

لشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ.

ضبطه وصححه

محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء الرابع عشر

يحتوي على الكتب التالية:

القدر ـ الأيمان والنذور ـ كفّارات الأيمان ـ الفرائض ـ الحدود
المحاربين من أهل الكفر والردّة ـ الديات ـ استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم
الإكراه ـ الحيل ـ التعبير

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢ ـ كتاب القدر

(كتاب القدر) زاد أبو ذر عن المستملي فقال: باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن. قال الراغب فيما رأيته في فتوح الغيب: القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء أخص من القدر لأن الفصل بين التقدير فالقدر كالأساس والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم أن القدر بمنزلة المعدّ للكيل والقضاء بمنزلة الكيل، ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما أراد الفرار من الطاعون بالشأم أتفرّ من القضاء؟ قال: أفرّ من قضاء الله إلى قدر الله تنبيهًا على أن القدر لم يكن قضاء فمرجوّ أن يدفعه الله فإذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وكان أمرًا مقضيًا﴾ [مريم: ٢١] ﴿وكان على ربك حتمًا مقضيًا﴾ [مريم: ٧١] تنبيهًا على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه.

ويذكر أن عبد اللَّه بن طاهر دعا الحسين بن الفضل فقال: أشكل عليّ قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن: ٢٩] وقال النبي ﷺ «جف القلم بما أنت لاقيه». وقال أهل السنة: إن الله تعالى قدّر الأشياء أي علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد منها ما سبق في علمه فلا محدث في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وإرادته دون خلقه، وأن الخلق ليس لهم فيها إلا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة وأن ذلك كله إنما حصل لهم بتيسير الله وبقدرة الله وإلهامه لا إله إلا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنّة.

وقال ابن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن به القلب، لأن القدر سرّ من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب قيل إن القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها.

١ ـ باب في القدر

٦٥٩٤ ـ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمانُ الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه قالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالله إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوِ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِراعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلها، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها غَيْرُ ذِراعٍ، أَوْ ذِراعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها». قالَ آدَمُ: إِلاَّ ذِراعٌ.

وبه قال: (**حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك**) الطيالسي قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**أنبأني**) بالإفراد من الانباء (**سليمان الأعمش**) الكوفي (**قال: سمعت زيد بن وهب**) الجهني أبا سليمان الكوفي مخضرم (**عن عبد اللّه**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق**) المخبر بالقول الحق (**المصدوق**) الذي صدقه الله وعده، والجملة كما قال في شرح المشكاة الأولى أن تكون اعتراضية لا حالية ليعم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعه هنا (**قال**):

(**إن أحدكم**) في اليونينية مضبوطة أن بفتح الهمزة وقبلها قال مخرجة مصحح عليها فالله أعلم هل الضبط قبل تخريج قال أم بعده؟ كذا رأيته في الفرع كأصله. وقال أبو البقاء. لا يجوز إلا الفتح لأنه مفعول حدثنا، فلو كسر لكان منقطعًا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية، وحجة أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه إلا لمانع ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى ﴿أيعدكم أنكم إذا متم﴾ [المؤمنون: ٣٥] وقد اتفق القراء على أنها بالفتح لكن تعقبه الخويي بأن الرواية جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال: ولو لم تجيء به الرواية لما امتنع جوازًا على طريق الرواية بالمعنى. وأجاب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها، فلذلك اتفقوا على الفتح، وأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه اهـ. من فتح الباري، وهذا مبني على حذف قال وعلى تقدير حذفها في الرواية فهي مقدرة إذ لا يتم المعنى بدونها، ولأبي ذر عن الكشميهني إن خلق أحدكم أي ما يخلق منه أحدكم (**يجمع**) بضم أوّله وسكون الجيم وفتح الميم أي يحزن (**في بطن أمه**). قال في النهاية: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم أي تمكث النطفة في الرحم (**أربعين يومًا**) تتخمر فيها حتى تتهيأ للخلق.

وقال القرطبي أبو العباس المراد أن المنيّ يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوّة الشهوانية الدافعة مبثوثًا متفرقًا فيجمعه في محل الولادة من الرحم، وفي رواية آدم في التوحيد: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا أو أربعين ليلة بالشك، وزاد أبو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله أحدكم وبين قوله أربعين فبين أن الذي يجمع هو النطفة والنطفة المني فإذا لاقى مني الرجل مني المرأة بالجماع وأراد الله تعالى أن يخلف من ذلك جنينًا هيأ أسباب ذلك لأن في رحم المرأة قوّتين قوّة انبساط عند مني الرجل حتى ينتشر في جسدها وقوّة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسًا ومع كون المني ثقيلاً بطبعه، وفي مني الرجل قوّة الفعل، وفي مني المرأة قوّة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالأنفحة للبن، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من رواية الأعمش عن خيثمة بن عبد الرَّحمٰن عن ابن مسعود أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يومًا ثم تنزل دمًا في الرحم. قال في شرح المشكاة: والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق وأكثرهم احتياطًا فليس لمن بعدهم أن يردّ عليهم اهـ.

وفيه أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين، وعند أبي عوانة اثنتان وأربعون، وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن الحارث خمسة وأربعين ليلة. (**ثم يكون علقة**) دمًا غليظًا جامدًا تحوّل من النطفة البيضاء إلى العلقة الحمراء وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه ما مرّ به (**مثل ذلك**) الزمان وهو الأربعون (**ثم يكون**) يصير (**مضغة**) بضم الميم وسكون المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ (**مثل ذلك**) الزمان وهو أربعون (**ثم**) في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (**يبعث الله ملكًا**) موكلاً بالرحم، وعند الفريابي من رواية أبي الزبير أتى ملك الأرحام ولأبي ذر عن الكشميهني يبعث بضم أوّله مبنيًا للمفعول إليه ملك لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح كما أمر بذلك، وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكًا فينفخ فيها الروح وإسناد النفخ إلى الملك مجاز عقلي لأن ذلك من أفعال الله كالخلق (**فيؤمر بأربع**) بالتذكير، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: بأربعة والمعدود إذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه أي يؤمر بكتابة أربعة أشياء من أحوال الجنين (**برزقه**) أي غذائه حلالاً أو حرامًا قليلاً أو كثيرًا وكل ما ساقه الله تعالى إليه فيتناول العلم ونحوه (**وأجله**) طويل أو قصير (**وشقي**) باعتبار ما يختم له (**أو سعيد**) كذلك وكل من اللفظين مرفوع مصحح عليه بالفرع كأصله خبر مبتدأ محذوف ويجوز الجر، وتعقب العيني الرفع فقال ليس كذلك لأنه معطوف على المجرور السابق، وقال في شرح المشكاة: كان حق الظاهر أن يقول تكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وارد عليهما.

(**فوالله إن أحدكم أو الرجل**) بالشك من الراوي (**يعمل بعمل أهل النار**) من المعاصي والباء

في بعمل زائدة للتأكيد أي يعمل عمل أهل النار أو ضمن معنى يعمل معنى يتلبس أن يتلبس بعمل أهل النار (**حتى ما يكون**) نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذي في اليونينية (**بينه وبينها غير باع أو ذراع**) برفع غير (**فيسبق عليه**) ما تضمنه (**الكتاب**) بفاء التعقيب المقتضية لعدم المهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في موضع نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعًا عليه (**فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**) والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق (**وإن الرجل**) ولم يقل وإن أحدكم أو الرجل على الشك كما سبق (**ليعمل**) بلام التأكيد (**بعمل أهل الجنة**) من الطاعات (**حتى ما يكون بينه وبينها**) أي الجنة (**غير ذراع**) برفع غير (**أو ذراعين**) ولأبي ذر أو باع بدل ذراعين والباع قدر مد اليدين «فيسبق عليه الكتاب» أي مكتوب الله وهو القضاء الأزلي (**فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها قال**) ولأبوي ذر والوقت وقال (**آدم**) بن أبي إياس مما وصله في التوحيد (**إلا ذراع**) فلم يشك، ولأبي ذر عن المستملي والحموي: إلا باع بدل ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة، وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفًا إلى الموت لا الذين خلطوا وماتوا على الإسلام فلم يقصد تعميم أحوال المكلفين بل أورده لبيان أن الاعتبار بالخاتمة ختم الله أعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه.

وفي مسلم من حديث أبي هريرة: وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة، وعند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة سبعين سنة، وعنده أيضًا عن عائشة مرفوعًا: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الأول من أهل النار فإذا كان قبل موته تحوّل فعمل عمل أهل النار فمات فدخلها الحديث، وفيه أن في التقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ.

٦٥٩٥ ـ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَكَّلَ الله بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ؟ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ؟ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ؟ فَإِذَا أَرَادَ الله أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَها قالَ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَما الرِّزْقُ فَما الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

وبه قال: (**حدثنا سليمان بن حرب**) الإمام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال: (**حدثنا حماد**) هو ابن زيد (**عن عبيد اللَّه**) بضم العين (**ابن أبي بكر بن أنس عن**) جده (**أنس بن مالك رضي الله عنه**) سقط لأبي ذر ابن أنس وابن مالك (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**وكل الله**) عز وجل بتشديد الكاف (**بالرحم ملكًا**) وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكًا (**فيقول**) عند نزول النطفة في الرحم التماسًا لإتمام الخلقة (**أي**) بسكون الياء أي يا (**رب**) هذه (**نطفة أي رب**) هذه (**علقة أي رب**) هذه (**مضغة**) ويجوز النصب فيها على إضمار فعل أي خلقت أو صار، والمراد أنه يقول كل كلمة من ذلك الوقت الذي يصير فيه كذلك، فبين قوله أي رب نطفة وقوله علقة أربعون يومًا كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد إذ لا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة.

وحديث ابن مسعود السابق يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في سورة الحج، وزاد في سورة المؤمنين بعد المضغة ﴿فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا﴾ [المؤمنون: ١٤] الآية ويؤخذ منها، ومن حديث الباب أن تصير المضغة عظامًا بعد نفخ الروح.

(**فإذا أراد الله**) عز وجل (**أن يقضي خلقها**) أي يأذن فيها أو يتمها (**قال: أي**) ولأبوي ذر والوقت يا (**رب ذكر**) ولأبي ذر أذكر (**أم أنثى**) وفي حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون وفي نسخة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال: أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك، وعند الفريابي عن حذيفة بن أسيد إذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال: فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول: أي رب ذكر أو أنثى الحديث وهذا كما قال عياض: ليس على ظاهره لأن التصوير إنما يقع في آخر الأربعين الثالثة، فالمعنى في قوله فصوّرها كتب الله ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك أذكر أم أنثى (**أشقي أم سعيد فما الرزق فما الأجل فيكتب**) بصيغة المبني للمفعول أي فيكتب الملك (**كذلك**) المذكور من الشقاء والسعادة والرزق والأجل على جبهته أو رأسه مثلاً وهو (**في بطن أمه**).

وفي الحديث أن خلق السمع والبصر يقع والجنين في بطن أمه وهو محمول جزمًا على الأعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لأنها مودعة فيهما وأما الإدراك، فالذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع. وقال المظهري إن الله تعالى يحوّل الإنسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع أنه تعالى قادر على أن يخلقه في لمحة وذلك أن في التحويل فوائد وعبرًا منها أنه لو خلقه دفعة لشق على الأم لأنها ما تكن معتادة لذلك فجعل أولاً نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا إلى الولادة ومنها إظهار قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الأطوار إلى كونهم إنسانًا حسن الصورة متحليًا العقل والشهامة متزينًا بالفهم والفطانة، ومنها إرشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين ثم من علقة

ومضغة مهيأة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابًا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء.

٢ ـ **باب** جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ الله

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَلَّهُ الله عَلى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وَقالَ أَبُو هُرَيْرَة: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِما أَنْتَ لاقٍ».

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَها سابِقُونَ﴾ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعادَةُ.

هذا (**باب**) بالتنوين في فرع اليونينية كهي قال الحافظ ابن حجر: خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب وتعقبه العيني فقال: هذا قول من لم يمس شيئًا من الإعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه (**جف القلم على علم الله**) عز وجل. وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن الكرماني قد جوز في كل ما لم يكن مضافًا التنوين والجزم على قصد السكون لأنه للتعداد، وقد أكثر المصنفون من الفقهاء والعلماء حتى النحاة وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب بغير إضافة، وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكله يحتاج إلى تقدير، وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير، وقد سلم العيني هذا المقدر فقال في باب المحاربين باب بالتنوين لا يكون إلا بالتقدير، لأن المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون انتهى.

وجفاف القلم كناية عن الفراغ من الكتابة فهو كما قال الطيبي: من إطلاق اللازم على الملزوم لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده مخاطبة لنا بما نعهد، وقوله على علمه أي حكمه لأن معلومه لا بدّ أن يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه.

وفي حديث عبد اللّه بن عمر عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد اللّه بن الديلمي عنه مرفوعًا: إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه من نوره يومئذٍ اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول جف القلم على علم الله، والقائل أقول هو عبد اللّه بن عمر كما عند أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن ابن الديلمي، ويذكر أن عبد اللّه بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمٰن: ٢٩] وقوله ﷺ: جف القلم فقال هي شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام إليها وقبل رأسه.

(**وقوله**) تعالى: (**﴿وأضله الله على علم﴾**) [الجاثية: ٢٣] حال من الجلالة أي كائنًا على علم منه أو حال من المفعول أي أضله وهو عالم وهذا أشنع له فعلى الأول المعنى أضله الله تعالى على علمه في الأزل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني أضله بعد أن أعلمه وبين له فلم يقبل.

(**وقال أبو هريرة**) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في أوائل النكاح (**قال لي النبي** ﷺ: **جف القلم بما أنت لاق**) وعند الطبراني من حديث ابن عباس: واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن، وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم.

(**قال**): ولأبي ذر وقال (**ابن عباس**) رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (﴿**لها سابقون**﴾) من قوله تعالى: ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ [المؤمنون: ٦١] مما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه أي (**سبقت لهم السعادة**) أي يرغبون في الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله. قال الكرماني: فإن قلت: تفسير ابن عباس يدل على أن السعادة سابقة والآية على أن السعادة مسبوقة. وأجاب: بأن معنى الآية أنهم سبقوا لأجل السعادة لا أنهم سبقوا السعادة.

٦٥٩٦ ـ **حدثنا** آدَمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا يَزِيدُ الرِّشْكُ، قالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّه بْنِ الشِّخيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قالَ: قالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ الله أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعامِلُونَ؟ قالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِما خُلِقَ لَهُ أَوْ لِما يُسِّرَ لَهُ».

وبه قال: (**حدثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**حدثنا يزيد**) من الزيادة (**الرشك**) بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف رفع صفة ليزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو بالفارسية ويقال إنه بلغ من طول لحيته إلى أن دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة أيام لا يدري بها، ورجح في الفتح قول أبي حاتم الرازي أنه كان غيورًا فقيل له: ارشك بالفارسية فمضى عليه الرشك. وقال الكرماني: هو بالفارسية القمل الصغير الملتصق بأصول شعر اللحية (**قال: سمعت مطرف بن عبد اللّه**) بكسر الراء المشددة (**ابن الشخير**) بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين (**يحدث عن عمران بن حصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (**قال: قال رجل**) هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده: (**يا رسول الله أيعرف**) بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الراء (**أهل الجنة من أهل النار**) أي أيميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره (**قال**) ﷺ:

(**نعم قال**) عمران: يا رسول الله (**فلم يعمل العاملون**) أي إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له (**قال**) ﷺ: (**كل يعمل لما**) للذي (**خلق له**) بضم الخاء وكسر اللام (**ولما**) بالواو المفتوحة وفي الفتح أو لما (**يسر له**) بضم أوله وكسر السين المهملة المشددة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ييسر له بتحتيتين وفتح السين، فعلى المكلف أن يدأب في الأعمال الصالحة فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبًا وربك يفعل ما يشاء، فالعبد ملكه يتصرف فيه بما شاء لا يسأل عما يفعل لا إله إلا هو عليه توكلت وبوجهه الكريم أستجير من عذابه الأليم، وأسأله جنات النعيم إنه الجواد الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في التوحيد ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والنسائي في التفسير.

٣ ـ بابٌ اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ

هذا (باب) التنوين (الله أعلم بما كانوا) أي أولاد المشركين (عاملين).

٦٥٩٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ فَقالَ: «الله أَعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ».

وبه قال: **(حدثنا محمد بن بشار)** بندار العبدي قال: **(حدثنا غندر)** محمد بن جعفر **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أبي بشر)** بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري الواسطي **(عن سعيد بن جبير عن ابن عباس)** رضي الله عنهما أنه **(قال: سئل النبي ﷺ)** بضم السين وكسر الهمزة **(عن أولاد المشركين)** أي أيدخلون الجنة **(فقال)**:

(الله أعلم بما كانوا عاملين) فيه إشعار بالتوقف أي أنه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين، وقيل: قال ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة، وفي حديث عائشة عند أبي داود وأحمد أنها قالت قلت: يا رسول الله ذراريّ المسلمين الحديث. وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعيف عن عائشة أيضًا سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين ففيه التصريح بالسائل.

والحديث سبق في الجنائز.

٦٥٩٨ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَرارِيّ الْمُشْرِكِينَ فَقالَ: «الله أَعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ».

وبه قال: **(حدثنا يحيىٰ بن بكير)** نسبه لجده واسم أبيه عبد اللَّه المخزومي مولاهم المصري قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه **(قال: وأخبرني)** بالإفراد والعطف على محذوف كأنه حدث قبل ذلك بشيء ثم قال: وأخبرني **(عطاء بن يزيد)** الليثي **(أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه **(يقول: سئل رسول الله ﷺ عن ذراريّ المشركين)** بفتح الذال المعجمة والراء وبعد الألف راء أخرى مكسورة وتشديد التحتية وتخفف أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم **(فقال)** ﷺ:

(الله أعلم بما كانوا عاملين) أي إن الله يعلم ما لا يكون أن لو كان كيف يكون فأحرى أن

يعلم ما يكون وما قدره وقضاه في كونه، وهذا يقوي مذهب أهل السنّة أن القدر هو علم الله وغيبه الذي استأثر فلم يطلع عليه أحدًا من خلقه.

٦٥٩٩ ـ **حدثني** إِسْحٰقُ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ وَيُنَصِّرانِهِ، كَما تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَها»؟ قالُوا: يا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قالَ: «الله أَعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ».

وبه قال: **(حدثني)** بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **(إسحٰق)** ولأبي ذر إسحٰق بن إبراهيم. قال في فتح الباري: هو ابن راهويه واعترضه العيني فقال: جوّز الكلاباذي أن يكون ابن إبراهيم بن نصر السعدي وإسحٰق بن إبراهيم الحنظلي وإسحٰق بن إبراهيم الكوسج، فالجزم بأنه ابن راهويه من أين؟ وأجاب في انتقاض الاعتراض: بأنه من القرينة الظاهرة في قوله أخبرنا فإنه لا يقول حدثنا كما أن إسحٰق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول أخبرنا وهذا يعرف بالاستقراء قال: **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد **(عن همام)** بفتح الميم المشددة ابن منبه **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(ما من مولود إلا يولد على الفطرة) الإسلامية ففيه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينًا غيره، وما من مولود مبتدأ ويولد خبره لأن من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك: ما أحد خير منك والتقدير هنا ما من مولود يولد على أمر من الأمور إلا على الفطرة **(فأبواه يهوّدانه)** يجعلانه يهوديًا إذا كانا من اليهود **(وينصرانه)** يجعلانه نصرانيًا إذا كانا من النصارى والفاء في فأبواه للتعقيب أو للتسبب أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبوه **(كما)** حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلاً أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة كما **(تنتجون البهيمة)** سليمة بضم الفوقية الأولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وضم الجيم من الإنتاج يقال أنتجت الناقة إذا أعنتها على النتاج. وقال في المغرب: نتج الناقة ينتجها نتجًا إذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء أو كما صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغييرًا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعًا في كما على التقديرين **(هل تجدون فيها)** في البهيمة **(من جدعاء)** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الأطراف أو أحدها في موضع الحال على التقديرين أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد يعني أن كل من نظر إليها قال هذا القول لسلامتها **(حتى تكونوا أنتم تجدعونها)** بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة أي تقطعون أطرافها أو شيئًا منها وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد، ومحصله أن العالم إما عالم الغيب أو عالم الشهادة، فإذا نزل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه وإذا صرف إلى عالم الشهادة سهل تعاطيه فإذا نظر الناظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وأنه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق

والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم أنه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصد استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة، وانظر قتل الخضر الغلام إذ كان باعتبار النظر إلى عالم الغيب، وإنكار موسى عليه كان باعتبار عالم الشهادة، وظاهر الشرع فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى عليه السلام عن الإنكار فلا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل اهـ. ملخصًا من شرح المشكاة.

(**قالوا: يا رسول الله أفرأيت**) أي أخبرنا من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها والهمزة فيه مقررة أي قد رأيت ذلك فأخبرنا (**من يموت وهو صغير**)؟ لم يبلغ الحلم أيدخل الجنة (**قال**) ﷺ:

(**الله أعلم بما كانوا عاملين**). قال البيضاوي: فيه إشارة إلى أن الثواب والعقاب لا لأجل الأعمال وإلا لزم أن يكون ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهما في الأزل، فالأولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله فيما يعود إلى أمر الآخرة من الثواب والعقاب. وقال النووي: أجمع من يعتبر به من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفًا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم أنه ﷺ دعي لجنازة صبي من الأنصار فقلت: طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال: أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وأجابوا عن هذا بأنه لعله ﷺ نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع أو أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب: فالأكثرون على أنهم في النار، وتوقفت طائفة، والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة.

والحديث سبق في الجنائز وفيه أو يمجسانه وأخرجه مسلم في القدر والله الموفق.

٤ ـ باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾

هذا (**باب**) بالتنوين في اليونينية أي في قوله تعالى (﴿**وكان أمر الله**﴾) الذي يريد أن يكوّنه (﴿**قدرًا مقدورًا**﴾) [الأحزاب: ٣٨] قضاء مقضيًا وحكمًا مبتوتًا لا محيد عنه فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

٦٦٠١ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها، وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّ لَها ما قُدِّرَ لَها».

وبه قال: **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرّحمٰن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(لا تسأل المرأة) في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتابه لا يحل لامرأة تسأل **(طلاق أختها)** من نسب أو رضاع أو دين أو في البشرية فيعم لكن عند ابن حبان عن أبي هريرة لا تسأل المرأة طلاق أختها فإن المسلمة أخت المسلمة **(لتستفرغ صحفتها)** تجعلها فارغة لتفوز بحظها **(ولتنكح)** بإسكان اللام والجزم أي ولتنكح هذه المرأة من خطبها. وقال الطيبي: ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازًا ولتنكح الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها **(فإن لها)** للتي تسأل طلاق أختها **(ما قدر لها)** أي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئًا. وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها في رزقها فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء أجابها أم لم يجبها.

والحديث سبق في النكاح.

٦٦٠٢ ـ **حدثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ أُسامَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَناتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعاذٌ أَنَّ ٱبْنَها يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَبَعَثَ إِلَيْها لِلَّهِ ما أَخَذَ، وَلِلَّهِ ما أَعْطى كُلٌّ بِأَجَلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ.

وبه قال: **(حدثنا مالك بن إسماعيل)** أبو غسان النهدي الحافظ قال: **(حدثنا إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق **(عن عاصم)** هو ابن سليمان الأحول **(عن أبي عثمان)** عبد الرّحمٰن النهدي **(عن أسامة)** بن زيد بن حارثة رضي الله عنه أنه **(قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته)** هي زينب كما عند ابن أبي شيبة ولم يسم الرسول **(وعنده سعد)** هو ابن عبادة **(وأبي بن كعب ومعاذ)** هو ابن جبل **(أن ابنها)** علي بن أبي العاص بن الربيع **(يجود بنفسه)** أي في سياق الموت.

واستشكل كونه علي بن أبي العاص مع قوله في آخر الحديث كما في الجنائز فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي بأن المذكور عاش إلى أن ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفًا، فيحتمل أن يكون عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ فعند البلاذري في الأنساب أنه لما توفي وضعه النبي ﷺ في حجره وقال: إنما يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن كما عند البزار من حديث أبي هريرة لما ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز.

(فبعث) ﷺ **(إليها)** يقرئها السلام ويقول **(لله ما أخذ ولله ما أعطى)** أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له أو ما مصدرية أي لله الأخذ والإعطاء **(كل بأجل فلتصبر ولتحتسب)** يجوز أن يكون أمرًا للغائب المؤنث أو الحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهي قراءة رويس. قال الزمخشري وهي الأصل والقياس، وقال أبو حيان: إنها لغة قليلة يعني أن القياس أن يؤمر المخاطب بصيغة افعل وبهذا الأصل قرأ أبي فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهي أن الأمر باللام يكثر في الغائب والمخاطب المبني للمفعول مثال الأول ليقم زيد وكالآية الكريمة، ومثال الثاني لتعن بحاجتي لا إن كان مبنيًا للفاعل كقراءة رويس هذه بل الكثير في هذا النوع الأمر بصيغة افعل نحو: قم يا زيد وقوموا وكذلك يضعف الأمر باللام للمتكلم وحده أو ومعه غيره نحو: لأقم تأمر نفسك بالقيام، ومثال الثاني لنقم أي نحن وكذلك النهي، والمراد بالاحتساب أن تجعل الولد في حسابه لله فتقول: إنا لله وإنا إليه راجعون وهو معنى قوله السابق: لله ما أخذ ولله ما أعطى.

٦٦٠٣ ـ **حدثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ أَنَّ أَبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَقالَ: يا رَسُولَ الله إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ الْمالَ كَيْفَ تَرى فِي الْعَزْلِ؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذلِكَ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ الله أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ كائِنَةٌ».

وبه قال: **(حدثنا حبان بن موسى)** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال: **(أخبرنا عبد اللَّه)** بن المبارك المروزي قال: **(حدثنا)** وفي اليونينية أخبرنا **(يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن الزهري)** محمد بن مسلم أنه **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عبد اللَّه بن محيريز)** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية أخرى فزاي **(الجمحي)** بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة **(أن)** بفتح الهمزة **(أبا سعيد الخدري)** رضي الله عنه **(أخبره أنه بينما)** بالميم ولأبي ذر عن الكشميهني بينا **(هو جالس عند النبي** ﷺ **جاء رجل من الأنصار)** هو أبو صرمة بن قيس أو هو أبو سعيد كما عند المصنف في المغازي أو مجري بن عمرو الضمري كما عند ابن منده في المعرفة **(فقال: يا رسول الله إنا نصيب)** في المغازي **(سبيًا)** أي جواري مسبيات **(ونحب المال كيف ترى في العزل)**؟ وهو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لأنه طريق إلى قطع النسل، ولذا ورد العزل الوأد الخفي قال: أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضررًا في مملوكته بأن يصيرها أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقًا تبعًا لأمه، أما زوجته الحرّة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم **(فقال رسول الله** ﷺ**)**:

(أو إنكم) بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها **(تفعلون)** ولأبي ذر لتفعلون **(ذلك)** العزل **(لا**

عليكم أن لا تفعلوا) ولأبي ذر أن تفعلوا أي لا بأس عليكم أن تفعلوا ولا مزيدة فيجوز العزل أو غير زائدة فهو نهي عنه وقال لا لما سألوه وقوله عليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له **(فإنه ليست نسمة)** بفتح النون والمهملة والميم نفس **(كتب الله)** عز وجل أي قدر **(أن تخرج)** من العدم إلى الوجود **(إلا هي كائنة)**.

٦٦٠٤ ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: لَقَدْ خَطَبَنا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً ما تَرَكَ فِيها شَيْئًا إِلى قِيامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ ما يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذا غابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

وبه قال: **(حدثنا موسى بن مسعود)** أبو حذيفة النهدي قال: **(حدثنا سفيان)** الثوري **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(عن حذيفة)** بن اليمان **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها)** في الخطبة **(شيئًا)** هو كائن من الأمور المقدرة **(إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله)**. ولمسلم من رواية جرير عن الأعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه **(إن كنت)** هي المخففة من الثقيلة **(لأرى الشيء قد نسيت)** بفتح همزة لأرى وحذف المفعول من نسيت ولأبي ذر عن الكشميهني نسيته ثم أتذكره **(فأعرف)** ولأبي ذر فأعرفه **(ما)** وفي نسخة كما **(يعرف الرجل)** أي الرجل فحذف المفعول وفي رواية بإثباته **(إذا غاب عنه فرآه فعرفه)**. وعند الإسماعيلي من رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه أي الذي كان غاب عنه فنسي صورته ثم إذا رآه عرفه.

والحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود[1].

٦٦٠٥ ـ **حدثنا** عَبْدانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ وَقالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلا نَتَّكِلُ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «لا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾» [اللَّيل: ٥] الآيَةَ.

وبه قال: **(حدثنا عبدان)** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي **(عن أبي حمزة)** بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري **(عن الأعمش)** سليمان **(عن سعد بن عبيدة)**

(١) بياض بأصله.

بضم العين وبسكونها في الأول السلمي الكوفي **(عن)** ضمرة **(أبي عبد الرّحمن)** عبد اللّه بن حبيب التابعي الكبير **(السلمي)** بضم السين وفتح اللام **(عن علي رضي الله عنه)** أنه **(قال: كنا جلوسًا مع النبي ﷺ)** وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله **(ومعه عود ينكت)** بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية أي يضرب به **(في الأرض)** كما هي عادة من يتفكر في شيء يهمه **(وقال)** بالواو وسقطت لأبي ذر وفي الجنائز ثم قال:

(ما منكم من أحد) وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة **(إلا قد كتب مقعده)** موضع قعوده **(من النار أو من الجنة)** فأو للتنويع أو بمعنى الواو ويؤيده رواية منصور إلا كتب مكانها من الجنة والنار وفي رواية سفيان إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي حديث ابن عمر عند المؤلف الدلالة على أن لكل أحد مقعدين **(فقال رجل من القوم)** في مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم **(ألا)** بالتخفيف **(نتكل)** أي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل **(يا رسول الله؟ قال)** ﷺ: **(لا)** تتركوا العمل بل **(اعملوا)** امتثالاً لأمر المولى وعبودية له ولقوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] **(فكل ميسر)** بفتح السين المشددة زاد في رواية شعبة عن الأعمش السابقة في سورة الليل لما خلق له **(ثم قرأ)** ﷺ **(﴿فأما من أعطى واتقى﴾** [الليل: ٥] **الآية)**.

قال الخطابي رحمه الله: إن قول الصحابي هذا مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له ﷺ لأن إخبار الرسول ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة، عليهم، فرام أن يتخذه حجة لنفسه في ترك العمل فأعلمه ﷺ أن ههنا أمرين محكمين لا يعطل أحدهما بالآخر: باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي أمارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم، ويشبه أن يكون والله أعلم إنما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم رجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الإيمان وبين ﷺ أن كلاً ميسر لما خلق له وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، وهذه الأمور في حكم الظاهر ومن وراءه ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، ومن الأجل المضروب مع المعالجة بالطب المأمور بها.

والحديث سبق في باب موعظة المحدث عند القبر من الجنائز ولما كان ظاهر هذا الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر أردفه بما يدل على أن الاعتبار بالخاتمة فقال:

٥ ـ باب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(العمل بالخواتيم)** جمع خاتمة.

٦٦٠٦ ـ **حدثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسى، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: شَهِدْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيْبَرَ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلامَ: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتالُ قاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِراحُ فَأَثْبَتَتْهُ فَجاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قاتَلَ في سَبِيلِ الله مِنْ أَشَدِّ الْقِتالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِراحُ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَما إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتابُ فَبَيْنَما هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِراحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلى كِنانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْها سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِها، فَاشْتَدَّ رِجالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَقالُوا: يا رَسُولَ الله صَدَّقَ الله حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ، لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ الله لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفاجِرِ».

وبه قال: (**حدثنا حبان بن موسى**) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر**) أي فتح معظمها لأنه لم يحضر وقعتها (**فقال رسول الله ﷺ لرجل**) عن رجل منافق (**ممن معه يدعي الإسلام**) اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء.

(**هذا من أهل النار**) لنفاقه أو لأنه سيرتد ويقتل نفسه مستحلاً لذلك (**فلما حضر القتال**) لم يضبط اللام في اليونينية نعم ضبطها في المغازي بالرفع مصححًا عليها وهو على الفاعلية ويجوز النصب على المفعولية أي فلما حضر الرجل القتال (**قاتل الرجل من أشد القتال**) ولفظ من ساقط في المغازي (**وكثرت**) بالواو وضم المثلثة ولأبي ذر عن المستملي فكثرت (**به الجراح**) بكسر الجيم (**فأثبتته**) فأثخنته وجعلته ساكنًا غير متحرّك (**فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الذي**) ولأبي ذر أرأيت الرجل الذي (**تحدّثت**) بفتح الفوقية والدال بعدها مثلثة ساكنة ففوقية ولأبي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال وإسقاط الفوقية بعد المثلثة (**إنه من أهل النار قاتل في سبيل الله**) عز وجل (**من أشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي ﷺ: أما**) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (**إنه من أهل النار فكاد**) أي قارب (**بعض المسلمين يرتاب**) يشك فيما قاله ﷺ (**فبينما**) بالميم (**هو على ذلك إذ وجد الرجل**) قزمان المذكور (**ألم الجراح فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهمًا**) نشابة (**فانتحر**) نحر (**بها**) نفسه (**فاشتد**) أسرع (**رجال من المسلمين**) المشي (**إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله صدّق الله حديثك قد انتحر فلان**) الذي قلت إنه من أهل النار (**فقتل نفسه فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فأذن**) بتشديد المعجمة المكسورة أي أعلم الناس أنه (**لا يدخل الجنة، إلا مؤمن وإن الله ليؤيد**) بلام التأكيد

(هذا الدين بالرجل الفاجر) ال للجنس فيعم كل فاجر أو المراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان.

والحديث سبق في الجهاد.

٦٦٠٧ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَناءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلى هذا» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلى تِلْكَ الْحالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَجَعَلَ ذُبابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله فَقالَ: «وَما ذاكَ»؟ قالَ: قُلْتَ لِفُلانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ» وَكانَ مِنْ أَعْظَمِنا غَناءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لا يَمُوتُ عَلى ذلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّما الأَعْمالُ بِالْخَواتِيمِ».

وبه قال: **(حدثنا سعيد بن أبي مريم)** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم قال: **(حدثنا أبو غسان)** بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الألف نون محمد بن مطرف الليثي قال: **(حدثني)** بالإفراد **(أبو حازم)** سلمة بن دينار **(عن سهل)** ولأبي ذر زيادة ابن سعد الأنصاري رضي الله عنه **(أن رجلاً)** اسمه قزمان **(من أعظم المسلمين غناء)** بفتح الغين المعجمة والنون والمد يقال أغنى عنه أي أجزأ وناب **(عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي ﷺ)** هي غزوة خيبر **(فنظر النبي ﷺ)** إليه **(فقال)**:

(من أحب أن ينظر إلى الرجل) ولأبي ذر إلى رجل **(من أهل النار فلينظر إلى هذا)** الرجل أي قزمان **(فاتبعه رجل من القوم)** اسمه أكثم بن أبي الجون الخزاعي **(وهو)** أي الرجل **(على تلك الحال من أشد الناس على المشركين)** قتالاً **(حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه)** طرفه **(بين ثدييه)** بالتثنية **(حتى خرج)** السيف **(من بين كتفيه)** واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في السابق أنه نحر نفسه بالسهم، فقيل بالتعدد وإنهما قصتان متغايرتان في موطنين لرجلين أو إنهما قصة واحدة ونحر نفسه بهما معًا **(فأقبل الرجل)** أكثم بن أبي الجون **(إلى النبي ﷺ مسرعًا فقال: أشهد أنك رسول الله ﷺ فقال)** ﷺ **(وما ذاك؟ قال: قلت)** بفتح التاء **(لفلان)** أي عن فلان **(من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه وكان من أعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت أنه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه، فقال النبي ﷺ عند ذلك: إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار وإنما الأعمال)** أي اعتبار الأعمال **(بالخواتيم)**.

والحديث مر في الجهاد.

٦ ـ باب إِلْقاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلى الْقَدَرِ

(باب إلقاء النذر العبد إلى القدر) بنصب العبد على أنه مفعول بالمصدر المضاف إلى الفاعل ولأبي ذر الحموي والمستملي: إلقاء العبد النذر بالرفع على أنه فاعل بالمصدر المضاف إلى المفعول.

٦٦٠٨ ـ **حدثنا** أَبو نُعَيمٍ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ قالَ: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا إِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [الحديث ٦٦٠٨ـ طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].

وبه قال: **(حدثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(عن عبد اللَّه بن مرة)** الهمداني الخارقي بمعجمة وراء مكسورة وفاء الكوفي **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال: نهى النبي ﷺ)** نهي تنزيه لا تحريم **(عن النذر)** أي عن عقد النذر أو التزام النذر **(قال)** ولأبي الوقت وقال:

(إنه لا يردّ شيئًا) أي من القدر، ولمسلم: لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا والمعنى لا تنذروا على أنكم تصرفون به ما قدر عليكم أو تدركون به شيئًا لم يقدره الله لكم **(إنما)** وللكشميهني وإنما **(يستخرج به)** بالنذر **(من البخيل)** لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه أوّلاً، والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه، وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به.

واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول. وأجيب: بأن المنهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع، والنذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه.

والحديث أخرجه أيضًا في الأيمان والنذور، ومسلم وأبو داود والنسائي في النذور، وابن ماجة في الكفارات.

٦٦٠٩ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [الحديث ٦٦٠٩ـ طرفه في: ٦٦٩٤].

وبه قال: **(حدثنا بشر بن محمد)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني أبو محمد المروزي قال: **(أخبرنا عبد اللَّه)** بن المبارك المروزي قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد **(عن همام بن منبه)**

بكسر الموحدة المشددة **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته) صفة لقوله بشيء ويأت بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصل كقوله تعالى ﴿سندع الزبانية﴾ [العلق: ١٨] بغير واو وفي غيره بإثباتها على الأصل وهو من أتى بمعنى جاء يتعدى لواحد بخلاف آتي **(ولكن)** بالتخفيف **(يلقيه)** من الإلقاء **(القدر)** أي إلى النذر، ولا مطابقة بين هذا وبين الترجمة كما لا يخفى، فالظاهر كما قاله في الكواكب أن الترجمة مقلوبة إذ القدر هو الذي يلقي بالحقيقة إلى النذر كما في الحديث، فكان الأولى أن يقول يلقيه القدر بالقاف إلى النذر بالنون ليطابق الحديث. وأجاب بأنهما صادقان إذ الذي يلقي بالحقيقة هو القدر وهو الموصل، وبالظاهر هو النذر، نعم في رواية الكشميهني في متن الحديث مما ذكره في الفتح يلقيه النذر بالنون والذال المعجمة وبها تحصل المطابقة ونسبة الإلقاء إلى النذر مجازية وسوّغ ذلك كونه سببًا إلى الإلقاء فنسب الإلقاء إليه **(وقد قدرته له أستخرج)** بلفظ المتكلم من المضارع **(به من البخيل)** الباء في به باء الآلة قاله ابن فرحون في إعراب العمدة والحديث من أفراده.

٧ ـ باب لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ

(باب) بغير تنوين في الفرع كأصله للإضافة إلى قوله **(لا حول ولا قوّة إلا بالله)** وقال في الفتح: بالتنوين.

٦٦١٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنا خالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزاةٍ، فَجَعَلْنا لا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلا نَعْلُو شَرَفًا، وَلا نَهْبِطُ فِي وادٍ إِلاَّ رَفَعْنا أَصْواتَنا بِالتَّكْبِيرِ قالَ: فَدَنا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ ارْبَعُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غائِبًا، إِنَّما تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ قالَ: «يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد ولأبي ذر: حدّثنا **(محمد بن مقاتل أبو الحسن)** الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال: **(أخبرنا عبد الله)** بن المبارك قال: **(أخبرنا خالد الحذاء)** بالحاء المهملة والذال المعجمة **(عن أبي عثمان)** عبد الرّحمن بن مل **(النهدي)** بفتح النون وسكون الهاء **(عن أبي موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه **(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة)** هي غزوة خيبر كما سبق في المغازي **(فجعلنا لا نصعد شرفًا)** بفتح الشين المعجمة والراء والفاء موضعًا عاليًا **(ولا نعلو شرفًا ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير قال)** أبو موسى **(فدنا)** أي قرب **(منا رسول الله ﷺ فقال)**:

(يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم) بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم **(فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا)**. قال الكرماني وتبعه العيني: أصمًا ولعله باعتبار التناسب وأطلق على التنكير دعاء لأنه بمعنى النداء إذ الذاكر يريد إسماع من ذكره والشهادة له **(إنما تدعون سميعًا بصيرًا ثم قال)** ﷺ لأبي موسى: **(يا عبد الله بن قيس ألا)** بالتخفيف **(أعلمك كلمة)** من باب إطلاق الكلمة على الكلام **(هي من كنوز الجنة)** أي من ذخائر الجنة وقال النووي أي إن قولها يحصل ثوابًا نفيسًا يدخر لصاحبه في الجنة **(لا حول ولا قوّة إلا بالله)** أي لا تحوّل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوّة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله فهي كما قال النووي كلمة استسلام وتفويض يشير إلى أن العبد لا يملك لنفسه شيئًا وأنه لا قدرة له على دفع ضرر ولا قوّة له على جلب خير إلا بقدر الله تعالى وإرادته.

والحديث أخرجه في آخر كتاب الدعوات.

٨ - باب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ الله

عاصِمٌ: مانِعٌ. قالَ مُجاهِدٌ: سُدًا عَنِ الْحَقِ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلالَةِ. دَسَّاها: أَغْواها.

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه قوله ﷺ **(المعصوم من عصم الله)** بإسقاط ضمير المفعول **(عاصم)** في قوله تعالى ﴿لا عاصم اليوم﴾ [هود: ٤٣] أي **(مانع)** كذا فسره عكرمة فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أبان عنه.

(قال مجاهد): هو ابن جبر **(سدًا)** بألف بعد الدال المنوّنة أي من غير تشديد في الفرع كأصله وقال في الفتح بالتشديد والألف أي **(عن الحق يترددون في الضلالة)** وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى ﴿وجعلنا من بين أيديهم سدًا﴾ [يس: ٩] قال: عن الحق، ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿وجعلنا من بين أيديهم سدًا﴾ قال: عن الحق وقد يترددون، ورأيته في بعض النسخ سدي بتحتية بعد الدال مخففًا وعليها شرح الكرماني قال في الفتح: فزعم الكرماني أنه وقع هنا أيحسب الإنسان أن يترك سدى أي مهملاً مترددًا في الضلالة ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا اللفظ الذي أوردته ولم أر في شيء من التفاسير التي تساق بالأسانيد لمجاهد في قوله ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ [القيامة: ٣٦] كلامًا ولم أر في قوله في الضلالة في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد اهـ.

وتعقبه العيني فقال: هذا الكلام ينقض آخره أوله لأنه قال أولاً: ورأيته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال: ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا الذي أوردته، ومع هذا فإنه لم يطلع على جميع النسخ إذ لم يطلع إلا على النسخ التي في مدينته، وأما النسخ

التي في كرمان وبلخ وخراسان فلا وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن الذي نفى رؤيته قول الكرماني قوله وقال: ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ [القيامة: ٣٦] أي مهملاً مترددًا في الضلالة، وأما الذي ذكر أنه رآه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدي بالتخفيف وبالتحتية آخره فأين التناقض.

﴿دساها﴾ من قوله تعالى: ﴿وقد خاب من دساها﴾ [الشمس: ١٠] قال مجاهد فيما رواه الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه (أغواها) قال:

وأنت الذي دسست عمرًا فأصبحت حلائله منه أرامل ضيعا

وأصلها دسسها من التدسيس فكثرت الأمثال فأبدل من ثالثها حرف علة والتدسية الإخفاء يعني أخفى الفجور، وقال ابن الأعرابي ﴿وقد خاب من دساها﴾ أي دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم.

٦٦١١ - **حدثنا** عَبْدانُ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه، أَخْبَرَنا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطانَتانِ، بِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ الله». [الحديث ٦٦١١- طرفه في: ٧١٩٨].

وبه قال: (**حدثنا عبدان**) هو لقب عبد اللَّه بن عثمان المروزي قال: (**أخبرنا عبد اللَّه**) بن المبارك قال: (**أخبرنا يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن الزهري**) محمد بن مسلم أنه (**قال: حدثني**) بالإفراد (**أبو سلمة**) بن عبد الرَّحمٰن بن عوف (**عن أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه (**عن النبي** ﷺ) أنه (**قال**):

(**ما استخلف**) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام (**خليفة إلا له بطانتان بطانة**) بكسر بطانة فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الأمور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر، وهذا كما استعاروا الشعار والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة وقال:

أولئك خلصاني نعم وبطانتي وهم عيبتي من دون كل قريب

فبطانة (**تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه**) بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة (**والمعصوم من عصم الله**) بإسقاط ضمير المفعول أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك أو ما يجر إليه.

والحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الأحكام والنسائي في البيعة والسير.

٩ ـ باب ﴿وَحَرامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]

﴿إِنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦].

﴿وَلا يَلِدُوا إِلاَّ فاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧].

وَقالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمانِ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحِرْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ.

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (﴿وحرام﴾) ولأبوي الوقت وذر وابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون الراء وهي قراءة أبي بكر وحمزة والكسائي وهما لغتان كالحل والحلال وزنًا وضده معنى أي وممتنع (﴿على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون﴾) قال في الكشاف: استعير الحرام الممتنع وجوده، ومنه قوله تعالى ﴿إن الله حرمهما على الكافرين﴾ [الأعراف: ٥٠] أي منعهما منهم وأبى أن يكونا لهم، ومعنى أهلكناها عزمنا على إهلاكها أو قدرنا إهلاكها، ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر إلى الإسلام والإنابة، ومجاز الآية أن قومًا عزم الله على إهلاكهم غير متصوّر أن يرجعوا وينيبوا إلى أن تقوم القيامة فحينئذٍ يرجعون اهـ.

والظاهر كما قال بعضهم: إن المعنى وحرام على قرية أهلكناها عدم رجوعهم إلينا في القيامة، فتكون الآية واردة في تقرير أمر البعث والتفخيم لشأنه وهذا يتعين المصير إليه لأوجه:

أحدها: أنه ليس فيه مخالفة للأصول بخلاف غيره مما يدعى فيه زيادة لا وكونه في طائفة مخصوصة وكون حرام معنى ممتنع أو بمعنى واجب كما قيل في قوله:

وإن حـرامًـا لا أرى الـدهـر بـاكـيًـا   عـلـى شجـره إلا بـكـيـت عـلـى عـمـرو

الثاني: أن سياق الآية قبلها وبعدها وارد في أمر البعث وهو قوله ﴿كل إلينا راجعون﴾ [الأنبياء: ٩٣] وقوله: حتى إذا فتحت.

الثالث: أن حملها على الرجوع إلى الدنيا لا كبير فائدة فإنه معلوم عند المخاطبين من الموافقين والمخالفين وحملها على الرجوع إلى القيامة أكثر فائدة فإن الكفار ينكرونه فأكد وفخم تهديدًا لهم وزجرًا وقوله تعالى في سورة هود: (﴿إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن﴾) [هود: ٣٦] إقناط من إيمانهم وأنه غير متوقع، وقوله تعالى: (﴿ولا يلدوا إلا فاجرًا كفارًا﴾) [نوح: ٢٧] إلا من بلغ فجر وكفر وإنما قال ذلك لأن الله أخبره إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ودخول ذلك في أبواب القدر ظاهر فإنه يقتضي سبق علم بما يقع من العبد.

(وقال منصور بن النعمان) اليشكري بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصري، وفي حاشية الفرع كأصله صوابه منصور بن المعتمر قال: وفي حاشية أصل أبي ذر صوابه منصور بن النعمان وكذا في أصل الأصيلي وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر: وقد زعم

بعض المتأخرين أن الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله (**عن عكرمة عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**وحرم**) بكسر الحاء وسكون الراء (**بالحبشية**) أي (**وجب**) أخرجه عبد بن حميد من طريق عطاء عن عكرمة عنه.

٦٦١٢ - **حدثني** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: ما رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنا أَدْرَكَ ذلِكَ لا مَحالَةَ، فَزِنا الْعَيْنِ النَّظَر، وَزِنا اللِّسانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». وَقال شَبابَةُ: حَدَّثَنا وَرْقاءُ، عَنِ ابْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (**حدثني**) بالإفراد ولأبوي ذر والوقت بالجمع (**محمود بن غيلان**) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أبو حامد المروزي الحافظ قال: (**حدثنا عبد الرزاق**) بن همام قال: (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن ابن طاوس**) عبد الله (**عن أبيه**) طاوس (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما أنه (**قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم**) بفتح اللام والميم الأولى وأصل ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس من الجنون وألم بالمكان قلّ لبثه فيه، وألم بالطعام قلّ أكله منه، وقال أبو العباس: أصل اللمم أن يلم بالشيء من غير أن يرتكبه يقال ألم بكذا إذا قاربه ولم يخالطه وقال جرير:

بنفسي من تجنبه عزيز علـيّ ومن زيارته لمام

وقال آخر:

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبًا جزلاً ونارًا تأججا

واللمم: صغار الذنوب أي ما رأيت شيئًا أشبه بصغار الذنوب (**مما قال أبو هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**إن الله**) عز وجل (**كتب على ابن آدم حظه**) نصيبه (**من الزنا**) بالقصر ومن بيانية (**أدرك**) أصاب (**ذلك**) المكتوب عليه (**لا محالة**) بفتح الميم والحاء المهملة لا بدّ له منه لأن ما كتبه الله لا بد أن يقع وكتب يحتمل أن يراد به أثبت أي أثبت فيه الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والأذن والقلب وهي التي تجد لذة الزنا، ويحتمل أن يراد به قدّر أي قدّر في الأزل أن يجري على ابن آدم الزنا فإذا قدّر في الأزل أدرك ذلك لا محالة (**فزنا العين النظر**) إلى ما لا يحل للناظر (**وزنا اللسان المنطق**) بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة ولأبي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطاء. وقال ابن مسعود: العينان تزنيان بالنظر، والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل، واليدان تزنيان وزناهما اللمس، والرجلان تزنيان وزناهما المشي (**والنفس تمنى**) فعل مضارع أصله تتمنى حذفت منه إحدى التاءين (**وتشتهي والفرج يصدق ذلك**) النظر والتمني بأن

يقع في الزنا بالوطء **(ويكذبه)** بأن يمتنع من ذلك خوفًا من ربه تعالى، ولأبي ذر: أو يكذبه وسمى ما ذكر من نظر العين وغيره زنا لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب للفرج لأنه منشؤه ومكانه. وقال في شرح المشكاة: شبه صورة حالة الإنسان من إرسال الطرف الذي هو رائد القلب إلى النظر إلى المحارم وإصغائه بالأذن إلى السماع ثم انبعاث القلب إلى الاشتهاء والتمني ثم استدعائه منه، فصار ما يشتهي ويتمنى باستعمال الرجلين في المشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق مشتهاه، فإذا مضى الإنسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه فإذا امتنع من ذلك خيبه فيه بحال رجل يخبره صاحبه بما يزينه له ويغويه عليه فهو إما يصدقه ويمضي على ما أراده منه أو يكذبه، ثم استعمل في حال المشبه ما كان مستعملاً في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل أو الإسناد في قوله: والفرج يصدق ذلك ويكذبه مجازي لأن الحقيقي هو أن يسند للإنسان فأسند إلى الفرج لأنه مصدر الفعل والسبب القوي.

(وقال شبابة): بفتح الشين المعجمة والموحدتين بينهما ألف مع التخفيف ابن سوّار بفتح المهملة والواو المشددة **(حدثنا ورقاء)** بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدود ابن عمر أبو بشر الحافظ **(عن ابن طاوس)** عبد اللَّه **(عن أبيه)** طاوس **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** قال في الفتح: كأن طاوسًا سمع من ابن عباس عن أبي هريرة، أو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس. قال: ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الزنا ودواعيه مكتوبة مقدرة على العبد غير خارجة عن سابق القدر.

١٠ ـ باب ﴿وَما جَعَلْنا الرُّؤيَا الَّتِي أَرَيْناكَ إلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

(باب) قوله تعالى: **(﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك﴾)** ليلة المعراج **(﴿إلا فتنة للناس﴾)** [الإسراء: ٦٠] أي اختبارًا وامتحانًا، ولذا ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال: كان الإسراء في المنام، ومن قال: كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية، وإنما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا: لعلها رؤيا رأيتها استبعادًا منهم لها ويمكن أن يكون ههنا من باب المشاكلة أو هي أنه سيدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية أو أراه مصارع القوم بوقعة بدر في منامه فكان يقول حين ورد ماء بدر والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم وهو يومىء إلى الأرض ويقول: هذا مصرع فلان.

٦٦١٣ ـ **حدّثنا** الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، حَدَّثَنا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما ﴿وَما جَعَلْنا الرُّؤْيا الَّتِي أَرَيْناكَ إلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قالَ: هِيَ رُؤْيا عَيْنٍ أُرِيَها رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إلى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قالَ: وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ قالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

وبه قال: (**حدّثنا الحميدي**) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد اللَّه بن الزبير قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة قال: (**حدّثنا عمرو**) بفتح العين ابن دينار (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه قال في تفسير قوله تعالى: (**﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾**) [الإسراء: ٦٠] (**قال: هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ**) بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة (**ليلة أسري به**) أي في طريقه (**إلى بيت المقدس**) هذا من البخاري كما في اليونينية وغيرها كما عند سعيد بن منصور (**قال**) ابن عباس (**والشجرة الملعونة في القرآن قال: هي شجرة الزقوم**).

فإن قلت: ليس في القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم. أجيب: بأن المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفرة لأنه قال: ﴿فإنهم لآكلون منها فمالؤون منها البطون﴾ [الصافات: ٦٦] فوصفت بلعن أهلها على المجاز، ولأن العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون، ولأن اللعن هو الإبعاد من الرحمة وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة.

ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية، لكن قال السفاقسي: وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الإشارة إلى أن الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يسير إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها، وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر؟ والجواب عن شبهتهم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار كخزنتها وحياتها وعقاربها وأحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا.

والحديث مرّ في تفسير سورة الإسراء وأخرجه الترمذي والنسائي في التفسير.

١١ ـ **باب** تَحاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**تحاج**) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم وأصله تحاجج بجيمين أدغمت أولاهما في الأخرى (**آدم وموسى**) عليهما الصلاة والسلام (**عند الله عز وجل**) والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان كما لا يخفى.

٦٦١٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا سُفيانُ قالَ: حَفِظْناهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طاوُسٍ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ٱحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسى فَقالَ لَهُ مُوسى: يا آدَمُ أَنْتَ أَبُونا خَيَّبْتَنا وَأَخْرَجْتَنا مِنَ الْجَنَّةِ، قالَ لَهُ آدَمُ: يا مُوسى ٱصْطَفاكَ الله بِكَلامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلى أَمْرٍ قَدَّرَ الله عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسى ثَلاثًا». قالَ سُفْيانُ: حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وبه قال: (**حدّثنا عليّ بن عبد اللَّه**) المديني قال (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: حفظناه**) أي الحديث (**من عمرو**) بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدّثنا عمرو بن

دينار **(عن طاوس)** هو ابن كيسان الإمام أبو عبد الرحمٰن أنه قال: **(سمعت أبا هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(احتج آدم وموسى) صلى الله عليهما وسلم أي تحاجا وتناظرا وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما في الترجمة وهي أوضح **(فقال له)**: أي لآدم **(موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا)** أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان **(وأخرجتنا)** أي كنت سببًا لإخراجنا **(من الجنة)** دار النعيم والخلود إلى دار البؤس والفناء والجملة مبنية للسابقة ومفسرة لما أجمل **(قال له)** لموسى **(آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه)** أي جعلك خالصًا صافيًا عن شائبة ما لا يليق بك وقوله بكلامه فيه تلميح إلى قوله: ﴿وكلم الله موسى تكليمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وقوله: ﴿تلك الرسل فضلنا﴾ [البقرة: ٢٥٣] الآية **(وخط لك)** ألواح التوراة **(بيده)** بقدرته **(أتلومني على أمر قدّر الله عليّ)** بتشديد الياء وحذف ضمير المفعول ولأبي ذر عن الكشميهني قدّره الله عليّ **(قبل أن يخلقني بأربعين سنة)** أي ما بين قوله تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ [البقرة: ٣٠] إلى نفخ الروح فيه أو هي مدة لبثه طينًا إلى أن نفخت فيه الروح، ففيه مسلم أن بين تصويره طينًا ونفخ الروح فيه كان أربعين سنة أو المراد إظهاره للملائكة، وفي رواية أبي صالح السمان عند الترمذي وابن خزيمة من طريق الأعمش فتلومني على شيء كتبه الله عليّ قبل خلقي، وفي حديث أبي سعيد عند البزار: أتلومني على أمر قدّره الله تعالى عليّ قبل أن يخلق السمٰوات والأرض وجمع بحمل المقيد بالأربعين على ما يتعلق بالكتابة والآخر على ما يتعلق بالعلم **(فحج آدم)** بالرفع على الفاعلية **(موسى)** نصب مفعولاً **(فحج آدم موسى)** قالها **(ثلاثًا)** والملفوظ به هنا ثنتان أي غلبه بالحجة بأن ألزمه أن ما صدر عنه لم يكن هو مستقلاً به متمكنًا من تركه، بل كان قدرًا من الله تعالى لا بدّ من إمضائه، والجملة مقررة لما سبق وتأكيد له وتثبيت للأنفس على توطين هذا الاعتقاد أي أن الله أثبته في أمّ الكتاب قبل كوني، وحكم بأنه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الأصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الأخيار الذين يشاهدون سرّ الله تعالى من وراء الأستار، وهذه المحاجة لم تكن في عالم الأسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب، وإنما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الأرواح واللوم وإنما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف أما بعدها فأمره إلى الله تعالى لا سيما وقد وقع ذلك بعد أن تاب الله عليه، فلذا عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف.

واختلف في وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه، أو كشف له عن قبره فتحدثا، أو أراه الله روحه كما أري النبي ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء، أو أراه الله له في المنام ورؤيا الأنبياء وحي، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء. وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي أو أن ذلك لم يقع بعد وإنما يقع في الآخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه.

والحديث أخرجه مسلم في القدر أيضًا وأبو داود في السنة والنسائي في التفسير وابن ماجة في السنة أيضًا.

(**قال سفيان**) بن عيينة ولأبي الوقت، وقال سفيان بواو العطف على قوله حفظناه من عمرو فهو موصول (**حدثنا أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمٰن بن هرمز (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ مثله**) أي مثل الحديث السابق.

١٢ ـ باب لا مانِعَ لِما أَعطى الله

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا مانع لما أعطى الله**).

٦٦١٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنانٍ، حَدَّثَنا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كَتَبَ مُعاوِيَةُ إِلى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاةِ: «لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اَللَّهُمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهذا، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلى مُعاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذلِكَ الْقَوْلِ.

وبه قال: (**حدثنا محمد بن سنان**) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي قال: (**حدثنا فليح**) بضم الفاء عبد الملك بن سليمان قال: (**حدثنا عبدة**) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (**ابن أبي لبابة**) بضم اللام وتخفيف الموحدة الأسدي الكوفي سكن دمشق (**عن وراد**) بفتح الواو والراء المشددة (**مولى المغيرة بن شعبة**) وكاتبه أنه (**قال: كتب معاوية**) بن أبي سفيان (**إلى المغيرة**) بن شعبة (**اكتب إلي**) بتشديد الياء (ما) ولأبي ذر بما (**سمعت النبي ﷺ يقول: خلف الصلاة**) المكتوبة (**فأملى عليّ المغيرة**) بفتح الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة وعلي بتشديد الياء (**قال: سمعت النبي ﷺ يقول: خلف الصلاة**) المكتوبة:

(**لا إله إلا الله وحده لا شريك له**) ذكره بعد استفادة الحصر من الذي قبله وهو لا إله إلا الله تأكيد مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر (**اللهم لا مانع لما أعطيت**) أي لما أردت إعطاءه وإلا فبعد الإعطاء من كل أحد لا مانع له إذ الواقع لا يرتفع (**ولا معطي لما منعت**) ما موصول وجملة أعطيت صلتها والعائد محذوف أي لما أعطيته. وقال في العدة: ولا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به المجرور أو الخبر محذوف وجوبًا على لغة بني تميم ووافقهم كثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع، قيل فيجب نصبه وتنوينه لأنه مطوّل والرواية على بنائه من غير تنوين فيحتمل له بأن يعلق بخبر لمانع محذوف أي لا مانع لنا لما أعطيت فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في قوله تعالى ﴿لا غالب لكم اليوم﴾ [الأنفال: ٤٨]. ويحتمل أن يكون أصله

لا مانعًا بالتنوين ثم حذف التنوين بعد أن أبدل منه ألف ثم حذفت الألف فصار على صورة المبني، ويجوز أن يكون لما أعطيت في محل صفة لمانع والخبر محذوف، ويحتمل أن يقدر لا مانع لما أعطيت يمنع فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبر لا على إحدى اللغتين، واختار الزمخشري في قوله تعالى: ﴿لا تثريب عليكم اليوم﴾ [يوسف: ٩٢] إن اليوم معمول بتثريب، وردّ عليه أبو حيان لأجل الفصل بين المصدر ومعموله بعليكم وهو إما خبر أو صفة وأيًا ما كان فلا يجوز وكان يلزم تنوين تثريب (**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنك يتعلق بينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وإنما ينفعه عمله الصالح. وقال في الكواكب: ومن هي البدلية أي المحظوظ لا ينفعه بذلك أي بدل طاعتك.

والحديث سبق في الصلاة والدعوات.

(**وقال ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله الإمام أحمد ومسلم (**أخبرني**) بالإفراد (**عبدة**) بن أبي لبابة (**أن ورادًا**) مولى المغيرة (**أخبره بهذا**) الحديث قال عبدة (**ثم وفدت**) بالفاء من الوفود (**بعد إلى معاوية**) لما كان بالشام (**فسمعته يأمر الناس بذلك القول**) وهو لا إله إلا الله إلى آخره، ومراد المؤلف من سياق هذا التعليق التصريح بأن ورادًا أخبر به عبدة لأنه رواه في الرواية السابقة بالعنعنة.

١٣ ـ بابٌ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقاءِ وَسُوءِ الْقَضاءِ. وَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ﴾

(**باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء**)، وقوله تعالى (**﴿قل أعوذ برب الفلق﴾**) أي الصبح أو الخلق أو هو واد في جهنم أوجب فيها (**﴿من شر ما خلق﴾**) [الفلق: ١] الشيطان خاصة لأن الله تعالى لم يخلق خلقًا أشر منه، وقيل جهنم وما خلق فيها، وقيل عام أي من شر كل ذي شر خلقه الله وما موصولة والعائد محذوف أو مصدرية ويكون الخلق بمعنى المخلوق، وقرأ بعض المعتزلة الذين يرون أن الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفي وهي قراءة مردودة مبنية على مذهب باطل، وهذه السورة دالة على أن الله تعالى خالق كل شيء ففيها الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة منه مخلوقًا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لأنه لا يصح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما استعيذ به منه.

٦٦١٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ وَدَرَكِ الشَّقاءِ، وَسُوءِ الْقَضاءِ وَشَماتَةِ الأَعْداءِ».

وبه قال: (**حدثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن سمي**) بضم

السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر المخزومي **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(تعوذوا بالله من جهد البلاء) بفتح الجيم وسكون الهاء الحالة التي يختار عليها الموت أو قلة المال وكثرة العيال **(ودرك الشقاء)** بفتح الدال المهملة والراء اللحاق، والشقاء بفتح الشين المعجمة والقاف ممدودًا الشدة والعسر **(وسوء القضاء)** أي المقضي **(وشماتة الأعداء)** وهو فرح العدوّ ببلية تنزل بمن يعاديه.

والحديث سبق في باب التعوّذ من جهد البلاء من كتاب الدعوات.

١٤ - باب يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ

هذا **(باب)** بالتنوين في قوله تعالى: **(﴿يحول بين المرء وقلبه﴾)** [الأنفال: ٢٤] قال الواحدي: حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته، فالسعيد من أسعده الله، والشقي من أضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء. وقال السدي: يحول بين الإنسان وقلبه فلا يستطيع أن يؤمن ولا أن يكفر إلا بإذنه.

٦٦١٧ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه، أَخْبَرَنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه قالَ: كَثِيرًا ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [الحديث ٦٦١٧- طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن)** المروزي قال: **(أخبرنا عبد اللَّه)** بن المبارك المروزي قال: **(أخبرنا موسى بن عقبة)** بضم العين وسكون القاف **(عن سالم عن)** أبيه **(عبد اللَّه)** بن عمر رضي الله عنهما أنه **(قال: كثيرًا)** نصب صفة لمصدر محذوف أي يحلف حلفًا كثيرًا **(ما كان النبي ﷺ يحلف)** أي يريد أن يحلف من ألفاظ الحلف **(لا)** أفعل أو لا أترك **(و)** حتى **(مقلب القلوب)** وهو الله عز وجل. قال في الفتح: وكان البخاري أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الحديث أشار إلى ذلك الراغب، وقال: المراد أنه يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك وحقيقة القلوب لا تتقلب، فالمراد تقلب أعراضها وأحوالها من الإرادة وغيرها. وقال ابن بطال: الآية نص في أن الله تعالى خلق الكفر والإيمان وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمره به فلا يكسبه إن لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر، وكذا في المؤمن بعكسه فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العبد خيرها وشرها وهو معنى قوله: مقلب القلوب لأن معناه تقليب قلب العبد عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه، وكل فعل لله عدل فيمن أضله وخذله لأنه لم يمنعهم حقًا وجب لهم عليه اهـ.

والحديث أخرجه أيضًا في التوحيد والأيمان والنذور والترمذي في الأيمان والنسائي في[1] وابن ماجة في الكفارات.

٦٦١٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حَفصٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالا: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قالَ: الدُّخُّ قالَ: «اَخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قالَ: «دَعْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

وبه قال: (**حدثنا علي بن حفص**) المروزي (**وبشر بن محمد**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي (**قالا: أخبرنا عبد الله**) بن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا معمر**) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن سالم**) هو ابن عمر (**عن ابن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ لابن صياد**) صاف (**خبأت لك خبيئًا**) بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة، ولأبي ذر خبأ بسكون الموحدة من غير تحتية (**قال**) ابن صياد هو (**الدخ**) بضم الدال المهملة والخاء المعجمة المشددة أراد أن يقول: الدخان فلم يستطع أن يقول ذلك تامًا على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن (**قال**) النبي ﷺ له خطاب زجر وإهانة (**اخسأ**) بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة أي اسكت صاغرًا مطرودًا (**فلن تعدو قدرك**) بالعين المهملة (**قال عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله (**ائذن لي فأضرب عنقه قال**) ﷺ (**دعه**) اتركه (**إن يكن هو**) الدجال (**فلا تطيقه**) لأنه إن كان سبق في علم الله تعالى أنه يخرج ويفعل ما يفعل فإنه الله تعالى لا يقدرك على قتل من سبق في علمه أنه سيحيا إلى أن يفعل ما يفعل، إذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله ابن بطال. وفي الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بلن (**وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله**) ويكن هو بالضمير المنفصل في الموضعين، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: يكنه بالضمير المتصل واختار الأول ابن مالك في التسهيل، والثاني في الخلاصة. فعلى الأولى لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة وقول الزركشي في التنقيح أن يكنه استدل به ابن مالك على اتصال الضمير إذا وقع خبرًا لكان لكن في رواية إن يكن هو فلا دليل فيه تعقبه في المصابيح فقال: هذا من أعجب ما يسمع كيف تكون الرواية الثانية مقتضية لعدم الدليل في الرواية الأولى، والفرض أن الضمير المنفصل المرفوع في الثانية تأكيد للضمير المستكن في يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف أي إن يكن هو الدجال والضمير المتصل في الرواية الأخرى خبر كان فبهذا وقع الاستدلال في محل النزاع وهو هل الأولى في خبر كان إذا وقع ضميرًا أن يكون متصلاً أو

---

(١) بيّض المؤلف بعد قوله والنسائي في والذي في الأطراف أي في الإيمان اهـ.

منفصلاً. فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال، وأما إن يكن هو فليست من محل النزاع في شيء إذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعًا.

والحديث سبق في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز.

١٥ - باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنا إِلاَّ مَا كَتَبَ الله لَنا﴾ [التوبة: ٥١]: قَضى. قالَ مُجاهِدٌ: بِفاتِنِينَ بِمُضِلِّينَ إِلاَّ مَنْ كَتَبَ الله أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيم ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣] قَدَّرَ الشَّقاءَ وَالسَّعادَةَ وَهَدَى الأَنْعامَ لِمَراتِعِها

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾) [التوبة: ٥١] أي (قضى) لنا من خير أو شر كما قدر في الأزل وكتب في اللوح المحفوظ، ولنا مفيدة معنى الاختصاص كأنه قيل لن يصيبنا إلا ما اختصنا الله بإثباته وإيجابه. وقال الراغب: عبّر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيهًا على أن الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة.

(قال مجاهد) في تفسير قوله تعالى: ﴿ما أنتم عليه﴾ (﴿بفاتنين﴾) [الصافات: ١٦٢] أي ما أنتم (بمضلين إلا من كتب الله) عليه في السابقة (أنه يصلى الجحيم) أي يدخل النار وهذا وصله عبد بن حميد بمعناه.

وقال مجاهد أيضًا في تفسير قوله تعالى: ﴿والذي﴾ (﴿قدر فهدى﴾) [الأعلى: ٣] أي (قدر الشقاء والسعادة وهدى الأنعام لمراتعها) وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقيل قدر أقواتهم وأرزاقهم وهداهم لمعائهم إن كانوا أناسًا ولمراعيهم إن كانوا وحشًا، وعن ابن عباس والسدي ومقاتل والكلبي في قوله ﴿فهدى﴾ قال: عرف خلقه كيف يأتي الذكر الأنثى كما قال في طه ﴿أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ [طه: ٥٠] أي الذكر للأنثى: وقال عطاء: جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها له، وقيل: قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه إليه وعرفه وجه الانتفاع به، يقال: إن الأفعى إذا أتت عليها ألف سنة عميت وقد ألهمها الله تعالى أن مسح العينين بورق الرازيانج الغض يرد إليها بصرها فربما كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة أيام فتطوي تلك المسافة على طولها وعماها حتى تهجم في بعض البساتين على الرازيانج لا تخطئها فتحك به عينها فترجع باصرة بإذن الله تعالى وهدايات الإنسان إلى مصالحه من أغذيته وأدويته وأمور دنياه ودينه والهامات البهائم والطيور وهوام الأرض أمر ثابت واسع فسبحان ربي الأعلى وبحمده.

٦٦١٩ - **حدّثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنا النَّضْرُ قالَ: حَدَّثَنا داوُدُ بْنُ أَبِي الْفُراتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها أَخْبَرَتْهُ أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَقالَ: «كانَ عَذابًا يَبْعَثُهُ الله عَلى مَنْ يَشاءُ فَجَعَلَهُ الله رَحْمَةً

لِلْمُؤْمِنِينَ، ما مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلْدَةِ صابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ الله لَهُ إِلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

وبه قال: (**حدثني**) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (**إسحاق بن إبراهيم**) بن راهويه (**الحنظلي**) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة إلى حنظلة بن مالك قال: (**أخبرنا النضر**) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال: (**حدثنا داود بن أبي الفرات**) بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف فوقية المروزي ثم البصري واسم أبي الفرات عمرو (**عن عبد الله بن بريدة**) بضم الموحدة وفتح الراء الأسلمي قاضي مرو (**عن يحيى بن يعمر**) بفتح التحتية والميم والعين المهملة ساكنة قاضي مرو أيضًا (**أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون**) وهو بثر مؤلمة جدًا تخرج من الآباط والمراق غالبًا مع اسوداد حواليه وخفقان في القلب (**فقال**) ﷺ:

(**كان**) أي الطاعون (**عذابًا يبعثه الله**) عز وجل (**على من يشاء**) من عباده (**فجعله الله رحمة للمؤمنين**) أي سبب الرحمة لهم لتضمنه مثل أجر الشهداء (**ما من عبد يكون في بلد**) بفتح اللام وفي نسخة باليونينية بلدة بسكونها وهاء تأنيث آخره (**يكون فيه**) في البلد أو فيها (**ويمكث فيه**) أو فيها (**لا**) ولأبي ذر عن الكشميهني فلا (**يخرج من البلدة**) أو البلد حال كونه (**صابرًا**) على ما يصيبه (**محتسبًا**) أجره عند الله (**يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له**) وقدره في الأزل (**إلا كان له مثل أجر شهيد**) وإن لم يصبه طعن، وهذا هو المراد من الحديث هنا وقد سبق في كتاب الطب.

١٦ ـ باب ﴿وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدانا الله﴾ [الأعراف: ٤٣] ﴿لَوْ أَنَّ الله هَدانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى: (**﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾**) [الأعراف: ٤٣] اللام في لنهتدي لتوكيد النفي وأن وما في حيزها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لولا مدلول عليه بقوله وما كنا تقديره لولا هدايته لنا موجودة لشقينا أو ما كنا مهتدين، وقد دلت على أن المهتدي من هداه الله وأن من لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة أن كل ما فعل الله في حق الأنبياء والأولياء من أنواع الهداية والإرشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق، وإنما حصل الامتياز بين المؤمن والكافر والمحق والمبطل بسعي نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه أن يحمد نفسه لأنه هو الذي حصل لنفسه الإيمان وهو الذي أوصل نفسه إلى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة إنما حمد الله تعالى فقط علمنا أن الهادي ليس إلا الله تعالى، وقوله تعالى: (**﴿لو أن الله هداني﴾**) أعطاني الهداية (**﴿لكنت من المتقين﴾**) [الزمر: ٥٧] من الذين يتقون الشرك.

قال الشيخ أبو منصور رحمه الله تعالى: وهذا الكافر أعرف بالهداية من المعتزلة وكذا أولئك الكفرة الذين قالوا لأتباعهم: لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية وأعطانا الهدى لدعوناكم إليه، ولكن علم منا اختيار الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون: بل هداهم وأعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا، والحاصل أن عند الله لطفًا من أعطى ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى، وكان استيجابه العذاب وتضييعه الحق بعدما تمكن من تحصيله لذلك. والحاصل من مذهب أهل السنة أن الله تعالى أقدر العباد على اكتساب ما أراد منهم من إيمان وكفر وأن ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية.

٦٦٢٠ ـ **حدثنا** أَبُو النُّعْمانِ، أَخْبَرَنا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرابَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللهِ لَوْلا اللهُ مَا اهْتَدَيْنا ... وَلا صُمْنا وَلا صَلَّيْنا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا ... وَثَبِّتِ الأَقْدامَ إِنْ لاقَيْنا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنا ... إِذا أَرادُوا فِتْنَةً أَبَيْنا

وبه قال: **(حدثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسي قال: **(أخبرنا جرير)** بفتح الجيم **(هو ابن حازم)** بالحاء المهملة والزاي **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد اللّه السبيعي **(عن البراء بن عازب)** رضي الله عنهما أنه **(قال: رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ينقل معنا التراب)** من حفر الخندق **(وهو يقول)** رجزًا من كلام عبد اللّه بن رواحة.

(والله لولا الله ما اهتدينا).

وهذا موضع الترجمة.

(ولا صمنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا).

(وثبت الأقدام إن لاقينا) العدوّ **(والمشركون قد بغوا علينا)** أي ظلموا **(إذا أرادوا فتنة أبينا)** بالموحدة أي الفرار.

والحديث أخرجه في الجهاد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور

(**كتاب الأيمان**) بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى ألية وحلفًا، وفي الشرع تحقيق الأمر المحتمل أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته. هذا إن قصد اليمين الموجبة للكفارة وإلاّ فيزاد أو ما أقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق أو العتق وهو ما فيه حث أو منع أو تصديق، وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى، وبالمحتمل غيره كقوله: والله لأموتن أو لا أصعد إلى السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لأصعدن السماء فإنه يمين تلزم به الكفارة حالاً (**و**) كتاب (**النذور**) جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير أو شر وشرعًا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع، وزاد بعضهم مقصودة، وقيل إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، ومنهم من قال: إن يلزم نفسه بشيء تبرعًا من عبادة أو صدقة أو نحوهما. وأما قوله ﷺ: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه فإنما سماه نذرًا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبائعها مع بطلان البيع، ولذا قال في الحديث الآخر: لا نذر في معصية.

١ ـ بـــــاب

قَوْلُ الله تَعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(قول الله تعالى) بالرفع وفي نسخة باب قول الله تعالى: (**﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾**) مصدر لغا يلغو لغوًا والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية، واللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان. قال: إمامنا الشافعي وغيره: هو قول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير قصد لها، وقيل هو أن يحلف على شيء يرى أنه صادق ثم يظهر أنه خلاف ذلك، وبه قال أبو حنيفة: والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم (**﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾**) أي بتعقيدكم الأيمان وهو توثيقها، والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلومًا عندهم أو بنكث ما عقدتم فحذف المضاف (**﴿فكفارته﴾**) أي فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وإن لم يجر له ذكر، أو فكفارة نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي من شأنها أن تستر الخطيئة (**﴿إطعام عشرة مساكين﴾**) إطعام مصدر مضاف لمفعوله، وهو أن يملك كل واحد منهم مدًا من حب من غالب قوت بلده (**﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾**) عطف على إطعام، والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسًا لم تذهب قوّته ولو لم يصلح للمدفوع إليه كقميص صغير وعمامته وإزاره وسراويله الكبير وكحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه (**﴿أو تحرير رقبة﴾**) عطف على إطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله أي أو إعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب وأو للتخيير (**﴿فمن لم يجد﴾**) إحدى الثلاث أو كان غير رشيد (**﴿فصيام ثلاثة أيام﴾**) ولو مفرّقة (**﴿ذلك﴾**) المذكور (**﴿كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾**) وحنثتم (**﴿واحفظوا أيمانكم﴾**) فبرّوا فيها ولا تحنثوا إذا لم يكن الحنث خيرًا أو فلا تحلفوا أصلاً (**﴿كذلك﴾**) مثل ذلك البيان (**﴿يبين الله لكم آياته﴾**) أعلام شريعته وأحكامه (**﴿لعلكم تشكرون﴾**) [المائدة: ٨٩] نعمته فيها يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه، وسقط لأبي ذر قوله ﴿ولكن يؤاخذكم﴾ الخ وقال: الآية إلى قوله ﴿لعلكم تشكرون﴾.

٦٦٢١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ الله كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَقالَ: لا أَحْلِفُ عَلى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

وبه قال: **(حدثنا محمد بن مقاتل)** بكسر الفوقية **(أبو الحسن)** المروزي المجاور قال: **(أخبرنا عبد الله)** بن المبارك المروزي قال: **(أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(أن أبا بكر)** الصديق رضي الله عنه **(لم يكن يحنث)** أي لم يكن من شأنه أن يحنث **(في يمين قط)** سبق في تفسير المائدة حديث ابن حبان كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه إلى النبي ﷺ، وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال: سألت محمدًا يعني البخاري عنه فقال: هذا خطأ، والصحيح كان أبو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن

هشام بن عروة (**حتى أنزل الله**) عز وجل في كتابه العزيز (**كفارة اليمين**) أي آيتها وهي قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة: ٨٩] إلى آخرها (**وقال: لا أحلف على يمين**) أي محلوف يمين فسماه يمينًا مجازًا للملابسة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفًا عليه وإلا هو قبل اليمين ليس محلوفًا عليه فيكون من مجاز الاستعارة، وفي مسلم لا أحلف على أمر (**فرأيت غيرها خيرًا منها**) الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الأوّل وخيرًا الثاني، ومنها متعلق بخيرًا وأعاد الضمير مؤنثًا مع كون المحلوف مذكرًا باعتبار المذكور لفظًا وهو اليمين، والمعنى لا أحلف على أمر فيظهر لي بالعلم أو بغلبة الظن أن غير المحلوف عليه خير منه (**إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**) عن حكمها وما يترتب عليها من الإثم. قيل هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال، وأنزل الله براءتها وطابت نفوس المؤمنين وتاب الله على من كان خاض في حديث الإفك وأنزل الله تعالى ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة﴾ [النور: ٢٢] الآية أي لا يحلف أولو الفضل منكم أن لا يصلوا قراباتهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق إلى مسطح ما كان يصله به من النفقة.

والحديث من أفراده.

٦٦٢٢ ـ **حدثنا** أَبُو النُّعْمانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، حَدَّثَنا الْحَسَنُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْها وَإِنْ أُوتِيتَها مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها، وَإِذا حَلَفْتَ عَلى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [الحديث ٦٦٢٢ـ أطرافه في: ٦٦٧٧، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

وبه قال: (**حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل**) عارم السدوسي قال: (**حدثنا جرير بن حازم**) الأزدي قال: (**حدثنا الحسن**) البصري قال: (**حدثنا عبد الرّحمٰن بن سمرة**) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب، وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي ﷺ. قال البخاري له: صحبة وكان إسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له في البخاري إلا هذا الحديث رضي الله عنه أنه (**قال: قال**) لي (**النبي ﷺ**):

(**يا عبد الرّحمٰن بن سمرة لا تسأل الإمارة**) بكسر الهمزة مصدر أمر ولا ناهية، وتسأل مجزوم بالنهي والإمارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد الرّحمٰن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين أي لا تسأل الولاية (**فإنك إن أوتيتها**) الفاء للعطف (**عن مسألة**) وجواب الشرط قوله (**وكلت إليها**) بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله إلى نفسه وكلاً ووكولاً وهذا الأمر موكول إليّ ومنه قول النابغة:

كليني لهمّ يا أميمة ناصب ... وليل أقاسيه بطيء الكواكب

أي أن الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا أفراد من الرجال فلا تسألها عن تشوّف نفس فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذٍ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شأنه لا يولى **(وإن أوتيتها من)** ولأبي ذر عن الكشميهني وإنك إن أوتيتها عن **(غير مسألة أعنت عليها)** وعن يحتمل أن تكون بمعنى الباء أي بمسألة أي بسبب مسألة قال امرؤ القيس:

تصدّ وتبدي عن أسيل وتتقي ... بناظرة من وحش وجرة مطفل

أي بأسيل **(وإذا حلفت على)** محلوف **(يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير)** ظاهره تقديم التكفير على إتيان المحلوف عليه والرواية السابقة تأخيره، ومذهب إمامنا الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن يستحب كونه بعده، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان، واستثنى بعض أصحابه حنث المعصية كأن حلف لا يزني لما في التقديم من الإعانة على المعصية والجمهور على الإجزاء لأن اليمين لا يحرم ولا يحلل، ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب من المالكية التقديم. لنا قوله فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير.

فإن قيل: الواو لا تدل على الترتيب. أجيب: برواية أبي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير. فإن قلت: ما مناسبة هذه الجملة للسابقة؟ أجيب: بأن الممتنع من الإمارة قد يؤدي به الحال إلى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته.

والحديث أخرجه البخاري أيضًا في الأحكام وفي الكفارات، ومسلم في الأيمان، وأبو داود في الخراج، والترمذي في الأيمان، وأخرج النسائي قصة الإمارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الأيمان.

٦٦٢٣ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمانِ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقالَ: «وَالله لا أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قالَ: ثُمَّ لَبِثْنا ما شاءَ الله أَنْ نَلْبَثَ ثُمَّ أُتِيَ بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرى فَحَمَلَنا عَلَيْها، فَلَمَّا انْطَلَقْنا قُلْنا: أَوْ قالَ بَعْضُنا، وَالله لا يُبارَكُ لَنا أَتَيْنا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنا ثُمَّ حَمَلَنا، فَارْجِعُوا بِنا إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرَهُ فَأَتَيْناهُ فَقالَ: «ما أَنا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ الله حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَالله إِنْ شاءَ الله لا أَحْلِفُ عَلى يَمِينٍ فَأَرى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

وبه قال: **(حدثنا أبو النعمان)** محمد عارم بن الفضل قال: **(حدثنا حماد بن زيد)** أي ابن درهم الأزدي الأزرق أحد الأعلام **(عن غيلان بن جرير)** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم جرير الأزدي البصري من صغار التابعين **(عن أبي بردة)** بضم الموحدة اسمه الحارث أو

عامر **(عن أبيه)** أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أنه **(قال: أتيت النبي ﷺ في رهط)** رجال دون العشرة **(من الأشعريين)** جمع أشعري نسبة إلى الأشعر بن ادد بن يشجب، وقيل له الأشعر لأن أمه ولدته أشعر **(أستحمله)** أي أطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا لأجل غزوة تبوك **(فقال)** ﷺ:

(والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال) أبو موسى: **(ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتي)** بضم الهمزة أي النبي ﷺ **(بثلاث ذود)** بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة **ما** بين الثلاث إلى العشر. وقال أبو عبيد: هي من الإناث فلذا قال: بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود **(غر الذرى)** بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر وهو الأبيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة **(فحملنا)** بفتح الفاء والحاء والميم واللام **(عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا)** فيها **(أتينا النبي ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا)** بفتح اللام **(فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره)** بضم النون وكسر الكاف مشددة بيمينه **(فأتيناه)** فذكرنا له **(فقال: ما أنا حملتكم بل الله)** عز وجل **(حملكم)** أي إنما أعطيتكم من مال الله أو بأمر الله لأنه كان يعطي بالوحي **(وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)** منها **(أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني)** أي لا أحلف على موجب يمين لأن اليمين توجبه والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وخبر إن جملة لا أحلف وجواب القسم محذوف سد مسد خبر إن، ويحتمل أن يكون لا أحلف جواب القسم، وخبر إن القسم، وجوابه وإن شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة وكان موضعه عقب جواب القسم، وذلك أن جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بإلاّ فلو تأخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير إن شاء الله لاحتمل أن يرجع إلى قوله أتيت أو إلى قوله هو خير، فلما قدّمه انتفى هذا التخيل، وأيضًا ففي تقديمه اهتمام به لأنه استثناء مأمور به شرعًا، وينبغي أن يبادر بالمأمور به والتعليق بالمشيئة هنا الظاهر أنه للتبرك، وإلا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا لتأكيد الحكم وتقرير، وهل يحكم على اليمين المقيدة بتعليق المشيئة إذا قصد بها التعليق أنها منعقدة أو لم تنعقد أصلاً فيه خلاف لأصحابنا. وقوله: أو أتيت إما شك من الراوي في تقديم أتيت على كفرت والعكس، وإما تنويع من الشارع ﷺ إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها.

والحديث أخرجه البخاري أيضًا في كفارات الأيمان، وسبق مطوّلاً في كتاب الخمس، وأخرجه مسلم في الأيمان وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجة في الكفارات.

٦٦٢٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قالَ: هَذا ما حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ».

وبه قال: (**حدثني**) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (**إسحاق بن إبراهيم**) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه أو هو ابن نصر قال: (**أخبرنا عبد الرزاق**) بن همام بن نافع أحد الأعلام قال: (**أخبرنا معمر**) بفتح الميمين ابن راشد (**عن همام بن منبه**) الصنعاني أنه (**قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة**) رضي الله عنه ولأبي ذر به أبو هريرة (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**نحن الآخرون**) المتأخرون وجودًا في الدنيا (**السابقون**) الأمم (**يوم القيامة**) حسابًا ودخولاً للجنة.

٦٦٢٥ - **فقال** رَسُولُ الله ﷺ: «وَالله لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ الله عَلَيْهِ».

(**فقال**) بالفاء، ولأبي ذر عن الكشميهني: وقال (**رسول الله ﷺ: والله لأن**) بفتح اللام وهي لتأكيد القسم (**يلج**) بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الإصرار على الشيء مطلقًا أي لأن يتمادى (**أحدكم بيمينه**) الذي حلفه (**في**) أمر بسبب (**أهله**) وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (**آثم له**) بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة أشد إثمًا للحالف المتمادي (**عند الله من أن**) يحنث و (**يعطي كفارته التي افترضـ**) ـها (**الله**) عز وجل (**عليه**) فينبغي له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر فإن تورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم أخطأ بإدامة الضرر على أهله لأن الإثم في اللجاج أكثر منه في الحنث على زعمه أو توهمه.

وقال ابن المنير: وهذا من جوامع الكلم وبدائعه، ووجهه أنه إنما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين، وكان القياس يقتضي أن يقال لجاج أحدكم آثم له من الحنث، ولكن النبي ﷺ عدل عن ذلك إلى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفحم للخصم وأدل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد أنه تحرج من الإثم، وإنما تحرج من الطاعة والصدقة والإحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا عظم شأنها بقوله التي افترض الله عليه، وإذا صح أن الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح أن الحنث خير له، ولأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أي لأن يصمم أحدكم في قطيعة أهله ورحمة بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من كذا انتهى.

وفي هذا الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة إذا لم يكن له طريق سواه، وإلاّ فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقًا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم وإن حلف على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم إن تعلق بتركه أو علة غرض ديني كأن حلف أن لا يمس طيبًا ولا

يلبس ناعمًا فقيل: يمين مكروهة، وقيل: يمين طاعة اتباعًا للسلف في خشونة العيش، وقيل: يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم. قال الرافعي والنووي: وهو الأصوب وإذا حلف على ترك مندوب كسنة ظهر أو فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سنّ حنثه وعليه الكفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة.

ومناسبة الحديث لما ترجم له في قوله: لأن يلج الخ، وقوله: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث سبق من غير هذا الوجه عن أبي هريرة في أول كتاب الجمعة، وقد كرر البخاري هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو أول حديث في النسخة، وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله وقال رسول الله ﷺ:

٦٦٢٦ ـ **حدثنا** إِسْحاقُ يَعْنِي ابْنَ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبَرَّ» يَعْنِي الْكَفَّارَةَ.

وبه قال: **(حدثني)** بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا **(إسحاق يعني ابن إبراهيم)** وسقط لأبي ذر يعني ابن إبراهيم: وقال في الفتح: جزم أبو علي الغساني بأنه ابن منصور وصنيع أبي نعيم في مستخرجه يقتضي أنه إسحاق بن إبراهيم المذكور قبله. وقال العيني: وأما النسخة التي فيها يعني ابن إبراهيم فما أزالت الإبهام لأن في مشايخ البخاري إسحاق بن إبراهيم بن نصر وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن وإسحاق بن إبراهيم الصوّاف وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب أنه ابن منصور قال: **(حدثنا يحيىٰ بن صالح)** الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء مشالة معجمة، وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وغيره قال: **(حدثنا معاوية)** بن سلام بتشديد اللام الحبشي الأسود **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير بالمثلثة **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(من استلج) بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم لام مفتوحتين ثم جيم مشددة استفعل من اللجاج أي من استدام **(في أهله بيمين)** حلفه في أمر يتعلق بهم يضرهم به **(فهو)** أي استدامته على اليمين مع تضرر أهله **(أعظم إثمًا)** من حنثه **(ليبر)** بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة فراء مشددة واللام للأمر بلفظ أمر الغائب من البرّ أي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه ويبر **(يعني)** بالبر **(الكفارة)** عن اليمين الذي حلفه ويفعل المحلوف عليه إذ الإضرار بالأهل أعظم إثمًا من حنث اليمين، وذكر الأهل في الحديثين خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة، والكفارة رفع أي أن الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد، فالأولى أوضح. وقيل في توجيه هذه الأخيرة أن المفضل عليه

محذوف، والمعنى أن الاستلجاج أعظم إثمًا من الحنث، والجملة استئنافية، المراد أن ذلك الإثم لا تغني عنه كفارة. وقال ابن حزم: لا جائز أن يحمل على اليمين الغموس لأن الحالف بها لا يسمى مستلجًا في أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن إلى أهله ولا يضرهم، ثم يريد أن يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في أهله آثم، ومعنى قوله لا تغني الكفارة أن الكفارة لا تحبط عنه إثم إساءته إلى أهله ولو كانت واجبة عليه، وإنما هي متعلقة باليمين التي حلفها. قال ابن الجوزي: قوله ليس تغني الكفارة كأنه أشار به إلى أن إثمه في قصده أن لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد.

٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللهِ»

(باب قول النبي ﷺ) في يمينه (وايم الله) من ألفاظ القسم كقوله لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي قسمي أو يميني أو لازم لي وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون إنها جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم. وقال المالكية والحنفية: إنها يمين، وقال الشافعية: إن نوى اليمين انعقد وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يمينًا وإن أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد، وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد، وحكى الغزالي في معناها وجهين: أحدهما أنه كقوله بالله، والثاني وهو الراجح أنه كقوله: أحلف بالله.

٦٦٢٧ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقًا لِلإِمارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

وبه قال: (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء البلخي (**عن إسماعيل بن جعفر**) وفي نسخة باليونينية: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني (**عن عبد الله بن دينار**) المدني (**عن ابن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا**) وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته ﷺ وأنفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده (**وأمّر عليهم**) بتشديد الميم جعل عليهم أميرًا (**أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمرته**) بكسر الهمزة وسكون الميم، ولأبي ذر عن الكشميهني في إمارته وكان أشدهم في ذلك كلامًا عياش بن أبي ربيعة المخزومي فقال: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم أبو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فأخبر النبي ﷺ بذلك (**فقام رسول الله ﷺ فقال**):

(**إن كنتم تطعنون في إمرته**) بضم العين وفتحها في الفرع كأصله قيل وهما لغتان (**فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه**) زيد بن حارثة (**من قبل**) في غزوة مؤتة (**وايم الله**) أي أحلف بالله (**إن كان**)

زيد (**الخليقًا**) بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف لجديرًا (**للإمارة**) بكسر الهمزة (**وإن كان لمن أحب الناس إليّ**) بتشديد الياء (**وإن هذا**) أسامة ابنه (**لمن أحب الناس إليّ بعده**).

والحديث سبق في مناقب زيد.

٣ ـ باب كَيفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لا ها الله إِذًا يُقَالُ وَالله وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**كيف كانت يمين النبي ﷺ**) التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر.

(**وقال سعد**) بسكون العين ابن أبي وقاص مما وصله المؤلف في مناقب عمر رضي الله عنه (**قال النبي ﷺ**) أيها يا ابن الخطاب (**والذي نفسي بيده**) أي قدرته وتصريفه: (**ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا قط إلا سلك فجًا غير فجك**).

(**وقال أبو قتادة**) الحارث بن ربعي الأنصاري مما سبق موصولاً في باب من لم يخمس الأسلاب من كتاب الخمس (**قال أبو بكر**) رضي الله عنه (**عند النبي ﷺ**) عام حنين (**لاها الله**) بالوصل أي لا والله (**إذًا**) بالتنوين جواب وجزاء أي لا والله إذا صدق لا يكون كذا، وتمامه لا يعمد يعني النبي ﷺ إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه فقال النبي ﷺ: صدق فاعطه الحديث، وسبق في الباب المذكور قال البخاري: (**يقال والله**) بالواو (**وبالله**) بالموحدة (**وتالله**) بالفوقية يريد أنها حروف قسم فالأولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل إلا على الجلالة الشريفة. نعم سمع شاذًا ترب الكعبة وتالرحمن. ونقل الماوردي أن أصل حروف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة، ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة أن الموحدة هي الأصل وأن الواو بدل منها وأن المثناة بدل من الواو، وقوّاه ابن الرفعة بأن الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو، ولو قال الله مثلاً بتثليث آخره أو تسكينه لأفعلن كذا فكناية إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد، ولو قال: أقسمت أو قسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا فيمين لأنه عرف الشرع. قال تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [الأنعام: ١٠٩] إلا إن نوى خبرًا ماضيًا في صيغة الماضي أو مستقبلاً في المضارع فلا يكون يمينًا لاحتمال ما نواه.

٦٦٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

وبه قال: (**حدثنا محمد بن يوسف**) بن واقد الفريابي (**عن سفيان**) الثوري (**عن موسى بن عقبة**) بضم العين وسكون القاف (**عن سالم عن ابن عمر**) رضي الله عنهما أنه (**قال: كانت يمين**

النبي ﷺ) التي يحلف بها (**لا ومقلب القلوب**) بالإعراض والأحوال. قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي والتقليب الصرف وسمي قلب الإنسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكًا يأمره بالخير وشيطانًا يأمره بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى، وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما اختلف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب.

والحديث سبق في باب: يحول بين المرء وقلبه.

٦٦٢٩ - **حدثنا** مُوسى، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذا هَلَكَ كِسْرى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللهِ».

وبه قال: (**حدثنا موسى**) بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي قال: (**حدثنا أبو عوانة**) الوضاح اليشكري (**عن عبد الملك**) بن عمير الكوفي (**عن جابر بن سمرة**) بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**إذا هلك**) أي مات (**قيصر**) وهو هرقل ملك الروم (**فلا قيصر بعده**) يملك مثل ما ملك (**وإذا هلك**) أي مات (**كسرى**) أنوشروان بن هرمز ملك الفرس (**فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده**) أي بقدرته يصرفها كيف يشاء أو الذي أعبده وهذا موضع الترجمة (**لتنفقن كنوزهما في سبيل الله**) عز وجل وفيه علم من أعلام النبوة إذ وقع كما أخبر ﷺ.

والحديث سبق في الجهاد.

٦٦٣٠ - **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ، أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا هَلَكَ كِسْرى فَلا كِسْرى بَعْدَهُ، وَإِذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللهِ».

وبه قال: (**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم أنه قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**سعيد بن المسيب أن أبا هريرة**) رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) في العراق **(وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده)** في الشام وهذا قاله ﷺ تطييبًا لقلوب أصحابه من قريش وتبشيرًا لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين لأنهم كانوا يأتونهما للتجارة، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليها فأما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه ﷺ لما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الأرض، وأما قيصر فإنه لما ورد عليه كتاب النبي ﷺ أكرمه ووضعه في المسك فدعا له ﷺ أن يثبت الله ملكه فثبت ملكه في الروم وانقطع عن الشام **(والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)** عز وجل بفتح قاف تنفقن أي مالهما المدفون أو الذي جمع وادخر، وقد وقع ذلك كما أخبر الصادق ﷺ.

وقال أهل التاريخ: كان في القصر الأبيض لكسرى ثلاثة آلاف ألف ألف ألف ثلاث مرّات غير أن رستم لما مرّ منهزمًا حمل معه نصف ما كان في بيوت الأموال وترك النصف فنقله المسلمون فأصاب الفارس اثني عشر ألفًا.

والحديث سبق في علامات النبوّة.

٦٦٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً».

وبه قال: **(حدثني)** بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **(محمد)** هو ابن سلام قال: **(أخبرنا عبدة)** بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تأنيث ابن سليمان **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال)**:

(يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم) من أمور الآخرة وشدّة أهوالها وما أعدّ في النار لمن دخلها وما في الجنة من الثواب **(لبكيتم)** لذلك بكاء **(كثيرًا ولضحكتم)** ضحكًا **(قليلاً)** جواب القسم السادّ مسدّ جواب لو لبكيتم الخ وفيه كما في الفتح دلالة على اختصاصه ﷺ بمعارف بصري وقلبية قد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من أمته، لكن بطريق الإجمال وأما تفاصيلها فمما اختص به ﷺ فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية استحضار العظمة الإلهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفًا.

فإن قلت: الخطاب إما أن يكون للمؤمنين خاصة أو عامًا فإن كان الأول فليس ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكاء لأن المؤمن وإن دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدًا فيها فمدة ما يوجب البكاء بالنسبة إلى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شيء يسير إلى شيء لا يتناهى، وذلك يوجب العكس، وإن كان الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك أصلاً. أجيب: بأن الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجاء إخافة على الخاتمة.

والحديث سبق في الرقاق.

٦٦٣٢ - **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّه بْنَ هِشام قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقالَ لَهُ عُمَرُ: يا رَسُولَ الله لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلاَّ مِنْ نَفْسِي فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَالله لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يا عُمَرُ».

وبه قال: (حدثنا يحيىٰ بن سليمان) الجعفي قال: (حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله قال: (أخبرني) بالإفراد (حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة آخره هاء تأنيث ابن شريح قال: (حدثني) بالإفراد (أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة (أنه سمع جده عبد الله بن هشام) رضي الله عنه القرشي التيمي له ولأبيه صحبة. قال البغوي: سكن المدينة (قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال له عمر: يا رسول الله) والله (لأنت أحب إليّ) بتشديد الياء واللام لتأكيد القسم المقدر (من كل شيء إلا من نفسي) ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع (فقال النبي ﷺ له: لا) يكمل إيمانك (والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له) ﷺ (عمر) رضي الله عنه لما علم أن النبي ﷺ هو السبب في نجاة نفسه من الهلكات (فإنه الآن والله) يا رسول الله (لأنت أحب إليّ من نفسي) فأخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الأسباب (فقال النبي ﷺ) له: (الآن) عرفت فنطقت بما يجب عليك (يا عمر).

وهذا الحديث ذكره في مناقب عمر بعين هذا السند لكنه اقتصر منه على قوله: وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقط، وهو مما انفرد البخاري بإخراجه.

٦٦٣٣ - ٦٦٣٤ - **حدثنا** إِسْماعِيلُ، قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُما أَخْبَراهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ أَحَدُهُما: اقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ الله وَقالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُما: أَجَلْ يا رَسُولَ الله فَاقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ الله وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قالَ: «تَكَلَّمْ» قالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا عَلى هذا، قالَ مالِكٌ: وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ، زَنى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ وَجارِيَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَإِنَّما الرَّجْمُ عَلى امْرَأَتِهِ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَما وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ الله، أَمَّا غَنَمُكَ وَجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عامًا وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَها فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها.

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أويس (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) هو الإمام الأعظم (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عبيد الله**) بضم العين (**ابن عبد الله بن عتبة**) بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة (**ابن مسعود عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**وزيد بن خالد**) الجهني المدني من مشاهير الصحابة رضي الله عنه (**أنهما أخبراه أن رجلين**) لم يسميا (**اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله**) تعالى (**وقال الآخر وهو أفقههما**) جملة معترضة لا محل لها من الإعراب وإنما كان أفقه لحسن أدبه باستئذانه أوّلاً أو أفقه في هذه القصة لوصفها على وجهها أو كان أكثر فقهًا في ذاته (**أجل**) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة أي نعم (**يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله**) عز وجل (**وائذن لي أن أتكلم قال**) له ﷺ:

(**تكلم**) بما في نفسك (**قال: إن ابني كان عسيفًا**) بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية الساكنة فاء فعيل بمعنى مفعول (**على هذا**) وعلى بمعنى اللام أي أجيرًا لهذا أو بمعنى عند أي أجيرًا عند هذا أو أجيرًا على خدمة هذا فحذف المضاف (**قال مالك**) الإمام رحمه الله (**والعسيف الأجير، زنى بامرأته فأخبروني**) أي العلماء (**أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية**) فمن للبدلية زاد أبو ذر عن الكشميهني لي (**ثم إني سألت أهل العلم**) كان يفتي في الزمن النبوي الخلفاء الأربعة وأبي ومعاذ وزيد بن ثابت الأنصاريون فيما ذكره العذري بلاغًا (**فأخبروني أن ما على ابني**) ما موصول بمعنى الذي والصلة على ابني أي الذي استقرّ على ابني (**جلد مائة وتغريب عام**) أي ولاء لمسافة القصر لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن (**وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ**) (**أما**) بتخفيف الميم وهي ساقطة للكشميهني (**والذي**) أي وحق الذي (**نفسي بيده**) فالذي مع صلته وعائده مقسم به وجواب القسم (**لأقضين بينهما بكتاب الله**) أي بما تضمنه كتاب الله أو بحكم الله وهو أولى لأن الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورًا في القرآن (**أما غنمك وجاريتك فردّ عليك**) أي فمردودة فأطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج اليمين أن منسوج اليمن (**وجلد ابنه**) بالنصب على المفعولية وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيًا للمفعول ابنه رفع نائب عن الفاعل (**مائة وغربه عامًا وأمر**) بضم الهمزة (**أنيس**) بضم الهمزة وفتح النون والرفع نائب عن الفاعل ابن الضحاك (**الأسلمي**) صفة لأبي ذر أمر بفتح الهمزة أنيسًا نصب على المفعولية الأسلمي (**أن يأتي امرأة الآخر**) فيعلمها بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حدّ القذف فتطالبه به أو تعفو (**فإن اعترفت**) بالزنا (**رجمها**) لأنها محصنة وللكشميهني فارجمها فذهب إليها أنيس فسألها (**فاعترفت**) به فأخبر النبي ﷺ بذلك (**فرجمها**) أي فأمر برجمها فرجمت.

وفيه أن مطلق الاعتراف يوجب الحدّ وهو مذهب مالك والشافعي لقوله ﷺ لأنيس: «فإن اعترفت فارجمها» فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وإنما كرّره على ماعز كما في حديثه لأنه شك في عقله، ولهذا قال له: أبك جنون، وقال الحنفية: لا يجب إلا بالاعتراف في أربعة مجالس، وقال أحمد: أربع في مجلس أو مجالس والغرض من حديث الباب قوله ﷺ «أما والذي نفسي بيده

لأقضين» ويأتي إن شاء الله تعالى في الحدود، وقد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة مختصرًا في الصلح والأحكام والوكالة والشروط والشهادات وغيرها.

٦٦٣٥ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا وَهْبٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كانَ أَسْلَمُ وَغِفارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفانَ وَأَسَدٍ خابُوا وَخَسِرُوا» قالُوا: نَعَمْ. فَقالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

وبه قال: **(حدثني)** بالإفراد ولأبي ذر: بالجمع **(عبد الله بن محمد)** الجعفي المسندي قال: **(حدثنا وهب)** بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الأزدي الحافظ قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث **(عن محمد بن أبي يعقوب)** هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ونسبه لجده **(عن عبد الرحمن بن أبي بكرة)** بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء تأنيث الثقفي **(عن أبيه)** أبي بكرة نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين أسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(أرأيتم) أي أخبروني **(إن كان أسلم)** بن أفصى **(وغفار)** بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء **(ومزينة)** بضم الميم وفتح الزاي **(وجهينة)** بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون الأربعة قبائل مشهورة **(خيرًا من تميم وعامر بن صعصعة)** وفي أوائل المبعث من بني تميم وبني عامر **(وغطفان)** بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء **(وأسد)** وخبر إن قوله **(خابوا)** بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة **(وخسروا)** والضمير كما قال في الكواكب راجع إلى الأربعة الأقرب وهم تميم الخ **(قالوا: نعم)** خابوا وخسروا وفي أوائل المبعث أن القائل هو الأقرع بن حابس **(فقال: والذي نفسي بيده إنهم)** أي أسلم وغفار ومزينة وجهينة **(خير منهم)** أي من تميم ومن بعدهم والمراد خيرية المجموع على المجموع وإن جاز أن يكون من المفضولين فرد أفضل من فرد الأفضلين.

والحديث سبق في المبعث.

٦٦٣٦ - **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ، أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عامِلاً فَجاءَهُ الْعامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هذا لَكُمْ، وَهَذا أُهْدِيَ لِي فَقالَ لَهُ: «أَفَلا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدى لَكَ أَمْ لا»؟ ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنى عَلَى اللهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَما بالُ الْعامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينا فَيَقُولُ: هذا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهذا أُهْدِيَ لِي، أَفَلا قَعَدَ

في بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدى لَهُ أَمْ لا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْها شَيْئًا إِلاَّ جاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ يَحْمِلُهُ عَلى عُنُقِهِ، إِنْ كانَ بَعِيرًا جاءَ بِهِ لَهُ رُغاءٌ، وَإِنْ كانَتْ بَقَرَةً جاءَ بِها لَها خُوارٌ، وَإِنْ كانَتْ شاةً جاءَ بِها تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ» فَقالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ قالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ.

وبه قال: **(حدثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم أنه **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عروة)** بن الزبير **(عن أبي حميد)** بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرّحمن وقيل المنذر **(الساعدي)** رضي الله عنه **(أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً)** هو عبد اللّه بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة **(فجاءه)** ﷺ **(العامل)** ابن اللتبية **(حين فرغ من عمله)** فحاسبه ﷺ **(فقال: يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي فقال)** ﷺ **(له)**:

(أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة **(لك أم لا. ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا فوالذي نفس محمد بيده)** وهذا موضع الترجمة **(لا يغل)** بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون **(أحدكم منها)** من الصدقة **(شيئًا إلا جاء به يوم القيامة)** حال كونه **(يحمله على عنقه إن كان)** الذي غله **(بعيرًا جاء به)** حال كونه **(له رغاء)** بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودًا صفة لبعير أي صوت **(وإن كانت)** المغلولة **(بقرة جاء بها)** يوم القيامة يحملها على عنقه **(لها خوار)** بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت **(وإن كانت شاة جاء بها)** يوم القيامة يحملها على عنقه **(تيعر)** بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوّت **(فقد بلغت)** ما أمرت به **(فقال أبو حميد)** الساعدي رضي الله عنه **(ثم رفع رسول الله ﷺ يده)** بالإفراد **(حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه)** بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء بياضهما المشوب بالسمرة.

(قال أبو حميد) الساعدي رضي الله عنه بالسند المذكور **(وقد سمع ذلك)** الحديث **(معي زيد بن ثابت)** أبو سعيد الأنصاري كاتب الوحي **(من النبي ﷺ فسلوه)** بفتح السين من غير همز.

والحديث سبق في باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة.

٦٦٣٧ ـ **حدّثنا** إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسى، أَخْبَرَنا هِشامٌ هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ أَبُو الْقاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (إبراهيم بن موسى) الفراء أبو إسحاق الرازي المعروف بالصغير قال: (أخبرنا هشام هو ابن يوسف) الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال: قال أبو القاسم ﷺ):

(والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم) من أهوال يوم القيامة (لبكيتم) بفتح الكاف (كثيرًا ولضحكتم قليلاً) وكل من كان لله أعرف كان أخوف.

وسبق متن الحديث عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب.

٦٦٣٨ ـ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرّ قالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، قُلْتُ: ما شَأْنِي أَيُرى فِيَّ شَيْءٌ ما شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَما اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي ما شاءَ الله فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ الله قالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوالاً إِلاَّ مَنْ قالَ: هكَذا وَهكَذا وَهكَذا».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الأسدي (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الأنصاري رضي الله عنه أنه (قال: انتهيت إليه) ﷺ (وهو يقول في ظل الكعبة): كذا في اليونينية وفي نسخة: وهو في ظل الكعبة يقول:

(هم الأخسرون ورب الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة) مرتين، وهذا موضع الترجمة. قال أبو ذر: (قلت ما شأني)؟ ما حالي (أيرى) بضم التحتية (فيّ) بتشديد الياء (شيء) أيظن في نفسي شيء يوجب الأخسرية وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي أيرى بالتحتية المفتوحة يعني النبي ﷺ فيّ بتشديد الياء شيئًا (ما شأني) ما حالي (فجلست إليه) ﷺ (وهو يقول فما استطعت أن أسكت وتغشاني) بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين (ما شاء الله فقلت: من هم بأبي أنت وأمي) مفدّي (يا رسول الله؟ قال) ﷺ: (الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات أي إلاّ من أنفق ماله أمامًا ويمينًا وشمالاً على المستحقين فعبّر عن الفعل بالقول.

والحديث أخرجه البخاري مقطعًا في الزكاة بلفظ انتهيت إلى النبي ﷺ فقال: والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة الحديث، وأخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال: حسن صحيح.

٦٦٣٩ ـ **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ، أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قالَ سُلَيْمانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفارِسٍ

يُجاهِدُ فِي سَبِيلِ الله فَقالَ لَهُ صاحِبُهُ: إِنْ شاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شاءَ الله، فَطافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ واحِدَةٌ، جاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قالَ إِنْ شاءَ الله: لَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله فُرْسانًا أَجْمَعُونَ».

وبه قال: **(حدثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة قال: **(حدثنا أبو الزناد)** عبد اللّه بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرَّحْمٰن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(قال سليمان) بن داود عليهما السلام **(لأطوفن)** والله لأطوفن **(الليلة على تسعين امرأة)** أي لأجامعهن، وتسعين بفوقية قبل السين، وفي رواية في كتاب الأنبياء سبعين بموحدة بعد السين، وفي مسلم ستون ويروى مائة ولا منافاة لأنه مفهوم عدد **(كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله)** عز وجل. وفي رواية أخرى. فتحمل كل واحدة وتلد غلامًا فارسًا يقاتل في سبيل الله، وحينئذٍ فيكون في هذه الرواية حذف أو لا حذف فيها ويكون قوله فتأتي مسببًا عن الطوفان لأنه مسبب عن الحمل والحمل عن الوطء، وسبب السبب سبب وإن كان بواسطة. وجزم بذلك لغلبة رجائه لقصد الأجر **(فقال له صاحبه)** قرينه أو الملك **(إن شاء الله)** ولأبي ذر قل إن شاء الله **(فلم يقل إن شاء الله)** نسيانًا **(فطاف عليهن)** جامعهن **(جميعًا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل)** بكسر الشين بنصف ولد وعبر بالرجل بالنظر إلى ما يؤول إليه قيل إنه الجسد الذي ذكره الله أنه ألقي على كرسيه **(وايم الذي نفس محمد بيده)** فيه جواز إضافة ايم إلى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر **(لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله)** عز وجل حال كونهم **(فرسانًا أجمعون)** تأكيد لضمير الجمع في قوله: لجاهدوا، وقد أنسى الله تعالى سليمان عليه السلام الاستثناء ليمضي قدره السابق.

والحديث سبق في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد، وباب قول الله ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾ [ص: ٣٠] في كتاب الأنبياء.

٦٦٤٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَداوَلُونَها بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِها وَلِينِها فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْها»؟ قالُوا: نَعَمْ يا رَسُولَ الله قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْها». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ.

وبه قال: **(حدثنا محمد)** قال الغساني هو ابن سلام قال: **(حدثنا أبو الأحوص)** بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بالتشديد ابن سليم **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد اللّه السبيعي **(عن البراء بن عازب)** رضي الله عنه أنه **(قال: أهدي)** بضم الهمزة **(إلى النبي ﷺ سرقة)** بفتح السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن فاعله قطعة **(من**

حرير) أبيض جيد وفي المناقب من طريق شعبة عن أبي إسحاق أهديت للنبي ﷺ حلة حرير وفي حديث أنس في الهبة أهداها له أكيدر دومة **(فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله ﷺ)** لهم **(أتعجبون منها)**؟ قالوا: **(نعم يا رسول الله قال: والذي نفسي بيده لمناديل سعد)** بسكون العين ابن معاذ بن النعمان الأشهلي سيد الأوس رضي الله عنه **(في الجنة خير منها)** من سرقة الحرير، وللكشميهني من هذا، ولعله ﷺ قال ذلك استمالة لقلب سعد أو أن المتعجبين من الأنصار فقال لهم: منديل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لا تخفى وقد سبق الحديث في الهبة والمناقب واللباس **(لم يقل شعبة)** بن الحجاج فيما رواه في المناقب **(و)** كذا **(إسرائيل)** فيما رواه في اللباس كلاهما **(عن أبي إسحاق)** عمرو السبيعي **(والذي نفسي بيده)** فانفرد أبو الأحوص في روايته عن أبي إسحاق السبيعي بها.

٦٦٤١ ـ **حدثنا** يَحيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ ما كانَ مِمَّا عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلَ أَخْباءٍ ـ أَوْ خِباءٍ ـ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبائِكَ ـ أَوْ خِبائِكَ ـ شَكَّ يَحيَىٰ، ثُمَّ ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْباءٍ ـ أَوْ خِباءٍ ـ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبائِكَ ـ أَوْ خِبائِكَ ـ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» قالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ، قالَ: «لا إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وبه قال: **(حدثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم أبيه عبد اللَّه المخزومي مولاهم المصري قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري محمد بن مسلم أنه قال: **(حدثني)** بالإفراد **(عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هند بنت عتبة بن ربيعة)** بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية أم معاوية بن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح رضي الله عنها **(قالت: يا رسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء)** بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودًا **(أو خباء)** بكسر الخاء بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الإفراد، والخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف لا من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة **(أحب)** نصب خبر كان **(إليّ)** بتشديد الياء **(من أن يذلوا)** بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وسقط لفظ من في نسخة وعليها ضرب في اليونينية **(من أهل أخبائك)** بفتح الهمزة **(أو خبائك)** بإسقاطها **(شك يحيىٰ)** بن بكير شيخ البخاري **(ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب إليّ أن)** ولأبي ذر عن الكشميهني من أن **(يعزوا)** بفتح التحتية وكسر العين **(من أهل أخبائك)** بالخاء المعجمة والموحدة كالسابق وفي اليونينية هذه أحيائك بالمهملة والتحتية **(أو خبائك)** بالشك كذلك وأن في الموضعين مصدرية أي من ذلهم ومن عزهم **(قال رسول الله ﷺ)**:

(**وأيضًا**) ستزيدين من ذلك (**والذي نفس محمد بيده**) لأن الإيمان إذا تمكن في القلب زاد الحب لرسول الله ﷺ وأصحابه، أو وأنا أيضًا بالنسبة إليك مثل ذلك والأول أوجه (**قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان**) بن حرب تعني زوجها (**رجل مسّيك**) بكسر الميم والسين المهملة المشددة وبفتح الميم وتخفيف السين وهو أصح عند أهل العربية، والأول أشهر عند المحدثين أي بخيل يمسك ما في يده لا يخرجه لأحد. قال القرطبي: وبخله إنما هو بالنسبة إلى امرأته وولده لا مطلقًا لأن الإنسان قد يفعل هذا مع أهل بيته لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى، وإلا فأبو سفيان لم يكن معروفًا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على بخله مطلقًا (**فهل عليّ**) بتشديد الياء (**حرج**) إثم (**أن أطعم**) بضم الهمزة وكسر العين (**من الذي له؟ قال**) ﷺ: (**لا**) حرج عليك (**إلا**) بالتشديد **أن تطعمي** من ماله (**بالمعروف**) أي القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية ويفسر المعروف في كل موضع بحسبه، ولأبي ذر لا بالمعروف فتكون الباء متعلقة بالإنفاق لا بالنفي.

والحديث مرّ في باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات.

٦٦٤٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: بَيْنَما رَسُولُ الله ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلى قُبَّةٍ مِنْ أَدَم يَمانٍ إِذْ قالَ لأَصْحابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؟ قالُوا: بَلى. قالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؟ قالُوا: بَلى. قالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: بالجمع (**أحمد بن عثمان**) الأودي الكوفي قال: (**حدثنا شريح بن مسلمة**) بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفي قال: (**حدثنا إبراهيم عن أبيه**) يوسف بن إسحاق (**عن**) جده (**أبي إسحاق**) عمرو بن عبد اللّه السبيعي أنه (**قال: سمعت عمرو بن ميمون**) بفتح العين الأودي المخضرم (**قال: حدثني**) بالإفراد (**عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه قال: بينما**) بالميم (**رسول الله ﷺ مضيف**) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء أي مسند (**ظهره إلى قبة من ادم**) جلد (**يمان**) أصله يمني فقدم إحدى الياءين على النون وقلب ألفًا فصار مثل قاض، ولأبي ذر يماني على الأصل (**إذ قال لأصحابه**):

(**أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى**) فيه أن بلى يجاب بها في الاستفهام كما في مسلم أنت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى، ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس عليه (**قال: أفلم ترضوا**) ولأبي ذر: أفلا ترضون (**أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: بلى قال**) عليه الصلاة والسلام: (**فوالذي نفس محمد بيده**) ولأبي ذر عن الكشميهني في يده في تصريفه (**إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة**) ذكر ذلك بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم.

والحديث سبق في باب كيف الحشر من الرقاق.

٦٦٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُها فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقالُّها فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وبه قال: (**حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) الإمام الأعظم (**عن عبد الرحمٰن عن أبيه**) عبد اللَّه بن أبي صعصعة (**عن أبي سعيد**) الخدري رضي الله عنه (**أن رجلاً**) هو أبو سعيد نفسه (**سمع رجلاً**) هو قتادة بن النعمان (**يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ يرددها فلما أصبح**) أبو سعيد (**جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك**) الذي سمعه من قتادة (**له وكان الرجل**) بالهمز وتشديد النون (**يتقالها**) بتشديد اللام يعتقد أنها قليلة في العمل (**فقال رسول الله ﷺ**):

(**والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن**) لأنه قصص وأخبار وصفات لله تعالى، وسورة الإخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهي ثلثه فقارئها له ثواب قراءة ثلث القرآن وقراءة الثلث لها عشرة أمثالها والثواب بقدر النصب والفضل لله، وظاهر الأحاديث أن من قرأها حصل له ثواب مثل من قرأ ثلث القرآن، وفي باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ بعد التفسير الإشارة لذلك.

٦٦٤٤ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ، أَخْبَرَنا حَبَّانُ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَراكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذا ما رَكَعْتُمْ وَإِذا ما سَجَدْتُمْ».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (**إسحاق**) هو ابن راهويه قال: (**أخبرنا حبان**) بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي قال: (**حدثنا همام**) هو ابن يحيىٰ العوذي قال: (**حدثنا قتادة**) بن دعامة قال: (**حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول**):

(**أتموا الركوع والسجود فو**) الله (**الذي نفسي بيده إني لأراكم**) بفتح الهمزة (**من بعد**) أي من وراء (**ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم**) أي إذا ركعتم وإذا سجدتم فما زائدة فيهما والرؤية هنا رؤية إدراك وهي لا تتوقف على وجود آلتها التي هي العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة إلى القديم العالي أما المخلوق فتتوقف صفة الرؤية في حقه على الحاسة والمقابلة والشعاع، ومن ثم كان خرق عادة في حقه ﷺ وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها.

وفي المواهب اللدنية مما جمعته ما يكفي ويشفي، والحديث سبق في الصلاة.

٦٦٤٥ ـ **حدثنا** إِسْحاقُ، حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جُرَيْرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَها أَوْلادٌ لَها فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» قالَها ثَلاثَ مِرارٍ.

وبه قال: **(حدثنا إسحاق)** بن راهويه قال: **(حدثنا وهب بن جرير)** الأزدي الحافظ قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن هشام بن زيد عن)** جده **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(أن امرأة من الأنصار)** قال في الفتح: لم أقف على اسمها **(أتت النبي ﷺ)** حال كونها **(معها أولاد لها)** لم يعرف ابن حجر أسماءهم، ولأبي ذر عن الكشميهني أولادها **(فقال النبي ﷺ)**:

(والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ) بتشديد الياء **(قالها ثلاث مرار)** قال في الكواكب الخطاب في قوله إنكم لجنس المرأة وأولادها يعني الأنصار وهو عام مخصص بدلائل أخر فلا يلزم منه أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عمومًا ومن المعمرين خصوصًا.

والحديث سبق في فضل الأنصار.

٤ ـ باب لا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ

هذا **(باب)** بالتنوين قوله ﷺ **(لا تحلفوا بآبائكم)**.

٦٦٤٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقالَ: «أَلا إِنَّ الله يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، مَنْ كانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

وبه قال: **(حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة)** القعنبي **(عن مالك)** الإمام ابن أنس الأصبحي **(عن نافع)** أبي عبد اللَّه الفقيه **(عن)** مولاه **(عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(وهو يسير في ركب)** راكبي الإبل عشرة فصاعدًا حال كونه **(يحلف بأبيه)** الخطاب **(فقال)** ﷺ:

(ألا) بالتخفيف **(إن الله)** عز وجل **(ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)** وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق عكرمة قال: قال عمر رضي الله عنه: حدث قومًا حديثًا فقلت لا وأبي فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم» قال الحافظ ابن حجر: وهذا مرسل يتقوى بشواهد، وأما قوله ﷺ أفلح وأبيه إن صدق، فقال ابن عبد البر إن هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردّها الآثار الصحاح، وقيل إنها مصحفة من قوله والله وهو محتمل، ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال: وأبيك ما ليلك بليل سارق أخرجه في الموطأ وغيره، وفي مسلم مرفوعًا أن رجلاً سأله أي الصدقة أفضل؟ فقال:

وأبيك لأنبئنك أو لأحدّثنك وأحسن الأجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف أو أن في الكلام حذفًا أي أفلح ورب أبيه قاله البيهقي أيضًا **(من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)** بضم الميم ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر، والمعنى من كان مريدًا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم، وحكمته أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفقوا على أنه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقًا ولو من غير أسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده إلا أن يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كأصلها أو بما هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب كالرحيم والخالق والرزاق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لأنها تستعمل في غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل أو بما هو فيه تعالى، وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات أو بعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الإذن في الحلف، ولكن قال الشافعية: يكره لقوله تعالى ﴿لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] إلا في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة، وفي دعوى عند حاكم، وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله ﷺ: «فوالله لا يمل الله حتى تملوا» أو تعظيم أمر كقوله: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا» فلا يكره فيهما.

٦٦٤٧ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سالِمٌ قالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ» قالَ عُمَرُ: فَوَالله ما حَلَفْتُ بِها مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذاكِرًا وَلا آثِرًا. قالَ مُجاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ يَأْثُرُ عِلْمًا. تابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

وبه قال: **(حدثنا سعيد بن عفير)** هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الأنصار المصري قال: **(حدثنا ابن وهب)** عبد اللَّه المصري **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري أنه **(قال: قال سالم)** هو ابن عبد اللَّه بن عمر **(قال ابن عمر: سمعت عمر)** رضي الله عنه **(يقول: قال لي رسول الله ﷺ)**:

(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) جملة ينهاكم في محل رفع خبر إن وأن مصدرية في محل نصب أو جرّ بتقدير حرف الجر أي ينهاكم عن أن تحلفوا الأوّل للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء في النهي، وفي حديث ابن عمر عند الترمذي

وقال حسن وصححه الحاكم أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة. فقال: لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية أنه للتنزيه. وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة. وقال غيره بالتفصيل فإن اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد أما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه.

(**قال عمر**) رضي الله عنه: (**فوالله ما حلفت بها**) أي بأبي (**منذ سمعت النبي ﷺ**) ومنذ ظرف مضاف إلى الجملة بتقدير زمان أي ما حلفت بها منذ زمن سماعي للنهي عنها حال كوني (**ذاكرًا**) أي عامدًا (**ولا آثرًا**) بهمزة ممدودة فمثلثة مكسورة أي حاكيًا عن غيري أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفًا. وأجيب: باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفًا أي ولا ذكرتها آثرًا عن غيري أن يكون ضمن حلفت معنى تكلمت أو معناه يرجع إلى معنى التفاخر بالآباء والإكرام لهم فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذاكرًا لمآثرهم.

(**قال مجاهد**) فيما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح في تفسير قوله تعالى (**﴿أو أثارة من علم﴾**) [الأحقاف: ٤] وفي نسخة أو أثرة بإسقاط الألف بعد المثلثة وفي هامش الفرع كأصله قرىء بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي (**يأثر علمًا**) بضم المثلثة واختلف في معنى هذه اللفظة ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها البقية والأصل أثرت الشيء آثره أثارة كأنها بقية تستخرج فتثار الثاني من الأثر وهو الرواية الثالث من الأثر وهي العلامة (**تابعه**) أي تابع يونس (**عقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (**والزبيدي**) محمد بن الوليد مما وصله النسائي (**وإسحاق**) بن يحيى (**الكلبي**) الحمصي مما هو في مشيخته المروية من طريق أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان الثلاثة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**وقال ابن عيينة**) سفيان مما وصله الحميدي في مسنده (**ومعمر**) هو ابن راشد مما وصله أبو داود كلاهما (**عن الزهري عن سالم عن ابن عمر**) أنه (**سمع النبي ﷺ عمر**).

وفي هذا الحديث الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث ابن عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور أو خص لكونه كان غالبًا عليهم لقوله في الرواية الأخرى: وكانت قريش تحلف بآبائها، ويدل على التعميم قوله: من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام لم تنعقد يمينه. قال الطبري: من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف

بنبينا محمد ﷺ فقال: تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لأنه ﷺ أحد ركني الشهادة الذي لا تتم إلا به، ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها، وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق قال:

ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاك

٦٦٤٨ - **حدثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّه بْنُ دِينارٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ».

وبه قال: **(حدثنا موسى بن إسماعيل)** أبو سلمة التبوذكي قال: **(حدثنا عبد العزيز بن مسلم)** القسملي قال: **(قال: حدثنا عبد الله بن دينار)** أنه **(قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول)**: ولأبي ذر قال **(قال رسول الله ﷺ)**:

(لا تحلفوا بآبائكم) قال المهلب: كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم وآلهتهم فأراد الله تعالى أن ينسخ من قلوبهم وألسنتهم ذكر كل شيء سواه ويبقي ذكره تعالى لأنه الحق المعبود.

٦٦٤٩ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ وَالْقاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قالَ: كانَ بَيْنَ هذا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخاءٌ فَكُنّا عِنْدَ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ الله أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْموالِي فَدَعاهُ إِلَى الطَّعامِ فَقالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَهُ فَقالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقالَ: «وَالله لا أَحْمِلُكُمْ وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ»، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنّا فَقالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ»؟ فَأَمَرَ لَنا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرى، فَلَمّا انْطَلَقْنا قُلْنا: ما صَنَعْنا حَلَفَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَحْمِلُنا وَما عِنْدَهُ ما يَحْمِلُنا، ثُمَّ حَمَلَنا تَغَفَّلْنا رَسُولَ الله ﷺ يَمِينَهُ، وَالله لا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنا إِلَيْهِ فَقُلْنا لَهُ إِنّا أَتَيْناكَ لِتَحْمِلَنا فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنا وَما عِنْدَكَ ما تَحْمِلُنا، فَقالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ الله حَمَلَكُمْ، وَالله لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُها».

وبه قال: **(حدثنا قتيبة)** بن سعيد قال: **(حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي **(عن أيوب)** السختياني **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي **(والقاسم)** بن عاصم **(التيمي)** البصري كلاهما **(عن زهدم)** بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم بوزن جعفر بن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبي مسلم البصري أنه **(قال: كان بين هذا الحي من جرم)** بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة **(وبين الأشعريين ودّ)** بضم الواو وتشديد المهملة محبة **(وإخاء)** بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة والمدّ **(فكنا عند أبي**

موسى الأشعري) رضي الله عنه (**فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج**) ليأكل منه (**وعنده رجل من بني تيم الله أحمر**) اللون (**كأنه من الموالي**) وتيم بفتح الفوقية وسكون التحتية حي من بني بكر وثبت لفظ بني لأبي ذر عن الحموي والمستملي (**فدعاه**) أبو موسى (**إلى الطعام فقال: إني رأيته**) يعني جنس الدجاج (**يأكل شيئًا**) قذرًا (**فقذرته**) بكسر الذال المعجمة أي كرهت أكله (**فحلفت أن لا آكله**) وفي الترمذي عن قتادة عن زهدم قال: «دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجًا فقال: ادن فكل فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله»، ففيه أن الرجل المبهم هو زهدم نفسه (**فقال**) له أبو موسى (**قم فلأحدثنك**) بنون التوكيد أي فوالله لأحدثنك (**عن ذاك**) ولأبي ذر عن ذلك باللام (**إني أتيت رسول الله**) ولأبي ذر النبي (**ﷺ في نفر**) جماعة من الرجال ما بين الثلاثة إلى العشرة (**من الأشعرين نستحمله**) نطلب منه إبلاً تحملنا وأثقالنا (**فقال**) ﷺ:

(**والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم**) زاد أبو ذر عليه (**فأتي رسول الله ﷺ**) بضم الهمزة فأتي (**بنهب إبل**) إضافة نهب لتاليه أي من غنيمة (**فسأل**) ﷺ (**عنا فقال أين النفر الأشعريون**) فحضرنا (**فأمر لنا بخمس ذود**) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مجرور بالإضافة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر (**غر الذرى**) بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بيض الأسنمة (**فلما انطلقنا**) من عنده بها (**قلنا ما صنعنا حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا**) وللكشميهني أن لا يحملنا (**وما عنده ما يحملنا ثم حملنا**) بفتحات (**تغفلنا**) بسكون اللام (**رسول الله ﷺ يمينه**) أي طلبنا غفلته في يمينه الذي حلف لا يحملنا (**والله لا نفلح أبدًا فرجعنا إليه**) ﷺ (**فقلنا له**) يا رسول الله وسقط لأبي ذر لفظ له (**إنا أتيناك لتحملنا فحلفت أن لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال: إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا أحلف على يمين**) على محلوف يمين (**فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير**) من الذي حلفت عليه (**وتحللتها**) بالكفارة.

قال في المصابيح: الظاهر أنه ﷺ لم يحلف على عدم حملانهم مطلقًا لأن مكارم أخلاقه ورأفته ورحمته بالمؤمنين تأبى ذلك، والذي يظهر لي أن قوله: وما عندي ما أحملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا أو مفعوله أي لا أحملكم في حالة عدم وجداني لشيء أحملكم عليه أي: أنه لا يتكلف حملهم بقرض أو غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيًا لحنث فيكون قوله: إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها إلى آخره تأسيس قاعدة في الأيمان لا أنه ذكر ذلك لبيان أنه حنث في يمينه وأنه يكفرها اهـ. وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى في باب اليمين فيما لا يملك.

ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرماني: من حيث إنه ﷺ حلف في هذه القصة مرتين أوّلاً عند الغضب ومرة عند الرضا ولم يحلف إلا بالله، فدلّ على أن الحلف إنما هو بالله على الحالتين وستكون لنا عودة إن شاء الله تعالى بعون الله إلى بقية مباحث هذا الحديث في كفارات الأيمان وغيرها.

٥ ـ باب لا يُحْلَفُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، وَلا بِالطَّوَاغِيتِ

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**لا يحلف**) بضم أوّله وفتح ثالثه (**باللات**) بتشديد اللام (**والعزى**) بضم العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة (**ولا يحلف بالطواغيت**) بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم، وقيل شيطان وأصله طغيوت قدمت الياء على الغين فصار طيغوت ثم قلبت الياء ألفًا لتحركها وانتاح ما قبلها، والألف واللام في اللات زائدة لازمة فأما قوله إلى لاتها فحذفت للإضافة، وهي هي والعزى علمان بالوضع أو صفتان غالبتان خلاف ويترتب على ذلك جواز حذف أل وعدمه. فإن قلنا: إنهما ليسا وصفين في الأصل فلا تحذف منهما أل، وإن قلنا إنهما صفتان وأن أل للمح الصفة جاز، وبالتقديرين فأل زائدة. واختلف في تاء اللات فقيل أصل وأصله من لات يليت فألفها عن ياء، وقيل زائدة وهي من لوى يلوي لأنهم كانوا يلوون أعناقهم إليها أو يلتوون أي يعتكفون عليها، وأصلها لوية فحذفت لامها فألفها على هذا من واو وهو اسم صنم كان لثقيف بالطائف، وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهي تأنيث الأعز كالفضلى والأفضل وهو اسم صنم، وقيل شجرة كانت تعبد فبعث ﷺ إليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها بالفأس ويقول:

يا عز كفرانك لا سبحانك إني رأيت الله قد أهانك

٦٦٥٠ ـ **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَمَنْ قالَ لِصاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

وبه قال: (**حدثني**) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (**عبد الله بن محمد**) المسندي قال: (**حدثنا هشام بن يوسف**) أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء قال: (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**من حلف**) بغير الله (**فقال في حلفه**) بكسر اللام (**باللات والعزى**) بموحدة في الأولى وواو في الثانية، ولأبي ذر: بواو بدل الموحدة أي في الأولى كيمين المشركين (**فليقل لا إله إلا الله**) قال في شرح المشارق: لأن الحلف إنما هو بالله فإذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فأمر أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح، ومقتضاه أنه يكفر بذلك وهو كذلك إن كان حلفه به لكونه معبودًا ويكون الأمر للوجوب وإن كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لأفعلن كذا، فأمره ﷺ إنما يكون لشبهه بمن يعبدهما وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امرأته ويبطل حجه فيه كلام اهـ.

(**ومن قال لصاحبه تعال**) بفتح اللام (**أقامرك**) بالجزم جواب الأمر (**فليتصدق**) ندبًا بشيء تكفيرًا للخطيئة التي قالها ودعا إليها لأنه وافق الكفار في لعبهم ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى.

والحديث سبق في تفسير سورة النجم بلفظ الإسناد والمتن وسبق أيضًا في الأدب والاستئذان.

٦ ـ بابٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

(**باب من حلف على الشيء**) يفعله أو لا يفعله حلف على ذلك (**وإن لم يحلف**) بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيًا للمجهول.

٦٦٥١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي باطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذا الْخاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ داخِلٍ» فَرَمى بِهِ ثُمَّ قالَ: «وَالله لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النّاسُ خَواتِيمَهُمْ.

وبه قال: (**حدثنا قتيبة**) بن سعيد قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ اصطنع**) أي أمر أن يصنع له (**خاتمًا من ذهب وكان يلبسه فيجعل**) ولأبي ذر فجعل (**فصه**) بفتح الفاء أفصح وبالصاد المهملة (**في باطن كفه فصنع الناس**) زاد أبو ذر عن الكشميهني خواتيم أي من ذهب (**ثم إنه**) ﷺ (**جلس على المنبر فنزعه**) جملة جلس في موضع خبر إن وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها (**فقال**): عطف أو في موضع الحال أي جلس وقد قال: فيكون قوله قبل جلوسه أو مع جلوسه ومعمول القول:

(**إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل**) أي من داخل كفي (**فرمى**) ﷺ (**به**) بالخاتم ولم يستعمله (**ثم قال: والله لا ألبسه أبدًا**) لأنه حرم يومئذٍ (**فنبذ الناس**) فطرحوا (**خواتيمهم**) وأراد ﷺ بحلفه تأكيد الكراهة في نفوس أصحابه وغيرهم ممن بعدهم. وقال المهلب: إنما كان ﷺ يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعًا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بآبائهم وآلهتهم ليعرفهم أن لا محلوف به سوى الله تعالى، وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى. وقال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [الأحقاف: ٤] يعني على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب في منع لبس خاتم الذهب اهـ. وإطلاق

بعض الشافعية كراهية الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغي أن يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة كما لا يخفى.

والحديث سبق في كتاب اللباس.

٧ - باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلامِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.

(**باب من حلف بملة**) بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعة (**سوى الإسلام**) ولغير أبي ذر سوى ملة الإسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وأهل الأديان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر الحالف بذلك أم لا؟

(**وقال النبي ﷺ**) في الحديث السابق قبل: (**من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم ينسبه**) ﷺ (**إلى الكفر**) لأنه اقتصر على الأمر بقوله: لا إله إلا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين.

٦٦٥٢ - **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ فَهُوَ كَما قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

وبه قال: (**حدثنا معلى بن أسد**) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم الحافظ أخو بهز قال: (**حدثنا وهيب**) بضم الواو مصغرًا ابن خالد البصري (**عن أيوب**) السختياني (**عن أبي قلابة**) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (**عن ثابت بن الضحاك**) الأنصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه أنه (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**من حلف بغير ملة الإسلام**) كأن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ، ولمسلم: من حلف على يمين بملة غير الإسلام وعلى بمعنى الباء أو التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة: من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا وجواب الشرط قوله (**فهو كما قال**) وهو مبتدأ، وكما قال في موضع الخبر أي فهو كائن كما قال وظاهره أنه يكفر بذلك، ويحتمل أن يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق أنه لا تنعقد يمينه ولا يكفر إن قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام النووي في الأذكار وليقل لا إله إلا الله ويستغفر ولا كفارة عليه، وهل يحرم ذلك عليه أو يكره تنزيهًا؟ المشهور الثاني وإن قصد الرضا

بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال، وقوله: كاذبًا متعمدًا يستفاد منه أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وإن قاله معتقدًا لليمين بتلك الملة لكونها حقًا كفر، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر.

(ومن قتل نفسه بشيء) ولمسلم بحديدة **(عذب به)** بذلك الذي قتل نفسه به **(في نار جهنم)** قال الشيخ تقي الدين: وهو من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية وفيه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست له ملكًا مطلقًا بل هي لله فلا يتصرف فيها إلا فيما أذن فيه **(ولعن المؤمن)** بأن يدعو عليه باللعن **(كقتله)** في التحريم أو العقاب، وأبدى الشيخ تقي الدين في ذلك سؤالاً وهو أن يقال إما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا أو في أحكام الآخرة لا سبيل إلى الأول لأن قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك، وأما أحكام الآخرة فإما أن يراد التساوي في الإثم أو في العقاب وكلاهما مشكل لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم. وقال المازري فيما نقله عنه القاضي عياض: الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم وهو تشبيه واقع لأن اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف. قال القاضي عياض: وقيل لعنه يقتضي قصد إخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الأخروية عنه وبعده بإجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم.

قال في المصابيح: هذا يحتاج إلى تخليص ونظر فأما ما حكاه عن المازري من أن الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم وكذلك ما حكاه من أن معناه استواؤهما في التحريم، فهذا يحتمل أمرين. أحدهما: أن يقع التشبيه والاستواء في أصل التحريم والإثم، والثاني: أن يقع في مقدار الإثم، فأما الأول فلا ينبغي أن يحمل عليه لأن كل معصية قلت أو عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في أصل التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فائدة مع أن المفهوم منه تعظيم أمر اللعنة بتشبيهها بالقتل، وأما الثاني فقد بيّنا ما فيه من الإشكال وهو التفاوت في المفسدة بين إزهاق الروح وبين الأذى باللعنة.

وأما ما حكاه المازري من أن اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين. أحدهما: بأن نقول اللعنة قد تطلق على نفس الإبعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع في التشبيه، والثاني أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد فقوله لعنه الله مثلاً ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به إجابة، فيكون حينئذٍ سببًا إلى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب إلى القتل غير أنهما يفترقان في أن التسبب إلى القتل بمباشرة مقدمات تفضي إلى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية إلى الإبعاد الذي هو اللعن دائمًا لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل أو زاد عليها، وبهذا يتبين لك الإيراد على ما حكاه القاضي من أن لعنه له

يقتضي قصد إخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فإن قصد إخراجه لا يستلزم إخراجه كما تستلزم مقدمات القتل، وكذلك أيضًا ما حكاه من أن لعنه يقتضي قطع منافعه الأخروية عنه إنما يحصل ذلك بإجابة الدعوة، وقد لا يجاب في كثير من الأوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استواء القصد إلى القطع بطلب الإجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية إليه في مطرد العادة، والذي يمكن أن يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الإثم أنا نقول لا نسلم أن مفسدة اللعنة مجرد أذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لإجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أموالكم ولا تدعوا على أولادكم لا توافقون ساعة» الحديث: وإذا كان عرّضه باللعنة لذلك ووقعت الإجابة وإبعاده من رحمة الله كان ذلك أعظم من قتله لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعًا والإبعاد من رحمة الله أعظم ضررًا بما لا يحصى، وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويًا أو مقاربًا لأخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد وأعدادهما أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه اهـ.

وزاد في الأدب من البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ولمسلم ومن حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة (**ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله**).

٨ - باب لا يَقُولُ ما شاءَ الله وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِالله ثُمَّ بِكَ؟

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**لا يقول**) الشخص في كلامه (**ما شاء الله وشئت**) بفتح التاء في الفرع كأصله وفي غيرهما بضمها على صيغة المتكلم من الماضي وإنما منع من ذلك لأن فيه تشريكًا في مشيئة الله تعالى وهي منفردة بالله سبحانه وتعالى بالحقيقة وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز، وفي حديث النسائي وابن ماجة من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس رفعه: «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن يقول: ما شاء الله ثم شئت» قال الخطابي: أرشدهم ﷺ إلى الأدب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك (**وهل يقول**) الشخص (**أنا بالله ثم بك**) نعم يجوز لأن ثم اقتضت سبقية مشيئة الله على مشيئة غيره.

٦٦٥٣ - **وقال** عَمْرُو بْنُ عاصِم: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرائِيلَ أَرادَ الله أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الْحِبالُ فَلا بَلاغَ لِي إِلاَّ بِالله ثُمَّ بِكَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(**وقال عمرو بن عاصم**): بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني إسرائيل فقال: حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا عمرو بن عاصم قال: (**حدثنا همام**) هو ابن يحيى العوذي قال: (**حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) اسمه زيد الأنصاري وثبت ابن أبي طلحة لغير أبي ذر قال: (**حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة**) بفتح العين المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الأنصاري قاضي أهل المدينة (**أن أبا هريرة**) رضي الله عنه (**حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول**):

(**إن ثلاثة في بني إسرائيل**) أبرص وأقرع وأعمى لم يسموا (**أراد الله**) عز وجل (**أن يبتليهم**) أي يختبرهم (**فبعث إليهم ملكًا فأتى الأبرص**) الذي ابيض جسده بعد مسح الملك فذهب عنه البرص وأعطي لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا وإبلاً أو بقرًا (**فقال**) له: إني رجل مسكين (**تقطعت بي الحبال**) بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولأبي ذر عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف (**فلا بلاغ**) فلا كفاية (**لي إلا بالله**) الذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال (**ثم بك فذكر الحديث**) السابق بتمامه. وقال المهلب: إنما أراد البخاري أن قوله ما شاء الله ثم شئت جائزًا استدلالاً بقوله أنا بالله ثم بك، وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسًا أن يقول: ما شاء الله ثم شئت، وكان يقول أعوذ بالله وبك ويجيز أعوذ بالله ثم بك.

٩ ـ باب قَوْلِ الله تَعالَى:

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ﴾ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالله يا رَسُولَ الله لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيا قالَ: «لا تُقْسِمْ».

هذا (**باب قول الله تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾**) [الأنعام: ١٠٩] أي حلف المنافقون بالله وهو جهد اليمين لأنهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه إذا بلغ أقصى وسعها، وذلك إذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: من قال بالله فقد جهد بيمينه، وأصل أقسم جهد اليمين أقسم يجهد اليمين جهدًا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافًا إلى المفعول كقوله: ﴿فضرب الرقاب﴾ [محمد ﷺ: ٤] وحكم هذا المنصوب حكم الحال كأنه قال: جاهدين أيمانهم.

(**وقال ابن عباس**) مما وصله المؤلف مطوّلاً في كتاب التعبير بلفظ: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام عكة تنطف من السمن والعسل الحديث، وفيه تعبير أبي بكر لها، وقوله للنبي ﷺ فأخبرني يا رسول الله أصبت أم أخطأت؟ فقال: أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا (**قال أبو بكر**) الصديق رضي الله عنه: (**فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في**) تعبير (**الرؤيا**) لم يشدّد في اليونينية نون لتحدثني (**قال**) ﷺ (**لا تقسم**) وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري إشارة إلى ما اختصره من الحديث، والغرض منه قوله: لا تقسم إشارة إلى الردّ على من

قال إن من قال: أقسمت انعقد يمينًا وقد أمر ﷺ بإبرار المقسم، فلو كانت أقسمت يمينًا لأبرّ أبا بكر حين قالها. وقال في الكواكب: إنما يندب إبرار المقسم عند عدم المانع فكان له ﷺ مانع منه وقيل كان في بيان مفاسد كما يأتي إن شاء الله تعالى في التعبير بمعونة الله تعالى. وقال الشافعية: لو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا فهو يمين لأنه عرف الشرع قال تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [الأنعام: ١٠٩] إلا إن نوى خبرًا ماضيًا في صيغة الماضي أو مستقبلاً في المضارع فلا يكون يمينًا لاحتمال ما نواه، وأما قوله لغيره: أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا فيمين إن أراد يمين نفسه فيسن للمخاطب إبراره فيها بخلاف ما إذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله.

٦٦٥٤ ـ **حدثنا** قَبِيصَةُ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَراءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرارِ الْمُقْسِمِ.

وبه قال: **(حدثنا قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة العامري السوائي قال: **(حدثنا سفيان)** الثوري **(عن أشعث)** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود الكوفي **(عن معاوية بن سويد)** بضم السين المهملة وفتح الواو **(ابن مقرن)** بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون الكوفي وسقط ابن مقرن لأبي ذر **(عن البراء)** بن عازب رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ ح)**.

قال البخاري: **(وحدثني)** بالإفراد **(محمد بن بشار)** الملقب ببندار قال: **(حدثنا غندر)** محمد بن جعفر قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه)** أنه **(قال: أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم)** بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم فاعل أي بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارًا، وقيل السين مفتوحة أي الأقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلاً بمعنى الإدخال.

وهذا طرف من حديث أورده البخاري في اللباس والاستئذان والجنائز والمظالم والطب والنذور والنكاح والأشربة.

٦٦٥٥ ـ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنا عاصِمٌ الأَحْوَلُ، سَمِعْتُ أَبا عُثْمانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسامَةَ أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ: إِنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ ما أَخَذَ وَما أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقامَ وَقُمْنا مَعَهُ فَلَمّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ فَفاضَتْ عَيْنا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ سَعْدٌ: ما هذا يا

رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «هذا رَحْمَةٌ يَضَعُها الله فِي قُلُوبِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ، وَإِنَّما يَرْحَمُ الله مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ».

وبه قال: (**حدثنا حفص بن عمر**) الحوضي قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**أخبرنا**) ولأبي ذر أخبرني بالإفراد (**عاصم الأحول**) بن سليمان أبو عبد الرَّحمٰن البصري الحافظ قال: (**سمعت أبا عثمان**) عبد الرَّحمٰن النهدي (**يحدث عن أسامة**) بن زيد رضي الله عنهما (**أن ابنة**) اسمها زينب، ولأبي ذر عن الكشميهني أن بنتا (**لرسول الله ﷺ أرسلت إليه ومع رسول الله ﷺ أسامة بن زيد**) وسقط لأبي ذر: ابن زيد وكان الأصل أن يقول وأنا معه لكنه من باب التجريد (**وسعد**) بسكون العين ابن عبادة الخزرجي (**وأبي**) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الأنصاري، وفي نسخة الحافظ أبي ذر وأبي بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافًا إلى ياء المتكلم أو أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب الثاني من غير شك (**إن ابني**) هو علي بن أبي العاص بن الربيع أو عبد اللَّه بن عثمان بن عفان من رقية بنته ﷺ أو هو محسن ابن فاطمة الزهراء أو هي أمامة بنت زينب لأبي العاص بن الربيع ومبحث ذلك سبق في الجنائز (**قد احتضر**) بضم الفوقية أي حضره الموت وسقط لفظ قد لأبي ذر (**فاشهدنا**) بهمزة وصل وفتح الهاء (**فأرسل**) ﷺ (**يقرأ**) بفتح الياء عليها (**السلام ويقول**):

(**إن لله ما أخذ**) أي الذي أراد أن يأخذه (**وما أعطى وكل شيء عنده مسمى**) أي مؤجل مقدر (**فلتصبر ولتحتسب**) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح (**فأرسلت إليه تقسم عليه**) ليأتينها (**فقام**) ﷺ (**وقمنا معه فلما قعد رفع إليه**) الصبي أو الصبية (**فأقعده**) ﷺ (**في حجره ونفس الصبي**) أو الصبية (**تقعقع**) بحذف إحدى التاءين أي تضطرب وتتحرك (**ففاضت عينا رسول الله ﷺ**) بالبكاء (**فقال سعد**) أي ابن عبادة (**ما هذا**) البكاء (**يا رسول الله**) وأنت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة لا إنكار (**قال**) ﷺ (**هذا**) البكاء ولأبي ذر هذه الدمعة (**رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وإنما يرحم الله**) عز وجل (**من عباده الرحماء**) نصب على أن ما كافة.

والحديث سبق في الجنائز.

٦٦٥٦ ـ **حدثنا** إِسْماعِيلُ، حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

وبه قال: (**حدثنا إسماعيل**) بن أبي أويس قال: (**حدثني**) بالإفراد (**مالك**) إمام دار الهجرة (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن ابن المسيب**) سعيد (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد**) زاد في الجنائز من حديث أنس لم يبلغوا الحنث (**تمسه النار إلا تحلة القسم**) بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة أي تحليلها قال في الكواكب: والمراد بالقسم ما هو مقدر في قوله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم: ٧١] أي والله ما منكم والمستثنى منه تمسه لأنه في حكم البدل من لا يموت فكأنه قال: لا تمس النار من مات له ثلاثة إلا بقدر الورود.

والحديث مرّ في الجنائز.

٦٦٥٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ».

وبه قال: (**حدثنا محمد بن المثنى**) العنزي قال: (**حدثني**) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (**غندر**) محمد بن جعفر قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن معبد بن خالد**) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص أنه قال: (**سمعت حارثة بن وهب**) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه (**قال: سمعت النبي ﷺ يقول**):

(**ألا**) بالتخفيف (**أدلكم على أهل الجنة**) هم (**كل ضعيف**) فقير (**متضعف**) بكسر العين أي متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطي. وقال النووي: إنه رواية الأكثرين أي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ولم يضبطه في اليونينية ولا في الفرع وكتب فوقه كذا، وفي علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة أنه سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال: الذي يبرىء نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة إلى خمسين مرة (**لو أقسم على الله لأبرّه**) أي لو حلف على شيء أن يقطع طمعًا في كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله (**وأهل النار**) هم (**كل جوّاظ**) بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الألف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته (**عتل**) بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ أو شديد الخصومة أو الجموع المنوع (**مستكبر**) عن الحق.

والحديث سبق في تفسير سورة ن من التفسير.

١٠ ـ **باب** إِذا قالَ: أَشْهَدُ بِالله أَوْ شَهِدْتُ بِالله

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**إذا قال**) الشخص: (**أشهد بالله أو شهدت بالله**) لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا هل يكون يمينًا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله لقوله تعالى ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله﴾ [المنافقون: ١] ثم قال تعالى: ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ [المجادلة: ١٦] فدل على أنهم استعملوا ذلك في اليمين وعند الشافعية إذا لم يرد بالمضارع الوعد

بالحلف وبالماضي الإخبار عن حلف ماض فإن أراد ذلك لم يكن يمينًا فإن لم يذكر الله تعالى يعني اسمه أو صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وأجيب عن آية المنافقين بأنها ليست صريحة لاحتمال أن يكونوا حلفوا مع ذلك.

٦٦٥٨ ـ **حدثنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنا شَيْبانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّه قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قالَ: «قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهادَتَهُ» قالَ إبْراهِيمُ: وَكانَ أَصْحابُنا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهادَةِ وَالْعَهْدِ.

وبه قال: **(حدثنا سعد بن حفص)** بسكون العين أبو محمد الطلحي الكوفي قال: **(حدثنا شيبان)** بفتح المعجمة ابن عبد الرَّحمٰن النحوي **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن عبيدة)** بفتح العين وكسر الموحدة السلماني **(عن عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه أنه **(قال: سئل النبي ﷺ)** بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل **(أي الناس خير؟ قال)** أهل:

(قرني) الذين أنا فيهم **(ثم)** أهل القرن **(الذين يلونهم ثم)** أهل القرن **(الذين يلونهم)** مرتين **(ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم)** برفع شهادة على الفاعلية **(يمينه)** نصب على المفعولية **(و)** تسبق **(يمينه)** رفع **(شهادته)** نصب قال القاضي البيضاوي: أي يحرصون على الشهادات مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون، ويحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما يبتدىء وكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي: أي يكثرون الأيمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف، وقال بعضهم أي يحلف على تصديق شهادته، وقال النووي: واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد.

والحديث مضى في الشهادات والرقاق.

(قال إبراهيم) النخعي بالسند السابق: **(وكان أصحابنا)** أي مشايخنا **(ينهونا)** ولأبي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو **(ونحن غلمان)** وفي الفضائل ونحن صغار **(أن نحلف بالشهادة والعهد)** أي عن أن يقول أحدنا أشهد بالله أو عليّ عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح.

١١ ـ باب عَهْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(باب عهد الله عز وجل) أي قول الشخص عليّ عهد الله لأفعلن كذا.

٦٦٥٩ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ وَمَنْصُورٍ

عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِها مالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ـ أَوْ قالَ ـ أَخِيهِ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ». فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله﴾ [آل عمران: ٧٧].

وبه قال: (**حدثني**) بالإفراد، ولأبي ذر: بالجمع (**محمد بن بشار**) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال: (**حدثنا ابن أبي عدي**) محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن سليمان**) بن مهران الأعمش (**ومنصور**) هو ابن المعتمر كلاهما (**عن أبي وائل**) شقيق بن سلمة (**عن عبد الله**) بن مسعود (**رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**من حلف على يمين**) على محلوف يمين ويحتمل أن تكون على بمعنى الباء كقوله تعالى: ﴿حقيق علي﴾ [الأعراف: ١٠٥] بتشديد الياء (**كاذبة**) صفة ليمين (**ليقتطع**) ليؤخذ (**بها مال رجل مسلم**) أو ذمي أو معاهد ونحوه أو امرأة (**أو قال: أخيه**) في الإسلام أو البشرية والشك من الراوي بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله (**لقي الله**) عز وجل (**وهو عليه غضبان**) لا ينصرف للصفة وزيادة الألف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وغضابى، والغضب من المخلوقين هو شيء يداخل قلوبهم ويكون محمودًا كالغضب لله ومذمومًا وهو ما يكون لغير الله، وإطلاقه على الله يحتمل أن يراد به آثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الأفعال أو هو على إرادة الانتقام فيكون من صفات الذات (**أنزل الله**) عز وجل (**تصديقه ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾**) [الأعراف: ٧٧] المصدر مضاف إلى الفاعل أي بما عهد الله إليهم أو إلى المعول أي إن الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من الأيمان.

٦٦٦٠ ـ **قال** سُلَيْمانُ فِي حَدِيثِهِ فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّه؟، قالُوا لَهُ: فَقالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنا.

(**قال سليمان**) بن مهران الأعمش (**في حديثه: فمر الأشعث بن قيس**) الكندي وعبد الله يحدثهم (**قال: ما يحدثكم عبد الله**) بن مسعود (**قالوا له**): كان يحدثنا بكذا وكذا (**فقال الأشعث نزلت فيّ**) بتشديد الياء هذه الآية (**وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا**) وفي حديث الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، وفي مسلم في أرض باليمن ولا يمتنع أن تكون المخاصمة في المجموع فمرة ذكرت الأرض لأن البئر داخلة فيها ومرة ذكرت البئر هي المقصودة لسقي الأرض.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعهد الله فمن حلف بالعهد حنث لزمته كفارة عند مالك والكوفيين وأحمد، وقال الشافعي: لا يكون يمينًا إلا إن نواه قاله ابن المنذر.

والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر.

١٢ ـ بابُ الْحَلِفِ بِعِزَّةِ الله وَصِفاتِهِ وَكَلِماتِهِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ» وَقال أَبو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَها» وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قالَ الله لَكَ ذلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثالِهِ» وَقالَ أَيُوبُ: «وَعِزَّتِكَ لا غِنى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

(باب الحلف بعزة الله) عز وجل **(وصفاته)** كالخالق والسميع والبصير والعليم **(وكلماته)** ولأبي ذر وكلامه كالقرآن أو بما أنزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام والأيمان تنقسم إلى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلتحق الكناية بالصريح فلا تحتاج إلى قصد أم لا والراجح أن صفات الذات منها ما يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية إذا تعلق به حق آدمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته.

(وقال ابن عباس) مما وصله المؤلف في التوحيد **(كان النبي ﷺ يقول أعوذ بعزتك)** استدل به على الحلف بعزة الله لأنه وإن كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفاته كذا قال في الفتح. وقال ابن المنير في حاشيته أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر أنه يستعاذ إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفات العل فتنعقد اليمين بها.

(وقال أبو هريرة) مما سبق في صفات الحشر من كتاب الرقاق **(عن النبي ﷺ يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها)** ذكره ﷺ مقررًا له فيكون حجة في الحلف به.

(وقال أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه **(قال النبي ﷺ قال الله)** عز وجل **(لك ذلك وعشرة أمثاله وقال أيوب)** النبي ﷺ **(وعزتك لا غنى لي عن بركتك)** بكسر المعجمة وفتح النون مقصورًا أي لا استغناء أو لا بد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بفتح الغين المعجمة والمد والأول أولى لأن معنى الممدود الكفاية يقال ما عند فلان غناء أي لا يغتنى به.

٦٦٦١ ـ **حدثنا** آدَمُ، حَدَّثَنا شَيْبَانُ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَزالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيها قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوى بَعْضُها إِلى بَعْضٍ». رَواهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ.

وبه قال: **(حدثنا آدم)** بن أبي إياس قال **(حدثنا شيبان)** بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرّحمٰن النحوي قال: **(حدثنا قتادة)** بن دعامة **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه وسقط ابن مالك لأبي ذر أنه قال: **(قال النبي ﷺ)**:

(**لا تزال جهنم تقول**) بلسان القال مستفهمة (**هل من مزيد**) في أي لا أسع غير ما امتلأت به أو هل من زيادة فأزاد (**حتى يضع رب العزة**) جل وعلا (**فيها قدمه**) هو من المتشابه وقيل فيه هم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمه للجنة، والقدم كل ما قدمت من غير أو شر وتقدمت لفلان فيه قدم أي تقدم من خير أو شر، وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكأنه قال: يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد، وقيل أراد به تسكين فورتها كما يقال للأمر تريد إبطاله وضعته تحت قدمي (**فتقول**) جهنم إذا وضع فيها قدمه (**قط قط**) بسكون الطاءين وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتأكيد أي حسب حسب قد اكتفيت (**وعزتك ويزوى**) بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو يجمع ويقبض (**بعضها إلى بعض رواه**) أي الحديث (**شعبة**) بن الحجاج (**عن قتادة**) بن دعامة. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني: وأصله روايته في تفسير سورة ق، وأشار بذلك إلى أن الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما صرحوا فيه بالتحديث.

والحديث أخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت.

١٣ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَمْرُكَ لَعَيْشُكَ.

(**باب قول الرجل لعمر الله**) لأفعلنّ كذا لعمرك مبتدأ محذوف الخبر وجوبًا ومثله لأيمن الله ولأفعلنّ جواب القسم وتقديره لعمرك قسمي أو يميني والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء إلا أنهم التزموا الفتح في القسم. قال الزجاج لأنه أخف عليهم وهم يكثرون القسم بلعمري ولعمرك وله أحكام منها: أنه متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسدّ جواب القسم مسدّه، ومنها أنه يصير صريحًا في القسم أي يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه، ومنها أنه يلزم فتح عينه فإن لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لأفعلن ويجوز حينئذٍ في الجلالة الشريفة وجهان النصب والرفع فالنصب على أنه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان. أحدهما: أن الأصل أسألك بتعميرك الله أي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد المصدر، والثاني أن المعنى عبادتك الله والعمر العبادة وأما الرفع فعلى أنه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله تعميرًا وجاز أيضًا ضم عينه وينشد بالوجهين قوله:

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

ويجوز دخول باء الجر نحو بعمرك لأفعلن قال:

رقي بعمركم لا تهجرينا ... ومنينا المنى ثم امطلينا

وهو من الأسماء اللازمة للإضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم أنه لا يضاف إلى الله تعالى وقد سمعت قال الشاعر:

إذا رضيت علَيّ بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها

ومنع بعضهم إضافته إلى ياء المتكلم لأنه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة:

لعمري وما عمري علَيّ بهين لقد نطقت بطلاً علَيّ الأقارع

وقد اختلف هل تنعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية تنعقد لأن بقاء الله من صفات ذاته. وعن مالك لا يعجبني اليمين بذلك، وقال الشافعي: لا يكون يمينًا إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله وعن أحمد في الراجح كالشافعي. وأجيب عن الآية بأن لله أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله.

(قال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم **(لعمرك)** أي **(لعيشك)** والحياة والعيش واحد.

٦٦٦٢ ـ **حدثنا** الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ح وَحَدَّثَنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنا يُونُسُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّه، عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قالَ لَها أَهْلُ الإِفْكِ ما قالُوا فَبَرَّأَها الله وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أُبَيٍّ فَقامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبادَةَ: لَعَمْرُ الله لَنَقْتُلَنَّهُ.

وبه قال: **(حدثنا الأويسي)** بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني قال: **(حدثنا إبراهيم)** بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف **(عن صالح)** هو ابن كيسان **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(ح)** لتحويل السند قال البخاري:

(وحدثنا حجاج بن منهال) الأنماطي قال: **(حدثنا عبد الله بن عمر النميري)** بضم النون وفتح الميم مصغرًا قال: **(حدثنا يونس)** بن يزيد الأيلي **(قال: سمعت الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير)** بن العوام **(وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص)** الليثي **(وعبيد الله)** بضم العين **(ابن عبد الله)** بن عتبة بن مسعود الأربعة يحدثون **(عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك)** بكسر الهمزة **(ما قالوا فبرأها الله)** تعالى بما أنزله في سورة النور **(وكل)** من الأربعة عروة ومن بعده **(حدثني)** بالإفراد **(طائفة)** قطعة **(من الحديث)** زاد أبو ذر عن الكشميهني وفيه أي في الحديث المروي طويلاً في المغازي **(فقام النبي ﷺ فاستعذر)** طلب من يعذره **(من عبد الله بن**

أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول أي من ينصف منه **(فقام أسيد بن حضير)** بالتصغير فيهما **(فقال لسعد بن عبادة)** سيد الخزرج: **(لعمر الله لنقتلنه)** بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التأكيد والنون المشددة.

والحديث سبق في المغازي والتفسير والغرض منه قول أسيد لعمر الله لنقتلنه.

١٤ ـ باب ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَالله غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى في سورة البقرة (**﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾**) ما يجري على اللسان من غير قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله (**﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾**) يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إلى الكذب في اليمين وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس، وتمسك الشافعي رحمه الله بهذا النص على وجوب الكفارة في اليمين الغموس لأن كسب القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب. وقال: في آية المائدة ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ [المائدة: ٨٩] وعقد اليمين محتمل لأن يكون المراد منه عقد القلب به ولأن يكون المراد به العقد الذي يضاده الحل فلما ذكر هنا قوله ﴿بما كسبت قلوبكم﴾ علمنا أن المراد من ذلك العقد هو عقد القلب، وأيضًا ذكر المؤاخذة هنا ولم يبين تلك المؤاخذة ما هي وبينها في آية المائدة بقوله **(ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)** فكفارته فبين أن المؤاخذة هي الكفارة فكل مؤاخذة من هاتين الآيتين مجملة من وجه مبينة من وجه آخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للأخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما أن كل يمين ذكرت على سبيل الجدّ وربط القلب بها، فالكفارة فيها ويمين الغموس كذلك كانت الكفارة واجبة فيها (**﴿والله غفور حليم﴾**) [البقرة: ٢٢٥] حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم، وسقط لأبي ذر من قوله **(ولكن)** الخ وقال الآية:

٦٦٦٣ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قالَ: قالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ لا وَالله وَبَلى وَالله.

وبه قال: **(حدثني)** بالإفراد ولأبي ذر بالجمع **(محمد بن المثنى)** العنزي الحافظ قال: **(حدثنا يحيى)** بن سعيد القطان **(عن هشام)** أنه **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(أبي)** عروة بن الزبير **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها قالت في قوله تعالى (**﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾**) [البقرة: ٢٢٥] زاد أبو ذر في أيمانكم **(قال: قالت أنزلت في قوله لا والله وبلى والله)** وبه تمسك الشافعي أيضًا لكونها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت بأنها نزلت في قول لا والله وبلى والله، وقد صرح برفعه عن عائشة في حديثها المروي في سنن أبي داود من طريق إبراهيم الصائغ عن

عطاء عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لغو اليمين هو كلام الرجل في يمين كلا والله وبلى والله». وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه.

١٥ ـ **باب** إِذا حَنِثَ ناسِيًا فِي الأَيْمانِ.

وَقَوْلِ الله تَعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]

وَقالَ: ﴿لا تُؤاخِذْنِي بِما نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**إذا حنث**) بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه (**ناسيًا في الأيمان**) هل تجب عليه الكفارة أو لا (**وقول الله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾**) [الأحزاب: ٥] أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي وسقطت الواو لأبي ذر (**وقال**) تعالى: (**﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾**) [الكهف: ٧٣] بالذي نسيته أو بنسياني ولا مؤاخذة على الناسي.

٦٦٦٤ ـ **حدثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحيىٰ، حَدَّثَنا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، حَدَّثَنا زُرارَةُ بْنُ أَوْفى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: «إِنَّ الله تَجاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُها ما لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».

وبه قال: (**حدثنا خلاد بن يحيى**) السلمي بضم السين قال: (**حدثنا مسعر**) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة قال: (**حدثنا قتادة**) بن دعامة قال: (**حدثنا زرارة بن أوفى**) بضم الزاي وتخفيف الراء وأوفى بالفاء وفتح الهمزة العامري قاضي البصرة (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**يرفعه**) إلى النبي ﷺ وسبق في العتق من رواية سفيان من مسعر بلفظ عن النبي ﷺ بدل قوله هنا يرفعه (**قال**):

(**إن الله**) عز وجل (**تجاوز لأمتي عما وسوست أو**) قال (**حدثت به أنفسها**) بالنصب للأكثر وبالرفع لبعضهم أي بغير اختيارها كقوله تعالى: ﴿ونعلم ما توسوس به نفسه﴾ [قٓ: ١٦] (**ما لم تعمل به**) بالذي وسوست أو حدّثت (**أو تكلم**) بفتح الميم بلفظ الماضي. وقال الكرماني، وتبعه العيني بالجزم قال: وأراد أن الوجود الذهني لا أثره له وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر النسيان الذي ترجم به. أجيب: بأن مراد البخاري إلحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لأنه من متعلقات عمل القلب، وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن أو لم يتوطن، وفي الحديث إشارة إلى عظم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها لقوله: تجاوز لأمتي واختصاصها بذلك.

والحديث سبق في الطلاق والعتاق.

٦٦٦٥ ـ **حدثنا** عُثمانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرو بْنِ الْعاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَما هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يا رَسُولَ الله كَذا وَكَذا قَبْلَ كَذا وَكَذا ثُمَّ قامَ آخَرُ فَقالَ: يا رَسُولَ الله كُنْتُ أَحْسِبُ كَذا وَكَذا لِهؤُلاءِ الثَّلاثِ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ فَما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قالَ: افْعَلِ افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

وبه قال: (**حدثنا عثمان بن الهيثم**) بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصري (**أو**) حدثنا (**محمد**) هو ابن يحيىٰ الذهلي (**عنه**) عن عثمان بن الهيثم وكل من عثمان بن الهيثم ومحمد الذهلي شيخ البخاري وكذا وقع مثل هذا في باب الذريرة أواخر كتاب اللباس (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (**قال: سمعت ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**يقول: حدثني**) بالإفراد (**عيسى بن طلحة**) بن عبيد الله بضم العين التيمي (**أن عبد الله بن عمرو بن العاص**) رضي الله عنهما (**حدّثه أن النبي ﷺ بينما**) بالميم (**هو يخطب يوم النحر**) بمنى على ناقته (**إذ قام إليه رجل**) لم يسم (**فقال: كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا**) أي حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي كما في مسلم من رواية يحيىٰ بن سعيد الأموي عن ابن جريج (**ثم قام آخر فقال: يا رسول الله كنت أحسب كذا وكذا لهؤلاء**) لأجل هؤلاء (**الثلاث**) الحلق والنحر والرمي (**فقال النبي ﷺ**) لكل من الرجلين (**افعل ولا حرج**) لا إثم ولا فدية في التقديم والتأخير (**لهن**) لأجل هؤلاء الثلاث (**كلهن يومئذٍ فما سئل**) ﷺ (**يومئذٍ عن شيء**) من الرمي والنحر والحلق قدم ولا أخر (**إلا قال افعل افعل**) كذا بالتكرار مرتين لأبي ذر عن الحموي وسقط الثاني لغيره أي افعل ذلك التقديم والتأخير (**ولا حرج**) عليك مطلقًا.

والحديث سبق في العلم بلفظ: إن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: (**ارم ولا حرج**) وكذا هو في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج.

٦٦٦٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قالَ: «لا حَرَجَ» قالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قالَ: «لا حَرَجَ» قالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قالَ: «لا حَرَجَ».

وبه قال: (**حدثنا أحمد بن يونس**) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الحافظ أبو عبد الله اليربوعي الكوفي قال: (**حدثنا أبو بكر**) ولأبي ذر أبو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم الأزدي الكوفي المقرىء الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والأصح أنها

اسمه ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح **(عن عبد العزيز بن رفيع)** بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة أبي عبد الله الأسدي المكي سكن الكوفة **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** أنه **(قال: قال رجل)** لم يسم **(للنبي ﷺ زرت)** أي طفت طواف الزيارة **(قبل أن أرمي)** الجمرة **(قال)** عليه الصلاة والسلام:

(لا حرج) لا إثم عليك **(قال آخر)** لم يسم: **(حلقت)** شعر رأسي **(قبل أن أذبح)** هديي **(قال لا حرج)** عليك **(قال آخر)** ثالث لم يسم **(ذبحت)** هديي **(قبل أن أرمي)** الجمرة **(قال: لا حرج)** عليك.

والحديث سبق بالحج.

٦٦٦٧ ـ **حدثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ الله ﷺ فِي ناحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقالَ لَهُ: «ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقالَ: «وَعَلَيْكَ ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي قالَ: «إِذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَٱقْرَأْ بِما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جالِسًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قائِمًا ثُمَّ ٱفْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّها».

وبه قال: **(حدثني)** بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا **(إسحاق بن منصور)** أبو يعقوب الكوسج المروزي قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة قال: **(حدثنا عبيد الله)** بضم العين **(ابن عمر)** العمري **(عن سعيد بن أبي سعيد)** كيسان المقبري **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رجلاً)** اسمه خلاد بن رافع **(دخل المسجد يصلي)** ولأبي ذر عن الكشميهني فصلى بالفاء بدل التحتية **(ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فجاء)** الرجل **(فسلم عليه)** ﷺ **(فقال له)** بعدما ردّ عليه السلام:

(ارجع صل فإنك لم تصل) نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن أو شرط منها وفي رواية أعد صلاتك **(فرجع)** الرجل **(فصلى ثم سلم)** عليه ﷺ **(فقال)** له **(وعليك)** السلام **(ارجع فصل فإنك لم تصل)** فرجع فصلى ثم **(قال)** الرجل **(في الثالثة فأعلمني)** بقطع الهمزة ولأبي ذر عن الكشميهني في الثانية أو الثالثة فأعلمني أي يا رسول الله **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء)** بهمزة قطع مفتوحة **(ثم استقبل القبلة فكبر)** تكبيرة الإحرام **(واقرأ بما تيسر معك من القرآن)** ما موصولة ومعك متعلق بتيسر أو بحال من القرآن ومن تبعيضية ويبعد أن يتعلق من القرآن باقرأ لأنه لا يجب عليه ولا يستحب له أن يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن

ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (**ثم اركع حتى**) إلى أن (**تطمئن**) أي تسكن حال كونك (**راكعًا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل**) حال كونك (**قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن**) حال كونك (**ساجدًا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن**) حال كونك (**جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن**) حال كونك (**ساجدًا ثم ارفع حتى تستوي**) حال كونك (**قائمًا ثم افعل ذلك**) المذكور من التكبير وما بعده (**في صلاتك كلها**) فرضًا ونفلاً على اختلاف أوقاتها وأسمائها أو أكد الصلاة بكل لأنها أركان متعددة.

والحديث سبق في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وليس فيه مطابقة لما ترجم له هنا نعم في باب وجوب القراءة والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فبذا تحصل المطابقة، وأورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذًا للأذهان رحمه الله تعالى ما أدق نظره.

٦٦٦٨ - **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْراءِ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبادَ الله أُخْراكُمْ فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْراهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمانِ فَإِذا هُوَ بِأَبِيهِ فَقالَ: أَبِي أَبِي قالَتْ: فَوَالله مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ الله لَكُمْ، قالَ عُرْوَةُ: فَوَالله ما زالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْها بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ الله.

وبه قال: (**حدثنا فروة بن أبي المغراء**) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والراء ممدود الكندي الكوفي قال: (**حدثنا علي بن مسهر**) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي (**عن هشام بن عروة**) بن الزبير (**عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: هزم**) بضم الهاء وكسر الزاي (**المشركون يوم**) وقعة (**أُحُد هزيمة تعرف فيهم فصرخ إبليس**) يخاطب المسلمين (**أي عباد الله**) احذروا (**أخراكم**) الذين من ورائكم فاقتلوهم أراد أن يقتل المسلمون بعضهم بعضًا ولأبي ذر: آخركم (**فرجعت أولاهم**) لقتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين (**فاجتلدت**) بالجيم فاقتتلت (**هي وأخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه**) اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (**فقال**) حذيفة لهم: هذا (**أبي**) هذا (**أبي**) لا تقتلوه (**قالت**) عائشة: (**فوالله ما انحجزوا**) بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة كذا في اليونينية وفي غيرها ما احتجزوا بفوقية بين الحاء والجيم من غير نون أي ما انفصلوا عنه (**حتى قتلوه**) وعند ابن إسحاق: وأما اليمان فاختلفت أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة: قتلتم أبي، قالوا: والله ما عرفناه (**فقال حذيفة**) معتذرًا عنهم: (**غفر الله لكم. قال عروة**) بن الزبير: (**فوالله ما زالت في حذيفة منها**) من قتلة أبيه (**بقية حتى لقي الله**) عز وجل أي بقية من حزن وتحسر من قتل أبيه كذا قرره الكرماني، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بقية خير بالإضافة إلى خير الساقطة من الرواية الأخرى أي: استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل أبيه، واعترض في الفتح على الكرماني في تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال: إنه وهم سبقه غيره إليه، وإن الصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ غفر الله

لكم فاستمر ذلك الخير فيه إلى أن مات، وتعقبه العيني قال: إن نسبة الكرماني إلى الوهم وهم لأن الكرماني إنما فسره على رواية الكشميهني والأقرب فيها ما فسره لأنه تحسر على قتل أبيه على يد المسلمين غاية التحسر. وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه لم ينكر أنه تحسر وإنما تفسير خير بالتحسر.

قيل مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لم ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فمن ثم ناسب دخول الحديث هنا مع أنه فيه اليمين وهو قول حذيفة فوالله.

والحديث سبق في باب ذكر حذيفة من آخر المناقب.

٦٦٦٩ ـ **حدثني** يُوسُفُ بْنُ مُوسى، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ناسِيًا وَهُوَ صائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ الله وَسَقاهُ».

وبه قال: (**حدثني**) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (**يوسف بن موسى**) بن راشد القطان الكوفي قال: (**حدثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة قال: (**حدثني**) بالإفراد (**عوف**) بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها فاء الأعرابي (**عن خلاس**) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الألف سين مهملة ابن عمرو الهجري (**ومحمد**) هو ابن سيرين كلاهما (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**من أكل**) حال كونه (**ناسيًا وهو**) أي والحال أنه (**صائم فليتم صومه**) الفاء جواب الشرط واللام لام الأمر وهي بعد الواو والفاء ساكنة ويتم من أتم مضاعف الآخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين وتسميته صومًا والأصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء (**فإنما أطعمه الله**) عز وجل (**وسقاه**) فليس له مدخل بوجه بخلاف المعتمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسي.

ومرّ الحديث في باب الصائم إذا أكل أو شرب من كتاب الصوم.

٦٦٧٠ ـ **حدثني** آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ، حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ بُحَيْنَةَ قالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ الله ﷺ فَقامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضى فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا قَضى صَلاتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

وبه قال: (**حدثنا آدم بن أبي إياس**) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرَّحمٰن العسقلاني الخراساني الأصل قال: (**حدثنا ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرَّحمٰن بن الحارث بن أبي ذئب (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن الأعرج**) عبد الرَّحمٰن بن هرمز (**عن عبد اللَّه ابن بحينة**) بضم

الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء تأنيث اسم أمه واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الأزدي حليف بني المطلب رضي الله عنه أنه (**قال: صلى بنا رسول الله ﷺ**) الظهر (**فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس**) معطوف على صلى وفي في قوله في الركعتين بمعنى من كقوله:

ثلاثين شهرًا في ثلاثة أحوال.

ويحتمل أن تكون على بابها أي قام في جلوس الركعتين قبل أن يتمهما والأوليين بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين (**فمضى**) ﷺ (**في صلاته فلما قضى صلاته**) أي قارب ذلك وإلا فالتسليمة الأولى من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله (**انتظر الناس تسليمه فكبّر وسجد**) بالواو ولأبي ذر فسجد بالفاء للسهو (**قبل أن يسلم ثم رفع رأسه**) من السجود (**ثم كبّر وسجد**) ثانيًا (**ثم رفع رأسه**) من السجود (**وسلم**).

ومطابقة الحديث من حيث أن فيه ترك القعدة الأولى ناسيًا.

والحديث مرّ في سجود السهو من أواخر كتاب الصلاة.

٦٦٧١ ـ **حدثني** إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الظُّهْرِ فَزادَ أَوْ نَقَصَ مِنْها قالَ مَنْصُورٌ: لا أَدْرِي إِبْراهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ، قالَ: قِيلَ يا رَسُولَ الله أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قالَ: «وَما ذاكَ»؟ قالُوا: صَلَّيْتَ كَذا وَكَذا قالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قالَ: «هاتانِ السَّجْدَتانِ لِمَنْ لا يَدْرِي زادَ فِي صَلاتِهِ أَمْ نَقَصَ فَيَتَحَرَّى الصَّوابَ فَيُتِمّ ما بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

وبه قال: (**حدثني**) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (**إسحاق بن إبراهيم**) بن راهويه أنه (**سمع عبد العزيز بن عبد الصمد**) العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ أنه اختصارًا على عادتهم قال: (**حدثنا منصور**) هو ابن المعتمر (**عن إبراهيم**) النخعي (**عن علقمة**) بن قيس (**عن ابن مسعود**) عبد اللّه (**رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص منها. قال منصور**) هو ابن المعتمر المذكور (**لا أدري إبراهيم**) النخعي (**وهم**) بفتح الواو وكسر الهاء أي غلط وسها في الزيادة والنقصان (**أم علقمة**) بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة في أبواب القبلة بأن إبراهيم هو الذي تردد ولفظه قال: قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص (**قال: قيل**) له لما سلم (**يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت**) بهمزة الاستفهام الإخباري (**قال**) ﷺ:

(**وما ذاك قالوا: صليت كذا وكذا**) كناية عما وقع إما زائد على المعهود أو ناقص منه (**قال**)

ابن مسعود: **(فسجد بهم سجدتين)** لما تذكر أنه نسي **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص فيتحرى)** بإثبات الياء خطًا ولأبي ذر فيتحر **(الصواب)** بإسقاطها أي يجتهد في تحقيق الحق بأن يأخذ بالأقل **(فيتم)** بضم الميم مشددة ولأبي ذر مفتوحة ولأبي الوقت ثم يتم **(ما بقي)** عليه **(ثم يسجد سجدتين)** للسهو ندبًا.

قيل والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله: أنسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادًا بعد الحديث السابق. وقال في الكواكب بعد قوله وهم: أي في الزيادة والنقصان لفظ أقصرت صريح في أنه نقص ولكنه وهم من الراوي، والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ أحدث في الصلاة شيء قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهو عن أبي هريرة: أنه ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت قال: ويحتمل أن يجاب بأن المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكأنه قال: أغيرت الصلاة عن وضعها.

والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة وفي باب سجود السهو.

٦٦٧٢ ـ **حدثني** الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقالَ: حَدَّثَنا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ ﴿قالَ لا تُؤاخِذْنِي بِما نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ قالَ: «كانَتِ الأُولى مِنْ مُوسى نِسْيانًا».

وبه قال: **(حدثنا الحميدي)** عبد الله بن الزبير قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(حدثنا عمرو بن دينار)** بفتح العين قال: **(حدثني)** بالإفراد **(سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس)** رضي الله عنهما **(فقال: حدثنا أبي بن كعب)** حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس إن نوفًا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل فقال ابن عباس: كذب عدوّ الله حدثني أبي بن كعب **(أنه سمع رسول الله ﷺ قال)**: كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي وله عن الكشميهني يقول:

(لا تؤاخذني) فيه حذف أيضًا كثير يطول ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى (**﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾**) أي من وصيتك (**﴿ولا ترهقني من أمري عسرًا﴾**) [الكهف: ٧٣] لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك **(قال)**: ولأبي ذر فقال: أي النبي ﷺ **(كانت الأولى من موسى نسيانًا)** أي عند إنكار خرق السفينة كان ناسيًا لما شرط عليه الخضر في قوله: **﴿فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرًا﴾** [الكهف: ٧٠] وإنما أخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعًا عملاً بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة قاله في فتح الباري.

٦٦٧٣ ـ **قال** أَبو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: قالَ الْبَراءُ بْنُ عازِبٍ وَكانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ

أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ فَقالَ: يا رَسولَ الله عِنْدِي عَناقٌ جَذَعٌ عَناقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لَحْمٍ، وَكانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هذا الْمَكانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هذا الْحَدِيثِ وَيَقِفُ فِي هذا الْمَكانِ وَيَقُولُ: لا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لا. رَواهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**قال أبو عبد الله**) البخاري بالسند السابق إليه وسقط ذلك لأبي ذر (**كتب إليّ**) بتشديد الياء (**محمد بن بشار**) بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار، ولأبي ذر: كتب إليّ من محمد بن بشار فزاد لفظة من، وقد أورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيره ولم يقع له صيغة المكاتبة في صحيحه الجامع عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع نعم أخرج بصيغة المكاتبة كثيرًا من رواية التابعي عن الصحابي ومن رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك، وقد ذكرت حكم المكاتبة ومبحثها في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح، وقد أخرج الحديث أبو نعيم من رواية الحسين بن محمد قال: حدثنا محمد بن بشار بندار قال: (**حدثنا معاذ بن معاذ**) التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال: (**حدثنا ابن عون**) بفتح العين المهملة وسكون الواو محمد (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل أنه (**قال: قال البراء بن عازب**) رضي الله عنهما (**وكان عندهم ضيف لهم**) بإثبات الواو قبل كان وعند الإسماعيلي بإسقاطها (**فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قبل أن يرجعهم بفتح الياء أي قبل أن يرجع إليهم وظاهره أن ذلك وقع للبراء لكن المشهور أن ذلك لخاله أبي بردة بن نيار كما في الأضاحي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء قال في الكواكب: أبو بردة هو خاله وكانوا أهل بيت واحد فتارة نسب إلى نفسه وأخرى إلى خاله (**ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة**) أي قبل صلاة العيد (**فذكروا ذلك**) الذبح قبل الصلاة (**للنبي ﷺ فأمره أن يعيد الذبح فقال: يا رسول الله عندي عناق**) بفتح العين المهملة وتخفيف النون أنثى من أولاد المعز (**جذع**) بفتح الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثالثة صفة لعناق (**عناق لبن**) بالإضافة بدل من عناق الأول (**هي خير من شاتي لحم**) بالتثنية زاد في رواية فرخص له في ذلك وفي رواية الإسماعيلي قال البراء: يا رسول الله وهذا صريح في أن القصة وقعت للبراء. قال ابن حجر: فلولا اتحاد المخرج لأمكن التعدد، لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكأنه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف، ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي ﷺ عن القصة فنسبت كلها إليه تجوزًا (**وكان ابن عون**) محمد الراوي (**يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي**) عامر (**ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان**) أي يترك تكملته (**ويقول**): ولأبي ذر فيقول (**لا أدري أبلغت الرخصة**) وهي قوله ﷺ ضح بالعناق

الذي عندك (**غيره أم لا لله**)؟ أي غير البراء (**رواه أيوب**) السختياني (**عن ابن سيرين**) محمد (**عن أنس**) رضي الله عنه (**عن النبي** ﷺ).

وهذا وصله المؤلف في أوائل الأضاحي ومطابقة الحديث للترجمة لم أفقهها والله الموفق.

٦٦٧٤ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا قالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكانَها، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللهِ».

وبه قال: (**حدثنا سليمان بن حرب**) الواشحي البصري قاضي مكة قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن الأسود بن قيس**) العبدي الكوفي أنه (**قال: سمعت جندبًا**) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن عبد اللَّه البجلي رضي الله عنه أنه (**قال: شهدت النبي ﷺ يوم عيد**) أي عيد الأضحى (**ثم خطب ثم قال**):

(**من ذبح**) أي قبل الصلاة (**فليبدل مكانها**) بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال أي فليذبح غيرها (**ومن لم يكن ذبح**) قبل الصلاة (**فليذبح**) بعدها (**باسم الله**) وهذا ثابت في رواية أبي ذر.

ومناسبة الحديث والذي قبله للترجمة قال الكرماني وتبعه العيني وابن حجر الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي في وقت الذبح فليتأمل.

١٦ ـ باب الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

﴿وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤] دَخَلاً مَكْرًا وَخِيانَةً.

(**باب**) حكم (**اليمين الغموس**) بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وقول الله تعالى في سورة النحل: (**﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم﴾**) دخلاً مفعول ثان لتتخذوا والدخل الفساد والدغل وقال: الواحدي الغش والخيانة وقيل ما أدخل في الشيء على فساد (**﴿فتزل قدم﴾**) أي فتزل أقدامكم عن محجة الإسلام (**﴿بعد ثبوتها وتذوقوا السوء﴾**) في الدنيا (**﴿بما صددتم﴾**) بصدودكم (**﴿عن سبيل الله﴾**) وخروجكم عن الدين (**﴿ولكم عذاب عظيم﴾**) [النحل: ٩٤] في الآخرة قال في الكشاف: وحدت القدم ونكرت لاستعظام أن تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد أن ثبتت عليه فكيف فأقدام كثيرة. قال أبو حيان: الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فإذا لوحظ فيه المجموع كان الإسناد معتبرًا فيه الجمعية، وإذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الإسناد مطابقًا للفظ الجمع كثيرًا فيجمع ما أسند إليه ومطابقًا لكل فرد

فرد فيفرد كقوله تعالى ﴿وأعتدت لهن متكأ وآتت﴾ [يوسف: ٣١] أفرد متكأ لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة، ولو جاء مرادًا به الجمعية أو على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكأ وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر:

فإني رأيت الضامرين متاعهم يموت ويفنى فارضخي من وعائيا

أي: رأيت كل ضامر ولذلك أفرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل واحد واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى، ثم قال: وتذوقوا السوء مراعاة للمجموع أو للفظ الجمع على الوجه الكثير إذا قلنا إن الإسناد لكل فرد فرد فتكون الآية قد تعرضت للنهي عن اتخاذ الأيمان دخلاً باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بإفراد قدم وبجمع الضمير في تذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين السمين فقال بهذا التقرير الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتنصه الزمخشري من تنكير قدم وإفرادها وأما البيت المذكور فإن النحويين خرجوه على أن المعنى يموت من ثم ومن ذكر فأفرد الضمير لذلك لا لما ذكر اهـ.

ولم يذكر في غير رواية أبي ذر الآية كلها بل إلى قوله بعد ثبوتها كذا في الفرع وأصله وقال في الفتح وساق في رواية كريمة إلى عظيم **(دخلاً)** قال قتادة أي: **(مكرًا وخيانة)** أخرجه عبد الرزاق ومناسبة الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبًا متعمدًا.

٦٦٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». [الحديث ٦٦٧٥ـ طرفاه في: ٦٨٧٠ و ٦٩٢٠].

وبه قال: **(حدثنا محمد بن مقاتل)** أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال: **(أخبرنا)** ولأبي ذر حدثنا **(النضر)** بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال: **(أخبرنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا فراس)** بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة ابن يحيى المكتب **(قال: سمعت الشعبي)** عامرًا يحدث **(عن عبد الله بن عمرو)** بفتح العين ابن العاص **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(الكبائر) جمع كبيرة وهي ما توعد عليها **(الإشراك بالله)** باتخاذ إله غيره **(وعقوق الوالدين)** بعصيان أمرهما وترك خدمتهما **(وقتل النفس)** التي حرم الله إلا بالحق **(واليمين الغموس)** بأن يحلف على الماضي متعمدًا للكذب كأن يقول: والله ما فعلت كذا أو فعلت كذا نفيًا وإثباتًا وهو يعلم أنه ما فعله أو فعله أو الغموس أن يحلف كاذبًا ليذهب بمال أحد ويأتي إن شاء الله تعالى عدّ الكبائر ومباحثها في كتاب الحدود بعون الله تعالى.

والحديث أخرجه أيضًا في الديات واستتابة المرتدين والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة.

١٧ ـ بابُ قَوْلِ الله تَعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ الله وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا الله عُرْضَةً لأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ الله ثَمَنًا قَلِيلاً إِنَّ ما عِنْدَ الله هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٥] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ الله إِذا عاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَقَدْ جَعَلْتُمُ الله عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾ [النحل: ٩١].

(**باب قول الله تعالى**) في سورة آل عمران: (**﴿إن الذين يشترون﴾**) يستبدلون (**﴿بعهد الله﴾**) بما عاهدون عليه من الأيمان بالرسول (**﴿وأيمانهم﴾**) وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه (**﴿ثمنًا قليلاً﴾**) متاع الدنيا (**﴿أولئك لا خلاق لهم﴾**) لا نصيب لهم (**﴿في الآخرة﴾**) ونعيمها وهذا مشروط بالإجماع بعدم التوبة فإن تاب سقط الوعيد (**﴿ولا يكلمهم الله﴾**) كلامًا يسرهم (**﴿ولا ينظر إليهم يوم القيامة﴾**) نظر رحمة ولا ينيلهم خيرًا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة إلى المرئي تعالى الله عن ذلك (**﴿ولا يزكيهم﴾**) ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة أو لا يثني عليهم كما يثني على أوليائه كثناء المزكي للشاهد والتزكية من الله قد تكون على ألسنة الملائكة كما قال تعالى: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾ [الرعد: ٢٤] وقد تكون بغير واسطة إما في الدنيا كما قال تعالى ﴿التائبون العابدون﴾ [التوبة: ١١٢] وأما في الآخرة كما قال تعالى ﴿سلام قولاً من رب رحيم﴾ [يس: ٥٨].

ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب بين كونهم في العقاب فقال: (**﴿ولهم عذاب أليم﴾**) [آل عمران: ٧٧] مؤلم كذا في رواية كريمة سياق الآية إلى آخرها وقال في رواية أبي ذر: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ الآية. واستفيد من الآية أن العهد غير اليمين لعطف العهد عليه.

(**وقوله**) ولأبي ذر وقول الله تعالى (**جل ذكره ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾**) فعلة بمعنى المفعولة كالقبضة والغرفة أي لا تجعلوه معرضًا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا أي معرّض. قال كعب:

من كل نضاخة الذفرى إذا عرقت ... عرضتها طامس الأعلام مجهول

وقال حسان:

هم الأنصار عرضتها اللقاء

وهما بمعنى معرّض لكذا أو اسم لما تعرضه على الشيء فيكون من عرض العود على الإناء

فيعترض دونه ويصير حاجزًا ومانعًا، والمعنى على هذا النهي أن يحلفوا بالله على أنهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر نفعل ذلك لأجل حلفنا أو من العرضة وهي القوّة والشدة يقال جمل عرضة للسفر أي قويّ عليه وقال الزبير:

فهذي لأيام الحروب وهذه للهوى وهذي عرضة لارتحالنا

أي قوّة وعدة أي لا تجعلوا اليمين بالله قوّة لأنفسكم في الامتناع من البر وقوله (**﴿أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾**) عطف بيان لأيمانكم أي للأمور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل أي ولا تجعلوا الله لأيمانكم برزخًا، ويجوز أن تكون اللام تعليلية ويتعلق أن تبروا بالفعل أو بالعرضة أي ولا تجعلوا الله لأجل أيمانكم عرضة لأن تبروا وفي ذلك نهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به، وذلك لأنه من أكثر ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل: قد جعلتني عرضة للومك. قال الشاعر:

ولا تجعليني عرضة للوائم

وقد ذم الله من أكثر الحلف بقوله ﴿ولا تطع كل حلاف مهين﴾ وقال تعالى ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩] وكان الخلف يمدحون بالإقلال من الحلف والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن من إقدامه على الأيمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الأصلي من اليمين، وأيضًا كلما كان الإنسان أكثر تعظيمًا لله تعالى كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعظم وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية (**﴿والله سميع﴾**) لأيمانكم (**﴿عليم﴾**) [البقرة: ٢٢٤] بنياتكم، وسقط لأبي ذر من قوله (**أن تبروا**) إلى آخر الآية.

(**وقوله جل ذكره ﴿ولا تشتروا بعهد الله ثمنًا قليلاً﴾**) عرضًا من الدنيا يسيرًا (**﴿إن ما عند الله﴾**) من ثواب الآخرة (**﴿هو خير لكم إن كنتم تعلمون﴾**) [النحل: ٩٥] وقوله تعالى: (**﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾**) هي البيعة لرسول الله ﷺ على الإسلام إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله (**﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾**) بعد توثيقها باسم الله (**﴿وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾**) [النحل: ٩١] شاهدًا ورقيبًا، وفي رواية أبي ذر ﴿ولا تشتروا بعهد الله ثمنًا قليلاً﴾ إلى قوله ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾ قال في الفتح: وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتأخير والصواب قوله ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً﴾ إلى قوله ﴿ولا تشتروا بعهد الله ثمنًا قليلاً﴾ ووقع في رواية النسفي بعد قوله عز وجل ﴿عرضة لأيمانكم﴾ ما نصه وقوله ﴿ولا تشتروا بعهده الله ثمنًا قليلاً﴾ الآية وقوله ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ الآية.

٦٦٧٦ ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ» فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذٰلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلى آخِرِ الآيَةِ.

وبه قال: (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) أبو سلمة التبوذكي قال: (**حدثنا أبو عوانة**) الوضاح اليشكري (**عن الأعمش**) سليمان الكوفي (**عن أبي وائل**) شقيق بن سلمة (**عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**من حلف على**) موجب (**يمين صبر**) بإضافة يمين لصبر مصححًا عليها في الفرع كأصله لما بينهما من الملابسة والأكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول أي مصبورة كما في الرواية الأخرى على يمين مصبورة فيكون على التجوّز بوصف اليمين بذلك لأن اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين، أو المراد أن الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذا الأمر العظيم الذي لا يصبر أحد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة أي مصبور عليها. وزاد المؤلف في الأشخاص من رواية أبي معاوية وفي الشرب من رواية أبي حمزة كلاهما عن الأعمش هو فيها فاجر لكن رواية أبي معاوية هو عليها فاجر وكأن فيها حذفًا تقديره هو في الإقدام عليها كاذب حال كونه (**يقتطع بها**) بسبب اليمين (**مال امرىء مسلم**) أو ذمي ونحوه وفي صحيح مسلم حق امرىء مسلم بيمينه (**لقي الله وهو عليه غضبان**) جواب من وغضبان لا ينصرف لزيادة الألف والنون أي فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (**أنزل الله**) عز وجل (**تصديق ذلك**) ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانكم ثمنًا قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] (**إلى آخر الآية**) ليس في رواية أبي ذر إلى آخر الآية. وفي مسلم والترمذي: عن أبي وائل عن عبد الله من طريق جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين مرفوعًا: «من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه» الحديث. ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ، وظاهره أن الآية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة آل عمران أنها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبًا فيحتمل أنها نزلت في الأمرين معًا.

٦٦٧٧ ـ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقالَ: ما حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحمٰنِ فَقالُوا: كَذا وَكَذا، قالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ كانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْها يا رَسُولَ الله فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيها فاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِها مالَ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ الله يَوْمَ القِيامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ».

(**فدخل الأشعث بن قيس**) المكان الذي كانوا به (**فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمٰن**) عبد الله بن مسعود (**فقالوا**) ولأبي ذر قالوا (**كذا وكذا. قال**) الأشعث (**فيّ**) بتشديد التحتية

(أنزلت) هذه الآية **(كانت)** وللحموي والمستملي كان **(لي بئر في أرض ابن عم لي)** اسمه معدان وقيل جرير بن الأسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة، وفي رواية أبي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ولا تضاد بين قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لأن جماعة من أهل اليمن كانوا تهودوا وقد ذكر أنه أسلم فيقال إنما وصفه الأشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولاً **(فأتيت رسول الله ﷺ)** أي فادعيت عليه **(فقال)** لي ﷺ:

(بينتك أو يمينه) بالرفع فيهما إما فاعل بفعل مقدر أي تحضر بينتك تشهد لك أو فحقك يمينه فيمينه خبر مبتدأ محذوف أو لك يمينه فيكون مبتدأ والخبر في الجار والمجرور، ويحتمل أن يكون بينتك خبر مبتدأ محذوف أي الواجب بينتك أو يمينه إن لم يكن لك بينة. قال الأشعث: **(فقلت: إذًا يحلف عليها)** على البئر **(يا رسول الله)** وإذا حرف جواب ينصب الفعل المضارع بشروط ثلاثة: أن يكون أوّلاً فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها كما تقول في جواب من قال: أزورك إذًا أكرمك بالنصب فإن اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك: أنا إذًا أكرمك. الثاني: أن يكون مستقلاً فلو كان حالاً وجب الرفع نحو قولك لمن قال: جاء الحاج إذًا أفرح تريد الحالة التي أنت فيها. الثالث: أن لا يفصل بينهما وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء ولا، فإن دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع أكثر نحو قوله تعالى: ﴿وإذًا لا يلبثون خلفك إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٧٦] والفعل هنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كأصله والرفع رواية غير أبي ذر وفي رواية أبي معاوية إذن يحلف ويذهب بمالي، وفي رواية أبي معاوية قال: ألك بينة؟ فقلت: لا فقال لليهودي احلف وفي رواية أبي حمزة فقال لي: شهودك؟ قلت: ما لي شهود. قال: فيمينه، وفي رواية أبي وائل من طريق ولده علقمة فانطلق ليحلف **(فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر)** بالإضافة أو بالتنوين كما مر **(وهو)** أي والحال أنه **(فيها فاجر)** أي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره **(يقتطع بها)** أي بسبب يمينه **(مال امرىء مسلم)** ويقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور **(لقي الله)** تعالى **(يوم القيامة وهو عليه غضبان)**.

وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره إذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد، فاستدل به القرطبي على أن الوصف والتحديد ليسا بلازمين لذاتهما بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزًا ينضبط به. قال في الفتح: ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث أن لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطًا بدليله فإذا ثبت حمل على أنه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي.

وسبق كثير من فوائد هذا الحديث في الشرب والأشخاص ويأتي في الأحكام إن شاء الله تعالى.

١٨ ـ بابُ اليَمِينِ فِيما لا يَمْلِكُ وَفِي المَعْصِيَةِ، وَفِي الغَضَبِ

(**باب**) حكم (**اليمين فيما لا يملك**) الحالف (و) اليمين (**في المعصية و**) اليمين (**في**) حالة (**الغضب**) وسقط لأبي ذر لفظة في.

٦٦٧٨ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلانَ فَقالَ: «وَالله لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قالَ: «انْطَلِقْ إِلى أَصْحابِكَ فَقُلْ: إِنَّ الله أَوْ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَحْمِلُكُمْ».

وبه قال: (**حدثني**) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (**محمد بن العلاء**) بفتح العين المهملة والمد ابن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي قال: (**حدثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**عن بريد**) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد اللَّه (**عن**) جده (**أبي بردة**) بضم الموحدة وسكون الراء عامر أو الحارث (**عن**) أبيه (**أبي موسى**) عبد اللَّه بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه (**قال: أرسلني أصحابي**) الأشعريون (**إلى النبي ﷺ**) عند إرادة غزوة تبوك (**أسأله الحملان**) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي أن يحملنا على إبل (**فقال**):

(**والله لا أحملكم على شيء**) زاد في باب الكفارة وما عندي ما أحملكم وكذا هو في باب لا تحلفوا بآبائكم كما سبق (**ووافقته**) عليه الصلاة والسلام (**وهو غضبان**) وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا أشعر ورجعت حزينًا من منع النبي ﷺ ومن مخافة أن يكون النبي ﷺ وجد في نفسه عليّ فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي ﷺ فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالاً أي عبد اللَّه بن قيس فأجبته فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك (**فلما أتيته**) ﷺ (**قال: انطلق إلى أصحابك فقل**) لهم (**إن الله**) عز وجل (**أو إن رسول الله ﷺ يحملكم**) وفي غزوة تبوك فلما أتيته قال: خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهن حينئذٍ من سعد فانطلق بهن إلى أصحابك فقل إن الله أو إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء الأبعرة الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا، وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى عن البخاري أنه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك كأن حلف على أن لا يهب أو لا يتصدق أو لا يعتق، وهو في هذه الحالة لا يملك شيئًا من ذلك، ثم حصل له فوهب أو تصدق أو أعتق فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما في قصة الأشعريين، ولو حلف أن لا يهب أو لا يتصدق ما دام معدمًا وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك، ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة إن وهب أو تصدق لأنه إنما أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو

حلف أن يعتق ما لا يملكه إن ملكه في المستقبل فقال مالك: إن عين أحدًا أو قبيلة أو جنسًا لزمه العتق وإن قال كل مملوك أملكه أبدًا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق إن عين قبيلة أو بلدة أو صفة ما لزمه الحنث وإن لم يعين لم يلزمه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه الطلاق والعتق عمم أو خصص وقال الشافعي لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم.

ويأتي مزيد بحث لهذا الحديث إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب بعون الله تعالى.

٦٦٧٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ح. وَحَدَّثَنا الْحَجّاجُ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّه بْنَ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قالَ لَها أَهْلُ الإِفْكِ ما قالُوا فَبَرَّأَها الله مِمّا قالُوا كُلٌّ حَدَّثَنِي طائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جاؤُوا بِالإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الآياتِ كُلَّها فِي بَراءَتِي فَقالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَكانَ يُنْفِقُ عَلى مِسْطَحٍ لِقَرابَتِهِ مِنْهُ وَالله لا أُنْفِقُ عَلى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قالَ لعائِشَةَ: فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢] الآيَةَ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلى وَالله إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ الله لِي فَرَجَعَ إِلى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقالَ وَالله لا أَنْزِعُها عَنْهُ أَبَدًا.

وبه قال: **(حدثنا عبد العزيز)** بن عبد الله الأويسي قال: **(حدثنا إبراهيم)** بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **(عن صالح)** أي ابن كيسان **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(ح)** لتحويل السند قال البخاري بالسند السابق أول هذا المجموع إليه.

(وحدثنا الحجاج) بن منهال قال: **(حدثنا عبد الله بن عمر النميري)** بضم النون وفتح الميم قال: **(حدثنا يونس بن يزيد الأيلي)** بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة إلى مدينة إيلة على ساحل بحر القلزم **(قال: سمعت الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال: سمعت عروة بن الزبير)** بن العوّام **(وسعيد بن المسيب)** المخزومي **(وعلقمة بن وقاص)** الليث **(وعبيد الله)** بضم العين **(ابن عبد الله بن عتبة)** بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الأعمى **(عن حديث عائشة)** رضي الله عنها **(زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله)** عز وجل **(مما قالوا)** بما أنزله في التنزيل **(كل)** من الأربعة **(حدثني)** بالإفراد **(طائفة من الحديث)** قطعة منه **(فأنزل الله)** عز وجل **(﴿إن الذين جاؤوا بالإفك﴾)** [النور: ١١] والإفك أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء والمراد ما أفك به على عائشة رضي الله عنها، والعصبة الجماعة من العشرة إلى الأربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم أي من المسلمين **(العشر الآيات كلها في براءتي. فقال أبو بكر الصديق)** رضي الله عنه **(وكان ينفق على مسطح لقرابته منه)** وكان ابن خالته **(والله لا أنفق على مسطح شيئًا أبدًا)** سقط أبدًا لغير أبي ذر **(بعد الذي قال لعائشة)** عن عائشة من الإفك **(فأنزل**

الله) عز وجل (﴿ولا يأتل﴾) ولا يحلف من ائتلى إذا حلف افتعال من الألية (﴿وأولو الفضل منكم﴾) في الدين (﴿والسعة﴾) في الدنيا (﴿أن يؤتوا﴾) أي لا يؤتوا (﴿أولي القربى﴾) [النور: ٢٢] (الآية) كذا رأيته في الفرع وفي القربى وفي هامشه ما نصه في اليونينية مكتوب القربة وليس عليها تمريض ولا ضبة ومضبوطة بفتح التاء المنقلبة عن الهاء فالله أعلم أنه سهو فليحرّر اهـ. قلت وكذا رأيته في اليونينية وهذا مخالف للتلاوة وفي كثير من الأصول القربى كالتنزيل وهو الصواب (قال أبو بكر) رضي الله عنه: (بل والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفقـ) ـها (عليه وقال: والله لا أنزعها عنه أبدًا).

وهذا موضع الترجمة لأن الصديق رضي الله عنه كان حالفًا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية أولى، والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل خوضه في الإفك.

٦٦٨٠ ـ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْوارِثِ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنِ الْقاسِمِ، عَنْ زَهْدَمَ قالَ: كُنّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَوافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبانُ فَاسْتَحْمَلْناهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنا ثُمَّ قالَ: «وَالله إِنْ شاءَ الله لا أَحْلِفُ عَلى يَمِينٍ، فَأَرى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُها».

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد اللّه بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال: (حدثنا أيوب) السختياني (عن القاسم) بن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي أنه (قال: كنا عند أبي موسى الأشعري) رضي الله عنه (فقال أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين فوافقته) بالقاف بعد الفاء (وهو غضبان فاستحملناه) طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على إبل لغزوة تبوك (فحلف) ﷺ (أن لا يحملنا ثم قال) أي بعد أن أتي بنهب إبل من غنيمة وأمر لهم بخمس ذود وانطلقوا فقالوا: تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه ورجعوا إليه وذكروا له ذلك وقال: إني لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم (والله إن شاء الله لا أحلف على يمين) أي محلوف يمين (فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير) من الذي حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة ووافق أنه حلف على شيء ليس عنده. وقال ابن المنير: لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية إلا أن يريد يمين أبي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة، بل هي عقوبة له على ما ارتكبه من المعصية بالقذف، ولكن يمكن أن يكون حلف على خلاف الأولى فإذا نهى عن ذلك حتى أحنث نفسه وفعل ما فعل على تركه فمن حلف على المعصية يكون أولى قال: ولهذا يقضى بحنث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها فالحديث مطابق للترجمة. قال ابن بطال: لأنه ﷺ حلف حين لم يملك ظهرًا يحملهم عليه فلما طرأ الملك حملهم. قال ابن المنير: وفهم ابن بطال عن

البخاري أنه نحا لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة، والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو: أن النبي ﷺ حلف أن لا يحملهم فلما حملهم وراجعوه في يمينه قال: ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملكه فلو حملهم على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكًا خاصًا وهو مال الله، وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه.

وأما قوله ﷺ عقب ذلك: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها فتأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرًا منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني. قال: وهم إنما سألوه ظنًا أنه يملك حملانًا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذٍ لا يملك شيئًا من ذلك قال: ولا خلاف أن من حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلاً معلقًا بذلك الشيء مثل قوله: والله لئن ركبت هذا البعير لأفعلن كذا لبعير لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك ولو قال: والله لا وهبتك هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فإنه يحنث ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك، وإن كان ظاهر ترجمة البخاري أن من حلف على ما لا يملك مطلقًا نوى أو لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين اهـ.

قال في فتح الباري: وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو أظهر أي مما قاله ابن المنير، وذلك أن الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف، وأنه فعل خلاف ما حلف أنه لا يفعله فلذلك لما أمر لهم بالحملان بعد قالوا: تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه وظنوا أنه نسي حلفه الماضي فأجابه بأنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه، وأنه إذا حلف فرأى خيرًا من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق.

١٩ - باب إذا قالَ وَالله لا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلامِ أَرْبَعٌ: سُبْحانَ الله، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَالله أَكْبَرُ» وَقالَ أَبو سُفْيانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلى هِرَقْلَ: «تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ»، وَقالَ مُجاهِد: «كَلِمَةُ التَّقْوى لا إِلَهَ إِلاَّ الله».

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا قال) شخص (والله لا أتكلم اليوم) مثلاً (فصلى) فرضًا أو نفلاً (أو قرأ) القرآن (أو سبح أو كبر أو حمد أو هلّل) قال: لا إله إلا الله (فهو على نيته) فإن قصد الكلام العرفي لا يحنث وإن قصد التعميم حنث فإن لم ينو فالجمهور على عدم الحنث. قال في الروضة: حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر على نفسه لأن الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في

محاوراتهم، وقيل يحنث لأنه يباح للجنب فهو كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن. وقال القفال في شرح التلخيص: لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لأنا نشك في أن الذي قرأه مبدل أم لا . اهـ.

وعن الحنفية يحنث، وقال ابن المنير: معنى قول البخاري فهو على نيته أي العرفية. قال: ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الإطلاق قال: ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدًا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الإمام فسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزمًا بخلاف التسليمة التي يرد بها على الإمام فلا يحنث أيضًا لأنها ليست مما ينويه الناس عرفًا وفيه الخلاف اهـ.

وقال النووي: ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه أو فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه سنها مقصوده فإن قصد القراءة لم يحنث وإلا فيحنث.

(وقال النبي ﷺ فضل الكلام أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أخرجه النسائي موصولاً من حديث أبي هريرة وغرض البخاري من سياق هذا التعليق بيان أن الأذكار ونحوها كلام فيحنث بها.

(وقال أبو سفيان) صخر بن حرب مما سبق موصولاً في حديث هرقل في أوائل الصحيح **(كتب النبي ﷺ إلى هرقل: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم)** لفظ كلمة من باب إطلاق البعض على الكل. **(وقال مجاهد)** فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفًا **(كلمة التقوى لا إله إلا الله)** فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات.

٦٦٨١ ـ **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ، أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبا طالِبِ الْوَفاةُ جاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ كَلِمَةً أُحاجُّ لَكَ بِها عِنْدَ اللهِ».

وبه قال: **(حدثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب أنه **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(سعيد بن المسيب عن أبيه)** المسيب بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المخزومي أنه **(قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فقال)** له:

(قل لا إله إلا الله كلمة) بالنصب من موضع لا إله إلا الله ويجوز الرفع بتقدير هو **(أحاج)** بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الألف جيم مشددة أصله أحاجج أي أظهر **(لك بها)** الحجة **(عند الله)** يوم القيامة فيه أيضًا إطلاق الكلمة على الكلام.

والحديث سبق في قصة أبي طالب في آخر فضائل الصحابة.

٦٦٨٢ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمارَةُ بْنُ الْقَعْقاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتانِ خَفِيفَتانِ عَلَى اللِّسانِ ثَقِيلَتانِ فِي الْمِيزانِ، حَبِيبَتَانِ إِلى الرَّحْمٰنِ: سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ. سُبْحانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

وبه قال: (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) الثقفي البغلاني قال: (**حدثنا محمد بن فضيل**) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمٰن الكوفي قال: (**حدثنا عمارة بن القعقاع**) بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين أولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي (**عن أبي زرعة**) هرم البجلي (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**كلمتان خفيفتان على اللسان**) للين حروفهما (**ثقيلتان في الميزان**) حقيقة إذ الأعمال عند أهل السنة تجسم حينئذٍ وفيه تحريض وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها (**حبيبتان إلى الرحمٰن**) محبوبتان أي يحب قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه (**سبحان الله وبحمده**) أي أنزه الله تعالى تنزيهًا عما لا يليق به سبحانه وتعالى متلبسًا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح (**سبحان الله العظيم**) ذكر أولاً لفظ الجلالة الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والأسماء الحسنى، ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به إذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسم ونحوه وللعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات إلى غير ذلك، وإلا لم يكن عظيمًا مطلقًا وكرر التسبيح للإشعار بتنزيهه على الإطلاق وتأتي بقية مباحث ذلك إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب بعون الله ومنه وكرمه.

وسبق الحديث في كتاب الدعوات.

٦٦٨٣ - **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسماعِيلَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْواحِدِ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ ماتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ ماتَ لا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

وبه قال: (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) أبو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال: (**حدثنا عبد الواحد**) بن زياد قال (**حدثنا الأعمش**) سليمان (**عن شقيق**) بفتح الشين وكسر القاف أبي وائل بن سلمة (**عن عبد الله**) بن مسعود (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت**) أنا (**أخرى**) قال ﷺ: (**من مات يجعل الله ندًا**) بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلاً ونظيرًا وشريكًا (**أدخل النار**) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي وخلد فيها (**وقلت**) أنا كلمة

(أخرى من مات لا يجعل لله ندًا أدخل الجنة) وإن دخل النار لذنب فدخوله الجنة محقق لا بدّ منه، وإنما قال: ابن مسعود ذلك لأنه إذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه.

والحديث سبق في الجنائز فيه كالسابق إطلاق الكلمة على بالكلام.

٢٠ ـ **باب** مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخلَ عَلى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرينَ

(باب) حكم (من حلف أن لا يدخل على أهله) زوجته أو أعم (شهرًا) وهو في أوّل جزء منه (وكان الشهر تسعًا وعشرين) ثم دخل فإنه لا يحنث اتفاقًا فإن كان حلفه في أثناء الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين الجمهور على الأول.

٦٦٨٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: آلى رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ نِسائِهِ وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقالُوا: يا رَسُولَ الله آلَيْتَ شَهْرًا فَقالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد اللَّه) بن يحيىٰ بن عمرو بن أويس قال: (حدثنا سليمان بن بلال) المدني (عن حميد) الطويل البصري مولى طلحة الطلحات (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال: آلى) بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة (رسول الله ﷺ من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن شهرًا (وكانت انفكت رجله) الكريمة (فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة (تسعًا وعشرين ليلة) بأيامها (ثم نزل) عليه الصلاة والسلام من المشربة، وفي حديث أم سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا وهو بالمعجمة أي ذهب أول النهار (فقالوا): وفي مسلم فقالت عائشة: (يا رسول الله آليت) أي حلفت أن لا تدخل علينا (شهرًا فقال):

(إن الشهر يكون تسعًا وعشرين) يومًا.

والحديث سبق في الصوم والإيلاء.

٢١ ـ **باب** إِذا حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيَسَتْ هذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا حلف) شخص (أن لا يشرب نبيذًا) بالذال المعجمة متخذًا من تمر أو زبيب أو نحوهما بأن وضع عليه ماء وترك حتى خرجت حلاوته أسكر أم لا (فشرب طلاء) بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام وبالمد ولأبي ذر عن الكشميهني الطلاء بالتعريف ما طبخ من عصير العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه فإن ذهب نصفه فهو المنصف وإن

طبخ أدنى طبخ فهو الباذق (**أو**) شرب (**سكرًا**) بفتح المهملة والكاف خمرًا معتصرًا من العنب هكذا رواه الأثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور الأول (**أو**) شرب (**عصيرًا**) ما عصر من العنب (**لم يحنث في قول بعض الناس**) أي أبي حنيفة وأصحابه (**وليست**) بالفوقية بعد السين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وليس (**هذه**) المذكورات الطلاء والسكر والعصير (**بأنبذة عنده**) عند أبي حنيفة وأصحابه لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذًا لأنه نبذ أي طرح واعترضه العيني بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أن هذا نقل عن أبي حنيفة، ولئن سلمنا ذلك فمعناه أن كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما مرّ، وإن كان يطلق عليها اسم النبيذ في الأصل.

٦٦٨٥ ـ **حدثني** عَلِيٌّ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبا أُسَيْدٍ صاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكانَتِ الْعَرُوسُ خادِمَهُمْ فَقالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ ما سَقَتْهُ؟ قالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.

وبه قال: (**حدثني**) بالإفراد، ولأبي ذر: بالجمع (**علي**) هو ابن عبد الله المديني أنه (**سمع عبد العزيز بن أبي حازم**) بالحاء المهملة والزاي يقول (**أخبرني**) بالإفراد (**أبي**) حازم سلمة بن دينار الأعرج (**عن سهل بن سعد**) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الأنصاري (**أن أبا أسيد**) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي البدري (**صاحب النبي ﷺ**) قال إنه (**أعرس**) بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة أيضًا أي لما اتخذ عروسًا ولأبي ذر عن الكشميهني عرّس بتشديد الراء من غير همز (**فدعا النبي ﷺ**) أي وأصحابه (**لعرسه فكانت العروس**) أي الزوجة (**خادمهم**) بغير مثناة فوقية يطلق على الذكر والأنثى والعروس هي أم أسيد بنت وهب بن سلامة (**فقال سهل**) الساعدي (**للقوم**) الذين حدثهم: (**هل تدرون ما سقته**) ﷺ ولأبي ذر عن الكشميهني ماذا سقته (**قال: أنقعت له تمرًا في تور**) بفتح المثناة الفوقية إناء من صفر أو حجر (**من الليل حتى أصبح عليه فسقته**) ﷺ (**إياه**) أي نقيع التمر وفيه الرد على بعض الناس لأنه يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذًا، وإن خلّ شربه فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى نبيذ التمر الذي بلغ حد السكر، والحاصل أن كل شيء يسمى في العرف نبيذًا يحنث به إلا أن ينوي شيئًا بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب، وهذا قد ينعقد فيكون دبسًا وربما فلا يسمى نبيذًا أصلاً وقد يستمر مائعًا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذًا، وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر.

والحديث سبق في باب الانتباذ من الأشربة.

٦٦٨٦ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّه، أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ بْنُ خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: ماتَتْ لَنا شاةٌ فَدَبَغْنا مَسْكَها ثُمَّ ما زِلْنا نَنْبُذُ فِيهِ حَتَّى صارَتْ شَنًّا.

وبه قال: (**حدثنا محمد بن مقاتل**) المروزي قال: (**أخبرنا عبد اللّه**) بن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا إسماعيل عن أبي خالد**) سعد أو هرمز البجلي (**عن الشعبي**) عامر (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة**) بنت زمعة بن قيس (**زوج النبي ﷺ**) أنها (**قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها**) بفتح الميم وسكون السين المهملة جلدها (**ثم ما زلنا ننبذ**) ننقع (**فيه**) التمر (**حتى صارت**) ولأبي ذر صار (**شنًا**) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون إلا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ.

والحديث من إفراده.

٢٢ - **باب** إِذا حَلَفَ أَنْ لا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَما يَكُونُ مِنْهُ الأُدْمُ

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**إذا حلف**) شخص (**أن لا يأتدم فأكل تمرًا بخبز**) هل يكون مؤتدمًا فيحنث أم لا (**و**) باب (**ما يكون منه الأدم**) بضم الهمزة وسكون المهملة ولغير أبي الوقت من الأدم.

٦٦٨٧ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِالله. وَقالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ لِعائِشَةَ بِهذا.

وبه قال: (**حدثنا محمد بن يوسف**) أبو أحمد البخاري البيكندي قال: (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن عبد الرَّحمٰن بن عابس**) بموحدة مكسورة وسين مهملة (**عن أبيه**) عابس بن ربيعة النخعي (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برّ مأدوم**) مأكول بالأدم (**ثلاثة أيام**) متوالية (**حتى لحق بالله**) أي توفي ﷺ.

قال في الكواكب: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ وأجاب: بأنه لما كان التمر غالب الأوقات موجودًا في بيت رسول الله ﷺ وكانوا شباعى منه علم أنه ليس أكل الخبز به ائتدامًا أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب بأدنى ملابسة وهو لفظ المأدوم ولم يذكر غيره لأنه لم يجد حديثًا على شرطه يدل على الترجمة أو يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه فهي ثلاثة. وتعقبه في الفتح: بأن الثالث بعيد جدًا والأول مباين لمراد البخاري والثاني هو المراد لكن

بأن ينضم إليه ما ذكره ابن المنير وهو أنه قال: مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا أكل بما اصطبغ أي بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة أي ائتدم به قال: ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الأدام مطلقًا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره، وتعقبه العيني فقال: لم يبين أي في الفتح المراد ما هو والحديث لا يدل أصلاً على رد الزاعم بهذا لأن لفظ مأدوم أعم من أن يكون الأدام فيه ما يصطبغ به أو لا يصطبغ به.

والحديث مرّ في الأطعمة بأتم من هذا.

(وقال ابن كثير) محمد أبو عبد الله العبدي البصري شيخ المؤلف **(أخبرنا سفيان)** الثوري قال: **(حدثنا عبد الرحمٰن عن أبيه)** عابس **(أنه قال لعائشة)** رضي الله عنها: **(بهذا)**. وأشار المؤلف بهذا الحديث إلى أن عابسًا لقي عائشة وسألها لرفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع.

٦٦٨٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: قالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْم لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْراصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمارًا لَها فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ: يا أُمَّ سُلَيْم قَدْ جاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنا مِنَ الطَّعامِ ما نُطْعِمُهُمْ، فَقالَتْ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلا فَقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هَلُمِّي يا أُمَّ سُلَيْم ما عِنْدَكِ» فَأَتَتْ بِذلِكَ الْخُبْزِ قالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِذلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً لَها فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ ما شاءَ الله أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمانُونَ رَجُلاً.

وبه قال: **(حدثنا قتيبة)** بن سعيد **(عن مالك)** الإمام **(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع)** عمه **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه أنه **(قال: قال أبو طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري **(لأم سليم)** زوجته أم أنس **(لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع)** وفي مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع **(فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم فأخرجت أقراصًا من شعير ثم أخذت خمارًا)** بكسر الخاء المعجمة أي نصيفًا

(لها فلفت الخبز ببعضه) ببعض الخمار **(ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ فذهبت)** بالخبز **(فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال)** لي **(رسول الله ﷺ)**:

(آأرسلك أبو طلحة) بهمزة الاستفهام الاستخباري **(فقلت نعم فقال رسول الله ﷺ لمن معه قوموا فانطلقوا)** ولأبي الوقت قال أي أنس فانطلقوا **(وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته)** بمجيئهم **(فقال أبو طلحة)** لأمي **(يا أم سليم: قد جاء رسول الله ﷺ وليس)** ولأبي ذر عن الكشميهني والناس وليس **(عندنا من الطعام ما نطعمهم)** أي قدر ما يكفيهم **(فقالت)** أم سليم **(الله ورسوله أعلم)** بقدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك **(فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دخلا)** على أم سليم **(فقال رسول الله ﷺ)** لها: **(هلمي)** بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة هات **(يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز)** الذي كانت أرسلته مع أنس **(قال)** أنس: **(فأمر رسول الله ﷺ بذلك الخبز ففت)** بفتح الفاء الأولى وضم الثانية وتشديد الفوقية **(وعصرت أم سليم عكة لها)** من جلد فيها سمن **(فآدمته)** بمد الهمزة المفتوحة جعلته إدامًا للمفتوت بأن خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت **(ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول)** وعند أحمد قال: بسم الله اللهم أعظم فيه البركة **(ثم قال)** لأبي طلحة **(ائذن لعشرة)** أي من أصحابه بالدخول لأن الإناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه أكثر من عشرة إلا بعسر وضرر **(فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكل القوم)** ولأبي ذر فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: **(ائذن لعشرة)** فأكل القوم **(كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً)** بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان، ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا قوله فأمر بالخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فآدمته. وفي حديث أبي داود والترمذي بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه. قال ابن المنير: قصة أم سليم هذه ظاهرة المناسبة لأن السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا تصطبغ به الأقراص التي فتتها وإنما غايته أن يصير في الخبز من طعم السمن فأشبه ما إذا خالط التمر عند الأكل ويؤخذ منه أن كل شيء يسمى عند الإطلاق إدامًا فإن الحالف أن لا يأتدم يحنث إذا أكله مع الخبز وهذا قول الجمهور.

والحديث علم من أعلام النبوّة وفيه منقبة لأم سليم وسبق في علامات النبوّة.

٢٣ ـ بابُ النِّيَّةِ فِي الأَيمانِ

(باب النية في الأيمان) بفتح الهمزة لا بالكسر.

٦٦٨٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّما لامْرِىءٍ ما نَوى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيا يُصِيبُها أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إِلى ما هاجَرَ إِلَيْهِ».

وبه قال: **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** أبو رجاء البلخي قال: **(حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي **(قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري **(يقول: أخبرني)** بالتوحيد **(محمد بن إبراهيم)** التيمي **(أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول)**:

(إنما الأعمال بالنية) بالإفراد وأفردها لأن المصدر المفرد يقوم مقام الجمع، وإنما يجمع لاختلاف الأنواع وأصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء بعدها وجملة إنما في محل مفعول بالقول وجملة سمعت مثلها ليقول وسمع من الأفعال الصوتية إن تعلق بالأصوات تعدى إلى مفعول واحد وإن تعلق بالذوات تعدى إلى اثنين. الثاني: جملة مصدرة بفعل مضارع من الأفعال الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن وافقه، واختار ابن مالك ومن وافقه أن تكون الجملة الفعلية في محل حال إن كان المتقدم معرفة كما وقع هنا أو صفة إن كان المتقدم نكرة قالوا: ولا يجوز سمعت زيدًا يضرب أخاك وإن تعدى إلى ذات لعدم المسموع نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد ألممت بشيء من هذا المبحث أوّل الكتاب وذكرته هنا لبعد العهد به والألف واللام في الأعمال للعهد أي العبادات المفتقرة إلى نية فيخرج من ذلك نحو إزالة النجاسة والتروكات كلها والأعمال مبتدأ بتقدير مضاف أي إنما صحة الأعمال والخبر والاستقرار الذي يتعلق به حرف الجرّ والباء في بالنية للتسبب أي إنما الأعمال ثابت ثوابها بسبب النيات، ويحتمل أن تكون للإلصاق لأن كل عمل تلتصق به نيته **(وإنما لامرىء)** رجل أو امرأة **(ما نوى)** وفي رواية لكل امرىء، وما موصولة بمعنى الذي وجملة نوى صلة لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وإنما حذف لأنه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في الصلة ضمير غيره، ويجوز أن تكون ما موصوفة فيكون التقدير وإنما لامرىء جزاء شيء نواه فترجع الصلة صفة والعائد على حاله، ويجوز أن تكون مصدرية حرفًا على المختار فلا تحتاج إلى عائد على الصحيح والتقدير لكل امرىء جزاء نيته والفاعل المقدر في نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرىء الذي نواه هو.

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) ولأبي ذر: وإلى رسوله من شرطية موضعها رفع بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد وقيل في فعلها وجوابها معًا وكان ناقصة اسمها هجرته أي في تبين أو ظهر في الوجود أن هجرته لله وإلى لانتهاء الغاية أي إلى رضا الله ورسوله **(فهجرته إلى الله ورسوله)** ولأبي ذر وإلى رسوله الفاء سببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط إذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء أو إذا كقوله تعالى ﴿وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾ [الروم: ٣٦] وقاعدة

الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزاء غير الشرط نحو من أطاع أثيب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط هي جملة الجزاء بعينها فهي بمثابة قولك من أكل أكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لأنه من تحصيل الحاصل. وأجيب: بأنه وإن اتحدا في اللفظ لم يتحدا في المعنى، والتقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدًا فهجرته إلى الله ورسوله ثوابًا وأجرًا قال ابن مالك من ذلك قوله ﷺ في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ [الإسراء: ٧] فلولا قوله في الأوّل على غير الفطرة وفي الثاني لأنفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة.

(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته إلى دنيا كما قال في الشرط والجزاء الأوّل إشارة إلى تحقير الدنيا. قال في الفتح: ومناسبة ذكر الحديث هنا أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زمانًا ومكانًا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك فمن حلف أن لا يدخل دار زيد في شهر أو سنة مثلاً أو حلف أن لا يكلم زيدًا مثلاً، وأراد في منزله دون غيره فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية ولو أحلفه الحاكم على حق ادّعى عليه به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقًا فإن حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكنه إن أبطل بها حق غيره أثم وإن لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وإن حلفه الحاكم لأن الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في مواضع.

ولما فرغ من ذكر الأيمان شرع يذكر أبواب النذور فقال:

٢٤ - باب إِذا أَهْدى مالَهُ عَلى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(إذا أهدى)** شخص **(ماله)** أي تصدق به **(على وجه النذر والتوبة)** بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك إذا أنجزه أو علقه والنذر بالذال المعجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر وشرعًا التزام قربة لم تتعين وأركانه صيغة ومنذور وناذر وشرطه في الناذر إسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه. وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلّله عليّ كذا أو عليّ كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح إلا بالنية كسائر العقود، وفي النذور كونه قربة لم تتعين نفلاً كانت أو فرض كفاية لم يتعين كعتق وعبادة فلو نذر غير القربة من واجب عيني كصلاة الظهر مثلاً أو معصية كشرب خمر أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله أو تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج

والغضب بأن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبرًا غضبًا بالتزام قربة كإن كلمته أو إن لم أكلمه أو إن لم يكن الأمر كما قلته فعليّ كذا، وفيه عند وجود الصفة ما التزمه أو كفارة يمين ونذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعليّ كذا، وكقول من شفي من مرضه لله عليّ كذا لما أنعم الله عليّ من شفائي من مرضي أو يتعلق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كإن شفى الله مريضي فعليّ كذا فيلزمه ذلك حالاً إن لم يعلقه أو عند وجود الصفة إن علقه.

٦٦٩٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ وَكانَ قائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] فَقالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

وبه قال: **(حدثنا أحمد بن صالح)** المصري المعروف بابن الطبراني كان أبوه من طبرستان قال: **(حدثنا ابن وهب)** عبد اللَّه المصري قال: **(أخبرني)** بالإفراد **(يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري أنه قال: **(أخبرني)** بالإفراد **(عبد الرَّحمٰن بن عبد اللَّه بن كعب بن مالك)** الأنصاري أبو الخطاب المدني ولأبي ذر كما في اليونينية أخبرني عبد الرَّحمٰن بن عبد اللَّه عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك **(وكان)** عبد اللَّه **(قائد كعب)** أبيه **(من)** بين **(بنيه حين عمي)** وكان بنوه أربعة عبد اللَّه وعبد الرَّحمٰن ومحمد وعبيد اللَّه **(قال: سمعت)** أبي **(كعب بن مالك في حديثه)** الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرًا **(﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾)** [التوبة: ١١٨] **(فقال في آخر حديثه إنّ من)** شكر **(توبتي أن أنخلع)** أي أن أعرى **(من مالي)** كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه **(صدقة إلى الله ورسوله)** إلى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ورسوله أو تتعلق بصفة مقدّرة أي صدقة واصلة إلى الله أي إلى ثوابه وجزائه وإلى رسوله أي إلى رضاه وحكمه وتصرفه **(فقال النبي ﷺ)**:

(امسك) بكسر المهملة **(عليك بعض مالك فهو خير لك)** في سنن أبي داود من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة قال: لا. قلت فثلثه قال: نعم والضمير عائد على المصدر المستفاد من أمسك أي إمساكك بعض مالك خير لك من أن تتضرر بالفقر والفاء في فهو جواب شرط مقدّر أي أن تمسك فهو خير لك.

واستشكل إيراد هذا الحديث في النذور لأن كعبًا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه. وأجيب: بأن المناسبة للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذ أنجزه أو علقه. وقصة

كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه تنجيز وإنما استشار فأشير عليه فإمساك البعض، واختلف في هذه المسألة فقيل يلزمه الثلث إذا نذر التصدق بجميع ماله، وقيل يلزمه جميع ماله، وقيل إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله قاله أبو حنيفة، وقال إن كان نذر تبرر كإن شفى الله مريضي لزمه كله وإن كان لجاجًا وغضبًا فهو بالخيار بين أن يفي بذلك كله أو يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي.

٢٥ ـ باب إِذا حَرَّمَ طَعامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعالى: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ الله لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاةَ أَزْواجِكَ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢] وَقَوْلُهُ: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ الله لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

هذا (باب) بالتنوين (إذا حرم) شخص (طعامه) ولأبي ذر طعامًا كأن يقول طعام كذا حرام عليّ أو نذرت لله أو لله عليّ أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد إلا أن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين.

(وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾) من شرب العسل أو مارية القبطية (﴿تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم﴾) قال في فتوح الغيب. تبتغي إما تفسير لتحرم أو حال أو استئناف والفرق أنه على التفسير ابتغاء مرضاتهنّ عين التحريم ويكون هو المنكر وإنما ذكر التحريم للإبهام تفخيمًا وتهويلاً فإن ابتغاء مرضاتهنّ عين التحريم ويكون هو المنكر وإنما ذكر التحريم للإبهام تفخيمًا وتهويلاً فإن ابتغاء مرضاتهن من أعظم الشؤون وعلى الحال الإنكار وارد على المجموع دفعة واحدة، ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله ﴿لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠] وعلى الاستئناف لا يكون الثاني عين الأول لأنه سؤال عن كيفية التحريم كأنه لما قيل له ﴿لم تحرم ما أحلّ الله لك﴾ قال: كيف أحرّم؟ فأجيب تبتغي مرضاة أزواجك وفيه تكرير الإنكار والتفسير الأول يعني التفسير هو التفسير لما جمع من التفخيم والتعظيم ولذلك أردفه بقوله: (﴿والله غفور رحيم﴾) جبرانًا له. فإن قلت: تحريم ما أحل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما يحل الله لك؟ أجيب بأن المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حرامًا بعدما أحله الله (﴿قد فرض الله لكم﴾) أي بين الله لكم (﴿تحلة أيمانكم﴾) [التحريم: ١، ٢] بالكفاءة أو شرع لكم الاستثناء في أيمانكم وذلك أن يقول إن شاء الله عقبها حتى لا يحنث وسقط لأبي ذر من قوله ﴿والله غفور رحيم﴾ الخ.

(وقوله) تعالى: (﴿لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم﴾) [المائدة: ٨٧] ما طاب ولذ من الحلال أي لا تمنعوا أنفسكم كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدًا منكم وتقشفًا.

٦٦٩١ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا الْحَجّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ: زَعَمَ عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَها عَسَلاً، فَتَواصَيْتُ أَنا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنا دَخَلَ عَلَيْها النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغافِيرَ، أَكَلْتَ مَغافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلى إِحْداهُما فَقالَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقالَ: «لا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَب بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِنْ تَتُوبا إِلى اللهِ﴾ [التحريم: ٤] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً». وَقالَ لِي إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسى، عَنْ هِشامٍ «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ فَلا تُخْبِرِي بِذلِكَ أَحَدًا».

وبه قال: **(حدثنا الحسن بن محمد)** أي ابن الصباح الزعفراني قال: **(حدثنا الحجاج بن محمد)** المصيصي **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز أنه **(قال: زعم عطاء)** هو ابن أبي رباح **(أنه سمع عبيد بن عمير)** بالتصغير فيهما الليثي **(يقول: سمعت عائشة)** رضي الله عنها **(تزعم أن النبي ﷺ كان يمكث عند)** أم المؤمنين **(زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة)** أم المؤمنين بنت عمر **(أن أيتنا)** ولأبي ذر أن بتخفيف النون أيتنا بالرفع **(دخل عليها النبي ﷺ فلتقل)** له **(إني أجد منك ريح مغافير)** بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء صمغ له رائحة كريهة ينضجه شجر يسمى العرفط **(أكلت مغافير)** استفهام محذوف الأداة **(فدخل على إحداهما)** قال ابن حجر: لم أقف على تعيينها ويحتمل أن تكون حفصة **(فقالت ذلك له)** أي إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(لا) ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة **(بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ﴿إن تتوبا إلى الله﴾)** [التحريم: ١ ـ ٤] خطاب **(لعائشة وحفصة)** على طريق الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير إن تتوبا إلى الله فهو الواجب **(﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه﴾)** حفصة **(﴿حديثًا﴾)** [التحريم: ٣] سقط قوله حديثًا من اليونينية وثبت في غيرها **(لقوله)** عليه الصلاة والسلام **(بل شربت عسلاً)** أي الحديث المسر كان ذلك القول قال البخاري بالسند إليه:

(وقال لي إبراهيم بن موسى): أبو إسحاق الرازي الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا إبراهيم بن موسى **(عن هشام)** أي ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور إلى قوله: **(ولن أعود له)** للشرب فزاد قوله **(وقد حلفت)** على عدم شرب العسل **(فلا تخبري بذلك أحدًا)**.

وسبق الحديث في الطلاق بعين هذا الإسناد والمتن.

٢٦ ـ بابُ الْوَفاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

(باب) حكم (الوفاء بالنذر) أي فعله (وقوله) تعالى (﴿يوفون بالنذر﴾) [الإنسان: ٧] أي بما أوجبوا على أنفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على أداء الواجبات لأن من وفى بما أوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما أوجبه الله عليه أوفى ويؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر.

٦٦٩٢ ـ **حدثنا** يَحيَىٰ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما يَقُولُ: أَوَ لَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وبه قال: (حدثنا يحيىٰ بن صالح) الوحاظي بضم الواو وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الألف ظاء معجمة مكسورة قال: (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة قال (حدثنا سعيد بن الحارث) الأنصاري قاضي المدينة (أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أو لم ينهوا عن النذر) بضم التحتية وفتح الهاء وفيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان، والإسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي داود واللفظ له قالا: حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال: كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب فقال: يا أبا عبد الرحمٰن إن ابني كان مع عمر بن عبيد اللّه بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلم ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر ثم قال: (إن النبي ﷺ قال):

(إن النذر لا يقدم شيئًا) من قدر الله ومشيئته (ولا يؤخر) بحذف ضمير النصب أي لا يؤخره (وإنما يستخرج بالنذر من البخيل) أي لا يأتي بهذه القربة تطوعًا ابتداء بل مقابلة لشفاء المريض ونحوه ذكره النووي وغيره، والحديث من أفراده.

٦٦٩٣ ـ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحيَىٰ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّه بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقالَ: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا وَلكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وبه قال: (حدثنا خلاد بن يحيىٰ) بن صفوان الكوفي سكن مكة قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر أنه قال: (أخبرنا عبد اللّه بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء

الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء الهمداني بسكون الميم الكوفي (**عن عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما أنه قال: (**نهى النبي ﷺ عن النذر**) أي عن عقد النذر (**وقال**):

(**إنه لا يرد شيئًا**) تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وهل النهي للتحريم على الأصل أو لا فمنهم من تأوّله على الكراهة لأنه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لأنه بالنهي للتحريم يصير معصية ولا يلزم وأيضًا فلو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به، ولأحمد به فاعله لكنه ورد النهي عنه تعظيمًا لشأنه لئلا يستهان به فيفرط في الوفاء به، وحمله القرطبي على التحريم في حق من يخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعله لذلك قال: والأول يقارب الكفر، والثاني خطأ صراح وأما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروهًا وهو ما نص عليه الشافعي، لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي: إنه قربة لقوله تعالى ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر﴾ [البقرة: ٢٧] الآية. ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة.

قال في الفتح: وذهب أكثر الشافعية ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي إلى أنه مكروه لثبوت النهي عنه، وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال: واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررًا بما التزم وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى.

والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام المالكي: إن النذر المطلق وهو الذي يوجبه الإنسان على نفسه ابتداء شكرًا لله تعالى مندوب قال ابن رشد: وهو مذهب مالك، وأما المكرر وهو ما إذا نذر صوم كل خميس أو كل اثنين أو نحو ذلك فمكروه قال في المدونة: مخافة التفريط في الوفاء به واختلف في النذر المعلق في شرط كقوله إن شفى الله مريضي أو نجاني من كذا أو رزقني كذا فعليّ المشي إلى مكة أو صدقة كذا أو نحو ذلك هل هو مكروه، وإليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما أو لا وإليه ذهب صاحب البيان انتهى.

وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر إذ هو كما مرّ وسيلة إلى طاعة وإذا كانت وسيلة الطاعة فيشكل القول بالكراهة على ما لا يخفى، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعارضة التي تقدح في نية المتقرب ويشير إلى هذا التأويل قوله إنه لا يرد شيئًا (**ولكنه يستخرج به**) أي بالنذر (**من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرجه**).

والحديث مضى في القدر.

٦٦٩٤ ـ **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ، أَخبَرَنا شُعَيبٌ، حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُؤْتى عَلَيْهِ ما لَمْ يَكُنْ يُؤْتى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

وبه قال: (**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة قال: (**حدثنا أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمٰن بن هرمز (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال: قال النبي** ﷺ):

(**لا يأتي ابن آدم النذر بشيء**) بنصب ابن على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية (**لم يكن قدر له**) بضم القاف مبنيًا للمفعول والجملة صفة لقوله بشيء وفي نسخة بغير الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهو في اليونينية لأبي ذر لم أكن قدرته قال: وهذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله تعالى (**ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له**) بضم القاف وكسر المهملة المشددة مبنيًا للمفعول ولأبي ذر قدرته له (**فيستخرج الله به**) بالنذر (**من البخيل**) فيه التفات على رواية لم أكن قدرته إذ كان نسق الكلام أن يقال فأستخرج به ليوافق قوله قدرته (**فيؤتي**) بكسر المثناة الفوقية، ولأبي ذر: فيؤتيني وله عن الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وله أيضًا عن الكشميهني يؤتني بحذف الياء للجزم بدل من قوله يكن المجزوم بلم أي يعطني (**عليه**) أي على ذلك الأمر الذي بسببه نذر كالشفاء (**ما لم يكن يؤتى**) يعطي (**عليه من قبل**) أي من قبل النذر.

٢٧ ـ **باب** إِثْمِ مَنْ لا يَفِي بِالنَّذْرِ

(**باب إثم من لا يفي بالنذر**) قال في الفتح وسقط لغير أبي ذر لفظ إثم:

٦٦٩٥ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قالَ: سَمِعْتُ عِمْرانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قالَ عِمْرانُ: لا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ: «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

وبه قال: (**حدثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**عن يحيى**) القطان ولأبي ذر عن يحيى بن سعيد (**عن شعبة**) بن الحجاج أنه قال: (**حدثني**) بالإفراد (**أبو جمرة**) بالجيم والراء المفتوحة بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال: (**حدثنا زهدم بن مضرب**) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة (**قال: سمعت عمران بن حصين**) الخزاعي أسلم مع أبي هريرة وكانت الملائكة تسلم عليه رضي الله عنه (**يحدّث عن النبي** ﷺ) أنه (**قال**):

(**خيركم**) أهل (**قرني**) الذين أنا فيهم وهم الصحابة (**ثم الذين يلونهم**) وهم التابعون (**ثم الذين يلونهم**) وهم أتباع التابعين (**قال عمران**) بن حصين رضي الله عنه: (**لا أدري ذكر**) عليه الصلاة والسلام (**ثنتين أو ثلاثًا**) ولأبي ذر اثنتين أو ثلاثة (**بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون**) بفتح أوّله وكسر المعجمة وضمها (**ولا يفون**) بفتح التحتية بالنذر ولأبي ذر عن الكشميهني يوفون بضم أوّله وواو قبل الفاء (**ويخونون ولا يؤتمنون**) لأنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك (**ويشهدون ولا يستشهدون**) أي يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدّونها بدون الطلب (**ويظهر فيهم السمن**) بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف أو يجمعون الأموال أو يغفلون عن أمر الدين أو هو على حقيقته في معناه لكن إذا كان مكتسبًا لا خلقيًا.

والحديث سبق في الشهادات وفضائل الصحابة والرقاق.

٢٨ ـ باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ ﴿وَما أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ الله يَعْلَمُهُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]

(**باب**) حكم (**النذر في الطاعة**) وقوله تعالى (**﴿وما أنفقتم من نفقة﴾**) في سبيل الله أو في سبيل الشيطان (**﴿أو نذرتم من نذر﴾**) في طاعة الله أو معصيته (**﴿فإن الله يعلمه﴾**) لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه. والجملة جواب الشرط إن كانت ما شرطية أو زائدة في الخبر إن كانت موصولة ووحد الضمير في قوله يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لأن العطف بأو وهي لأحد الشيئين تقول زيد أو عمرو أكرمته ولا يجوز أكرمتهما بل يجوز أن تراعي الأول نحو زيد أو هند منطلق أو الثاني نحو زيد أو هند منطلقة، والآية من هذا ولا يجوز أن تقول منطلقان (**﴿وما للظالمين﴾**) الذين يمنعون الصدقات أو ينفقون أموالهم في المعاصي أو ينذرون في المعاصي أو لا يفون بالنذور (**﴿من أنصار﴾**) [البقرة: ٢٧٠] من ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه وسقط لأبي ذر قوله ﴿فإن الله يعلمه﴾ إلى آخر الآية.

٦٦٩٦ ـ **حدثنا** أَبو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ». [الحديث ٦٦٩٦ـ طرفه في ٦٧٠٠].

وبه قال: (**حدثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدثنا مالك**) إمام دار الهجرة (**عن طلحة بن عبد الملك**) الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (**عن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (**عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**من نذر أن يطيع الله**) عز وجل كأن يصلي الظهر مثلاً في أول وقته أو يصوم نفلاً كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية (**فليطعه**) بالجزم جواب الشرط والأمر

للوجوب ومقتضاه أن المستحب ينقلب بالنذر واجبًا ويتقيد بما قيده به الناذر **(ومن نذر أن يعصيه)** ولأبي ذر: أن يعصي الله كشرب الخمر **(فلا يعصه)** والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر أن يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لأن النذر مفهومه الشرعي إيجاب المباح وهو إنما يتحقق في الطاعات، وأما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر.

والحديث أخرجه أبو داود في النذر وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجة في الكفارات.

٢٩ ـ **باب** إِذا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ إِنسانًا فِي الْجاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(إذا نذر)** شخص **(أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية)** قبل الإسلام **(ثم أسلم)** الناذر هل يجب عليه الوفاء أو لا؟

٦٦٩٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه، أَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قالَ: يا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وبه قال: **(حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن)** المروزي قال: **(أخبرنا عبد اللّه)** بن المبارك المروزي قال: **(أخبرنا عبيد اللّه بن عمر)** بضم العين فيهما العمري **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر أن)** أباه **(عمر)** رضي الله عنهما **(قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية)** أي الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك **(أن أعتكف)** أي الاعتكاف **(ليلة)** لا يعارضه رواية يوفما لأن اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلاً كان أو نهارًا أو أن النذر كان ليوم وليلة، ولكن يكتفى بذكر أحدهما عن ذكر الآخر فرواية يوم أي بليلته ورواية ليلة أي مع يومها، فعلى الأول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لأن الليل ليس محلاً للصوم **(في المسجد الحرام)** حول الكعبة ولم يكن إذ ذاك جدار يحوط عليها **(قال)** ﷺ له:

(أوف بنذرك) بفتح الهمزة وهذا تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على أنه ﷺ لم يأمره بالاعتكاف إلا تشبيهًا بما نذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف.

والحديث سبق في آخر الاعتكاف وسبق في غزوة حنين تعيين زمن سؤال عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر: فلم أعتكف حتى كان بعد حنين.

٣٠ ـ **باب** مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ ٱمْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّها عَلَى نَفْسِها صَلاةً بِقُباءٍ فَقالَ: صَلِّي عَنْها، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(باب) حكم (**من مات وعليه نذر**) هل يقضى عنه أم لا (**وأمر ابن عمر**) رضي الله عنهما (**امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء**) بالصرف (**فقال**) لها: (**صلي عنها. وقال ابن عباس**) رضي الله عنهما (**نحوه**) أي نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها. وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه، ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس: اعتكفي عن أمك، لكن في الموطإ قال مالك: إنه بلغه أن ابن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وأخرج النسائي نحوه عن ابن عباس وجمع بأن الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحيّ.

٦٦٩٨ ـ **حدثنا** أَبو الْيَمانِ، أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ اللَّه أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ الأَنْصارِيَّ ٱسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْها فَكانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

وبه قال: (**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبيد الله**) بضم العين (**ابن عبد الله**) ولأبي ذر زيادة ابن عتبة (**أن عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما (**أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري**) رضي الله عنه (**استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه**) عمرة (**فتوفيت قبل أن تقضيه**) والنذر المذكور قيل كان صيامًا وقيل كان عتقًا وقيل صدقة وقيل نذرًا مطلقًا أو كان معينًا عند سعد (**فأفتاه**) ﷺ (**أن يقضيه عنها**) قال الزهري (**فكانت سنة بعد**) أي صار قضاء الوارث ما على الموروث طريقة شرعية وهو أعم من أن يكون وجوبًا أو ندبًا كذا قاله في الفتح تبعًا للكواكب. قال العيني: معنى التركيب ليس كذلك وإنما معناه فكانت فتوى النبي ﷺ سنة يعمل بها بعد إفتائه ﷺ بذلك، والضمير في كانت يرجع إلى الفتوى بدليل قوله فأفتاه وهو من قبيل قوله ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨] أي فإن العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على أنّ من مات وعليه نذر ماليّ أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان ماليًا أو تبرع به.

والحديث يأتي في الحيل أيضًا إن شاء الله تعالى.

٦٦٩٩ ـ **حدثنا** آدَمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ: أَتى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّها ماتَتْ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كانَ عَلَيْها دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ»؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَاقْضِ الله فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضاءِ».

وبه قال: (**حدثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن أبي بشر**) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري أنه (**قال: سمعت سعيد بن جبير**) يحدث (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: أتى رجل**) هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه (**النبي ﷺ فقال له**): يا رسول الله ﴿إن أختي﴾ لم تسم (**نذرت**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت (**أن تحج وإنها ماتت**) ولم تف بنذرها (**فقال النبي ﷺ**):

(**لو كان عليها دين**) لمخلوق (**أكنت قاضيه**)؟ عنها (**قال: نعم قال: فاقض الله**) حقه (**فهو أحق بالقضاء**). من الخلق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ أنّ امرأة قالت إن أمي نذرت الخ ولا منافاة لاحتمال وقوع الأمرين معًا كما قاله الكرماني وسبق ذلك في الباب المذكور.

٣١ ـ **باب** النَّذْرِ فِيما لا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

(**باب**) حكم (**النذر فيما لا يملك**) الناذر (**و**) حكم النذر (**في معصية**) ولأبي ذر عن المستملي ولا في معصية.

٦٧٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ».

وبه قال: (**حدثنا أبو عاصم**) النبيل الضحاك بن مخلد البصري (**عن مالك**) الإمام (**عن طلحة بن عند الملك**) الأيلي (**عن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: قال النبي ﷺ**):

(**من نذر أن يطيع الله**) عز وجل (**فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه**). فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل وإليه ذهب مالك والشافعي فأما إذا نذر مطلقًا كأن قال: علي نذر ولم يسم شيئًا فعليه كفارة اليمين وكذا إن نذر شيئًا لم يطقه.

ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الأول، وقبل يؤخذ وسبق الحديث قريبًا.

٦٧٠١ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ٱبْنَيْهِ. وَقالَ الْفَزارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

وبه قال: **(حدثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل البصري **(عن ثابت)** البناني ولأبي ذر حدثني بالإفراد ثابت **(عن أنس)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)** لشيخ قيل هو أبو إسرائيل كما نقله مغلطاي عن الخطيب:

(إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشي بين ابنيه) لم يسميا قال: ما بال هذا قالوا: نذر أن يمشي فأمره أن يركب لعجزه عن المشي **(وقال الفزاري)**: بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الألف راء مكسورة مروان بن معاوية مما وصله في الحج **(عن حميد)** الطويل أنه قال: **(حدثني)** بالإفراد **(ثابت)** البناني **(عن أنس)** رضي الله عنه وأشار بهذا إلى أن حميدًا صرح بالتحديث كما في رواية أبي ذر في الطريق الأولى.

٦٧٠٢ - **حدثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

وبه قال: **(حدثنا أبو عاصم)** النبيل **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(عن سليمان)** بن أبي مسلم **(الأحول)** المكي **(عن طاوس)** هو ابن كيسان الإمام أبو عبد الرَّحْمٰن اليماني من أبناء الفرس **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة)** وآخر يقوده **(بزمام أو غيره)** أو غير زمام **(فقطعه)** والشك من الراوي.

٦٧٠٣ - **حدثنا** إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسى، أَخْبَرَنا هِشامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسانٍ يَقُودُ إِنْسانًا بِخِزامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَها النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

وبه قال: **(حدثنا إبراهيم بن موسى)** الفراء الرازي الصغير قال: **(أخبرنا هشام)** هو ابن يوسف **(أن ابن جريج)** عبد الملك **(أخبرهم قال: أخبرني)** بالإفراد **(سليمان الأحول أن طاوسًا أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ وهو)** أي والحال أنه **(يطوف بالكعبة بإنسان)** حال كونه **(يقود إنسانًا بخزامة في أنفه)** بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشدّ بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعبًا ولم يسم واحد من الإنسانين المذكورين، ويحتمل أن يكونا بشرًا وابنه طلقًا كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج **(فقطعها)** أي الخزامة **(النبي ﷺ بيده ثم أمره)** أي القائد **(أن يقوده بيده)**.

فإن قلت: ما المطابقة بين هذا الحديث والترجمة؟ أجيب: بأن في رواية النسائي من وجه آخر عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك.

والحديث سبق في الحج وذكره هنا من وجهين الأول بعلوّ والثاني بنزول كما ترى.

٦٧٠٤ ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذا هُوَ بِرَجُلٍ قائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقالُوا: أَبُو إِسْرائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلا يَقْعُدَ وَلا يَسْتَظِلَّ وَلا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) أبو سلمة المنقري قال: (**حدثنا وهيب**) بضم الواو مصغرًا ابن خالد قال: (**حدثنا أيوب**) السختياني (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما أنه (**قال: بينا**) بغير ميم (**النبي ﷺ يخطب**) أي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله (**إذا هو برجل قائم**) زاد أبو داود في الشمس (**فسأل**) ﷺ (**عنه**) أي عن اسمه أو عن حاله (**فقالوا**): هو (**أبو إسرائيل**) قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغر، وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر أيضًا وقيل قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغر أيضًا وقيل بغير راء في آخره. وزاد الخطيب في مبهماته فقال: إنه رجل من قريش وقال ابن الأثير في الصحابة كغيره أنه أنصاري. قال في الفتح: والأوّل أولى يعني كونه قرشيًا ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته (**نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل**) من الشمس (**ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ**):

(**مره**) أي مر أبا إسرائيل ولأبي داود مروه (**فليتكلم وليستظل**) من الشمس (**وليقعد وليتم صومه**) لأنه قربة بخلاف البواقي والظاهر أنه ﷺ علم منه أن الصوم لا يشق عليه.

والحديث أخرجه أبو داود في الأيمان وابن ماجة في الكفارات.

(**قال عبد الوهاب**) بن عبد المجيد الثقفي: (**حدثنا أيوب**) السختياني (**عن عكرمة عن النبي ﷺ**) مرسلاً لم يذكر ابن عباس. قال في الفتح: تمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم إلا أن وهيبًا وعبد الوهاب ثقتان، وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك، والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح إلا إن استووا فيقدم الوصل، والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله. قال الإسماعيلي: وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيرجح

الوصل، وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوّة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل.

٣٢ ـ **باب** مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ

(باب) حكم **(من نذر أن يصوم أيامًا)** معينة **(فوافق النحر أو الفطر)** هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة.

٦٧٠٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ صامَ فَوافَقَ يَوْمَ أَضْحى أَوْ فِطْرٍ فَقالَ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلا يَرى صِيامَهُما.

وبه قال: **(حدثنا محمد بن أبي بكر)** بن علي بن عطاء بن مقدم **(المقدمي)** بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفي مولاهم البصري قال: **(حدثنا فضيل بن سليمان)** النميري بالنون مصغرًا أبو سليمان البصري قال: **(حدثنا موسى بن عقبة)** مولى آل الزبير قال: **(حدثنا)** ولأبي ذر: حدثني بالإفراد **(حكيم بن أبي حرة)** بضم الحاء المهملة وفتح الراء المشددة **(الأسلمي)** المدني وأبو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري إلا هذا الحديث أورده متابعة لزياد بن جبير في الطريق التي بعد **(أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)** حال كونه **(سئل)** بضم السين وكسر الهمزة مبنيًا للمفعول لم يسم السائل فيحتمل أن يكون رجلاً وأن يكون امرأة **(عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى)** بفتح الهمزة **(أو فطر)** تحتمل أو الشك أو التقسيم **(فقال)** ابن عمر رضي الله عنهما: **(﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾)**[الأحزاب: ٢١] قدوة **(لم يكن)** رسول الله ﷺ **(يصوم يوم الأضحى و)** لا يوم **(الفطر ولا يرى)** ﷺ **(صيامهما)**. وقال في الكواكب قوله: ولا نرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله أي المخبر به عنه ﷺ وفي بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم. قال الحافظ ابن حجر: وقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما فتعين الاحتمال الأول يعني أنه من مقول ابن عمر اهـ.

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عيد النحر لا تطوّعًا ولا نذرًا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء. وقال أبو حنيفة: لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره.

٦٧٠٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيادِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثلاثاءَ، أَوْ أَرْبعاءَ ما عِشْتُ فَوافَقْتُ هذا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقالَ: أَمَرَ الله بِوَفاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعادَ عَلَيْهِ فَقالَ مِثْلَهُ، لا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

وبه قال: **(حدثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي أحد الأعلام قال: **(حدثنا يزيد بن زريع)** بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرًا البصري **(عن يونس)** بن عبيد أحد أئمة البصرة **(عن زياد بن جبير)** بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود بن معتب البصري أنه **(قال: كنت مع ابن عمر)** رضي الله عنهما **(فسأله رجل)** لم يسم **(فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت)** بكسر الموحدة في أربعاء والمدّ مع الهمزة لا ينصرف كسابقه لألف التأنيث فيهما كحمراء ويجمعان على ثلاثاوات وأربعاوات ويوم بغير تنوين لإضافته لما بعده **(فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال)** ابن عمر: **(أمر الله)** عز وجل **(بوفاء النذر)** حيث قال تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] **(ونهينا)** بضم النون وكسر الهاء **(أن نصوم)** هذا اليوم **(يوم النحر)** وفي باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام: ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم **(فأعاد عليه)** أي فأعاد الرجل السؤال على ابن عمر **(فقال مثله)** أي مثل القول الأول **(لا يزيد عليه)** ورعًا منه حيث توقف في الجزم بأحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضي ترجيحه للمنع.

وبقية مبحث ذلك سبقت في الصيام من الباب المذكور.

٣٣ ـ **باب** هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالأَمْتِعَةُ؟

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: قالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ، أَنْفَسَ مِنْهُ. قالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها وَتَصَدَّقْتَ بِها» وَقالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءَ لِحائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع)** بلفظ الجمع، ولأبي ذر: والزرع **(والأمتعة)**.

(وقال ابن عمر، قال عمر) رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في الوصايا **(للنبي ﷺ أصبت أرضًا)** وكان بها نخل، وعند أحمد من رواية أيوب أن عمر أصاب من يهود بني حارثة أرضًا يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة أرض تلقاء المدينة **(لم أصب مالاً قط أنفس)** أجود **(منه)** والنفيس الجيد المغتبط به وسمي نفيسًا لأنه يأخذ بالنفس وفيه إطلاق المال على الأرض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾

[النساء: ٥] فلم يخص شيئًا دون شيء وقال بعضهم: هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك **(قال)** النبي ﷺ لعمر بعد أن قال له فكيف تأمرني به كما في الوصايا: **(إن شئت حبست)** بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد أي وقفت **(أصلها وتصدقت بها)** أي بثمرها.

(وقال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه مما وصله أيضًا في الوصايا **(للنبي: ﷺ أحب أموالي إليّ)** بتشديد الياء **(بيرحاء)** بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف، ولأبي ذر بعدمه وفيها لغات أخرى كثيرة سبقت في الزكاة وهذا الاسم **(لحائط له)** فاللام للتبيين كهي في نحو: ﴿هيت لك﴾ [يوسف: ٢٣] والحائط البستان **(مستقبلة المسجد)** أنث باعتبار البقعة.

٦٧٠٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ، حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْن مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً إِلاَّ الأَمْوالَ وَالثِّيابَ وَالْمَتاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقالُ لَهُ: رِفاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ الله ﷺ غُلامًا يُقالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ الله ﷺ إِلى وادِي الْقُرى، حَتى إِذا كانَ بِوادِي الْقُرى بَيْنَما مِدْعَمٌ يَحُطُّ لِرَسُولِ الله ﷺ إِذَا سَهْمٌ عائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغانِمِ لَمْ تُصِبْها الْمَقاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ النَّاسُ جاءَ رَجُلٌ بِشِراكٍ أَوْ شِراكَيْنِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «شِراكٌ مِنْ نارٍ أَوْ شِراكانِ مِنْ نارٍ».

وبه قال: **(حدثنا إسماعيل)** بن أبي أويس قال: **(حدثني)** بالإفراد **(مالك)** إمام الأئمة **(عن ثور بن زيد)** بالمثلثة **(الديلي)** بكسر الدال المهملة وسكون التحتية **(عن أبي الغيث)** سالم **(مولى ابن مطيع)** بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أنه **(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر)** لم يحضر أبو هريرة غزوة خيبر إلا بعد الفتح **(فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع)** كذا في الفرع وأصله وغيرهما مما وقفت عليه من الأصول المعتمدة والثياب بإثبات الواو كالذي بعده. وقال في الفتح: إلاّ الأموال المتاع والثياب كذا للأكثر أي بحذف الواو من المتاع قال ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم في تنزيل ذلك على لغة دوس أي القائلين أن المال غير العين كالعروض والثياب نظر لأنه استثنى الأموال من الذهب والفضة فدل على أنه منها إلا أن يكون منقطعًا فتكون إلا بمعنى لكن كذا قال الحافظ ابن حجر، والذي يظهر أن الاستثناء من الغنيمة التي في قوله: فلم نغنم فنفى أن يكونوا غنموا وأثبت أنهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب **(فأهدى رجل من بني الضبيب)** بضاد مضمومة معجمة وباءين موحدتين أولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة **(يقال له رفاعة بن زيد)** بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي ممن وفد على

رسول الله ﷺ (**لرسول الله ﷺ غلامًا يقال له مدعم**) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان أسود (**فوجه رسول الله ﷺ**) بفتح واو فوجه، وقال العيني كالكرماني بالبناء للمجهول، وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ (**إلى وادي القرى**) بضم القاف وفتح الراء مقصورًا موضع بقرب المدينة (**حتى إذا كان بوادي القرى بينما**) بميم بلا فاء (**مدعم يحط رحلاً لرسول الله ﷺ إذا سهم عائر**) بالعين المهملة وبعد الألف همزة فراء لا يدرى راميه فأصابه (**فقتله فقال الناس: هنيئًا له الجنة**) وفي المغازي هنيئًا له الشهادة (**فقال رسول الله ﷺ**):

(**كلا والذي نفسي بيده إن الشملة**) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء (**التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم**) وإنما غلّها (**لتشتعل**) بنفسها (**عليه نارًا**) تعذيبًا له لغلوله أو أنها سبب لعذابه في النار (**فلما سمع ذلك الناس جاء رجل**) لم أعرف اسمه (**بشراك أو شراكين**) بكسر الشين فيهما سير أو سيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل (**إلى النبي ﷺ فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**شراك من نار أو شراكان من نار**).

والحديث مرّ في المغازي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٤ ـ كتاب كفارات الأيمان

١ ـ **باب** قَوْلِ الله تَعالى:

﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] وَما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطاءٍ وَعِكْرِمَةَ. ما كانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَصاحِبُهُ بِالْخِيارِ وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ.

(باب كفارات الأيمان) سقط لأبي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب الخ ولأبي ذر عن المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لأنها تستر الذنب ومنه الكافر لأنه يستر الحق ويسمى الليل كافرًا لأنه يستر الأشياء عن العيون **(وقول الله تعالى: ﴿فكفارته﴾)** أي فكفارة معقود الأيمان **(﴿إطعام عشرة مساكين﴾)** [المائدة: ٨٩] بإعطاء كل مسكين مدًا من جنس الفطرة أو مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كمقنعة ومنديل أو إعتاق رقبة مؤمنة فإن عجز عن كلٍّ من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولو مفرقة **(وما أمر النبي ﷺ)** بن كعب بن عجرة كما في الحديث اللاحق **(حين نزلت: ﴿فدية من صيام﴾)** أي إذا حلق رأسه وهو محرم فعليه صيام ثلاثة أيام **(﴿أو صدقة﴾)** على ستة مساكين نصف صاع من بر **(﴿أو نسك﴾)** [البقرة: ١٩٦] شاة مصدر أو جمع نسيكة.

(ويذكر عن ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس **(وعطاء)** هو ابن أبي رباح مما وصله الطبري أيضًا من طريق ابن جريج **(وعكرمة)** مولى ابن عباس مما وصله الطبري أيضًا من طريق داود بن أبي هند عنه **(ما كان في القرآن أو أو)** بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما نحو قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ **(فصاحبه بالخيار وقد خير النبي ﷺ كعبًا في الفدية)** على ما يأتي إن شاء الله تعالى الآن.

٦٧٠٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا أَبُو شِهابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ: أَتَيْتُهُ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «ادْنُ» فَدَنَوْتُ فَقالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾». [البقرة: ١٩٦] وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قالَ: الصِّيامُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، وَالنُّسُكُ شاةٌ، وَالْمَساكِينُ سِتَّةٌ.

وبه قال: **(حدثنا أحمد بن يونس)** هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال: **(حدثنا أبو شهاب)** عبد ربه بن نافع الأصغر الحناط بالمهملة والنون الأسدي ويقال له الهذلي البصري **(عن ابن عون)** بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الله واسم جده ارطبان الأنصاري **(عن مجاهد)** أي ابن جبر **(عن عبد الرَّحْمٰن بن أبي ليلى)** بفتح اللامين الأنصاري المدني ثم الكوفي **(عن كعب بن عجرة)** بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه أنه **(قال: أتيته يعني النبي ﷺ فقال)**:

(ادن) أي اقرب **(فدنوت فقال: أيؤذيك)** ولأبي ذر أتؤذيك بالفوقية بدل التحتية **(هوامّك)** بتشديد الميم للساكنين جمع هامة بالتشديد تطلق على كل ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه **(قلت)** ولأبي ذر قلت: **(نعم. قال)**: احلق رأسك وعليك **(﴿فدية﴾)** مرفوع مبتدأ خبره محذوف أي عليك فدية أو خبر مبتدأ محذوف أي فالواجب عليك فدية **(﴿من صيام أو صدقة أو نسك﴾)**.

قال أبو شهاب بالسند الأول: **(وأخبرني)** بالإفراد **(ابن عون)** عبد الله **(عن أيوب)** السختياني أنه **(قال: الصيام ثلاثة أيام والنسك شاة والمساكين ستة)** إي إطعام ستة مساكين قال ابن بطال: وإنما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل التخيير فإنها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الأذى. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون البخاري أدخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال إن الإطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لأن النبي ﷺ نص في الفدية على أنها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من أنصاف البخاري لأنه كثيرًا ما يخالف الكوفيين إلا أن يظهر الحق معهم .اهـ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه التخيير كما في كفارة الأيمان.

والحديث سبق في الحج.

٢ ـ باب قَوْلِهِ تَعالى:

﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَاللهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢] مَتى تَجِبُ الْكَفّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟.

(**باب قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾**) ما تحللونها به وهو الكفارة (**﴿والله مولاكم﴾**) سيدكم ومتولي أموركم وقيل مولاكم أولى بكم من أنفسكم فكانت نصيحته أنفع لكم من نصائحكم لأنفسكم (**﴿وهو العليم﴾**) ما يصلحكم فيشرعه لكم (**﴿الحكيم﴾**) [التحريم: ٢] فيما أحل وحرم.

(**متى تجب الكفارة على الغني والفقير**) ولأبي ذر باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، وقول الله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ إلى قوله ﴿العليم الحكيم﴾.

٦٧٠٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: هَلَكْتُ قالَ: «ما شَأْنُكَ»؟ قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً»؟ قالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ»؟ قالَ: لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؟ قالَ: لا. قالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّق بِهِ» قالَ: أَعَلى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ قالَ: «أَطْعِمْهُ عِيالَكَ».

وبه قال: (**حدثنا علي بن عبد اللّه**) المديني قال: (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**قال**) سفيان بن عيينة (**سمعته من فيه**) أي من فم الزهري أي ليس معنعنًا موهمًا للتدليس (**عن حميد بن عبد الرحمٰن**) بن عوف الزهري (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال: جاء رجل**) قيل هو سلمة بن صخر البياضي (**إلى النبي ﷺ فقال: هلكت**) أي فعلت ما هو سبب لهلاكي (**قال ﷺ**) له:

(**ما**) ولأبي ذر: وما (**شأنك قال: وقعت على امرأتي في رمضان**) أي وطئتها كما في حديث آخر (**قال**) ﷺ له (**تستطيع تعتق**) بضم الفوقية ولأبي ذر عن الكشميهني أن تعتق (**رقبة قال: لا**) أستطيع (**قال**) ﷺ (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا**) أستطيع (**قال**) عليه الصلاة والسلام (**فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا قال: لا، قال**) ﷺ له (**اجلس فجلس فأتي النبي ﷺ بعرق**) بفتح العين المهملة والراء (**فيه تمر والعرق المكتل الضخم**) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعًا (**قال**) ﷺ له (**خذ هذا**) العرق بتمره (**فتصدق به**) بالتمر (**قال**) أتصدق به (**على**) شخص (**أفقر منا**) ولأبي ذر مني (**فضحك النبي ﷺ حتى بدت**) ظهرت (**نواجذه**) بالذال المعجمة آخر الأسنان أو هي الأضراس تعجبًا من حاله ثم (**قال**) ﷺ (**اطعمه عيالك**).

وفي الحديث أن كفارة الوقاع مرتبة إعتاق ثم صوم ثم إطعام وتجب نيتها بأن ينوي الإعتاق، وكذا باقيها عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الإعتاق الواجب عليه مثلاً وإن

لم يكن عليه غيرها، ومراد البخاري كما قال ابن المنير التنبيه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع في نهار رمضان إنما كانت باقتحام الذنب، وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبي ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه قال: ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من إلحاقها بكفارة المواقع وأنها مدّ لكل مسكين .اهـ.

ومذهب الشافعي أن له تقديم الكفارة بلا صوم على أحد سببيها لأنه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حرامًا كالحنث بترك واجب أو فعل حرام وعلى عود في ظهار كأن ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكأن طلق رجعيًا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع، وأما الصوم فلا يقدم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان.

والحديث سبق في الصوم.

٣ ـ باب مَنْ أعانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

(باب من أعان المعسر في الكفارة) الواجبة عليه.

٦٧١٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْواحِدِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: هَلَكْتُ فَقالَ: «وَما ذاكَ»؟ قالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضانَ قالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً»؟ قالَ: لا. قالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ»؟ قالَ: لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؟ قالَ: لا. قالَ: فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقالَ: «اذْهَبْ بِهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنّا يا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما بَيْنَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنّا، ثُمَّ قالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وبه قال: **(حدثنا محمد بن محبوب)** البصري قال: **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد العبدي قال: **(حدثنا معمر)** هو ابن راشد **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن حميد بن عبد الرحمٰن)** بن عوف **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أنه **(قال: جاء رجل)** اسمه كما سبق سلمة بن صخر أو هو سلمان بن صخر أو هما واقعتان سبق ذلك في الصيام **(إلى رسول الله)** ولأبي ذر إلى النبي **(ﷺ فقال: هلكت)** وفي بعض الطرق أهلكت **(فقال)** ﷺ له:

(وما ذاك)؟ الذي أهلكك **(قال: وقعت بأهلي)** جامعت امرأتي **(في)** نهار **(رمضان. قال)** عليه الصلاة والسلام: **(تجد رقبة)** تعتقها استفهام محذوف الأداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه القدرة بالشراء **(قال: لا)** أجد **(قال هل)** ولأبي ذر فهل **(تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**

قال: لا) وعند البزار من رواية إسحاق وهل لقيت ما لقيت إلا من الصوم (قال: **فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا**) وهل هذه الخصال على الترتيب أو التخيير؟ قال البيضاوي: رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط وقال مالك: بالتخيير (**قال: فجاء رجل من الأنصار**) لم أقف على اسمه (**بعرق والعرق**) بفتح العين المهملة والراء آخره قاف (**المكتل**) بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة (**فيه تمر فقال**) عليه الصلاة والسلام له (**اذهب بهذا**) التمر (**فتصدق به قال**) ولأبي ذر عن الكشميهني فقال (**على**) ولأبي ذر أعلى أي أتصدق به على أحد (**أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتها أهل بيت أحوج منا**) ولابتيها بغير همز تثنية لابة يريد الحرتين أرضًا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة قريبًا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه (**ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك**) بقطع همزة فأطعمه أي أطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته أو زوجك أو مطلق أقاربك.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيه، وقد قيل إن هذا الحديث استنبط منه بعضهم ألف مسألة وأكثر.

٤ ـ باب يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كانَ أَوْ بَعِيدًا

هذا (**باب**) بالتنوين (**يعطي**) الشخص الذي وجبت عليه الكفارة (**في الكفارة**) إذا كانت عن يمين (**عشرة مساكين**) كما في القرآن (**قريبًا كان**) المسكين (**أو بعيدًا**) فالتذكير في قريبًا وبعيدًا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال: كان دون كانت ولا كانوا أو لأن فعيلاً يستوي فيه التذكير والتأنيث كما في قوله: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ [الأعراف: ٥٦].

٦٧١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: هَلَكْتُ قالَ: «وما شَأْنُكَ»؟ قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضانَ قالَ: «هَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً»؟ قالَ: لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ»؟ قالَ: لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؟ قالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنّا؟ ما بَيْنَ لابَتَيْها أَفْقَرُ مِنّا، ثُمَّ قالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وبه قال: (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي قال: (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن حميد**) بالتصغير ابن عبد الرحمٰن (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال: جاء رجل**) من بني بياضة اسمه سلمة بن صخر أو أعرابي (**إلى النبي ﷺ فقال**) يا رسول الله

(هلكت) وفي رواية عائشة في الصوم أنه احترق وأطلق ذلك لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان **(قال)** ﷺ:

(وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي) جامعتها **(في)** نهار **(رمضان. قال)**: ولأبي ذر فقال **(هل تجد ما تعتق)**؟ بضم الفوقية **(رقبة قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا)** سقط قوله قال فهل إلى آخره **(قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا أجد)** قال أبو هريرة: **(فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال خذ هذا)** التمر **(فتصدق به)** على ستين مسكينًا **(فقال: أعلى)** أي أتصدق به على أحد **(أفقر منا ما بين لابتيها)** حرتي المدينة **(أفقر منا. ثم قال)** ﷺ **(خذه)** أي التمر **(فأطعمه أهلك)**.

قال ابن المنير: ليس في الحديث إلا قوله اطعمه أهلك لكن إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف إلى الأقرباء اهـ. وهو على رأي من حمل قوله أطعمه أهلك على أنه في الكفارة، وأما من حمله على أنه أعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه على أهله وتستمر الكفارة في ذمته إلى أن يحصل له اليسار فلا يتجه الإلحاق وكذا على قول من يقول بالإسقاط عن المعسر مطلقًا قاله في الفتح، وفي رواية ابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك أي لا عن الكفارة بل هي تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله وكان ذلك من مال الصدقة وأما حديث عليّ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به، وقد ورد الأمر بالقضاء كما في حديث عند البيهقي.

٥ ـ **باب** صاع الْمَدِينَةِ وَمُدّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ وَما تَوارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْن

(باب) بيان **(صاع المدينة)** الذي يجب الإخراج به في الواجبات لأن التشريع وقع أولاً على ذلك **(و)** بيان **(مد النبي ﷺ وبركته)** أي المد أو كل منهما أو المراد بركته ﷺ في دعائه حيث دعا: اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدّهم وصاعهم. **(وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنًا بعد قرن)**.

٦٧١٢ ـ **حدثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا الْقاسِمُ بْنُ مالِكٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كانَ الصَّاعُ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وبه قال: **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)** هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال: **(حدثنا القاسم بن مالك المزني)** بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال: **(حدثنا الجعيد بن عبد الرّحمٰن)** بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة

الكندي (**عن السائب بن يزيد**) الكندي ويقال الليثي ويقال الأزدي المدني أنه (**قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدًا وثلثًا بمدكم اليوم فزيد فيه**) في الصاع (**في زمن عمر بن عبد العزيز**) قال ابن بطال: فيما نقله في الفتح: هذا يدل على أن مدهم حين حدّث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بدليل أن مدّه ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد، ثم قال: وأما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وإنما الحديث يدل على أن مدّهم ثلاثة أمداد بمدّه اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلاً لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك اهـ.

والمدّ كما مرّ رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي، وعند أبي حنيفة أن الصاع ثمانية أرطال لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم أعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلاً به على أبي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع أبو يوسف في ذلك إليه.

والحديث يأتي إن شاء الله تعالى في الاعتصام، وأخرجه النسائي في الزكاة.

٦٧١٣ ـ **حدثنا** مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجارُودِيُّ، حَدَّثَنا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلْمٌ، حَدَّثَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكاةَ رَمَضانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الأَوَّلِ وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبو قُتَيْبَةَ: قالَ لَنا مالِكٌ: مُدُّنا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلا نَرَى الْفَضْلَ إِلاَّ فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَقالَ لِي مالِكٌ: لَوْ جاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: أَفَلا تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّما يَعُودُ إِلى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟.

وبه قال: (**حدثنا منذر بن الوليد الجارودي**) بالجيم قال: (**حدثنا أبو قتيبة وهو سلم**) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة البصري أصله من خراسان قال: (**حدثنا مالك**) إمام الأئمة ابن أنس الأصبحي (**عن نافع**) مولى ابن عمر أنه (**قال: كان ابن عمر**) رضي الله عنه (**يعطي زكاة رمضان**) أي صدقة الفطر منه (**بمدّ النبي ﷺ**) وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم كما مرّ (**المد الأول**) بالجر صفة لازمة لمدّ النبي ﷺ وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام وهو أكبر من مدّ النبي ﷺ بثلثي مدّ إذ مدّ هشام رطلان والصاع منه ثمانية أرطال (**وفي كفارة اليمين بمدّ النبي ﷺ**) لم يكن للنبي ﷺ إلا مدّ واحد.

(**وقال أبو قتيبة**): سلم المذكور بالسند السابق (**قال لنا مالك**) الإمام: (**مدنا**) المدني وإن كان دون مد هشام في القدر فإنه (**أعظم من مدكم**) في البركة الحاصلة فيه بدعاء النبي ﷺ (**ولا نرى**

الفضل إلا في مدّ النبي ﷺ) وإن كان مد هشام أفضل بحسب الوزن قال أبو قتيبة سلم أيضًا **(وقال لي مالك)** الإمام: **(لو جاءكم أمير فضرب مدًا أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون)**؟ الفطرة والكفارة قال أبو قتيبة: **(قلت)** له: **(كنا نعطي)** ذلك **(بمد النبي ﷺ قال)** مالك: **(أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ)** لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأوّل والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع وهو دون الأوّل كان الرجوع إلى الأوّل أولى لأنه الذي تحققت شرعيته لنقل أهل المدينة له قرنًا بعد قرن وجيلاً بعد جيل وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا إلى قول مالك كما مرّ.

والحديث من أفراده وهو غريب ما رواه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر.

٦٧١٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «اَللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيالِهِمْ وَصاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».

وبه قال: **(حدثنا عبد اللَّه بن يوسف)** التنيسي الحافظ قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال)**:

(اللهم بارك لهم) أي أهل المدينة **(في مكيالهم وصاعهم ومدهم)** البركة بمعنى النماء والزيادة قال الإمام أبو زكريا النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها. قلت: وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى لوجهه الكريم يردني إليها ردًا جميلاً ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنّة في عافية بلا محنة ويعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه.

٦ ـ باب قَوْلِ الله تَعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٩٨] وَأَيُّ الرِّقابِ أَزْكى؟

هذا **(باب قول الله تعالى)** في آية كفارة اليمين من سورة المائدة **(﴿أو تحرير رقبة﴾)** [المائدة: ٨٩] قال الحنفية: مؤمنة أو كافرة لإطلاق النص إلا في كفارة القتل فإن الله قيد الرقبة فيها بالإيمان وشرط الشافعي رحمه الله الإيمان لجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملاً للمطلق على المقيد كما أن الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وأطلق في موضع فقال: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ثم العدالة شرط في جميعها حملاً للمطلق على المقيد كذلك هذا **(وأي الرقاب أزكى)** فيه إيماء إلى حديث أبي ذر السابق في أوائل العتق. قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها، وكأن المؤلف أشار بذلك إلى موافقة الحنفية لأن أفعل

التفضيل يقتضي الاشتراك في أصل الحكم، وقال ابن المنير: لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة لأنه لم يجد نصًا في اشتراط الإيمان في كفارة الإيمان فأورد الترجمة محتملة، وذكر أن الفضل والمزية لعتق المؤمنة فنبه على مجال النظر فلقائل أن يقول: إذا تفاوت العتق وكان أفضله عتق المؤمنة، ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الأخذ بالأفضل أحوط للذمة وإلا كان المكفر بغير المؤمن على شك في براءة الذمة. قال: وهذا أوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنالك.

٦٧١٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم، حَدَّثَنا داوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضوٍ مِنْهُ عُضوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

وبه قال: **(حدثنا محمد بن عبد الرحيم)** صاعقة قال: **(حدثنا داود بن رشيد)** بضم الراء وفتح الشين المعجمة البغدادي قال: **(حدثنا الوليد بن مسلم)** القرشي الأموي الدمشقي **(عن أبي غسان)** بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة **(محمد بن مطرف)** بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة **(عن زيد بن أسلم)** أبي أسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب **(عن علي بن حسين)** بضم الحاء ابن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين **(عن سعيد بن مرجانة)** بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الألف نون اسم أمه واسم أبيه عبد اللَّه العامري **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(من أعتق رقبة مسلمة) وفي العتق أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا **(أعتق منه عضوًا من النار)** سقط منه الثانية هنا وفي مسلم عضوًا منه من النار **(حتى فرجه بفرجه)** حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو إلا أنها تفارقها من ثلاثة أوجه. أحدها أن المعطوف حتى ثلاثة شروط أن يكون ظاهرًا لا مضمرًا وأن يكون إما بعضًا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة أو جزءًا من كل نحو: أكلت السمكة حتى رأسها، أو كجزء نحو: أعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها، والذي يضبط ذلك أنها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء وتمتنع حيث يمتنع ولذا يمتنع ضربت الرجلين حتى أفضلهما وإنما جاز حتى نعله ألقاها لأن الصحيفة والزاد في معنى ألقى ما يثقله وأن يكون غاية لما قبلها إما زيادة أو نقص فالأوّل نحو مات الناس حتى الأنبياء والثاني نحو زارك الناس حتى الحجامون قاله في المغني، والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب، وقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك.

والحديث سبق في أوائل العتق.

٧ ـ باب عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَد الزّنا
وَقالَ طاوُسٌ: يُجْزِىءُ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ

(باب) حكم **(عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة و)** حكم **(عتق ولد الزنا. وقال طاوس)**: هو ابن كيسان **(يجزىء المدبر وأم الولد)** وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ يجزىء عتق المدبر في الكفارة وأم الولد في الظهار اهـ.

وقال مالك: لا يجزىء في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه لأنه ثبت لهم عقد حرية لا سبيل إلى رفعه والواجب في الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين. وقال الشافعي: يجزىء عتق المدبر وعند البيهقي بسند صحيح عن الزهري أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث، وكان من أهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال: لا أراه يجزئك سمعت عمر يقول لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ابن زنية لكن في الموطأ عن أبي هريرة أنه أفتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر أنه أعتق ابن زنا. وقال الجمهور: يجزىء عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد لينة.

٦٧١٦ ـ **حدّثنا** أَبو النُّعْمانِ، أَخْبَرَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنّي»؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحّامِ بِثَمانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا ماتَ عامَ أَوَّلَ.

وبه قال: **(حدثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسي عارم قال: **(أخبرنا ابن زيد)** أي ابن درهم **(عن عمرو)** بفتح العين ابن دينار **(عن جابر)** أي ابن عبد الله الأنصاري **(أن رجلاً من الأنصار)** هو أبو مذكور **(دبر مملوكًا له)** اسمه يعقوب أي علق عتقه بموته **(ولم يكن له مال غيره فبلغ)** ذلك **(النبي ﷺ فقال)**:

(من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام) بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة **(بثمانمائة درهم)** قال عمرو بن دينار وكان بيعه ﷺ له بحكم ولايته على الرعية والنظر في مصالحهم **(فسمعت جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(يقول)**: كان المدبر **(عبدًا قبطيًا)** بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة إلى قبط مصر **(مات عام أول)** بفتح اللام على البناء وهو من إضافة الموصوف لصفته وله نظائر والبصريون يقدّرونه عام الزمن الأول أو نحوه ووجه المطابقة، قال الكرماني: لأنه إذا جاز بيع المدبر جاز إعتاقه وقاس الباقي عليه.

والحديث أخرجه أيضًا في الإكراه وسبق في البيع والعتق وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور.

باب إِذا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر**) أي في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثبتا في رواية أبي ذر عن المستملي وحده من غير ذكر آية ولا حديث ويحتمل أنه لم يجد حديثًا في الباب على شرطه أو غير ذلك وحكم الباب أنه إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر عن الكفارة فإن كان موسرًا أجزاه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما إذا كان معسرًا وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجزئه مطلقًا. ومباحث المسألة في كتب الفقه فلتراجع.

٨ ـ باب إِذا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ؟

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**إذا أعتق**) شخص (**في الكفارة**) رقيقًا (**لمن يكون ولاؤه**)؟ بفتح الواو والمدّ وهو في الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

٦٧١٧ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّها أَرادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْها الْوَلاءَ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «اشْتَرِيها إِنَّما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن الحكم**) بن عتيبة بضم العين مصغرًا (**عن إبراهيم**) النخعي (**عن الأسود**) بن يزيد خال إبراهيم النخعي (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أنها أرادت أن تشتري بريرة**) بفتح الموحدة (**فاشترطوا**) أي أهلها (**عليها**) على عائشة (**الولاء**) أي أن يكون الولاء لهم (**فذكرت**) عائشة (**ذلك**) الاشتراط (**للنبي ﷺ فقال**) لها:

(**اشتريها**) فأعتقيها (**إنما**) ولأبي ذر فإنما (**الولاء أعتق**) يستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن أعتق من به رق ولو بكتابة أو تدبير أو سراية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لقوله هنا: إنما الولاء لمن أعتق. وقيس عليه غيره ويقدم منهم بفوائد من الإرث وولاية التزويج الأقرب فالأقرب كما في النسب، وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله: إنما الولاء لمن أعتق ما لو أعتق العبد المشترك فإنه إن كان موسرًا صح وضمن لشريكه حصته، ولا فرق بين أن يعتقه مجانًا أو عن الكفارة وعن أبي حنيفة لا يجزئه عتق المشترك عن الكفارة.

والحديث سبق في الطلاق وغيره ويأتي إن شاء الله تعالى في الفرائض، وأخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرائض.

٩ - بابُ الاسْتِثْناءِ فِي الأيمانِ

(باب) بيان أحكام (الاستثناء في الأيمان) والمراد به هنا التعليق على المشيئة كأن يقول والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله.

٦٧١٨ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقالَ: «وَالله لا أَحْمِلُكُمْ ما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُم» ثُمَّ لَبِثْنا ما شاءَ الله فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنا بِثَلاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنا قالَ بَعْضُنا لِبَعْضٍ: لا يُبارِكُ الله لَنا أَتَيْنا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ لا يَحْمِلُنا فَحَمَلَنا فَقالَ أَبُو مُوسى: فَأَتَيْنا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنا ذلِكَ لَهُ فَقالَ: «ما أَنا حَمَلْتُكُمْ بَلِ الله حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَالله إِنْ شاءَ الله لا أَحْلِفُ عَلى يَمِينٍ فَأَرى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وبه قال: **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** أبو رجاء البلخي قال: **(حدثنا حماد)** هو ابن زيد **(عن غيلان بن جرير)** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية الأزدي **(عن أبي بردة بن أبي موسى عن)** أبيه **(أبي موسى)** عبد الله بن قيس **(الأشعري)** رضي الله عنه أنه **(قال: أتيت رسول الله)** ولأبي ذر النبي **(ﷺ في رهط)** قال أبو عبيدة ما دون العشرة **(من الأشعريين أستحمله)** أي أطلب منه ما يحملنا وأثقالنا لغزوة تبوك **(فقال)**:

(والله) ولأبي ذر عن الكشميهني لا والله **(لا أحملكم ما)** ولأبي ذر وما **(عندي ما أحملكم)** عليه **(ثم لبثنا)** بكسر الموحدة مكثنا **(ما شاء الله)** عز وجل **(فأتي)** بضم الهمزة وكسر الفوقية ﷺ **(بإبل)** وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي بشائل بشين معجمة وبعد الألف همزة فلام قطيع من الإبل **(فأمر لنا)** ﷺ **(بثلاثة ذود)** بالإضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة من الثلاث إلى العشر من النوق، وسبق في المغازي بلفظ خمس ذود وجمع باحتمال أنه أمر لهم أولاً بثلاث ذود ثم زادهم اثنين، ولأبي ذر: بثلاث ذود وهو الصواب لأن الذود مؤنث والتذكير باعتبار لفظ ذود **(فلما انطلقنا)** بها **(قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف لا يحملنا)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أن لا يحملنا **(فحملنا)** بفتحات زاد فيما سبق تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه والله لا نفلح أبدًا **(فقال أبو موسى: فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له)** سقط لأبي ذر لفظ له **(فقال)** ﷺ **(ما أنا حملتكم بل الله حملكم)** أي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة أو أتاني بما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه. قال المازري: **(إني والله إن شاء الله)** وجواب القسم قوله **(لا أحلف على يمين)** وإن شاء الله معترض والقسمية خبر إن وقوله: على يمين أي محلوف يمين **(فأرى)** بفتح الهمزة **(غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)** زاد الحموي

والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير وإثباته في الأول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: إني والله إن شاء الله، لكن قال أبو موسى المديني في كتابه الثمين في استثناء اليمين فيما نقله في فتح الباري: لم يقع قوله إن شاء الله في أكثر الطرق لحديث أبي موسى. قال الحافظ ابن حجر: وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس في حديث أبي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول، وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة قال: وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور إلى أنه ﷺ قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثناء أن يتصل بالمستثنى منه عرفًا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرًا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ، وعن الحسن وطاوس أن له أن يستثني ما دام في المجلس، وعن الإمام أحمد نحوه، وقال: ما دام في ذلك الأمر، وعن إسحاق مثله وقال: إلا أن يقع سكوت، وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر، وعن ابن عباس شهر، وعن سنة وعنه أبدًا. قال أبو البركات النفسي في مختصر الكشاف له: وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فأما الاستثناء المغير حكمًا فلا يصح إلا متصلاً. ويحكى أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه، فقال أبو حنيفة: هذا يرجع عليك أنك تأخذ البيعة بالأيمان أفترضى أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك؟ فاستحسن كلامه وأمر بإخراج الطاعن فيه اهـ.

وقال ابن جرير: معنى قول ابن عباس أنه يستثني ولو بعد سنة أي إذا نسي أن يقول في حلفه أو كلامه إن شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له أن يقول ذلك ليكون آتيًا بسنة الاستثناء، حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده أن ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه السلام والله أعلم وقال أبو عبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أنه لا يحنث أحدًا في يمينه وأن لا تتصو الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف، ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣] فقال ابن عباس إذا نسي أن يقول إن شاء الله يستدركه ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحل. وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط، وحمل إن شاء الله على التبرك، ومما يدل على اشتراط الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لأنه أسهل من التفكير.

والحديث سبق في النذور.

٦٧١٩ ـ **حدثنا** أَبُو النُّعْمانِ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ، وَقالَ: إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ.

وبه قال: **(حدثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل عارم قال: **(حدثنا حماد)** هو ابن زيد بالسند السابق **(وقال)** فيه: **(إلاّ كفرت يميني)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن يميني **(وأتيت الذي هو خير)** بتقديم كفرت **(أو أتيت الذي هو خير وكفرت)** بتأخيرها فزيادة الترديد في هذه الطريق في تقديم الكفارة وتأخيرها وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضًا.

٦٧٢٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ هِشامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طاوُسٍ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ سُلَيْمانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلى تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلامًا يُقاتِلُ فِي سَبِيلِ الله فَقالَ لَهُ صاحِبُهُ: قالَ سُفْيانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ، قُلْ: إِنْ شاءَ الله فَنَسِيَ، فَطافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلاَّ واحِدَةٌ بِشِقِّ غُلامٍ، فَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قالَ: لَوْ قالَ إِنْ شاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ وَكانَ دَرَكًا فِي حاجَتِهِ وَقالَ مَرَّةً: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَوِ ٱسْتَثْنى» وَحَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وبه قال: **(حدثنا علي بن عبد الله)** المديني قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن هشام بن حجير)** بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء المكي **(عن طاوس)** هو ابن كيسان الإمام أبو عبد الرحمن اليماني أنه **(سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال سليمان)** بن داود عليهما السلام والله **(لأطوفن الليلة)** جواب القسم والنون للتأكيد وفي بعض طرق الحديث التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية **(على تسعين امرأة)** يقال طاف به يعني ألم به وقاربه يعني لأجامعهن **(كل)** بالتنوين مشددًا أي منهن **(تلد)** فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد **(غلامًا)** ينشأ فيتعلم الفروسية و **(يقاتل في سبيل الله)** عز وجل **(فقال له صاحبه)** الملك أو قرينه أو صاحبه من البشر أو وزيره من الإنس أو من الجن **(قال سفيان)** بن عيينة **(يعني الملك قل إن شاء الله فنسي)** بفتح النون مخففًا لسابق القدر أن يقول إن شاء الله **(فطاف بهن)** أي جامعهن **(فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام)** بكسر الشين المعجمة وفي رواية للبخاري إلا واحدة ساقط أحد شقيه **(فقال أبو هريرة)** رضي الله عنه بالإسناد السابق **(يرويه)** أي عن النبي ﷺ أنه **(قال لو قال)** سليمان **(إن شاء الله لم يحنث)** قيل هذا خاص بسليمان وأنه لو قالها لحصل مقصوده وليس المراد أن كل من قالها وقع له أراد فقد قال: موسى عليه السلام في قصة الخضر ستجدني إن شاء الله صابرًا ولم يصبر **(وكان)** قوله إن شاء الله **(دركًا في حاجته)** بفتح الدال المهملة والراء أي لحاقًا لها وهو تأكيد لقوله لم يحنث ولأبي ذر له في حاجته **(وقال)** أبو هريرة **(مرة قال: رسول الله ﷺ**

لو استثنى) بدل قوله في الرواية الأولى إن شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف أي لو استثنى لم يحنث قال سفيان بن عيينة بالسند المذكور **(وحدثنا أبو الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمٰن بن هرمز **(مثل حديث أبي هريرة)** الذي ساقه من طريق طاوس عن أبي هريرة ففيه أن لسفيان فيه سندين إلى أبي هريرة هشام عن طاوس وأبو الزناد عن الأعرج.

والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند.

١٠ ـ بابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

(باب) جواز **(الكفارة قبل الحنث وبعده)**.

٦٧٣١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمَ الْجَرْمِيِّ قالَ: كُنَّا عِنْدَ مُوسى وَكانَ بَيْنَنا وَبَيْنَ هذا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخاءٌ وَمَعْرُوفٌ قالَ: فَقُدِّمَ طَعامٌ قالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعامِهِ لَحْمُ دَجاجٍ قالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مَوْلًى قالَ: فَلَمْ يَدْنُ فَقالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اُدْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقالَ: اُدْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذلِكَ، أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، قالَ أَيُّوبُ: أَحْسَبُهُ قالَ وَهُوَ غَضْبانُ، قالَ: «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَما عِنْدِي ما أَحْمِلُكُمْ» قالَ: فَانْطَلَقْنا فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَقِيلَ: «أَيْنَ هؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ هؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ»؟ فَأَتَيْنا فَأَمَرَ لَنا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرى قالَ: فَانْدَفَعْنا فَقُلْتُ لأَصْحابِي: أَتَيْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنا فَحَمَلَنا نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أَبَدًا ارْجِعُوا بِنا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنا فَقُلْنا يا رَسُولَ اللهِ أَتَيْناكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنا، ثُمَّ حَمَلْتَنا فَظَنَنّا أَوْ فَعَرَفْنا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ قالَ: «انْطَلِقُوا فَإِنَّما حَمَلَكُمُ اللهُ إِنِّي وَاللهِ لا أَحْلِفُ عَلى يَمِينٍ فَأَرى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُها». تابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ وَالْقاسِمِ بْنِ عاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ.

وبه قال: **(حدثنا علي بن بحجر)** بحاء مهملة مضمومة فجيم ساكنة فراء السعدي قال: **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** المعروف بأمه علية **(عن أيوب)** السختياني **(عن القاسم)** بن عاصم **(التميمي عن زهدم)** بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم **(الجرمي)** بفتح الجيم وسكون الراء أنه **(قال: كنا عند أبي موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه **(وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم)** بفتح الجيم وسكون الراء والحي بالفتح ولغير أبي ذر بالكسر **(إخاء)** بكسر الهمزة في أوله وفتح الخاء المعجمة والمدّ أي صداقة **(ومعروف)** أي إحسان ولأبي ذر عن الكشميهني: وكان بيننا وبينهم هذا الحي فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه.

وقال في الكواكب، فإن قلت: الظاهر أن يقال بينه يعني أبا موسى أي لأن زهدمًا من جرم فلو كان من الأشعريين لاستقام الكلام قال: وقد تقدم على الصواب في باب: لا تحلفوا بآبائكم حيث قال كان بين هذا الحي وبين الأشعريين ودّ. وأجاب: بِاحتمال أنه جعل نفسه من أتباع أبي موسى كواحد من الأشاعرة فأراد بقوله بيننا أبا موسى وأتباعه وكأنه مولى أي لم يكن من العرب الخلص.

(قال) زهدم (فقدم طعام) بين يدي أبي موسى ولأبي ذر عن الحموي والمستملي طعامه أي طعام أبي موسى (قال: وقدم في طعامه لحم دجاج قال: وفي القوم رجل من بني تيم الله) قبيلة معروفة من قضاعة (أحمر كأنه مولى) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة: لم أعرف اسمه، وقد قيل إنه زهدم الراوي (قال: فلم يدن) أي فلم يقرب من الطعام (فقال له أبو موسى) الأشعري: (إذن) أقرب (فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه) أي من جنس الدجاج (قال) الرجل (إني رأيته يأكل شيئًا) قذرًا (فقذرته) بكسر الذال المعجمة أي كرهته (فحلفت أن لا أطعمه أبدًا فقال) أبو موسى للرجل: (ادن) اقرب (أخبرك) بضم الهمزة والجزم جواب الأمر (عن ذلك) أي عن الطريق في حل اليمين (أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله) أطلب منه ما يحملنا وأثقالنا لغزوة العسرة (وهو يقسم نعمًا من نعم الصدقة) بفتح النون والعين المهملة فيهما.

(قال أيوب) السختياني بالسند السابق (أحسبه) أي أحسب القاسم التيمي (قال: وهو) أي النبي ﷺ (غضبان قال):

(والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم) زاد الكشميهني عليه (قال) أبو موسى: (فانطلقنا فأتي رسول الله ﷺ بنهب إبل) بإضافة نهب لما بعده من غنيمة، وفي رواية أبي بردة أنه ﷺ ابتاع الإبل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه ﷺ وحملهم عليه (فقيل أين هؤلاء الأشعريون أين هؤلاء الأشعريون) بالتكرار مرتين في رواية أبي ذر وفي رواية أبي يزيد فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالاً ينادي أي عبد الله بن قيس فأجبته فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك (فأتينا فأمر لنا) عليه الصلاة والسلام (بخمس ذود) بالإضافة وفي المغازي بستة أبعرة وذكر القليل لا ينفي الكثير (غر الذرى) بضم الذال المعجمة وفتح الراء أي الأسنمة (قال: فاندفعنا) أي سرنا مسرعين (فقلت لأصحابي أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم يرسل إلينا فحملنا) بفتحات (نسي رسول الله ﷺ يمينه والله لئن تغفلنا) بسكون اللام (رسول الله ﷺ يمينه) أي أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها (لا نفلح أبدًا ارجعوا بنا إلى رسول الله ﷺ فلنذكره) بسكون اللام والجزم (يمينه فرجعنا) إليه (فقلنا: يا رسول الله أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا فظننا أو فعرفنا) بالشك من الراوي (أنك نسيت يمينك) ولأبي يعلى من رواية مطر عن زهدم فكرهنا أن تنسيكها فقال: والله إني ما نسيتها وأخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه إلا

قوله قال والله ما نسيتها (**قال: انطلقوا فإنما حملكم الله**) عز وجل فيه إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة لمالكها الأصلي ولم يرد أنه لا صنع له أصلاً في حملهم لأنه لو أراد ذلك ما قال: (**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين**) أي على محلوف يمين كما مر فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفًا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز أن يكون فيه تضمين ففي النسائي إذا حلفت بيمين ورجح الأول بقوله (**فأرى غيرها خيرًا منها**) لأن الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين. وأجيب: بأنه يعود على معناها المجازي للملابسة أيضًا وقال: في النهاية الحلف هو اليمين فقوله أحلف أي اعقد شيئًا بالعزم وقوله على يمين تأكيد لعقده وإعلام بأنها ليست لغوًا. قال في شرح المشكاة: ويؤيده رواية النسائي ما على الأرض يمين احلف عليها الحديث قال: فقوله احلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال: والمعنى لا أحلف يمينًا جزمًا لا لغو فيها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله خيرًا من المضي في اليمين المذكور (**إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**) أي كفرتها.

واختلف هل كفر ﷺ عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية فعن الحسن البصري أنه لم يكفر أصلاً لأنه مغفور له وإنما نزلت كفارة اليمين تعليمًا للأمة، وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين، وهذا ظاهر في أنه كفر وإن كان ليس نصًا في ردّ ما ادعاه الحسن ودعوى أن ذلك كله تشريع بعيدة، وفي تفسير القرطبي عن زيد بن أسلم أنه ﷺ كفر بعتق رقبة، وعن مقاتل أنه ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية، وقد اختلف لفظ الحديث فقد لفظ الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيبًا نعم ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب، ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند الحاكم بلفظ ثم، وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير وإذا علم هذا فليعلم أن للكفارة ثلاث حالات. إحداها: قبل الحلف فلا يجزىء اتفاقًا. ثانيتها: بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقًا. ثالثتها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك وسائر فقهاء الأمصار: إلا أبا حنيفة تجزىء قبله، لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا يجزىء إلا بعد الحنث لأن الصيام من حقوق الأبدان، ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والإطعام فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة واحتج للحنفية بأنها لما لم تجب صارت كالتطوّع والتطوع لا يجزىء عن الواجب وبقوله تعالى ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [المائدة: ٨٩] فإن المراد إذا حلفتم فحنثتم وأجاب المخالفون بأن التقدير فإذا أردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض مبني على أن الكفارة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزىء قبل وبعد. نعم استحب مالك والشافعي تأخيرها.

والحديث مرّ في مواضع كثيرة كالخمس والمغازي والذبائح، ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد.

(تابعه) أي تابع إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية **(حماد بن زيد)** فيما وصله المؤلف في فرض الخمس **(عن أيوب)** السختياني **(عن أبي قلابة)** عبد اللّه بن زيد الجرمي **(والقاسم بن عاصم الكليبي)** بضم الكاف وفتح اللام قال: في الفتح وهذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط، ولكن زاد حماد ذكر أبي قلابة مضمومًا إلى القاسم قال: والبخاري لم يدرك حمادًا فالحديث من المعلقات.

٠٠٠٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ وَالْقاسِمِ التَّيْمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهذا.

وبه قال: **(حدثنا قتيبة)** بن سعيد قال: **(حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد **(عن أيوب)** السختياني **(عن أبي قلابة)** الجرمي **(والقاسم التيمي عن زهدم بهذا)** الحديث السابق.

٠٠٠٠ ـ **حدثني** أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْوارِثِ، حَدَّثَنا أَيُوبُ، عَنِ الْقاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهذا.

(حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة قال: **(حدثنا عبد الوارث)** قال: **(حدثنا أيوب)** السختياني **(عن القاسم)** التيمي **(عن زهدم بهذا)** الحديث أيضًا.

٦٧٢٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فارِسٍ، أَخْبَرَنا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الإمارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْها، وَإِنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْها، وَإِذا حَلَفْتَ عَلى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». تابَعَهُ أَشْهَلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَتابَعَهُ يُونُسُ وَسِماكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِماكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيْدٌ وَقَتادَةُ، وَمَنْصُورٌ وَهِشامٌ، وَالرَّبِيعُ.

وبه قال: **(حدثني)** بالإفراد ولأبي ذر بالجمع **(محمد بن عبد اللّه)** هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور قال: **(حدثنا عثمان بن عمر بن فارس)** بضم عين عمر البصري قال: **(أخبرنا ابن عون)** عبد اللّه **(عن الحسن)** البصري **(عن عبد الرّحمٰن بن سمرة)** بفتح المهملة وضم الميم القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة رضي الله عنه أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة الإمرة **(فإنك إن أعطيتها)** بضم الهمزة **(عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها)** بضم الواو وكسر الكاف مخففة وضم همزة

أعطيتها وأعنت أي وكلت إلى نفسك وعجزت (**وإذا حلفت على يمين**) محلوف يمين (**فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك**).

والحديث سبق في أول كتاب الأيمان والنذور.

(**تابعه**) أي تابع عثمان بن عمر فيما وصله أبو عوانة والحاكم والبيهقي (**أشهل**) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء وبعدها لام الجمحي مولاهم أبو عمرو وقيل أبو حاتم مصري ولأبي ذر أشهل بن حاتم (**عن ابن عون**) عبد الله (**وتابعه**) أي تابع عبد الله بن عون (**يونس**) بن عبيد بن دينار العبدي البصري مما وصله المؤلف في كتاب الأحكام في باب من سأل الامارة وكل إليها (**وسماك بن عطية**) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبعد الألف كاف ابن عطية المربدي من أهل البصرة مما وصله مسلم (**وسماك بن حرب**) أبو المغيرة الكوفي مما وصله عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته والطبراني في الكبير (**وحميد**) بضم الحاء ابن أبي حميد الطويل مما وصله مسلم (**وقتادة**) بن دعامة مما وصله مسلم (**ومنصور**) هو ابن المعتمر مما وصله مسلم أيضًا (**وهشام**) هو ابن حسان القردوسي مما وصله أبو نعيم في مستخرج مسلم (**والربيع**) هو ابن مسلم الجمحي البصري كما جزم به الدمياطي. وقال ابن حجر الحافظ: والذي يغلب على ظني أنه صبيح ثم ذكر عدة أحاديث من طرق تدل له ووقع في نسخة من رواية أبي ذر وهو مكتوب في فرع اليونينية، وحميد عن قتادة وهو خطأ والصواب وحميد وقتادة بالواو كما سبق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٥ ـ كتاب الفرائض

(كتاب الفرائض) أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدّرة فغلبت على غيرها، والفرض لغة التقدير وشرعًا هنا نصيب مقدّر شرعًا للوارث، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به فرضي، وفي الحديث أفرضكم زيد أي أعلمكم بهذا النوع، وعلم الفرائض كما نقل عن أصحاب الشافعي ينقسم إلى ثلاثة علوم. علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه.

١ ـ بابُ قَوْلِ الله تَعالَى:

﴿يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ آثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ الله إِنَّ الله كانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ آمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضارٍّ وَصِيَّةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء الآيتان: ١١ـ ١٢].

(باب قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله﴾) يعهد إليكم ويأمركم (**﴿في أولادكم﴾**) في شأن ميراثهم وهذا إجمال تفصيله (**﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾**) أي للذكر منهم أي من أولادكم فحذف

الراجع إليه لأنه مفهوم كقوله السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الأولاد لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات وبدأ بحظ الذكر، ولم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر، أو للأنثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود الآية فقيل كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع أي إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له سهمان كما أن لهما سهمين، وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين والدليل عليه أنه اتبعه حكم الانفراد بقوله (﴿**فإن كن نساء**﴾) أي فإن كانت الأولاد نساء خلصًا يعني بنات ليس معهن ابن (﴿**فوق اثنتين**﴾) خبر ثان لكان أو صفة لنساء أي نساء زائدات على ثنتين (﴿**فلهن ثلثا ما ترك**﴾) أي الميت (﴿**وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾) أي وإن كانت المولودة منفردة. وفي الآية دلالة على أن المال كله للذكر إذا لم يكن معه أنثى لأنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وقد جعل للأنثى النصف إذا كانت منفردة فعلم أن للذكر في حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل والضمير في قوله (﴿**ولأبويه**﴾) للميت والمراد الأب والأم إلا أنه غلب المذكر (﴿**لكل واحد منهما السدس**﴾) بدل من أبويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل أنه لو قيل ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولأبويه السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها، ولو قيل لكل واحد من أبويه السدس لذهبت فائدة التأكيد وهو التفصيل بعد الإجمال والسدس مبتدأ خبره لأبويه والبدل متوسط بينهما للبيان (﴿**مما ترك إن كان له ولد**﴾) ذكر أو أنثى (﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾) مما ترك والمعنى وورثه أبواه فحسب لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للأم ثلث ما يبقى بعد إخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك لأن الأب أقوى من الأم في الإرث بدليل أن له ضعف حظها إذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كاملاً لأدّى إلى حط نصيبه عن نصيبها فإن امرأة لو تركت زوجًا وأبوين فصار للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب حازت الأم سهمين والأب سهمًا واحدًا فينقلب الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين (﴿**فإن كان له**﴾) أي للميت (﴿**إخوة فلأمه السدس**﴾) إخوة أعم من أن يكونوا ذكورًا أو إناثًا أو بعضهم ذكورًا وبعضهم إناثًا فهو من باب التغليب والجمهور على أن الأخوة، وإن كان بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجب الأخوان أيضًا الأم من الثلث إلى السدس خلافًا لابن عباس ولا يحجب الأخ الواحد (﴿**من بعد وصية**﴾) متعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كأنه قيل قسمة هذه الأنصباء من بعد وصية (﴿**يوصي بها أو دين**﴾).

واستشكل بأن الدين مقدم على الوصية في الشرع وقدمت الوصية على الدين في التلاوة، وأجيب: بأن أو لا تدل على الترتيب فتقدير من بعد وصية يوصي بها أو دين من بعد أحد هذين الشيئين الوصية أو الدين ولما كانت الوصية تشبه الميراث لأنها صلة بلا عوض فكان إخراجها مما يشق على الورثة، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين قدمت على الدين ليسارعوا إلى إخراجها مع الدين.

(﴿آباؤكم﴾) مبتدأ (﴿وأبناؤكم﴾) عطف عليه والخبر (﴿لا تدرون﴾) وقوله (﴿أيهم﴾) مبتدأ خبره (﴿أقرب لكم﴾) والجملة نصب بتدرون (﴿نفعًا﴾) تمييز والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع، وأنتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلاً منه ولم يكلها إلى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير، والجملة اعتراض مؤكدة لا موضع لها من الإعراب (﴿فريضة﴾) نصب نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضًا (﴿من الله إن الله كان عليمًا﴾) بالأشياء قبل خلقها (﴿حكيمًا﴾) في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها. (﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾) أي زوجاتكم (﴿وإن لم يكن لهن ولد﴾) ابن أو بنت (﴿فإن كان لهن ولد﴾) منكم أو من غيركم (﴿فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾) والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الأنثيين (﴿وإن كان رجل﴾) يعني الميت (﴿يورث﴾) أي يورث منه صفة لرجل (﴿كلالة﴾) خبر كان أي وإن كان رجل موروث منه كلالة أو يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة تطلق على من لم يخلف ولدًا ولا والدًا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوّة من الإعياء فكأنه يصير الميراث للوارث من بعد إعيائه (﴿أو امرأة﴾) عطف على رجل (﴿وله أخ أو أخت﴾) أي لأم (﴿فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك﴾) من واحد (﴿فهم شركاء في الثلث﴾) لأنهم يستحقون بقرابة الأم وهي لا ترث أكثر من الثلث، ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الأنثى (﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾) وكرّرت الوصية لاختلاف الموصين فالأول الوالدان والأولاد والثاني الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة (﴿غير مضار﴾) حال أي يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك بأن يوصي زيادة على الثلث أو لوارث (﴿وصية من الله﴾) مصدر مؤكد أي يوصيكم بذلك وصية (﴿والله عليم﴾) بمن جار أو عدل في وصيته (﴿حليم﴾) [النساء: ١١ - ١٢] على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وسقط في رواية أبي ذر من قوله للذكر الخ وقال: بعد قوله ﴿في أولادكم﴾ إلى قوله ﴿وصية من الله والله عليم حليم﴾.

٦٧٢٣ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّه الأَنْصارِيَّ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُما ماشِيانِ، فَأَتانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوارِيثِ.

وبه قال: **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** أبو رجاء البلخي قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن محمد بن المنكدر)**. الهدير التيمي المدني الحافظ أنه **(سمع)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قال:

سمعت (**جابر بن عبد الله الأنصاري**) رضي الله عنهما (**يقول: مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر**) رضي الله عنه (**وهما ماشيان**) الواو فيه للحال (**فأتاني**) ﷺ ولأبي ذر عن الكشميهني فأتياني أي النبي ﷺ وأبو بكر (**وقد أغمي عليّ**) بتشديد الياء (**فتوضأ رسول الله ﷺ فصبّ عليّ**) بتشديد الياء (**وضوءه**) بفتح الواو أي ماء وضوئه (**فأفقت**) من إغمائي (**فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي**) بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة (**في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث**) بالجمع ولأبي ذر الميراث بالإفراد وهي ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ إلى الآخر وزاد مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة في آخر الحديث ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء: ١٧٦] وهذه الزيادة مدرجة في الحديث. وحديث الباب سبق في الطب.

٢ - باب تَعْلِيم الْفَرائِضِ
وَقالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ

(**باب تعليم الفرائض: وقال عقبة بن عامر**) الجهني رضي الله عنه: (**تعلموا**) أي العلم فيدخل فيه علم الفرائض (**قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن**) ويحتمل أن يكون مراد عقبة بقوله: تعلموا علم الفرائض المخصوص لشدة الاهتمام به، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما. أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم، وعند الترمذي من حديث أبي هريرة: تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وأنه أول ما ينزع من أمتي، قيل لأن للإنسان حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت.

٦٧٢٤ - **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا ابْنُ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَباغَضُوا وَلا تَدابَرُوا وَكُونُوا عِبادَ الله إِخْوانًا».

وبه قال: (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال: (**حدثنا وهيب**) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال: (**حدثنا ابن طاوس**) عبد الله (**عن أبيه**) طاوس اليماني (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**إياكم والظن**) أي احذروا الظن المنهي عنه الذي لا يستند إلى أصل أو الظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالأحكام (**فإن الظن أكذب الحديث**).

واستشكل بأن الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر بأفعل التفضيل؟ وأجيب: بأن معناه الظن أكثر كذبًا من سائر الأحاديث. فإن قلت: الظن ليس بحديث أجيب: بأنه حديث نفساني والمعنى الحديث الذي منشؤه الظن أكثر كذبًا من غيره.

(ولا تحسسوا) بالحاء المهملة **(ولا تجسسوا)** بالجيم ما تطلبه لغيرك والأول ما تطلبه لنفسك أو بالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر أو بالجيم في الخير وبالحاء في الشر أو معناهما واحد وهو تطلب الأخبار **(ولا تباغضوا ولا تدابروا)** بحذف إحدى التاءين فيهما أي لا تقاطعوا ولا تهاجروا **(وكونوا عباد الله إخوانًا)**.

ومطابقة هذا الحديث لأثر عقبة ظاهرة، والحديث سبق في باب لا يخطب على خطبة أخيه من كتاب النكاح.

٣ ـ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»

(باب قول النبي ﷺ: لا نورث) أي معاشر الأنبياء **(ما تركنا صدقة)** ما موصول وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبر ما أو يقدر فيه هو أي الذي تركناه هو صدقة.

٦٧٢٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا هِشامٌ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ فاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِما السَّلامُ أَتَيا أَبا بَكْرٍ يَلْتَمِسانِ مِيراثَهُما مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَهُما حِينَئِذٍ يَطْلُبانِ أَرْضَيْهِما مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُما مِنْ خَيْبَرَ.

وبه قال: **(حدثنا عبد الله بن محمد)** المسندي قال: **(حدثنا هشام)** هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال: **(أخبرنا معمر)** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(أن فاطمة)** الزهراء البتول **(والعباس)** بن عبد المطلب **(عليهما السلام أتيا أبا بكر)** الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ **(يلتمسان)** يطلبان منه **(ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذٍ يطلبان)** منه **(أرضيهما من فدك)** بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل **(وسهمهما)** ولأبي ذر عن الكشميهني وسهمه بالإفراد **(من خيبر)** بعدم الصرف مما ترك رسول الله ﷺ.

٦٧٢٦ ـ **فَقالَ** لَهُما أَبو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ، إِنَّما يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هذا الْمالِ» قالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلاَّ صَنَعْتُهُ قالَ: فَهَجَرَتْهُ فاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى ماتَتْ.

(فقال لهما أبو بكر) رضي الله عنه: **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث)** بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي من حديث الزبير إنا معاشر الأنبياء لا نورث **(ما تركنا صدقة)** بالرفع خبر ما الموصول كما مرّ وجوّز بعضهم النصب، وفيه بحث سبق في الخمس فلا نطيل به فليراجع، وفي العلل للدارقطني من رواية أم هانىء عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: الأنبياء لا يورثون والحكمة في أن لا يورثوا أن الله بعثهم مبلغين رسالته

وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرًا قال تعالى ﴿قل لا أسألكم عليه أجرًا﴾ [الأنعام: ٩٠] وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، وأما قوله تعالى ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦] فحملوه على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي من لدنك وليًا يرثني **(إنما يأكل آل محمد)** عليه الصلاة والسلام **(من)** بعض **(هذا المال)** بقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح وليس المراد أنهم لا يأكلون إلا منه ومن للتبعيض. **(قال أبو بكر: والله لا أدع)** لا أترك **(أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه)** في المال **(إلا صنعته. قال: فهجرته فاطمة)** رضي الله عنها أي هجرت أبا بكر رضي الله عنه **(فلم تكلمه حتى ماتت)** قريبًا من ذلك بنحو ستة أشهر وليس المراد الهجران المحرّم من ترك السلام ونحوه، بل المراد أنها انقبضت عن لقائه قاله في الكواكب.

والحديث سبق في الخمس.

٦٧٢٧ - **حدثنا** إِسماعِيلُ بْنُ أَبانَ، أَخْبَرَنا ابْنُ الْمُبارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ».

وبه قال: **(حدثنا إسماعيل بن أبان)** بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الألف نون أبو إسحاق الوراق الأزدي قال: **(أخبرنا ابن المبارك)** عبد اللّه المروزي **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ قال)**:

(لا نورث ما تركنا) هو **(صدقة)**. قال ابن المنير في الحاشية: يستفاد منه أن من قال: داري مثلاً صدقة لا تورث أنها تكون حبسًا ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف والحبس قال في الفتح: وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحًا أو كناية يحتاج إلى نية.

٦٧٢٨ - **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثانِ وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلى عُمَرَ، فَأَتاهُ حاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمانَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ عَبّاسٌ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هذا؟ قالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ فَقالَ الرَّهْطُ: قَدْ قالَ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلى عَلِيٍّ وَعَبّاسٍ فَقالَ: هَلْ تَعْلَمانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ ذلِكَ؟ قالا: قَدْ قالَ ذلِكَ، قالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هذا الأَمْرِ إِنَّ اللهَ قَدْ كانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هذا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ما

أفاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ﴾ - إلى قَوْلِهِ - ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكانَتْ خالِصَةً لِرَسُولِ الله ﷺ وَالله ما احْتازَها دُونَكُمْ وَلا اسْتَأْثَرَ بِها عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعطاكُمُوهُ وَبَثَّها فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْها هذا المالُ فَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلى أَهْلِهِ مِنْ هَذا المالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ الله، فَعَمِلَ بِذاكَ رَسُولُ الله ﷺ حَياتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِالله هَلْ تَعْلَمُونَ ذلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قالَ لِعَلِيّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُما بِالله هَلْ تَعْلَمانِ ذلِكَ؟ قالا: نَعَمْ. فَتَوَفَّى الله نَبِيَّهُ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ فَقَبَضَها، فَعَمِلَ بِما عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ تَوَفَّى الله أَبا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ الله ﷺ فَقَبَضْتُها سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيها ما عَمِلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمانِي وَكَلِمَتُكُما واحِدَةٌ وَأَمْرُكُما جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتانِي هذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيها فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُما دَفَعْتُها إِلَيْكُما بِذلِكَ فَتَلْتَمِسانِ مِنِّي قَضاءً غَيْرَ ذلِكَ، فَوَالله الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأَرْضُ لا أَقْضِي فِيها قَضاءً غَيْرَ ذلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُما فَادْفَعاها إِلَيَّ فَأَنا أَكْفِيكُماها.

وبه قال: **(حدثنا يحيى بن بكير)** بضم الموحدة مصغرًا ونسبه لجده واسم أبيه عبد اللّه قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(مالك بن يوسف بن الحدثان)** بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب **(وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرًا من حديثه)** أي من حديث مالك بن أوس **(ذلك)** الآتي ذكره **(فانطلقت حتى دخلت عليه)** أي على مالك بن أوس حتى أسمع منه بلا واسطة **(فسألته)** عن ذلك الحديث **(فقال: انطلقت حتى ادخل على عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(فأتاه حاجبه يرفى)** بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفاء بعدها تحتية خطأ، ولأبي ذر بالألف بدل التحتية بغير همز في الفرع كأصله. وقال العيني كالكرماني بالهمز وغيره، وقال الحافظ ابن حجر: وبالهمز روايتنا من طريق أبي ذر **(فقال)** له: **(هل لك)** رغبة **(في)** دخول **(عثمان)** بن عفان عليك **(وعبد الرحمٰن)** بن عوف **(والزبير)** بن العوّام **(وسعد)** بسكون العين ابن أبي وقاص وزاد النسائي على الأربعة طلحة بن عبيد اللّه **(قال: نعم فأذن لهم)** فدخلوا فسلموا وجلسوا **(ثم قال)**: يرفى لعمر رضي الله عنه **(هل لك)** رغبة **(في علي)** أي ابن أبي طالب **(وعباس)**؟ أي ابن عبد المطلب **(قال: نعم)** فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا **(قال عباس)** لعمر: **(يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا)** أي عليّ زاد في الخمس وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من بني النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر **(قال)** عمر: **(أنشدكم)** بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي أسألكم **(بالله الذي بإذنه تقوم السماء)** فوق رؤوسكم بلا عمد **(والأرض)** على الماء تحت أقدامكم **(هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال)**:

(**لا نورث ما تركنا صدقة**) بالرفع خبر الموصول (**يريد رسول الله ﷺ نفسه**) الزكية وكذا غيره لقوله في الحديث الآخر «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» فليس ذلك من الخصائص، وقيل إن قول عمر يريد نفسه أشار به إلى أن النون في قوله: لا نورث للمتكلم خاصة لا للجميع، وحكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون. وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا ﴿وإني خفت الموالي﴾ [مريم: ٥] قال: العصبة. وفي قوله ﴿فهب لي من لدنك وليًا يرثني﴾ [مريم: ٦] قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوّة. ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلاً رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به، ويؤيده قول عمر يريد نفسه أي يريد اختصاصه بذلك.

(**فقال الرهط**) عثمان وأصحابه (**قد قال**) عليه الصلاة والسلام (**ذلك فأقبل**) عمر رضي الله عنه (**على عليّ وعباس**) رضي الله عنهما (**فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك**). أي لا نورث ما تركنا صدقة .(**قالا: قد قال**) ﷺ (**ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر أن الله**) تعالى (**قد كان خص رسوله**) ولأبي ذر قد خص لرسوله (ﷺ **في هذا الفيء**) أي الغنيمة (**بشيء لم يعطه أحدًا غيره**) حيث خصصه كله به أو حيث حلل له الغنيمة ولم تحل لغيره من الأنبياء (**فقال عز وجل ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾**) إلى قوله (**﴿قدير﴾**) [الحشر: ٦] (**فكانت**) بنو النضير وخيبر وفدك (**خالصة**) ولأبي ذر عن الحموي خاصة (**لرسول الله ﷺ**) لا حق لأحد فيها غيره (**والله**) ولأبي ذر ووالله (**ما احتازها**) بحاء مهملة وزاي مفتوحة من الحيازة ما جمعها (**دونكم ولا استأثر**) ما تفرد (**بها عليكم لقد أعطاكموه**) أي الفيء ولأبي ذر عن الكشميهني أعطاكموها أي أموال الفيء (**وبثها**) بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فرقها (**فيكم حتى بقي منها هذا المال**) الذي تطلبان حصتكما منه (**فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل**) بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة أي يصرفه مصرف (**مال الله**) أي مما هو في جهة مصالح المسلمين (**فعمل بذاك**) بغير لام ولأبي ذر فعمل بذلك (**رسول الله ﷺ حياته أنشدكم بالله**) بحرف الجر (**هل تعلمون ذلك؟ قالوا**) أي عثمان وأصحابه: (**نعم**) نعلمه.

(**ثم قال**) عمر: (**لعليّ وعباس**) رضي الله عنهم (**أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم**) قال عمر: (**فتوفى الله**) عز وجل (**نبيه ﷺ، فقال أبو بكر**) رضي الله عنه: (**أنا وليّ رسول الله ﷺ فقبضها**) أي الخالصة (**فعمل**) فيها (**بما عمل به رسول الله ﷺ**) فيها (**ثم توفى الله**) عز وجل (**أبا بكر فقلت: أنا وليّ وليّ رسول الله**) وسقط لأبي ذر وليّ الثانية (**فقبضتها سنتين أعمل فيها ما**) بغير موحدة (**عمل**) فيها (**رسول الله ﷺ وأبو بكر**) رضي الله عنه (**ثم جئتماني وكلمتكما واحدة**) متفقان لا نزاع بينكما (**وأمركما جميع. جئتني**) يا عباس (**تسألني نصيبك من ابن أخيك**) ﷺ (**وأتاني هذا**) عليّ (**يسألني نصيب امرأته**) فاطمة رضي الله عنها (**من أبيها**) صلوات الله وسلامه

عليه (**فقلت**) لكما (**إن شئتما دفعتهما إليكما بذلك**) أي بأن تعملا فيها كما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر (**فتلتسمان**) بحذف أداة الاستفهام أي أفتطلبان (**مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي**) ولأبي ذر عن الكشميهني فوالذي (**بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما**) عنها (**فادفعاها إليّ**) بتشديد الياء (**فأنا أكفيكماها**) بفتح الهمزة.

فإن قلت: إذا كان عليّ وعباس أخذاها على الشرط المذكور فيكف يطلبان بعد ذلك من عمر؟ أجيب: بأنهما اعتقدا أن عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه، وأما مخاصمتها فلم تكن في الميراث بل طلبا أن تقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير إليه فمنعهما عمر لأن القسمة إنما تقع في الاملاك، وربما تطاول الزمان فيظن أنه ملكهما قاله الكرماني، وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس.

٦٧٢٩ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ، حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينارًا ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسائِي وَمَؤُونَةِ عامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وبه قال: (**حدثنا إسماعيل**) بن أبي أويس قال: (**حدثني**) بالإفراد (**مالك**) الإمام (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمٰن بن هرمز (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**لا يقتسم**) بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولأبي ذر عن الكشميهني لا يقسم بإسقاط الفوقية (**ورثتي دينارًا**) ولا غيره وميم يقتسم على الروايتين رفع خبر أي ليس يقسم ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم أن خلف شيئًا لا يقسم بعده فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من غيرهما لا يقسم أيضًا بطريق الإرث بل تقسم منافعه لمن ذكر وقوله: ورثتي أي بالقوّة أي لو كنت ممن يورث، أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الإرث فأتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللاً بما به الاشتقاق وهو الإرث فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه قاله الشيخ تقي الدين السبكي (**ما تركت بعد نفقة نسائي**) قال السبكي: ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم أي كالمساكن (**ومؤونة عاملي**) على الصدقات أو الخليفة بعدي أو الناظر في الصدقات أو حافر قبره ﷺ (**فهو**) أي المتروك بعدما ذكر (**صدقة**) والصدقة لا تحل لآله.

فإن قلت: ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤونة بالعمال وهل بينهما فرق؟ أجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح: بأن المؤونة في اللغة القيام بالكفاية والإنفاق بذل القوت قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤونة والسرّ في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما

اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بدّ لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه اهـ ملخصًا.

والحديث سبق في الوصايا والخمس.

٦٧٣٠ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها أَنَّ أَزْواجَ النَّبيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمانَ إِلى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيراثَهُنَّ فَقالَتْ عائِشَةُ: أَلَيْسَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»؟.

وبه قال: (**حدثنا عبد اللَّه بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) إمام الأئمة (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عروة**) بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان**) بن عفان (**إلى أبي بكر**) رضي الله عنه (**يسألنه ميراثهن**) أي من رسول الله ﷺ (**فقالت عائشة: أليس قال**) ولأبي ذر قد قال: (**رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة**) بالرفع كما مرّ، وقيل إن الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل لكون النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض.

٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلأَهْلِهِ»

(**باب قول النبي ﷺ: من ترك مالاً فلأهله**).

٦٧٣١ - **حدّثنا** عَبْدانُ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه، أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَنا أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفاءً فَعَلَيْنا قَضاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

وبه قال: (**حدثنا عبدان**) هو عبد اللَّه بن عثمان بن جبلة المروزي قال: (**أخبرنا عبد اللَّه**) بن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (**حدثني**) بالإفراد (**أبو سلمة**) بن عبد الرَّحْمٰن بن عوف (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم**) أي أحق بهم في كل شيء من أمور الدين والدنيا وحكمه أنفذ عليهم من حكمها (**فمن مات**) منهم (**وعليه دين**) الواو للحال (**ولم يترك**) له (**وفاء**) أي ما يفي بدينه (**فعلينا قضاؤه**). وهل هذا من خصائصه ﷺ أو يجب على ولاة الأمر بعده الراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح. قال ابن بطال: فإن لم يعط الإمام عنه

من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال إلا إن كان دينه أكثر من القدر الذي في بيت المال مثلاً **(ومن ترك مالاً فلورثته)** وهذا بالإجماع ولأبي ذر عن الكشميهني فهو لورثته.

والحديث أخرجه مسلم أيضًا في الفرائض.

٥ ـ باب مِيراثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقالَ زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ: إِذا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ آمْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَها النِّصْفُ، وَإِنْ كانَتا آثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثانِ، وَإِنْ كانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيءَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتى فَرِيضَتَهُ فَما بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

(باب ميراث الولد) ذكرًا كان أو أنثى ولدًا أو ولد ولد وإن سفل **(من أبيه وأمه وقال زيد بن ثابت)** الأنصاري المدني رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور: **(إذا ترك رجل أو امرأة بنتًا فلها)** أي للبنت **(النصف)** مما ترك أو تركت **(وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن)** الثلاث فأكثر أو البنتين الثلثان **(وإن كان معهن)** أي البنات أو البنتين أخ **(ذكر)** من أبيهن فلا فريضة لأحد منهم و **(بديء)** بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة **(بمن شركهم)** بفتح المعجمة وكسر الراء مخففة أي بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التأنيث ممن له فرض مسمى كالأب **(فيؤتي)** ولأبي ذر فيعطي **(فريضته فما بقي)** بعد فرض الأب مثلاً **(فللذكر)** أي يقسم بين الابن والبنات للذكر **(مثل حظ الأنثيين)**.

٦٧٣٢ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا ابْنُ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِها فَما بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [الحديث ٦٧٣٢ـ أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

وبه قال: **(حدثنا موسى بن إسماعيل)** التبوذكي الحافظ قال: **(حدثنا وهيب)** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال: **(حدثنا ابن طاوس)** عبد الله **(عن أبيه)** طاوس اليماني **(عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(ألحقوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة **(الفرائض)** جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الأنصباء المقدّرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما كما مرّ **(بأهلها)** المستحقين لها بنص القرآن أي أوجبوا الفرائض لأهلها واحكموا بها لهم وجاءت العبارة في أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لأن المعنى نيطوها بهم وألصقوها بمستحقيها **(فما)** شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله **(بقي فهو لأولى)** بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء جواب الشرط ولأبي ذر عن الكشميهني فلأولى **(رجل ذكر)** أقرب في النسب إلى المورث دون الأبعد والوصف بالذكورة مع أن الرجل لا يكون إلا ذكرًا

للتوكيد، وتعقب بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدة أما تعيين المعنى في النفس وأما رفع توهم المجاز، وليس موجودًا هنا وقيل هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوّة في الأمر، فقد حكى سيبويه: مررت برجل رجل أبوه فلذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ أو المراد به الاحتراز عن الخنثى، وتعقب بأنه لا يخرج عن كونه ذكرًا أو أنثى أو للتنبيه على أن الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله في أساس البلاغة، أو للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة، والترجيح في الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك أو للتنبيه على نفي توهم اشتراك الأنثى ولا يخفى بعده أو أنه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لأن الرجل ذكر لا أن الغالب فيه الذكورة والحديث أخرجه مسلم في الفرائض أيضًا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

٦ - **باب** مِيراثِ الْبَناتِ

(باب ميراث البنات).

٦٧٣٣ - **حدّثنا** الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنا سُفيانُ، حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إِنَّ لِي مالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ٱبْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قالَ: «لاَ»، قالَ: قُلْتُ فَالشَّطْرُ قالَ: «لا». قُلْتُ: الثُّلُثُ قالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْها، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُها إِلى فِي ٱمْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي فَقالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله إِلاَّ ٱزْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لكِنِ الْبائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ. قالَ سُفْيانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيّ.

وبه قال: **(حدثنا الحميدي)** عبد الله بن الزبير قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(حدثنا الزهري)** محمد بن مسلم قال: **(أخبرني)** بالإفراد **(عامر بن سعد بن أبي وقاص)** بسكون عين سعد **(عن أبيه)** سعد رضي الله عنه أنه **(قال: مرضت بمكة مرضًا فأشفيت)** بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء أي فأشرفت **(منه على الموت فأتاني النبي ﷺ)** في عام حجة الوداع أو عام الفتح حال كونه **(يعودني)** مضارع عاد المريض إذا زاره **(فقلت)** له: **(يا رسول الله إن لي مالاً كثيرًا)** بالمثلثة **(وليس يرثني إلا ابنتي)** أم الحكم الكبرى والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني بالفرض إلا ابنتي فإن كان له زوجة، فالتقدير ولا

يرثني من الأولاد إلا ابنتي (**أفأتصدق بثلثي مالي**)؟ الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وكان حقها أن تتقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام ومبحثه سبق في أوائل هذا الشرح في أو مخرجيّ هم وبثلثي يتعلق بأتصدّق (**قال**) ﷺ:

(**لا**) حرف جواب وهي بمعناها تسدّ مسدّ الجملة أي لا تتصدق بكل الثلثين (**قال**) سعد: (**قلت**) يا رسول الله (**فالشطر**)؟ بالرفع لأبي ذر على الابتداء والخبر محذوف أي فالشطر أتصدق به وبالجر كما في الفرع كأصله عطفًا على قوله بثلثي وقال ابن فرحون كما في قوله خير من جواب كيف أصبحت وفي الحديث صلاة الرجل في الجماعة، وفي رواية جماعة تضعف على صلاته في بيته خمس وعشرين ضعفًا أي بخمس وعشرين، وفيه أيضًا أن لي جارين إلى من أهدي فقال أقربهما منك بابًا أي إلى أقربهما، وضبطه الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي أوجب الشطر، وقال السهيلي في أماليه: الخفض أظهر من النصب لأن النصب بإضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي، وقال في العدة ولو روي بالنصب صح بتقدير أفأتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجرّ والمراد بالشطر النصف (**قال**) ﷺ: (**لا قلت: الثلث**)؟ بالرفع أو الجرّ كما مر ويجوز النصب لكن المرجع الرواية (**قال**) ﷺ: (**الثلث كبير**) بالموحدة أجره (**إنك**) بكسر الهمزة على الاستئناف والجملة معلل بها كما في قوله تعالى ﴿إن النفس لأمّارة بالسوء﴾ [يوسف: ٥٣] يجوز الفتح بتقدير حرف الجر أي لأنك (**إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة**) بتخفيف اللام فقراء (**يتكففون الناس**) يسألونهم بأكفهم، وهمزة إن تركت مكسورة على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير أي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونًا بالفاء وأبقى الخبر (**وإنك لن تنفق نفقة**) بمعنى منفقًا اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله أي ثوابه (**إلا أجرت عليها**) بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله (**حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك**) تؤجر عليها (**فقلت: يا رسول الله أخلف**) بحذف همزة الاستفهام أي أأبقى بمكة متخلفًا (**عن هجرتي**) قاله إشفاقًا من موته بمكة بعد أن هاجر منها وتركها لله فخاف أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابها أو خاف من مجرّد تخلفه عن أصحابه بسبب مرضه (**فقال**) ﷺ: (**لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله**) عز وجل (**إلا ازددت به رفعة ودرجة**) فتعمل منصوب عطفًا على تخلف. ويجوز أن يكون منصوبًا بإضمار أن في جواب النفي لأن الفاء فيها معنى السببية، فالتقدير أنك إن تخلف يكن ذلك التخلف سببًا لفعل خير وهو زيادة الرفعة والدرجة ويحسن ذلك مع تقدير الشرط ويجوز أن يكون في الكلام شرط مقدر لأنه لما سأل فقال أأخلف فتبطل هجرتي قال له ﷺ: إنك إن تخلف بسبب المرض ويكون علمًا من أعلام النبوة ثم حذف إن تخلف وعطف عليه فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا الحذف قوله (**ولعل**) ولأبي ذر ولعلك (**أن تخلف بعدي**) بأن يطول عمرك (**حتى**) حرف غاية ونصب أي إلى أن (**ينتفع بك أقوام**) بفتح التحتية وكسر الفاء (**ويضرّ بك آخرون**) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة، وقوله: ولعل وإن كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك يقينًا علم من أعلام نبوّته ﷺ فإن سعدًا

رضي الله عنه عاش بعد ذلك نيفًا وأربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم. قال الزهري فيما رواه أبو داود والطيالسي عن إبراهيم بن سعد عنه (**لكن**) ولأبي ذر ولكن (**البائس**) الشديد الفقر والحاجة (**سعد بن خولة**) والبائس مبتدأ وسعد بدل منه أو عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدأ محذوف أن أتوجع له أو يغفر الله له، ثم فسر الراوي ما حذفه النبي ﷺ فقال: (**يرثي له رسول الله ﷺ**) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة من يرثي له (**أن مات بمكة**) بفتح الهمزة وأن معمولة ليرثي على أن المحل مجرور بلام التعليل أي لأجل موته بالأرض التي هاجر منها فهو مفعول له.

(**قال سفيان: وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي**) هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية بدري توفي بمكة في حجة الوداع في الأصح والحديث سبق في الجنائز.

٦٧٣٤ - **حدثنا** مَحْمُودٌ، حَدَّثَنا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: أَتَانَا مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ٱبْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ. [الحديث ٦٧٣٤- طرف في: ٦٧٤١].

وبه قال: (**حدثنا**) بالجمع لأبي ذر ولغيره بالإفراد (**محمود**) ولأبي ذر محمود بن غيلان المروزي قال: (**حدثنا أبو النضر**) بالضاد المعجمة هاشم التميمي الملقب بقيصر قال: (**حدثنا أبو معاوية شيبان**) بالشين المعجمة ابن عبد الرَّحمٰن النحوي المؤدّب التميمي مولاهم البصري (**عن أشعث**) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن أبي الشعثاء (**عن الأسود بن يزيد**) بن قيس النخعي أنه (**قال: أتانا معاذ بن جبل**) رضي الله عنه (**باليمن معلمًا**) بكسر اللام (**وأميرًا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف**) وهذا إجماع من العلماء وهو نص القرآن.

والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض.

٧ - باب مِيراثِ ٱبْنِ الابْنِ إذا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

وَقالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الأَبْناءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إذا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثاهُمْ كَأُنْثاهُمْ يَرِثُونَ كَما يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَما يَحْجُبُونَ وَلا يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ.

(**باب**) بيان (**ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن**) للميت.

(**وقال**): سقطت الواو لأبي ذر (**زيد**) هو ابن ثابت الأنصاري مما وصله سعيد بن منصور (**ولد الأبناء بمنزلة الولد**) للصلب (**إذا لم يكن دونهم**) أي بينهم وبين الميت (**ولد**) للصلب (**ذكر**) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني واحترز به عن الأنثى (**ذكرهم**) أي ذكر ولد الأبناء

(كذكرهم) كذكر **(الأبناء وأنثاهم)** أي وأنثى ولد الأبناء **(كأنثاهم)** كأنثى الأبناء **(يرثون)** أولاد الأبناء **(كما يرثون)** الأبناء **(ويحجبون)** من دونهم في الطبقة **(كما يحجبون)** الأولاد من دونهم **(ولا يرث ولد الابن مع الابن)** تأكيد لسابقه، فإن حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله: إذا لم يكن دونهم الخ.

٦٧٣٥ ـ **حدثنا** مُسلِمُ بْنُ إِبراهِيمَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا ابْنُ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِها فَما بَقِيَ فَلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وبه قال: **(حدثنا مسلم بن إبراهيم)** أبو عمرو الفراهيدي قال: **(حدثنا وهيب)** بضم الواو ابن خالد بن عجلان البصري قال: **(حدثنا ابن طاوس)** عبد الله **(عن أبيه)** طاوس **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(ألحقوا الفرائض بأهلها) أي أعطوها لهم فأعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة **(فما بقي)** بعد الفرائض **(فلأولى رجل ذكر)** أولى من الولي بسكون اللام وهو القرب أي فما بقي فلأقرب أقارب الميت إذا كان ذلك الأقرب رجلاً ذكرًا، وسبق ما فيه قريبًا. وقيل الوصف بالذكورة إشعار بأنها المعتبر في العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان عليه أهل الجاهلية وعن بعض العلماء أن ذكر صفة أولى لا صفة رجل والأولى بمعنى القريب الأقرب فكأنه قال: هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت ومن حيث اللفظ مضاف إلى رجل، وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولوية كما يقال هو أخوك أخو الرخاء لا أخو الشدة، والمقصود نفي الميراث عن الأولى الذي هو من جهة الأم كالخال فأفاد بوصف الأولى بذكر نفي الميراث عن النساء بالعصوبة من الأوليين للميت من جهة الصلب ذكره في المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلي وتعقب لما يطول ذكره.

والحديث سبق ذكره قريبًا والله الموفق والمعين.

قال العيني: وفائدة إعادته هنا الإشارة إلى أن ولد الأبناء بمنزلة الولد وأنه روى هذا الحديث عن شيخين موسى بن إسماعيل عن وهيب والآخر مسلم بن إبراهيم عن وهيب أيضًا.

٨ ـ باب مِيراثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

(باب) بيان **(ميراث ابنة ابن)** ولأبي ذر ابنة الابن **(مع)** وجود **(ابنة)** ولأبي ذر عن الكشميهني مع بنت.

٦٧٣٦ ـ **حدثنا** آدَمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسى عَنِ ابْنَةٍ وابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسى فَقالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا، وَما أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ

أَقْضِي فِيها بِما قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنا أَبا مُوسى فَأَخْبَرْناهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقالَ: لا تَسْأَلُونِي ما دامَ هذا الْحَبْرُ فِيكُمْ.
[الحديث ٦٧٣٦ـ طرفه في: ٦٧٤٢].

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا أبو قيس) عبد الرحمٰن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو فألف فنون قال: (سمعت هزيل بن شرحبيل) بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الأودي الكوفي المخضرم (قال): ولأبي ذر يقول (سئل) بضم السين (أبو موسى) الأشعري رضي الله تعالى عنه (عن ابنة) ولأبي ذر عن بنت (وابنة ابن وأخت فقال) مجيبًا: (للابنة) ولأبي ذر للبنت (النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه فسله وقال ذلك استثباتًا (فسيتابعني) على ذلك قاله ظنًا منه لأنه اجتهد في ذلك (فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى) بضم سين سئل وضم همزة أخبر مبنيين للمفعول (فقال) مجيبًا: (لقد ضللت إذًا) إن قلت بحرمان بنت الابن (وما أنا من المهتدين) وما أنا من الهدى في شيء (أقضي) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن) والذي في اليونينية ولابنة ابن (السدس تكملة الثلثين وما بقي) وهو الثلث (فللأخت) قال هزيل: (فأتينا أبا موسى) الأشعري (فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال: إنه يسمى باسم الحبر الذي يكتب به. وقال أبو عبيد الهروي: هو العالم بتحبير الكلام وتحبير الكلام تحسينه وهو بالفتح في رواية جمع المحدثين وأنكر الكسر أبو الهيثم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود، وفي جواب أبي موسى هذا إشعار بأنه رجع عما قاله.

والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة.

٩ - باب مِيراثِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ أَبٌ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِي إِبْراهِيمَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يذْكرُ أَنَّ أَحَدًا خالَفَ أَبا بَكْرٍ فِي زَمانِهِ وَأَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوافِرُونَ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

(باب) بيان حكم (ميراث الجد) من قبل الأب (مع الأب والأخوة) الأشقاء ومن الأب.

(وقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري (وابن عباس) رضي الله عنهما مما أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس والدارمي بسند صحيح عن طاوس

عنه **(وابن الزبير)** عبد الله مما سبق موصولاً في المناقب: **(الجد أب)** أي حكمه حكمه عند عدمه فكما أن الأب يرث بالفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس، ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث، ويرث بالفرض والتعصيب معًا مع فرع أنثى وارث فله السدس فرضًا والباقي بعد فرضها يأخذه بالتعصيب كذلك الجد للأب إلا في مسائل وهي أن بني العلات والأعيان يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة والأم مع أحد الزوجين والأب تأخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ثلث الجميع لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب إلا عند أبي يوسف فإن عنده الجد كالأب وأم الأب وإن علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد لأنها لم تدل به بخلافها في الأب، وإن تساويا في أن كلاً منهما يسقط أم نفسه والمعتق إذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء للأب والباقي للابن عند أبي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن.

(وقرأ ابن عباس) رضي الله عنهما مستدلاً لقوله الجد أب قوله تعالى: **(﴿يا بني آدم﴾)** فأطلق على آدم أبًا وهو جدنا الأعلى فإطلاقه على أبي الأب أولى وقوله تعالى: **(﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾)** [يوسف: ٣٨] فأطلق عليهم آباؤهم أجداد **(ولم يذكر)** بفتح التحتية بالبناء للفاعل وقال في الفتح للمجهول قلت وهو الذي في اليونينية: ﴿إن أحدًا خالف أبا بكر﴾ رضي الله عنه فيما قاله إن الجد حكمه حكم الأب **(في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون)** فيهم كثرة وهو إجماع سكوتي فيكون حجة ونقل أيضًا ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه: **(يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني)** أي فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة أو المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الأخوة كما في العكس فهو رد على من قال: بالشركة بينهما. وقال ابن عبد البر: أي لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الابن كالأب.

(ويذكر) بضم أوّله للمجهول بصيغة التمريض **(عن عمر)** بن الخطاب **(وعلي)** هو ابن أبي طالب **(وابن مسعود)** عبد الله **(وزيد)** أي ابن ثابت رضي الله عنهم **(أقاويل)** بالرفع سفعول ناب عن الفاعل **(مختلفة)** فكان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين فإذا زادوا أعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي. وأخرج البيهقي بسند صحيح أن عمر قضى أن الجد يقاسم الأخوة للأب والأخوة للأم ما كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث، فإن كثرت الأخوة أعطى الجد الثلث، وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح إلى ابن عون عن محمد بن سيرين سألت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال: قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة، لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر، وتأول البزار صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كأن يكون أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر، ويرد هذا التأويل ما أخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمرو قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة

قضية كلها ينقض بعضها بعضًا، وأما علي فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة أخوة وجد فكتب إليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي، وعند ابن أبي شيبة عن علي أنه أفتى في جد وستة أخوة فأعطى الجد السدس، وأما عبد الله بن مسعود فأخرج الدارمي بسند صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي قال: دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها فذكر قصة وفيها أن ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال، وللأخ سهمًا وللجد سهمًا. وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان أن يفضلا أبًا على جد، وأما زيد فروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه وللأخوة ما بقي ويقاسم الأخ للأب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالأخوة من الأب مع الأخوة الأشقاء ولا يورث الأخوة للأب شيئًا ولا يعطي أخًا لأم مع الجد شيئًا. قال ابن عبد البر: تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالأخوة للأب مع الأخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لأن الأخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم لأنه حيف على الجد في المقاسمة قال: وقد سأل ابن عباس زيدًا عن ذلك فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك اهـ.

وهو محجوب بالأب لإدلائه به ويرث مع الابن وابن الابن وإن سفل السدس فرضًا ومع البنتين أو بنتي الابن وإن سفل فصاعدًا السدس فرضًا وما بقي تعصيبًا ولا ترث معه الأخوة والأخوات لأم فإن كانوا للأم وأب أو لأب وليس معهم صاحب فرض فله الأحظ من مقاسمتهم وأخذ جميع الثلث فالقسمة لأنه كالأخ في إدلائه بالأب والثلث لأنه إذا اجتمع مع الأم أخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والأخوة لا ينقصونها عن السدس، فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث وبعد الأخوة والأخوات لأب وأم عليه الأخوة والأخوات لأب في الحساب ولا يرث معهم إلا إذا تمحض أولاد الأبوين إناثًا فما زاد على فرضهن لأولاد الأب، فلو كان مع الجد شقيقة وأخ وأخت لأب فتعد الشقيقة الأخ والأخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث الباقي فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر، فإن كان معهم صاحب فرض فللجد الأحظ من المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض للجد سدس، ويزاد في العول فتعول هذه المسألة إلى خمسة عشر، وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز الجد به لأنه لا ينقص عنه إجماعًا إذا ورث، وتسقط الأخوة والأخوات في هذه الأحوال الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركة، وقد أجمعوا على أن الجد لا يرث مع وجود الأب ولا ينقص عن السدس إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت لغير أم وجد، فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف بتعول المسألة من ستة إلى

تسعة، ثم يقسم للجد والأخت نصيباهما وهما أربعة أثلاثًا له الثلثان ولها الثلث، فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية، وإنما فرض للأخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان فللأم السدس ولهما السدس الباقي، وسميت الأكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لأن سائلها اسمه أكدر.

٦٧٣٧ ـ **حدثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وبه قال: (**حدثنا سليمان بن حرب**) الواشحي قال: (**حدثنا وهيب**) بضم الواو وابن خالد (**عن ابن طاوس**) عبد الله (**عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي** ﷺ) أنه (**قال**):

(**ألحقوا**) بكسر الحاء المهملة (**الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**). قال الطيبي: أوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كأنه قيل فما بقي فهو لأقرب عصبة والعصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرّزي وغيره وسموا عصبة لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم، والعصبة الأقارب من جهة الأب من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض، والتعصيب كالأب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة أو ما فضل عن الفرض إن كان معه ذو فرض، وجملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهم ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والأخوة للأبوين أو للأب وهم في درجتهم. وقال البغوي: في الحديث دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان. حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله في هذا الباب أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس إلى الميت فكان الجد أقرب فيقدم.

وقال: الكرماني، فإن قلت: حق الترجمة أن يقال ميراث الجد مع الأخوة إذ لا دخل لقوله مع الأب فيها. قلت: غرضه بيان مسألة أخرى وهي أن الجد لا يرث مع الأب وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلأولى رجل.

والحديث سبق قريبًا.

٦٧٣٨ ـ **حدثنا** أَبو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْوارِثِ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَمَّا الَّذِي قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ، وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ ـ أَوْ قالَ خَيْرٌ فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا ـ أَوْ قالَ ـ قَضاهُ أَبًا».

وبه قال: (**حدثنا أبو معمر**) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد قال: (**حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد قال: (**حدثنا أيوب**) السختياني (**عن عكرمة عن ابن عباس**) رضي الله عنهما أنه (**قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ**) فيه:

(**لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلاً**) أرجع إليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات (**لاتخذته**) يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه وإنما الذي ألجأ إليه وأعتمد في كل الأمور عليه هو الله تعالى (**ولكن أخوة الإسلام أفضل**). فإن قلت: كيف تكون أخوة الإسلام أفضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها؟ أجيب: بأن المراد أن مودة الإسلام مع النبي ﷺ أفضل من مودته مع غيره والذي في اليونينية خلة الإسلام أفضل (**أو قال خير**) شك من الراوي (**فإنه**) يعني أبا بكر (**أنزله**) أي أنزل الجد (**أبًا**) في استحقاق الميراث (**أو قال قضاه أبًا**) بالشك من الراوي أي حكم بأنه كالأب.

والحديث سبق في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب، لكن ليس بلفظ أما الذي قال رسول الله ﷺ ولا قوله فإنه أنزله أبًا. نعم في المناقب من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال أما الذي قال رسول الله ﷺ «لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلاً لاتخذته» أنزله أبًا يعني أبا بكر.

١٠ ـ **باب** مِيراثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

(**باب ميراث الزوج مع الولد وغيره**) من الوارثين.

٦٧٣٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهما قالَ: كَانَ الْمالُ لِلْوَلَدِ وَكانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِنْ ذلِكَ ما أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ لِلأَبَوَيْنِ وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهما السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

وبه قال: (**حدثنا محمد بن يوسف**) بن واقد أبو عبد الله الفريابي من أهل خراسان سكن قيسارية من أرض الشأم (**عن ورقاء**) بن عمر بن كليب اليشكري (**عن ابن أبي نجيح**) عبد الله واسم أبي نجيح يسار المكي (**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: كان المال**) المخلف عن الميت (**للولد**) ميراثًا (**وكانت الوصية**) في أول الإسلام واجبة (**للوالدين**) على ما يراه الموصي (**فنسخ الله**) عز وجل (من ذلك) بآية الفرائض (**ما أحب**) أي ما أراد (**فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين**) لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد وغيره ﴿وجعل للأبوين﴾ مع وجود الولد (**لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة**) مع وجود الولد (**الثمن و**) عند عدمه (**الربع وللزوج**) عند عدم الولد (**الشطر**) وهو النصف (**و**) عند وجوده (**الربع**) قال

ابن المنير: استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤوّلة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وإن نزل كالولد في قوله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ [النساء: ١٢] جماعًا أو لفظ الولد يشمله بناء على إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف أيضًا واتفق على أن الزوج لا يحجب حجب حرمان بل حجر نقصان.

١١ - باب مِيراثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

(باب) حكم (ميراث المرأة) أي الزوجة (والزوج مع الولد وغيره) من الوارثين.

٦٧٤٠ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: قَضى رَسُولُ الله ﷺ في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحيانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضى عَلَيْها بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضى رَسُولُ الله ﷺ بِأَنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وَزَوْجِها وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلى عَصَبَتِها.

وبه قال: (**حدثنا قتيبة**) بن سعيد قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد الإمام ذو المكارم والأخلاق الحميدة (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن ابن المسيب**) سعيد (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان**) بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك الاستتارة فإن خرج حيًا فهو ولد أو ميتًا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية واسم المرأة قيل مليكة بنت عويم أو عويمر بالراء ضربتها امرأة يقال لها أم عفيفة بنت مروح بحجر أو بعمود فسطاط ضربة أو أكثر (**سقط**) جنينها حال كونه (**ميتًا بغرة**) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء (**عبد أو أمة**) أو للتنويع لا للشك (**ثم إن المرأة التي قضى**) ﷺ (**عليها**) ولأبي ذر عن الكشميهني لها (**بالغرة توفيت**) وفي رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ (**فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها**) بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة (**وزوجها**) لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي (و) قضى ﷺ (**أن العقل**) أي الدية وهي الغرة (**على عصبتها**) لأن الإجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد.

ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله تعالى، والحديث أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

١٢ ـ باب مِيراثِ الأَخَواتِ مَعَ الْبَناتِ عَصَبَةٌ

(باب ميراث الأخوات) للأبوين أو لأب **(مع البنات عصبة)** كالأخوة حتى لو خلف بنتًا وأختًا فللبنت النصف وللأخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدًا وأختًا أو أخوات فللبنات الثلثان، والباقي للأخت أو الأخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع، والباقي للأخت أو الأخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هن عصبة ويجوز النصب على الحال، وضبب في الفرع كأصله على قوله عصبة.

٦٧٤١ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: قَضى فِينا مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ، ثُمَّ قالَ سُلَيْمانُ: قَضى فِينا وَلَمْ يَذْكُرَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبه قال: **(حدثنا بشر بن خالد)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال: **(حدثنا محمد بن جعفر)** غندر **(عن شعبة)** بن الحجاج **(عن سليمان)** بن مهران الأعمش **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد خال إبراهيم الراوي عنه أنه **(قال: قضى فينا معاذ بن جبل)** وهو في اليمن **(على عهد رسول الله ﷺ)** وكان عليه الصلاة والسلام أرسله إليهم أميرًا ومعلمًا **(النصف للابنة والنصف)** الباقي **(للأخت)** قال شعبة **(ثم قال سليمان)** بن مهران الأعمش بالسند السابق: **(قضى فينا)** أي معاذ **(ولم يذكر)** قوله السابق **(على عهد رسول الله ﷺ)**. والحاصل أن سليمان الأعمش رواه بإثبات قوله على عهد رسول الله ﷺ فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسألة كما مرّ في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفًا.

٦٧٤٢ ـ **حدثني** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّه: لأَقْضِيَنَّ فِيها بِقَضاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ».

وبه قال: **(حدثني)** بالإفراد ولأبي ذر بالجمع **(عمرو بن عباس)** بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال: **(حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي قال: **(حدثنا سفيان)** الثوري **(عن أبي قيس)** عبد الرحمن بن غزوان **(عن هزيل)** بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل أنه **(قال: قال عبد الله)** يعني ابن مسعود في ابنة وابنة ابن وأخت **(لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ)**:

(للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي) وهو الثلث **(فللأخت)** بالتعصيب وثبت لأبي ذر أو قال قال النبي ﷺ. والحديث سبق قريبًا.

١٣ ـ باب مِيراثِ الأَخواتِ وَالإِخوَةِ

(باب ميراث الأخوات والإخوة) الإناث والذكور.

٦٧٤٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ عُثمانَ، أَخبَرَنا عَبدُ اللَّه، أَخبَرَنا شُعبَةُ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرًا رَضِيَ الله عَنهُ قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا مَرِيضٌ، فَدَعا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إِنَّما لِي أَخَواتٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرائِضِ.

وبه قال: (حدثنا عبد اللَّه بن عثمان) بن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال: (أخبرنا عبد اللَّه) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) أنه (قال: سمعت جابرًا) الأنصاري (رضي الله عنه قال: دخل عليّ) بتشديد الياء (النبي ﷺ) يعودني (وأنا مريض فدعا بوضوء) بفتح الواو بماء يتوضأ به (فتوضأ ثم نضح) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش (علي) بتشديد الياء (من وضوئه) الماء الذي توضأ به (فأفقت فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض).

ومطابقة الحديث في قوله: إنما لي أخوات فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف الإخوة بطريق الأولى وقدم الأخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث، وأما الإخوة والأخوات من الأبوين إذا انفردوا فكأولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا للجماعة وللأخت الفردة النصف وللأختين فصاعدًا الثلثان، فإن اجتمع الإخوة والأخوات فـ ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ بنص القرآن. وأما الإخوة والأخوات للأب عند انفرادهم فكالإخوة والأخوات للأبوين إلا في المشتركة وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأبوين المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم واحد وللأخوين من الأم الثلث سهمان يشاركهما فيه الأخوان للأبوين، وأما الإخوة والأخوات للأم فللواحدة منهن السدس سواء كان ذكرًا أو أنثى وللاثنين فأكثر الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا ولا يفضل الذكر منهم على الأنثى.

والحديث سبق في أول الفرائض.

١٤ ـ بـــاب

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ آمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتا آثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾ [النساء: ١٧٦].

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى: (﴿يستفتونك﴾) أي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسألة فأفتاني إفتاءً وفتيًا وهما اسمان وضعا

موضع الإفتاء ويقال أفتيت فلانًا في رؤيا رآها قال تعالى ﴿يوسف أيها الصدّيق أفتنا في سبع بقرات﴾ [يوسف: ٤٦] ومعنى الإفتاء إظهار المشكل (﴿**قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾) متعلق بيفتيكم على إعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو أعمل الأول لأضمر في الثاني، وله نظائر في القرآن كقوله تعالى ﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾ [الحاقة: ١٩] والكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي وابن مسعود، أو الذي لا والد له فقط وهو قول عمر، أو الذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم أو من لا يرثه أب ولا أم وعلى هذه الأقوال، فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد قاله قطرب، واختاره أبو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته. وفي المراسيل لأبي داود عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن جاء رجل فقال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: «من لم يترك ولدًا ولا والدًا فتوريثه كلالة». وفي مدارك التنزيل كان جابر بن عبد اللّه مريضًا فعاده رسول الله ﷺ فقال: إني كلالة فكيف أصنع في مالي؟ فنزلت (﴿**وإن امرؤ هلك ليس له ولد**﴾) رفع على الصفة أي إن هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والأنثى لأن الابن يسقط الأخت ولا تسقطها البنت (﴿**وله أخت**﴾) لأب وأم أو لأب (﴿**فلها نصف ما ترك**﴾) أي الميت والفاء جواب إن (﴿**وهو يرثها**﴾) جملةلا محل لها من الإعراب لاستئنافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابًا خلافًا للكوفيين وأبي زيد والضميران في قوله وهو يرثها عائدان على لفظ امرؤ وأخت دون معناهما فهو من باب قوله:

وكل أناس قاربوا قيد فحلهم ... ونحن خلعنا قيده فهو سارب

والهالك: لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث أختًا له أخرى (﴿**إن لم يكن لها ولد**﴾) أي ابن أي أن الأخ يستغرق ميراث الأخت إن لم يكن للأخت ابن فإن كان لها ابن فلا شيء للأخ وإن كان ولدها أنثى فللأخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الأخ للأبوين أو للأب فأما الأخ من الأم فإنه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد (﴿**فإن كانتا**﴾) أي الأختان يدل عليه قوله وله أخت أي فإن كانت الأختان (﴿**اثنتين**﴾) أي فصاعدًا (﴿**فلهما**﴾) أو فلهن (﴿**الثلثان مما ترك**﴾) أي الميت (﴿**وإن كانوا إخوة**﴾) أي وإن كان من يرث بالإخوة والمراد بالإخوة الإخوة والأخوات تغليبًا لحكم الذكورة (﴿**رجالاً ونساء**﴾) ذكورًا وإناثًا (﴿**فللذكر**﴾) منهم (﴿**مثل حظ الأنثيين**﴾) حذف منهم لدلالة المعنى عليه (﴿**يبين الله لكم**﴾) أي الحق فمفعول يبين محذوف (﴿**أن تضلوا**﴾) مفعول من أجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم أمر الكلالة كراهة أن تضلوا فيها أي في حكمها هذا تقدير المبرّد. وقال الكسائي والمبرد وغيرهما من الكوفيين: أن لا محذوفة بعد أن والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا شائع ذائع كقوله:

رأينا ما رأى البصراء منها ... فآلينا عليها أن تباعا

أي أن لا تباعا (﴿والله بكل شيء عليم﴾) [النساء: ١٧٦] يعلم الأشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لأبي ذر من قوله أن امرؤ إلى الآخر، وقال بعد قوله في الكلالة الآية.

٦٧٤٤ - **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْبَراءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّساءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾.

وبه قال: (**حدثنا عبيد الله**) بضم العين (**ابن موسى**) بن باذام الكوفي (**عن إسرائيل**) بن يونس (**عن**) جده (**أبي إسحاق**) عمرو السبيعي (**عن البراء**) بن عازب (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: آخر آية نزلت**) عليه ﷺ (**خاتمة سورة النساء: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾**) [النساء: ١٧٦] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما آخر آية نزلت آية الربا وآخر سورة نزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١] وروي بعدما نزلت سورة النصر عاش رسول الله ﷺ عامًا ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة فعاش رسول الله ﷺ بعدها ستة أشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع (**﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾**) [النساء: ١٧٦] فسميت آية الصيف لأنها نزلت في الصيف، ثم نزل وهو واقف بعرفات ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] فعاش بعدها أحدًا وثمانين يومًا ثم نزلت آية الربا ثم نزلت ﴿واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله﴾ فعاش بعدها أحدًا وعشرين يومًا.

وحديث الباب سبق في المغازي.

١٥ - باب ابْنَيْ عَمّ أَحَدُهُما أَخٌ لِلأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَما بَقِيَ بَيْنَهُما نِصْفانِ.

(**باب**) حكم امرأة توفيت عن (**ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج**) وذلك أن يتزوج رجل امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بابن آخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها.

(**وقال علي**): هو ابن أبي طالب مما وصله سعيد بن منصور (**للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي**) وهو الثلث (**بينهما نصفان**) بالسوية بالعصوبة فيكون للأول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب، وقد وافق عليًا زيد بن ثابت والجمهور، وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب. قال في الروضة: ولو تركت ثلاثة بني أعمام أحدهم زوج والثاني أخ لأم فعلى المذهب للزوج النصف وللأخ للأم السدس والباقي بينهم بالسوية وإن رجحنا الأخ للأم فللزوج النصف والباقي للأخ.

٦٧٤٥ - **حدثنا** مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللَّه، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنا أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ ماتَ وَتَرَكَ مالاً فَمالُهُ لِمَوالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَياعًا فَأَنا وَلِيُّهُ فَلأُدْعى لَهُ». الْكَلُّ: الْعِيالُ.

وبه قال: **(حدثنا محمود)** هو ابن غيلان قال: **(أخبرنا عبيد الله)** بضم العين ابن موسى وهو أيضًا شيخ البخاري **(عن إسرائيل)** بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم **(فمن مات)** منهم **(وترك مالاً)** الفاء في فمن تفسيرية مفصلة لما أجمل من قوله أنا أولى بالمؤمنين **(فماله لموالي العصبة)** الإضافة للبيان نحو شجر الأراك أي الموالي الذين هم عصبة **(ومن ترك كلاً)** بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلاً كالدين والعيال **(أو ضياعًا)** بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذي لا شيء له **(فأنا وليه)** أقوم بمصالحه **(فلأدعى له)** بلفظ أمر الغائب المجهول واللام مكسورة وقد تسكن مع الفاء والواو غالبًا فيهما وإثبات الألف بعد العين جائز والأصل عدم الإشباع للجزم والمعنى فادعوني له أقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي العصبة: بنو العم فسوى بينهم ولم يفضل أحدًا على أحد فهو حجة للجمهور في التسوية بين بني العم **(الكل العيال)** كذا في رواية المستملي كما في الفرع وأصله وزاد في الفتح وللكشميهني قال: وأصله الثقل ثم استعمل في كل أمر يصعب والعيال فرد من أفراده.

٦٧٤٦ - **حدثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطامٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِها فَما تَرَكَتِ الْفَرائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وبه قال: **(حدثنا أمية بن بسطام)** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة البصري قال: **(حدثنا يزيد بن زريع)** بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة **(عن روح)** بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم العنبري **(عن عبد اللَّه بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى) بفتح الهمزة فلأقرب **(رجل ذكر)** ووصف الرجل بالذكر تنبيهًا على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال يلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات إلى غير ذلك.

والحديث مرّ قريبًا والله الموفق.

١٦ ـ باب ذَوِي الأَرْحامِ

(باب) حكم (ذوي الأرحام) وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون أم لا وبالأول قال الكوفيون وأحمد محتجين بقوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥] وذو الأرحام هم أصناف جد وجدة ساقطان كأبي أم وأم أبي أم وأن عليًا وأولاد بنات لصلب أو لابن من ذكور وإناث وبنات أخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد أخوات كذلك وبنو أخوة لأم وعم لأم أي أخو الأب لأمه وبنات أعمام لأبوين أو لأب أو لأم وعمات وأخوال وخالات ومدلون بهم أي ما عدا الأول إذ لم يبق في الأول من يدلي به فمن انفرد منهم على القول بتوريثهم إذ لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرًا كان أو أنثى، وفي كيفية توريثهم مذهبان. أحدهما: وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم من يدلي به، والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقويم الأقرب منهم إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعًا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت.

٦٧٤٧ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسامَةَ حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قالَ: كانَ الْمُهاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصارِيُّ الْمُهاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ قالَ: نَسَخَتْها ﴿وَالَّذِين عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (**إسحاق بن إبراهيم**) بن راهويه (**قال: قلت لأبي أسامة**) حماد بن أسامة (**حدثكم إدريس**) بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرّحمٰن الأودي قال: (**حدثنا طلحة**) بن مصرف بكسر الراء بعدها فاء (**عن سعيد بن جبير عن ابن عباس**) رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: (﴿**ولكل**﴾) أي ولكل أحد أو ولكل مال (﴿**جعلنا موالي**﴾) وراثًا يلونه ويحوزونه فالمضاف إليه محذوف وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والأقربون (﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾) المعاقدة المحالفة والأيمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك أنهم كانوا عند المحالفة يأخذ بعضهم يد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم (**قال**) أي ابن عباس: (**كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري**) برفع الأنصاري على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية وفي سورة النساء بالعكس والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة قاله في الكواكب. وقال في الفتح: والأولى أن يقرأ الأنصاري بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان (**دون ذوي رحمه**) أي أقاربه (**للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي﴾**) [النساء: ٣٣] (**قال**)

ابن عباس (**نسختها** ﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾) كذا في جميع الأصول نسختها ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ والصواب كما قاله ابن بطال أن المنسوخة ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ والناسخة ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ وكذا وقع في الكفالة، والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة فلما نزلت ﴿ولكلٍّ جعلنا موالي﴾ نسخت. وقال ابن المنير في الحاشية: الضمير في قوله نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ وقوله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ بدل من الضمير وأصل الكلام لما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ نسخت (**والذين عاقدت أيمانكم**) وقال الكرماني: فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب بإضمار أعني اهـ.

والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى: (﴿**ولكل جعلنا**﴾) نسخ حكم الميراث الذي دل عليه (﴿**والذين عاقدت أيمانكم**﴾) وقال ابن الجوزي: مراد الحديث المذكور أن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ فلما نزل قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم.

والحديث أخرجه النسائي وأبو داود جميعًا في الفرائض.

١٧ - باب مِيراثِ الْمُلاعَنَةِ

(باب ميراث الملاعنة).

بفتح العين في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر: بفتح العين المهملة ويجوز كسرها، وقال العيني بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الأمر بالعكس اهـ.

والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه.

٦٧٤٨ - **حدثني** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ ٱمْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَٱنْتَفَى مِنْ وَلَدِها فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُما وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

وبه قال: (**حدثني**) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (**يحيىٰ بن قزعة**) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال: (**حدثنا مالك**) الإمام (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً**) اسمه عويمر (**لا عن امرأته**) خولة بنت قيس (**في زمن النبي**) بغير ألف بعد الميم في زمن ولأبي ذر في زمان النبي (ﷺ **وانتفى من ولدها ففرق النبي** ﷺ **بينهما**) بين المتلاعنين (**وألحق الولد بالمرأة**) فترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار. قال الإمام مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم، وعند أبي

داود من مرسل مكحول من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، وعند أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه: تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه، وفيه عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر، وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له.

وحديث الباب سبق في مواضع كالتفسير والملاعنة.

١٨ ـ **باب** الْوَلَدُ لِلْفِراشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**الولد للفراش**) بكسر الفاء أي لصاحب الفراش (**حرة كانت**) أي المستفرشة (**أو أمة**).

٦٧٤٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مني فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كانَ عامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقالَ ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلى فِراشِهِ فَتَساوَقا إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلى فِراشِهِ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْن زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قالَ لسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبي مِنْهُ» لِما رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَما رَآها حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

وبه قال: (**حدثنا عبد الله بن يوسف**) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام الأعظم (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عروة**) بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: كان عتبة**) بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن أبي وقاص (**عهد إلى أخيه سعد**) اختلف في صحبته وجزم السفاقسي والدمياطي أنه مات كافرًا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء أي أوصاه (**أن ابن وليدة زمعة**) بفتح الواو وكسر اللام أي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبيري في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية وأما ولدها فعبد الرحمن (**مني**) أي ابني (**فاقبضه إليك**) بكسر الموحدة (**فلما كان عام الفتح**) بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان (**أخذه سعد فقال**) هذا (**ابن أخي**) عتبة (**عهد إليّ فيه**) بتشديد الياء من إليّ (**فقام عبد بن زمعة فقال**) هو (**أخي وابن وليدة أبي**) أي جارية أبي زمعة (**ولد على فراشه**) من أمته المذكورة، وقد كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا فمن اعترفت الأم أنه له ألحق به ولم

يقع إلحاق بأن وليدة زمعة في الجاهلية، وقيل كانت موالي الولائد يخرجونهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك. قال في الفتح: والذي يظهر في سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة، وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إن استحلقه لحقه وإن نفاه انتفى عنه وإن ادعاه غيره كان مردّ ذلك إلى السيد أو القافة فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة فاختصم فيه (**فتساوقا**) أي تماشيا وتلازما بحيث أن كلاً منهما كان كالذي يسوق الآخر (**إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله**) هذا (**ابن أخي قد كان**) أخي عتبة (**عهد إليّ فيه**) أنه ابنه (**فقال عبد بن زمعة**) هو (**أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه**) سقط قوله فقال سعد الخ لأبي ذر (**فقال النبي ﷺ**):

(**هو**) أي الولد (**لك يا عبد**) بالضم ويفتح (**ابن زمعة**) بنصب ابن أي هو أخوك إما بالاستلحاق وإما بالقضاء بعلمه ﷺ لأن زمعة كان صهره أو هو لك ملكًا لأنه ابن وليدة أبيه من غيره لأن زمعة لم يقربه ولا شهدت به القافة عليه، والأصول تدفع قول ابنه فلم يبق إلا أنه عبد تبعًا لأمه قاله ابن جرير: وقال الطحاوي: معناه هو بيدك تدفع بها غيرك حتى يأتي صاحبه لا أنه ملك لك بدليل أمر سورة بالاحتجاب، ويؤيد الأول رواية البخاري في المغازي هو لك فهو أخوك يا عبد لكن في مسند أحمد وسنن النسائي ليس لك بأخ لكن أعلها البيهقي. وقال المنذري إنها زيادة غير ثابتة. وقال البيهقي: معنى قوله ليس لك بأخ أي شبيهًا فلا يخالف قوله لعبد هو أخوك. وقال في الفتح: أو معنى قوله ليس لك بأخ بالنسبة للميراث من زمعة لأن زمعة مات كافرًا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في إرثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة فلذا قال لعبد: هو أخوك، وقال لسودة ليس لك بأخ (**الولد للفراش**) أي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف أي زوجًا كان أو مولى حرة كانت أو أمة (**وللعاهر**) وللزاني (**الحجر**) أي لا حق له في النسب كقولهم له التراب عبر به عن الخيبة أي لا شيء له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر واستبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فإنه على عمومه وأيضًا الحديث إنما هو في نفي الولد عنه لا في رجمه (**ثم قال**) صلوات الله وسلامه عليه: (**لسودة بنت زمعة**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**احتجبي منه**) أي من عبد الرحمٰن استحبابًا للاحتياط (**لما رأى**) بكسر اللام وتخفيف الميم أي لأجل ما رأى (**من شبهه**) البين (**بعتبة فلما رآها**) عبد الرحمٰن (**حتى لقي الله**) عز وجل.

وفي الحديث أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل للأخ أن يستحلق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ حائزًا أو يوافقه باقي الورثة وإمكان كونه من المذكور وأن يكون يوافق على ذلك إن كان بالغًا وعاقلاً وأن لا يكون معروف الأب.

والحديث سبق في البيوع والوصايا والمغازي ويجيء في الأحكام إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وكرمه.

٦٧٥٠ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْوَلَدُ لِصاحِبِ الْفِراشِ». [الحديث ٦٧٥٠ـ طرفه في: ٦٨١٨].

وبه قال: **(حدثنا مسدد)** هو ابن مسرهد البصري قال: **(حدثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن شعبة)** بن الحجاج **(عن محمد بن زياد)** القرشي الجمحي مولاهم **(أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه يقول **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(الولد لصاحب الفراش) كذا في هذه الرواية، وللحديث سبب غير قصة ابن زمعة، فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال لما فتحت مكة إن فلانًا ابني فقال النبي ﷺ: «لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب» قيل: ما الأثلب؟ قال: «الحجر». وقد دل حديث ابن زمعة على أن الأمة تصير فراشًا بالوطء فإذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بطريق شرعيّ ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشًا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان لأنها تراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها هذا قول الجمهور، وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشًا إلا إذا ولدت من السيد ولدًا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه، وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الإمكان لحقه وإن ولدت منه أولاً فاستحلقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم، ونقل عن الشافعي رحمة الله تعالى عليه أنه قال: إن لقوله الولد للفراش معنيين أحدهما ما لم ينفه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش. قال في فتح الباري: الثاني ينطبق على خصوص الواقعة، والأول أعمّ قال: وحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر: من أصح ما يروى عن النبي ﷺ فقد جاء عن بضعة وعشرين نفسًا من الصحابة والله الموافق.

١٩ ـ باب الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيراثُ اللَّقِيطِ

وَقالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(الولاء لمن أعتق و)** باب ذكر فيه **(ميراث اللقيط)** وهو صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له.

(وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه **(اللقيط حر)** لأن غالب الناس أحرار إلا أن تقام بينة برقه متعرضة لسبب الملك كإرث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لأنا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بأن أمر الرق خطر فاحتيط فيه وولاؤه لبيت المال عند مالك والشافعي وأحمد لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق» إذ مقتضاه أن من لم يعتق لا ولاء له إذ العتق

يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط، وعن عليّ اللقيط يوالي من شاء، وبه قال الحنفية فإن عقل الذي والاه عن جناية لم يكن له أن ينقل عنه ويرثه.

وأثر عمر هذا سبق معلقًا بتمامه في أوائل الشهادات.

٦٧٥١ ـ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيها فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُهْدِيَ لَها شاةٌ فَقالَ: «هُوَ لَها صَدَقَةٌ، وَلَنا هَدِيَّةٌ» قالَ الْحَكَمُ: وَكانَ زَوْجُها حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا.

وبه قال: **(حدثنا حفص بن عمر)** أبو عمر الحوضي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن الحكم)** بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرًا **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون **(عن عائشة)** رضي الله عنها أنها **(قالت اشتريت بريرة)** بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى **(فقال النبي ﷺ)**:

(اشتريها فإن الولاء لمن أعتق) فلا ولاية للملتقط كما مرّ، وأما قول عمر رضي الله عنه لأبي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حرّ وعلينا نفقته ولك ولاؤه فمراده أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق **(وأهدي)** بضم الهمزة **(لها)** أي لبريرة **(شاة)** سقط قوله لأبي ذر **(فقال)** ﷺ **(هو)** أي لحم الشاة **(لها صدقة ولنا هدية قال الحكم)** بن عتيبة بالسند السابق **(وكان زوجها)** مغيث **(حرًا)** قال البخاري: **(وقول الحكم مرسل)** ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر، وقال الإسماعيلي هو مدرج **(وقال ابن عباس)** رضي الله عنهما مما سبق موصولاً في الطلاق في ابن خيار الأمة تحت العبد **(رأيته عبدًا)** وهذا أصح من السابق لأنه حضر ذلك فيرجح على قول من لم يحضره ولم يولد الحكم إلا بعد ذلك بدهر طويل.

٦٧٥٢ ـ **حدثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّه قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وبه قال: **(حدثنا إسماعيل بن عبد اللّه)** بن أويس ابن أخت إمام الأئمة مالك **(قال: حدثني)** بالإفراد **(مالك)** الأصبحي إمام دار الهجرة **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(إنما الولاء لمن أعتق) الولاء مبتدأ خبره لمن أعتق أي كائن أو مستقر لمن أعتق ومن موصولة وأعتق في محل الصلة والعائد ضمير الفاعل.

٢٠ ـ باب مِيراثِ السَّائِبَةِ

(باب ميراث السائبة) بسين مهملة بعدها ألف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له أعتقتك سائبة أو أنت حرّ سائبة ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه إلى نية وفي الأخيرتين يعتق والجمهور على كراهته.

٦٧٥٣ ـ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه قالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجاهِلِيَّةِ كانُوا يُسَيِّبُونَ.

وبه قال: (**حدثنا قبيصة بن عقبة**) السوائي قال: (**حدثنا سفيان**) الثوري (**عن أبي قيس**) عبد الرَّحمٰن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو ألف فنون الأودي (**عن هزيل**) بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل (**عن عبد اللَّه**) بن مسعود رضي الله عنه زاد الإسماعيلي بسنده إلى هزيل قال: جاء رجل إلى عبد اللَّه فقال: إني أعتقت عبدًا لي سائبة فمات فترك مالاً ولم يدع وارثًا فقال عبد اللَّه (**قال: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون**) وزاد الإسماعيل أيضًا وأنت ولي نعمته فلك ميراثه فإن تأثمت أو تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وبهذا الحكم في السائبة قال الشافعي.

٦٧٥٤ ـ **حدثنا** مُوسى، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَها وَاشْتَرَطَ أَهْلُها وَلاءَها فَقالَتْ: يا رَسُولَ الله إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَها، وَإِنَّ أَهْلَها يَشْتَرِطُونَ وَلاءَها فَقالَ: «أَعْتِقِيها فَإِنَّما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قالَ «أَعْطَى الثَّمَنَ» قالَ: فَاشْتَرَتْها فَأَعْتَقَتْها قالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتارَتْ نَفْسَها وَقالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذا وَكَذا ما كُنْتُ مَعَهُ، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكانَ زَوْجُها حُرًّا. قَوْلُ الأَسْوَدِ: مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ.

وبه قال: (**حدثنا موسى**) بن إسماعيل التبوذكي قال: (**حدثنا أبو عوانة**) الوضاح اليشكري (**عن منصور**) هو ابن المعتمر (**عن إبراهيم**) النخعي (**عن الأسود**) بن يزيد (**أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها**) بضم الفوقية الأولى (**واشترط أهلها ولاءها**) أن يكون لهم (**فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال**) ﷺ:

(**أعتقيها**) بعد أن تشتريها (**فإنما الولاء لمن أعتق**) سواء كان سائبة أو غيرها (**أو قال**) عليه الصلاة والسلام لها (**أعطى الثمن**) بالشك من الراوي (**قال: فاشترتها فأعتقتها قال وخيرت**) بضم الخاء المعجمة لما عتقت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نفسها أي خيرت لما عتقت بين فسخ نكاحها وإمضاء النكاح واختيار الزوج (**فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت**) بضم الهمزة وكسر

الطاء المهملة أي لو أعطاني مغيث (كذا وكذا) من المال (ما كنت معه) أي ما كنت أصحبه ولا أقمت عنده.

(قال الأسود) بن يزيد: (وكان زوجها حرًا) قال البخاري: (قول الأسود) هذا (منقطع) أي لم يصله بذكر عائشة فيه وفيه جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافًا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد إلا في صورة سقط الصحابي بين التابعي والنبي ﷺ فإن ذلك يسمى المرسل، (وقول ابن عباس) رضي الله عنهما (رأيته عبدًا أصح) إذ كان حضر القصة وشاهدها بخلاف الأسود فإنه لم يدخل المدينة في عهد النبي ﷺ.

وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله الموفق والمعين.

٢١ ـ باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوالِيهِ

(باب إثم من تبرأ من مواليه).

٦٧٥٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا جرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ ما عِنْدَنا كِتابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتابُ الله غَيْرَ هذِهِ الصَّحِيفَةِ قالَ: فَأَخْرَجَها فَإِذا فيها أَشياءُ مِنَ الْجِراحَاتِ وَأَسْنانِ الإِبِلِ قالَ: وَفِيها الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إِلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثًا أَوْ آوى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ والى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ واحِدَةٌ يَسْعى بِها أَدْناهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم التيمي عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي أنه (قال: قال علي رضي الله عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه) وفي باب حرم المدينة من آخر كتاب الحج ما عندنا شيء (إلا كتاب الله) عز وجل (غير هذه الصحيفة) قال في الكواكب: غير حال أو استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي رحمه الله عليه التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات (قال) يزيد بن شريك: (فأخرجها) أي الصحيفة (فإذا فيها أشياء) جمع شيء لا ينصرف. قال الكسائي: لكثرة استعمالها (من الجراحات) بكسر الجيم أي من أحكام الجراحات (وأسنان الإبل) بفتح همزة أسنان أي إبل الديات أو الزكاة أو أعمّ (قال): ولأبي ذر وقال (وفيها المدينة) طيبة (حرم) بفتحتين محرمة (ما بين عير) بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راء جبل بالمدينة (إلى ثور) بفتح المثلثة قيل إنه اسم جبل بها أيضًا وإن كان المشهور أنه بمكة، وقيل

الصحيح أن بدله أُحد أي ما بين عير إلى أُحد ولأبي ذر إلى كذا بدل قوله إلى ثور **(فمن أحدث فيها حدثًا)** مخالفًا لما جاء به النبي ﷺ **(أو آوى)** بمدّ الهمزة **(محدثًا)** بضم الميم وكسر الدال المهملة أي من نصر جانيًا وآواه وأجاره من خصمه أو حال بينه وبين أن يقتص منه **(فعليه لعنة الله)** أي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة في أول أمره لا مطلقًا **(و)** لعنة **(الملائكة والناس أجمعين لا يقبل)** بضم التحتية وفتح الموحدة **(منه يوم القيامة صرف)** فرض **(ولا عدل)** نفل أو بالعكس أو غير ذلك مما سبق في الحج **(ومن والى)** بفتح اللام اتخذ **(قومًا)** موالي **(بغير إذن مواليه)** ليس الإذن لتقييد الحكم بعدم الإذن والقصر عليه وإنما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل)** بضم التحتية **(منه يوم القيامة صرف ولا عدل)** ولأبي ذر لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً **(وذمة المسلمين واحدة)** أي أمان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه **(يسعى بها أدناهم)** كالعبد والمرأة فإذا أمن أحدهم حربيًا لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته **(فمن أخفر)** بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء **(مسلمًا)** أي نقض عهده **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل)**.

وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعًا: «من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار» قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري: وفي الحديث أنه لا يجوز للمعتق أن يكتب فلان ابن فلان بل يقول فلان مولى فلان، ويجوز له أن ينسب إلى نسبه كالقرشي، وقال غيره: الأولى أن يفصح بذلك أيضًا كأن يقول القرشي بالولاء أو مولاهم قال: وفيه إن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد وتجب عليه التوبة والاستغفار.

٦٧٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

وبه قال: **(حدثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين قال: **(حدثنا سفيان)** الثوري **(عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته)** لأنه حق إرث المعتق من العتيق وذلك لأنه غير مقدور التسليم قاله في الكواكب.

٢٢ ـ باب إِذا أَسْلَمَ عَلى يَدَيْهِ

وَكانَ الْحَسَنُ لا يَرى لَهُ وِلايَةً.

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيّ رَفَعَهُ قالَ: هُوَ أَوْلى النَّاسِ بِمَحْياهُ وَمَماتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هذا الْخَبَرِ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا أسلم على يديه)** وللفربري والأكثر رجل وللكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير أولى والمعنى إذا أسلم رجل على يدي رجل **(وكان الحسن)** البصري **(لا يرى له)**

للذي أسلم على يديه **(ولاية)** بكسر الواو ولأبي ذر بفتحها لغتان ولأبي ذر عن الكشميهني ولاء بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الأثر وصله سفيان الثوري في جامعه، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان، وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه إلا إن شاء أوصى له بماله.

(وقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق) فخرج به من أسلم على يديه رجل لما في الرواية الأخرى إنما الولاء لمن أعتق كما لا يخفى وسبق موصولاً قريبًا.

(ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه **(عن تميم)** هو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمي **(الداري)** نسبة إلى بني الدار ابن لخم وكان من أهل الشأم أسلم سنة تسع من الهجرة وكان من أفاضل الصحابة وله مناقب وفي العزم إفرادها بالتأليف أعانني الله على ذلك على أحسن المسالك **(رفعه)** بالحركات ولأبي ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين أي رفع تميم الحديث إلى النبي ﷺ، وقد وصله البخاري في تاريخه وأبو داود وابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز تأليفه كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز بن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري أنه قال: قلت يا رسول الله ما السنة في رجل يسلم على يد رجل من المسلمين؟ **(قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته)**.

قال البخاري رحمه الله: **(واختلفوا في صحة هذا الخبر)** قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميمًا ولا يصح لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميمًا ومثل هذا لا يثبت، وقال الترمذي: إسناده ليس بمتصل قال: وأدخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيىٰ بن حمزة وقيل إنه تفرّد فيه بذكر قبيصة، ورواه أبو إسحاق السبيعي بدون ذكر تميم أخرجه النسائي وقال ابن المنذر: الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ. قال في الفتح: هو من رجال البخاري كما في الأشربة لكنه ليس بالمكثر، وأما ابن موهب فلم يدرك تميمًا، وأشار النسائي إلى أن الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكنه وثّقه بعضهم، نعم صحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال: إنه حديث حسن صحيح المخرج ومتصل، وجزم البخاري في التاريخ بأنه لا يصلح لمعارضة حديث «إنما الولاء لمن أعتق» ويؤخذ منه أنه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤوّل الأولوية في قوله أولى الناس بمعنى النصر والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور إلى الثاني وبه جزم ابن القصار، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يستمر إن عقل عنه وإن لم يعقل عنه فله أن يتحول عنه لغيره قاله في الفتح الباري.

٦٧٥٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جارِيَةً تُعْتِقُها فَقالَ أَهْلُها: نَبِيعُكِها عَلى أَنَّ وَلاءَها لَنا، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذلِكَ، فَإِنَّما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وبه قال: **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** البلخي **(عن مالك)** هو ابن أنس الأصبحي إمام الأئمة **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(أن عائشة أم المؤمنين)** رضي الله عنها وسقط أم المؤمنين لأبي ذر **(أرادت أن تشتري جارية)** هي بريرة **(تعتقها)** أي لأن تعتقها وهو بضم الفوقية **(فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت لرسول الله)** أي ذكرت عائشة قولهم نبيعكها على أن ولاءها لنا ولأبي ذر فذكرت ذلك لرسول الله **(ﷺ فقال)**:

(لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف ولأبي ذر عن الكشميهني لا يمنعنك بالنون الثقيلة بعد العين **(فإنما الولاء لمن أعتق)** اللام للاختصاص كما قاله الكرماني يعني أن الولاء مختص بمن أعتق وبذل المال في إعتاقه. قال العيني: ويجوز أن تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى: ﴿ويل للمطففين﴾ [المطففين: ١] واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز أن تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره.

٦٧٥٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَت: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُها وَلاءَها، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «أَعْتِقِيها فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قالَتْ: فَأَعْتَقْتُها قالَتْ: فَدَعاها رَسُولُ الله ﷺ فَخَيَّرَها مِنْ زَوْجِها فَقالَتْ: لَوْ أَعْطانِي كَذا وَكَذا ما بِتُّ عِنْدَهُ فَاخْتارَتْ نَفْسَها.

وبه قال: **(حدثنا محمد)** غير منسوب. قال الحافظ ابن حجر: وقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال: **(أخبرنا جرير)** هو ابن عبد الحميد **(عن منصور)** أي ابن المعتمر **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد خال إبراهيم **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنه **(قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها)** أن يكون لهم **(فذكرت ذلك)** الاشتراط **(للنبي)** وتاء ذكرت ساكنة ففيه التفات أي ذكرت عائشة ذلك للنبي ولأبي ذر لرسول الله **(ﷺ فقال)**:

(أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة **(قالت)** عائشة **(فأعتقتها قالت)** عائشة أيضًا **(فدعاها)** أي فدعا بريرة **(رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها)** بين المقام معه أو المفارقة **(فقالت: لو أعطاني كذا وكذا)** من المال **(ما بت عنده فاختارت)** بالفاء ولأبي ذر واختارت **(نفسها)** وزاد أبو ذر في روايته قال: وكان زوجها حرًا، وقد سبق قبل باب من وجه آخر أن القائل هو الأسود راويه عن عائشة وفي الباب الذي قبله أن الحكم.

٢٣ ـ باب ما يَرِثُ النِّساءُ مِنَ الْوَلاءِ

(باب ما يرث النساء من الولاء).

٦٧٥٩ ـ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا هَمامٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ: أَرادَتْ عائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلاءَ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيها فَإِنَّما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وبه قال: **(حدثنا حفص بن عمر)** الحوضي قال: **(حدثنا همام)** بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيىٰ العوذي الحافظ **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال: أرادت عائشة)** رضي الله عنها **(أن تشتري بريرة)** فاشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم **(فقالت للنبي ﷺ: إنهم يشترطون الولاء)** لهم **(فقال النبي)** ﷺ لها:

(اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق) فيه دلالة على أن النساء إذا اعتقن يستحققن الولاء.

٦٧٦٠ ـ **حدثنا** ابْنُ سَلامٍ، أَخْبَرَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

وبه قال: **(حدثنا ابن سلام)** بتخفيف اللام على الأشهر واسمه محمد قال: **(أخبرنا وكيع)** بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أحد الأعلام **(عن سفيان)** الثوري **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد **(عن عائشة)** رضي الله عنها أنها **(قالت: قال رسول الله ﷺ)**:

(الولاء لمن أعطى الورق) الفضة ثمنًا **(وولي النعمة)** بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد إعطاء الثمن لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكرًا كان أو أنثى، وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو جره إليهن من اعتق بولادة أو عتق، وأشار بقوله لمن أعطى الورق إلى أن المراد بقوله لمن أعتق أن يكون من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط. وقوله: وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرّد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله الموفق والمعين.

٢٤ ـ باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(مولى القوم)** أي عتيقهم **(من أنفسهم)** في النسبة إليهم والميراث منه **(وابن الأخت منهم)** لأنه ينسب إلى بعضهم وهي أمه فيرثهم توريث ذوي الأرحام على القول به وثبت قوله منهم لأبي ذر عن الكشميهني.

٦٧٦١ ـ **حدثنا** آدَمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ كَما قالَ.

وبه قال: (**حدثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**حدثنا معاوية بن قرة**) بضم القاف وفتح الراء المشددة ابن إياس بن هلال المدني البصري (**وقتادة**) بن دعامة السدوسي كلاهما (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**مولى القوم من أنفسهم أو كما قال**).

٦٧٦٢ ـ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

وبه قال: (**حدثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن أنس**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**ابن أخت القوم منهم أو**) قال (**من أنفسهم**) في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث، وتمسك به من قال: بأن ذوي الأرحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم، والشك من الراوي، وأورد الحديث هنا مختصرًا وتامًا في مناقب قريش في باب ابن أخت القوم منهم.

٢٥ ـ **باب** مِيراثِ الأَسِيرِ

قالَ: وَكانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَقالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ وَعَتاقَهُ، وَما صَنَعَ فِي مالِهِ ما لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّما هُوَ مالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ ما يَشاءُ.

(**باب**) حكم (**ميراث الأسير**) في يد العدوّ وسواء عرف خبره أم لا. (**قال**) أي البخاري (**وكان شريح**) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي (**يورث الأسير**) بفتح الواو وكسر الراء مشددة (**في أيدي العدوّ ويقول هو أحوج إليه**) أي إلى ميراثه وهذا وصله ابن أبي شيبة والدارمي (**وقال عمر بن عبد العزيز**) مما وصله عبد الرزاق لإسحاق بن راشد فيما كتب إليه (**أجز**) بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي مجزوم بالأمر (**وصية الأسير**) بنصب وصية على المفعولية (**وعتاقه**) بفتح العين وبعد القاف هاء ولأبي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف (**وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه**) دين الإسلام إلى غيره طائعًا (**فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء**). بلفظ المضارع، ولأبي ذر عن الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي.

٦٧٦٣ - **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاً فَإِلَيْنَا».

وبه قال: **(حدثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عدي)** هو ابن ثابت الأنصاري **(عن أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(من ترك مالاً) بعد وفاته **(فلورثته ومن ترك كلاً)** بفتح الكاف واللام المشددة عيالاً **(فإلينا)**.

وهذا الحديث يؤيد قول الجمهور أن الأسير إذا وجب له ميراث يوقف له لأنه إذا كان مسلمًا دخل تحت عموم قوله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته» وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدوّ.

والحديث مرّ في الاستقراض.

٢٦ - باب لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكافِرَ

وَلا الْكافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيراثُ فَلا مِيراثَ لَهُ.

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه قوله ﷺ: **(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم)** الكافر **(قبل أن يقسم الميراث)** المخلف عن أبيه أو أخيه **(فلا ميراث له)** لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور.

٦٧٦٤ - **حدثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكافِرَ، وَلا الْكافِرُ الْمُسْلِمَ».

وبه قال: **(حدثنا أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد النبيل **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن علي بن حسين)** المشهور بزين العابدين **(عن عمر)** بضم العين **(ابن عثمان)** بن عفان القرشي العدوي، ولأبي ذر عن عمرو بفتح العين بدل عمر ضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم إلا أن مالكًا وحده قال عمر بضم أوله وفتح الميم **(عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال)**:

(لا يرث المسلم الكافر) وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق إلى أنه يرث منه لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. وأجابوا عن حديث: الإسلام يعلو بأن معناه فضل الإسلام وليس فيه تعرض للإرث فلا يترك

النص الصريح لذلك (ولا) يرث (الكافر المسلم) إجماعًا ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصرّ أحدًا إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لأنه ترك دينًا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه، ولا يورث لذلك كزنديق وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك، وأما المسلم من المرتد فقال مالك والشافعي: لا يرث المسلم المرتد، وقال أبو حنيفة والثوري: يرثه، لكن قال أبو حنيفة: ما اكتسبه في ردته لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين، وأما الكافران فيتوارثان وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني أو مجوسي أو وثني، لأن الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرًا أو مكاتبًا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولأنه لو ورث الملك واللازم باطل إلا مبعضًا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية ولا يرث قاتل من مقتوله وإن لم يضمن بقتله لحديث: ليس للقاتل شيء أي من الميراث. رواه الترمذي بسند صحيح، ولأن الإرث للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو يحكم بموته قاض بعد مضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنًا فيعطى ماله من يرثه حينئذ.

والحديث سبق في المغازي والله أعلم.

٢٧ - بابُ مِيراثِ الْعَبْدِ النَّصرانِيِّ وَمُكاتَبِ النَّصْرانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

(باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني) ولأبي ذر والمكاتب (وإثم من انتفى من ولده) ولأبي ذر باب من انتفى من ولده ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق ولأن ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال وأما إثم من انتفى من ولده ففي حديث أبي هريرة مرفوعًا عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد، ولم يذكر المؤلف حديثًا هنا، ولعله أراد أن يلحق فيه ما هو على شرطه فاخترمته المنية قبل.

٢٨ - بابُ مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

(باب) حكم (من ادّعى أخًا أو ابن أخ).

٦٧٦٥ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها أَنَّها قالَت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ فَقالَ سَعْدٌ: هذا يا رَسُولَ الله ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أَخِي يا رَسُولَ الله وُلِدَ عَلَى فِراشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا

بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقالَ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ وَاْحتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» قالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو أحد العشرة (وعبد بن زمعة) بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنهما (في غلام) اسمه عبد الرحمٰن (فقال سعد: هذا) الغلام عبد الرحمٰن (يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص) ذكره ابن منده في الصحابة مستدلاً بقول أخيه سعد هنا (عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه) وليس في ذلك ما يدل على إسلامه وقد اشتد إنكار أبي نعيم على ابن منده في ذلك وقال: إنه الذي كسر رباعية النبي ﷺ وما علمت له إسلامًا اهـ.

وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله أعلم.

(وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي) زمعة (من وليدته) أي أمته (فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بيّنًا بعتبة فقال) ﷺ:

(هو) أي الغلام أخ (لك يا عبد) ولأبي ذر: يا عبد بن زمعة فألحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لأن إقراره قائم مقام الأب الميت في حياته فيثبت نسبه وقال مالك وأبو حنيفة: لا يثبت. (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي الخيبة (واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) تورعًا واحتياطًا (قالت: فلم ير سودة) الغلام (قط) ولأبي ذر عن الكشميهني بعد قوله ﷺ: احتجبي منه. ورأيت في هامش فرع اليونينية وقال: إنه منقول منها هذا الباب في نسخة أبي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني، ويليه أعني باب ميراث العبد النصراني باب إثم من انتفى من ولده ورقّم على باب من ادّعى أخًا أو ابن أخ علامة المستملي والكشميهني انتهى.

٢٩ ـ باب مَن ادَّعَى إِلى غَيرِ أَبِيهِ

(باب من ادّعى) أي انتسب (إلى غير أبيه).

٦٧٦٦ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا خالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرامٌ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا خالد هو ابن عبد اللّه) الطحان الواسطي قال: (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن أبي عثمان) عبد الرحمٰن النهدي (عن

سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول)**:

(من ادعى إلى غير أبيه وهو) أي والحال أنه **(يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)** إن استحل ذلك أو هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه، واستشكل بأن جماعة من خيار الأمة انتسبوا إلى غير آبائهم كالمقداد بن الأسود إذ هو ابن عمرو. وأجيب: بأن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير أبيه الذي خرج من صلبه فينسب إليه ولم يزل ذلك في أول الإسلام حتى نزل ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ ونزل: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [الأحزاب: ٥] فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام فصار إنما يذكر للتعريف بالأشهر من غير أن يكون من المدعو وتحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد إذ الوعيد المذكور إنما تعلق بمن انتسب إلى غير أبيه على علم منه بأنه ليس أباه.

٦٧٦٧ ـ **فذكرته** لأَبِي بَكْرَةَ فَقالَ: وَأَنا سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

قال أبو عثمان النهدي **(فذكرته)** أي الحديث **(لأبي بكرة)** نفيع **(فقال: وأنا سمعته أذناي)** بفتح العين وسكون الفوقية **(ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ)**.

والحديث تقدّم في غزوة حنين.

٦٧٦٨ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِراكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

وبه قال: **(حدثنا أصبغ)** بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة **(ابن الفرج)** بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين: كان أعلم خلق الله برأي مالك قال: **(حدثنا)** ولأبي ذر أخبرنا **(ابن وهب)** عبد اللّه المصري قال: **(أخبرني)** بالإفراد **(عمرو)** بفتح العين ابن الحارث المصري **(عن جعفر بن ربيعة)** الكندي **(عن عراك)** بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف كاف ابن مالك الغفاري **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه) وانتسب لغيره **(فهو كفر)** ولأبي ذر عن الكشميهني فقد كفر أي كفر النعمة، فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق أبيه أي ستر حقه أو المراد التغليظ والتشنيع عليه إعظامًا لذلك، وإلاّ فكل حق شرعي إذا ستر فستره كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ، وإنما عبّر به في المواضع التي يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور.

والحديث سبق في مناقب قريش.

٣٠ ـ باب إِذا ٱدَّعَتِ الْمَرْأَةُ ٱبْنًا

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا ادعت المرأة ابنًا) بتشديد الدال المهملة من ادعت.

٦٧٦٩ ـ **حدثنا** أَبو اليَمانِ، أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنا أَبو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «كانَتِ ٱمْرَأَتانِ مَعَهُما ٱبْناهُما، جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْداهُما فَقالَتْ لِصاحِبَتِها: إِنَّما ذَهَبَ بِٱبْنِكِ وَقالَتِ الأُخْرى: إِنَّما ذَهَبَ بِٱبْنِكِ فَتَحاكَما إِلى داوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَضى بِهِ لِلْكُبْرى، فَخَرَجَتا عَلى سُلَيْمانَ بْنِ داوُدَ عَلَيْهِما السَّلامُ فَأَخْبَرَتاهُ فَقالَ: ٱئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُما فَقالَتِ الصُّغْرى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله هُوَ ٱبْنُها، فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرى» قالَ أَبو هُرَيْرَةَ: وَالله إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ، إِلاَّ يَوْمَئِذٍ وَما كُنّا نَقُولُ: إِلاَّ الْمُدْيَةَ.

وبه قال: **(حدثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة قال: **(حدثنا أبو الزناد)** عبد اللّه بن ذكوان **(عن)** عبد الرَّحمٰن بن هرمز **(الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال)**:

(كانت امرأتان) لم يسميا **(معهما ابناهما)** لم يسميا أيضًا **(جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب)** الذئب **(بابنك وقالت)** ولأبي ذر فقالت **(الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما)** أي المرأتان وذكر باعتبار الشخصين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا **(إلى داود عليه السلام فقضى به)** بالولد الباقي **(للكبرى)** للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت عن إقامة البينة **(فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه)** بالقصة **(فقال: ائتوني بالسكين)** بكسر السين وسميت سكينًا لأنها تسكن حركة الحيوان **(أشقه)** أي الولد **(بينهما)** نصفين، وفي سنن النسائي الكبرى فقالت الكبرى نعم اقطعوه **(فقالت الصغرى)** منهما له **(لا تفعل)** ذلك **(يرحمك الله هو ابنها)** أي ابن الكبرى **(فقضى به للصغرى)** لجزعها الدال على عظيم شفقتها، ولم يعمل بإقرارها بأنه لصاحبتها. واستشكل نقض سليمان حكم أبيه داود. وأجيب: بأنهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخًا أو كان بالاجتهاد، وجاز النقض لدليل أقوى، وتعقب الأول بأن سليمان حينئذ لم يكن يوحى إليه إذ كان عمره حينئذ إحدى عشرة سنة.

(قال أبو هريرة) رضي الله عنه بالسند السابق: **(والله إن سمعت)** بكسر الهمزة أي ما سمعت **(بالسكين قط إلا يومئذ وما كنا نقول إلاّ المدية)** بضم الميم وتكسر وتفتح وقيل لها مدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان.

والحديث سبق في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء.

٣١ ـ بابُ الْقائِفِ

(باب) حكم **(القائف)** بالقاف وآخره فاء وهو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر.

٦٧٧٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسرُورًا تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ فَقالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلى زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقالَ: إِنَّ هذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ».

وبه قال: **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** أبو رجاء قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد إمام المصريين **(عن ابن شهاب)** محمد الزهري **(عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ)** بتشديد الياء البيت حال كونه **(مسرورًا)** حال كونه **(تبرق)** تضيء وتستنير من السرور **(أسارير وجهه)** وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير **(فقال)** ﷺ:

(ألم تري) حرف جزم ومعه همزة التقرير وتري مجزوم به بحذف النون والرؤية علمية وسدت إن في قوله **(أن مجززًا)** مسدّ مفعوليها ولذا فتحت أن ومجززًا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى المشددة وتفتح اسم إن وسمي مجززًا لأنه كان يجز ناصية الأسير في زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي **(نظر آنفًا)** خبر إن وآنفًا بالمدّ ويقصر زمان أي الساعة **(إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام عضها من)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لمن **(بعض)** أي لكائنة من بعض أو مخلوقة من بعض كقوله تعالى: ﴿بعضكم من بعض﴾ [النساء: ٢٥] أي مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه الصلاة والسلام أن الجاهلية كانت تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد لكون أمه كانت سوداء وزيد أبيض من القطن، فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر ﷺ بذلك لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح وأبو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق.

٦٧٧١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقالَ: «يا عائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِما قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيا رُؤُوسَهُما وَبَدَتْ أَقْدامُهُما؟ فَقالَ: إِنَّ هذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ».

وبه قال: **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها أنها **(قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم)** أي يومًا البيت وهو من إضافة المسمى إلى اسمه أو ذات مقحم **(وهو مسرور فقال)**:

(يا) ولأبي ذر: أي **(عائشة ألم تري أن مجززًا المدلجي)** بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها تحتية نسبة إلى مدلج بن مرّة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم، وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصًا بهم على الصحيح، فرُوِيَ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فائقًا وقد كان قرشيًا لا مدلجيًا ولا أسديًا **(دخل عليّ)** بتشديد الياء وسقط لغير أبي ذر عليّ **(فرأى أسامة)** زاد أبو ذر: ابن زيد **(وزيدًا)** أي ابن حارثة **(وعليهما قطيفة)** أي كساء **(قد غطيا رؤوسهما)** بها **(وبدت أقدامهما)** أي ظهرت **(فقال: إن هذه الأقدام بعضها)** كائنة أو مخلوقة **(من بعض)**.

وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره ﷺ وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال الحنفية: الحكم بها باطل لأنها حدس، وذلك لا يجوز في الشريعة، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها لأن أسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب من إصابة مجزز.

ووجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الردّ على من زعم أن القائف لا يعتبر بقوله فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦ ـ كتاب الحدود

(**كتاب الحدود**) جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحدّ الزنا والخمر سمي به لكونه مانعًا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعًا لغيره أن يسلك مسلكه، وفي رواية أبي ذر تأخير البسملة عن لفظ كتاب.

(**وما يحذر من الحدود**) أي كتاب بيان أحكام الحدود وبيان الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولأبي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديثًا.

١ ـ باب لا يُشْرَبُ الْخَمْرُ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمانِ فِي الزِّنا

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يشرب الخمر**) بضم التحتية وفتح الراء مبنيًا للمفعول والخمر رفع نائب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية لأبي ذر باب الزنا وشرب الخمر أي التحذير من تعاطيهما، وسقط لأبي ذر لا يشرب الخمر (**وقال ابن عباس**) رضي الله عنهما: مما وصله ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان (**ينزع منه**) بضم أوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني (**نور الإيمان في الزنا**). ورواه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول: «من زنى نزع الله منه نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه ردّه». وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا عند أبي داود: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان». ويحتمل أن يكون الذي نقص منه الحياء المعبر عنه بالنور والحياء من الإيمان.

٦٧٧٢ ـ **حدثني** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَزْنِي الزّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا

يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلاَّ النُّهْبَةَ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (يحيىٰ بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم أبيه عبد اللّه قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرّحمٰن) بن الحارث بن هشام المخزومي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال):

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) إذا استحله مع العلم بتحريمه أو يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فإذا فارقها عاد إليه أو هو من باب التغليظ للتنفير عنه أو معناه نفي الكمال وإلا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الإيمان خلافًا للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار (ولا يشرب الخمر حين يشرب) ـه (وهو مؤمن) إذا استحله كما مرّ (ولا يسرق حين يسرق) ولأبي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق (وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة) بضم النون مالاً منهوبًا جهرًا قهرًا ظلمًا لغيره (يرفع الناس إليه) إلى الناهب (فيها أبصارهم) لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه (وهو مؤمن) أو هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية والانتهاب أشدّ لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده ففيه كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير: ولا يشرب الشارب الخمر الخ.. ولا يرجع الضمير إلى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب، وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية أبي ذر كما مرّ.

والحديث أخرجه مسلم في الأشربة وابن ماجة في الفتن.

(وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بن عبد الرّحمٰن بن عوف كلاهما (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ بمثله) أي بمثل حديث أبي بكرة عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا (إلا النهبة) فليست فيه.

٢ ـ باب ما جاءَ فِي ضَرْبِ شارِبِ الْخَمْرِ

(باب ما جاء في ضرب شارب الخمر).

٦٧٧٣ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنا آدَمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [الحديث ٦٧٧٣ـ طرفه في: ٦٧٧٦].

وبه قال: **(حدثنا حفص بن عمر)** بن الحارث بن سخبرة الأزدي الحوضي قال: **(حدثنا هشام)** الدستوائي **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس)** رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ ح)** للتحويل.

قال البخاري بالسند إليه: **(وحدثنا آدم)** ولأبي ذر: ابن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب)** أي أمر بالضرب **(في الخمر بالجريد والنعال)** الباء في بالجريد باء الآلة والجريد سعف النخل وسمي به لأنه جرد عن الخوص **(وجلد)** أي أمر بالجلد فيه **(أبو بكر)** الصديق رضي الله عنه في خلافته **(أربعين)** جلدة، وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة وأما لفظ طريق شعبة فأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ: إن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوًا من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرَّحمٰن بن عوف: أخف الحدود ثمانون ففعله عمر.

وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم إلا أنه قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر أي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرَّحمٰن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، وأمر به عمر ولم يقل عن النبي ﷺ أربعين، نعم في رواية مسلم أنه ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين، وقوله في الرواية السابقة: نحوًا من أربعين قيل لا بدّ من تأويله بأنه إنما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والآلة، وإلاّ فالحدود إنما تكون محدودة وكون الراوي حاكيًا ذلك عن واقعة لا يلزم منه أن يكون تقريبًا بل تحديدًا وإن كان الراوي لم يحرر التحديد فيه فغايته أن يكون أربعين فوجب القول بأنها الحد، لا سيما وانضم إليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالأربعين ونحو قد تأتي بمعنى مثل، وفي مسلم أيضًا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرَّحمٰن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال: فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل أرض فيها زرع ونخل أو ما قارب المياه من أرض العرب وغيرها، أو ما فيه زرع وخصب أو هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب، وعند النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحوًا من أربعين ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك، ورواه همام عن قتادة بلفظ. فأمر قريبًا من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد أخرجه أحمد والبيهقي.

قال في الفتح: وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وأن جملة الضربات كانت نحو أربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانين.

وفي مسلم من طريق حضين بحاء مهملة وضاد معجمة مصغرًا ابن المنذر أن عثمان أمر عليًا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد اللّه بن جعفر: اجلده فجلده فلما بلغ أربعين قال: أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكل سنّة. وهذا

أحبّ إليّ ففيه الجزم بأنه ﷺ جلد أربعين، وسائر الأخبار ليس فيه عدد إلا بعض الروايات عن أنس ففيه نحو الأربعين والجمع بينهما أن عليًا أطلق الأربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب، فمذهب الشافعية أن حدّ الحرّ أربعون جلدة لما سبق، وحدّ غيره ولو مبعضًا عشرون على النصف من الحر كنظائره متوالية في كل من الأربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام، وللإمام زيادة على الحدّ إن رآه فيبلغ الحد ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضي الله عنه ورآه عليّ رضي الله عنه قال: لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وحدّ الافتراء ثمانون. رواه الدارقطني فجعل سبب السبب سببًا وأجرى على الأول ما أجرى على الآخر، والزيادة على الحدّ تعازير لا حدّ وإلا لما جاز تركها.

واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه؟ وأجيب: بأن ذلك تعازير لأن ذلك لجنايات تولدت من الشارب. قال الرافعي: وليس شافيًا فإن الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال: وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام، ومذهب الحنفية والمالكية أن الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم، وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد، والذي تحصل من ذلك ستة. أحدها: أن النبي ﷺ لم يجعل في ذلك حدًا معلومًا بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به. الثاني: أنه أربعون بغير زيادة. الثالث: مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد أو تعزير قولان: الرابع: أنه ثمانون بغير زيادة عليها. الخامس: كذلك وتجوز الزيادة تعزيرًا. السادس: إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله، وقيل إن شرب أربعًا فعاد في الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ.

والحديث أخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجة.

٣ - بابٌ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

(باب من أمر بضرب الحد في البيت).

٦٧٧٤ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمانِ أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمانِ شارِبًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قالَ: فَضَرَبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعالِ.

وبه قال: **(حدثنا قتيبة)** بن سعيد قال: **(حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي **(عن أيوب)** السختياني **(عن ابن أبي مليكة)** هو عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان **(عن عقبة بن الحارث)** بن عامر بن نوفل أبي سروعة القرشي المكي هو من أفراد البخاري أنه

(قال: جيء بالنعيمان) بالتصغير **(أو بابن النعيمان)** بالشك من الراوي وجيء بالبناء للمجهول وسبق في الوكالة أن الذي جاء به هو عقبة بن الحارث رضي الله عنه كما رواه الإسماعيلي ولفظه جئت بالنعيمان **(شاربًا)** نصب على الحال أي شاربًا مسكرًا أي متصفًا بالسكر لأنه حين جيء به لم يكن شاربًا حقيقة بل كان سكران **(فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت)** وفي نسخة من كان في البيت **(أن يضربوه قال)** عقبة: **(فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال)** بكسر النون.

وفي الحديث جواز ضرب الحدّ في البيوت سرّا خلافًا لمن منعه محتجًا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرّحمٰن أبي شحمة لما شرب بمصر فحدّه عمرو بن العاص في البيت أن عمر رضي الله عنه أنكر عليه، وأحضر ولده أبا شحمة وضربه الحد جهرًا كما رواه ابن سعد، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطوّلاً والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهرًا.

والحديث سبق في الوكالة.

٤ ـ باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعالِ

(باب الضرب بالجريد والنعال) في شرب الخمر.

٦٧٧٥ ـ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا وُهَيْبُ بْنُ خالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمانَ وَهُوَ سَكْرانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعالِ وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

وبه قال: **(حدثنا سليمان بن حرب)** الواشحي قاضي مكة قال: **(حدثنا وهيب بن خالد)** بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري **(عن أيوب)** السختياني **(عن عبد الله بن أبي مليكة)** بضم الميم وفتح اللام وهو جده **(عن عقبة بن الحارث)** رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ أتي بنعيمان)** بضم النون **(أو بابن نعيمان)** بضم النون أيضًا بالشك هل الذي أتي به نعيمان أو ابنه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان أو بابن النعيمان بزيادة ألف ولام فيهما **(وهو سكران)** بعدم الصرف **(فشق)** ذلك **(عليه)** زاده الله شرفًا لديه وعند النسائي فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة **(وأمر من في البيت أن يضربوه)** الحد **(فضربوه بالجريد والنعال)** قال عقبة **(وكنت)** بالواو ولأبي ذر فكنت **(فيمن ضربه)** وفيه أن الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا المعتدلة وأطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد إذ القصد الإيلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال: يجوز إقامة الحد على السكران في حال سكره، والجمهور على خلافه، وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب لا أن ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لأن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل الردع به.

وسبق في الباب الذي قبل هذا أن في كتاب الوكالة أن في رواية للإسماعيلي جئت بالنعيمان من غير شك، وكذا عند الزبير بن بكار وابن منده بغير شك أيضًا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها، وكان كثير المزاح يضحك النبي ﷺ من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يومًا له: لأغيظنك فجاء إلى أناس جلبوا ظهرًا فقال: ابتاعوا منا غلامًا عربيًا فارهًا وهو ذو لسان، ولعله يقول: أنا حرّ فإن كنتم تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا عليّ غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص فأقبل بها يسوقها وأقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال: دونكم هذا هو فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط: هو كاذب أنا رجل حرّ فقالوا قد أخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء أبو بكر فأخبر به فذهب هو وأصحاب له فردوا القلائص وأخذوه، فلما عادوا إلى النبي ﷺ وأخبروه الخبر ضحك النبي ﷺ وأصحابه حولاً.

وروي أنه جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فدخل المسجد وأناخ ناقته بفنائه فقال بعض أصحاب النبي ﷺ لنعيمان لو نحرتها فأكلناها فإنا قد قرمنا إلى اللحم ويغرم رسول الله ﷺ ثمنها قال: فنحرها نعيمان ثم خرج الأعرابي فصاح به واعقرياه يا محمد، فخرج النبي ﷺ فقال «من فعل هذا»: قالوا نعيمان فأتبعه يسأل عنه فوجدوه في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيًا فأشار إليه رجل ورفع صوته يقول: ما رأيته يا رسول الله وأشار بإصبعه حيث هو فأخرجه رسول الله ﷺ فقال له: «ما حملك على هذا»؟ قال: الذين دلوك عليّ يا رسول الله هم الذين أمروا فجعل رسول الله ﷺ يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل من أصحاب النبي ﷺ لعنك الله فقال النبي ﷺ: «لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله».

٦٧٧٦ ـ **حدثنا** مُسْلِمٌ، حَدَّثَنا هِشامٌ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعالِ، وَجَلَدَ أَبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

وبه قال: **(حدثنا مسلم)** هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري قال: **(حدثنا هشام)** الدستوائي قال: **(حدثنا قتادة)** بن دعامة السدوسي **(عن أنس)** رضي الله عنه أنه **(قال: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر)** رضي الله عنه **(أربعين)** ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لأن المراد من قوله جلد ضرب فأصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد.

٦٧٧٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا أَبو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قالَ: «اضْرِبُوهُ» قالَ أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَمِنّا الضّارِبُ بِيَدِهِ وَالضّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزاكَ اللهُ قالَ: لا تَقُولُوا هكَذا لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطانَ. [الحديث ٦٧٧٧ـ طرفه في: ٦٧٨١].

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد قال: (**حدّثنا أبو ضمرة أنس**) أي ابن عياض (**عن يزيد بن الهاد**) هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسبه إلى جده الأعلى (**عن محمد بن إبراهيم**) بن الحارث بن خالد التيمي (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: أُتي**) بضم الهمزة (**النبي ﷺ برجل**) يحتمل أن يكون هو النعيمان أو عبد الله الذي كان يلقب حمارًا والثاني أقرب (**قد شرب خمرًا**) (**قال**) ﷺ:

(**اضربوه**) لم يذكر عددًا فقيل لأنه لم يكن محدودًا بعدد مخصوص حينئذٍ (**قال أبو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه**) أي بعد فتله للإيلام (**فلما انصرف**) من الضرب (**قال بعض القوم**) قيل إنه عمر رضي الله عنه (**أخزاك الله قال**) ﷺ: (**لا تقولوا هكذا**) أي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان (**لا تعينوا عليه الشيطان**) لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي: لا تدعوا عليه بهذا الدعاء، فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان أو لأنه إذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله.

والحديث أخرجه أبو داود في الحدود.

٦٧٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، حَدَّثَنا أَبُو حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: ما كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلى أَحَدٍ، فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلاَّ صاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ ماتَ وَدَيْتُهُ وَذلِكَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب**) الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال: (**حدّثنا خالد بن الحارث**) بن عبيد بن سالم الهجيمي البصري قال: (**حدّثنا سفيان**) الثوري قال: (**حدّثنا أبو حصين**) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي قال: (**سمعت عمير بن سعيد**) بضم العين وفتح الميم في الأول وكسر العين في الثاني (**النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه**) أنه (**قال: ما كنت لأقيم**) اللام لتأكيد النفي (**حدًّا على أحد فيموت فأجد في نفسي**) أي فأحزن عليه والفعلان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني فيموت بالنصب فأجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن أقيم وأجد مسبب عن السبب والمسبب معًا والاستثناء في قوله (**إلا صاحب الخمر**) منقطع فصاحب يجب نصبه إلا عند تميم أي لكن أجد من حد صاحب الخمر إذا مات شيئًا، ويجوز أن يقدر ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئًا إلا من موت صاحب الخمر فيكون متصلاً قاله في شرح المشكاة وصاحب

الخمر أي شارب الخمر (**فإنه لو مات وديته**) بتخفيف الدال المهملة أعطيت ديته لمن يستحقها. وعند النسائي وابن ماجة من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال: سمعت عليًا يقول: من أقمنا عليه حدًا فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر.

وقال في المصابيح: فإن قلت: لا شك أن الاستثناء المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى كونه يودى وليس نقيضًا للأول. وأجاب: بأنه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس من أمره ولذلك يديه على تقدير موته فهو حينئذٍ جار على القاعدة والمعنى فإنه لو مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب وأقام المسبب مقامه.

(**وذلك**) إشارة إلى قوله ما كنت لأقيم الخ (**أن رسول الله ﷺ لم يسنه**) أي لم يقدر فيه حدًا مضبوطًا وقد اتفقوا على أن من وجب عليه حد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال إلا في حد الخمر فعن عليّ ما تقدم، وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن شرب بالسوط ضمن قبل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين. وقال الطيبي: ويحتمل أن يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدّي إلى التعزير كما في حديث أنس ومشاورة عمر عليًا رضي الله عنهما قال: وتلخيص المعنى أنه إنما خاف من سنة سنها عمر وقوّاها برأي عليّ لا ما سنه رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود وابن ماجة.

٦٧٧٩ ـ **حدثنا** مَكِّيُّ بْنُ إبراهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَإمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينا وَنِعالِنا وَأَرْدِيَتِنا، حَتَّى كانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إذا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمانِينَ.

وبه قال: (**حدثنا مكي بن إبراهيم**) البلخي (**عن الجعيد**) بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرَّحمٰن التابعي الصغير (**عن يزيد بن خصيفة**) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء الكوفي وهو يزيد بن عبد اللَّه بن خصيفة (**عن السائب**) بالهمزة بعد الألف (**ابن يزيد**) من الزيادة الكندي رضي الله عنه أنه (**قال: كنا نؤتى**) بضم النون وفتح الفوقية (**بالشارب**) الخمر (**على عهد رسول الله ﷺ**) وقد كان السائب صغيرًا جدًا في عهد رسول الله ﷺ لأنه كان ابن ست سنين فبعد أن يشارك من كان يجالس النبي ﷺ فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا أي الصحابة رضي الله عنهم ويحتمل أن يحضر مع أبيه أو غيره فيشاركهم في ذلك فيكون الإسناد على حقيقته (**وإمرة أبي بكر**) بكسر الهمزة وسكون الميم أي خلافته رضي الله

عنه (وصدرًا من خلافة عمر) رضي الله عنه أوائل خلافته (فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا) فنضربه بها (حتى كان آخر إمرة عمر) بنصب آخر لأبي ذر وبالرفع لغيره (فجلد أربعين حتى إذا عتوا) بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا وانهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد في شرب الخمر (وفسقوا) أي خرجوا عن الطاعة (جلد ثمانين) سوطًا زاد عبد الرزاق. وقال: هذا أدنى الحدود.

واستشكل قوله: حتى كان آخر إمرة عمر الخ هذا بما في سنن أبي داود والنسائي من حديث عبد الرحمٰن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ بحنين وفيه: فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهكموا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال: وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين فإنه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته فإن خالدًا مات في وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين أن التحديد بها إنما وقع في آخر خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد المذكورة. وأجيب: بأن المراد بالغاية المذكورة استمرار الأربعين.

٥ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شارِبِ الْخَمْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

(باب ما يكره من لعن شارب الخمر) بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناه الأصلي وهو الإبعاد من رحمة الله (وأنه) أي الشارب (ليس بخارج) بمعصيته بشربه (من الملة) الإسلامية فالنفي في حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن السابق نفي للكمال.

٦٧٨٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّه، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمارًا وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اَللَّهُمَّ الْعَنْهُ ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى بِهِ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ فَوَالله ما عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ».

وبه قال: (حدثنا يحيىٰ بن بكير) بضم الموحدة ويحيىٰ هو ابن عبد الله بن بكير المصري المخزومي قال: (حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثني) بالإفراد أيضًا (خالد بن يزيد) البجلي (عن سعيد بن أبي هلال) بكسر العين الليثي المدني (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم الحبشي مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ) أي زمنه (كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارًا) باسم الحيوان المعروف (وكان يضحك رسول الله) بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بأن يفعل أو يقول: في حضرته

المقدسة ما يضحك منه، وعند أبي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب أن رجلاً كان يلقب حمارًا وكان يهدي لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال: أعط هذا متاعه فما يزيد النبي ﷺ على أن يتبسم ويأمر به فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال: يا رسول الله هذا أهديته لك فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه. فقال: اعط هذا الثمن فيقول ألم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قال: وقد وقع نحو هذا لنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح.

(وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب) أي بسبب شربه الشراب المسكر **(فأُتي)** بضم الهمزة **(به يومًا)** وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي **(فأمر)** ﷺ **(به فجلد)** وللواقدي فأمر به فخفق بالنعال وحينئذٍ فيكون معنى فجلد أي ضرب ضربًا أصاب جلده **(فقال)** ولأبي ذر قال: **(رجل من القوم)** وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه: **(اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به)** بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية أي ما أكثر إتيانه وللواقدي ما أكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد **(فقال النبي ﷺ)**:

(لا تلعنوه فوالله ما علمت) أي الذي علمت **(أنه)** بفتح همزة أن واسمها الضمير وخبرها **(يحب الله ورسوله)** وأن مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملاً على المنسوب والمنسوب إليه، والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم، قاله المظهري. قال الطيبي: وفيه تعسف، وقال صاحب المطالع: ما موصولة وأنه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت. قال الطيبي: فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وأنه خبر الموصول قال: وجعل ما نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يتلقى بحرف النفي وبأن وباللام بخلاف الموصول ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة للإنكار، ولأبي ذر عن الكشميهني إلا أنه بزيادة إلا وفتح همزة أنه ولأبي ذر إنه بكسر الهمزة ورواية الكشميهني مؤيدة لقول الطيبي إن جعلت ما نافية الخ كما قال بعد ذلك، ويؤيده أنه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت إلا أنه في رواية الواقدي فإنه يحب الله ورسوله ولا إشكال فيها لأنها جاءت تعليلاً لقوله لا تفعل.

وفي الحديث الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وأنه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر أن المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر، وقيل المنع في حق من أقيم عليه الحد لأن الحد كفر عنه الذنب، وقيل المنع مطلقًا في حق ذي الزلة والجواز مطلقًا في حق المهاجرين، وصوّب ابن المنير أن المنع مطلقًا في حق المعين والجواز في حق غير المعين لأنه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل، واحتج الإمام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة

إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم، ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها. وأجيب: بأن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع.

والحديث من إفراده.

٦٧٨١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، حَدَّثَنا ابْنُ الْهادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ رَجُلٌ: ما لَهُ أَخْزاهُ الله فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطانِ عَلى أَخِيكُمْ».

وبه قال: (**حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر**) المديني قال: (**حدثنا أنس بن عياض**) أبو ضمرة قال: (**حدثنا ابن الهاد**) هو عبد الله بن شداد بن الهاد (**عن محمد بن إبراهيم**) بن الحارث التيمي (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرّحمٰن بن عوف (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال: أُتي**) بضم الهمزة (**النبي ﷺ بسكران**) تقدم أنه النعيمان أو ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك (**فأمر بضربه**) ولأبي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في الفتح: وهو تصحيف (**فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل**) قيل إنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (**ما له أخزاه الله**) أي أذله (**فقال رسول الله ﷺ**):

(**لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**) المسلم لأن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، وقيل غير ذلك مما سبق قريبًا في باب الضرب بالجريد والنعال.

وفي الحديث كما قال القرطبي إن السكر بمجرده موجب للحدّ لأن الفاء للتعليل كقوله: سها فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو غيره ولا هل شرب قليلاً أو كثيرًا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة.

٦ ـ **باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ**

(**باب السارق حين يسرق**) بكسر الراء.

٦٧٨٢ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ داوُدَ، حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [الحديث ٦٧٨٢ـ طرفه في: ٦٨٠٩].

وبه قال: (**حدثني**) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (**عمرو بن علي**) بفتح العين أي ابن بحر الصيرفي قال: (**حدثنا عبد الله بن داود**) بن عامر الكوفي قال: (**حدثنا فضيل بن غزوان**) بضم

الفاء وفتح المعجمة مصغرًا وغزوان بفتح العين المعجمة وسكون الزاي الكوفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) إيمانًا كاملاً أو يحمل على المستحل مع العلم بالحرمة في الشرع (ولا يسرق حين يسرق) في يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع إلى السارق الدال عليه قوله يسرق بالالتزام لأن يسرق يستلزم سارقًا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع إلى الزاني لفساد المعنى ولأبي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق (وهو مؤمن) وسبق في كتاب المظالم عن الفربري أنه قال وجدت بخط أبي جعفر يعني وراق البخاري قال أبو عبد الله البخاري: تفسيره أن ينزع منه يريد نور الإيمان اهـ.

والإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان ونوره الأعمال الصالحة واجتناب المناهي فإذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فإن تاب رجع إلى الله.

والحدي مرّ في المظالم والحدود وغيرهما.

٧ ـ باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذا لَمْ يُسَمَّ

(باب) حكم (لعن السارق إذا لم يسم) أي لم يعين.

٦٧٨٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بنُ حَفص بْنِ غِياثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» قَالَ الأَعْمَشُ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ، كانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْها ما يَسْوى دَراهِمَ. [الحديث ٦٧٨٣ـ طرفه في: ٦٧٩٩].

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال: (حدثني) بالإفراد (أبي) حفص النخعي الكوفي قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: سمعت أبا صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن الجنس مطلقًا ويحتمل أن يكون خبرًا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة: لعل المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أحقر شيء خذله الله حتى قطع (ويسرق الحبل) بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة (فتقطع يده).

(قال الأعمش) بالسند السابق (كانوا) أي الراوون لهذا الحديث (يرون) بفتح التحتية من الرأي ولأبي ذر بضمها من الظن (أنه بيض الحديد) ولأبي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد أي التي تكون على رأس المقاتل (والحبل كانوا يرون) بفتح أوله وضمه كما مر (أنه) أي الحبل المذكور

(منها) أي من الحبال **(ما يسوى)** بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة ولأبي ذر ما يساوي بضم ففتح فألف فكسر **(دراهم)**.

قال في الكواكب: أي ثلاثة كأنه نظر إلى أن أقل الجمع ثلاثة وتعقب الأعمش ابن قتيبة فقال قوله في هذا الحديث أن البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب، وإن الحبل من حبال السفن تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانًا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء خلق وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ اهـ.

وتبعه الخطابي وعبارته تأويل الأعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاها فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقهما حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويتمرن عليها ليسلم من عاقبته اهـ.

لكن أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح: رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش: وقال الكرماني: غرض الأعمش أنه لا قطع في الشيء القليل بل النصاب كربع دينار.

والحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجة في الحدود.

٨ ـ بابٌ الْحُدودُ كَفَّارَةٌ

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(الحدود كفارة)**.

٦٧٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقالَ: «بايِعُونِي عَلى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا». وَقَرَأَ هذِهِ الآيَةَ كُلَّها. «فَمَنْ وَفى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ، إِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شاءَ عَذَّبَهُ».

وبه قال: (**حدثنا محمد بن يوسف**) غير منسوب وجزم أبو نعيم في المستخرج أنه الفريابي أو هو البيكندي قال: (**حدثنا**) ولأبي ذر أخبرنا (**ابن عيينة**) سفيان (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن أبي إدريس**) عائذ الله بالذال المعجمة (**الخولاني**) بالخاء المعجمة (**عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه**) أنه (**قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال**):

(**بايعوني**) بكسر التحتية أي عاقدوني (**على**) التوحيد (**أن لا تشركوا بالله شيئًا و**) على أن (**لا تسرقوا**) حذف المفعول ليدل على العموم (**ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها**) وهي قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية (**فيمن وفى منكم**) بتخفيف الفاء (**فأجره على الله**) فضلاً (**ومن أصاب من ذلك شيئًا**) غير الشرك (**فعوقب به**) أي بسببه (**فهو**) أي العقاب (**كفارته**) فلا يعاقب عليه في الآخرة زاد الترمذي من حديث علي وصححه: فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة واستشكل بحديث أبي هريرة عند البزار وصححه الحاكم أنه ﷺ قال لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا وأجيب بأن حديث الباب أصح إسنادًا، وبأن الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح وسبق في كتاب الإيمان مزيد بحث لذلك فليراجع (**ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه إن شاء غفر له**) بفضله (**وإن شاء عذبه**) بعدله.

والحديث سبق في الإيمان كما مرّ.

٩ ـ باب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى، إِلاَّ فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

هذا (**باب**) بالتنوين (**ظهر المؤمن حمى**) أي محمي محفوظ عن الإيذاء (**إلا في حدّ**) وجب عليه (**أو حق**) لآدمي.

٦٧٨٥ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ واقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قالَ عَبْدُ اللَّه: قالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَداعِ: «أَلا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً»؟ قالُوا: أَلا شَهْرُنا هذا؟ قالَ: «أَلا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً»؟ قالُوا: أَلا بَلَدُنا هذا؟ قالَ: «أَلا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً»؟ قالُوا: أَلا يَوْمُنا هذا؟ قالَ: «فَإِنَّ الله تَبارَكَ وَتَعالَى قَدْ حَرَّمَ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ إِلاَّ بِحَقِّها كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا فِي شَهْرِكُمْ هذا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ»؟ ثَلاثًا كُلُّ ذلِكَ يُجِيبُونَهُ أَلا نَعَمْ. قالَ: «وَيْحَكُمْ ـ أَوْ وَيْلَكُمْ ـ لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».

وبه قال: (**حدثني**) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (**محمد بن عبد اللَّه**) قال الحاكم: هو الذهلي فيكون نسبه لجدّه واسم أبيه يحيى بن عبد اللَّه بن خالد بن فارس أو هو محمد بن عبد اللَّه بن أبي الثلج بالمثلثة والجيم قال: (**حدثنا عاصم بن علي**) الواسطي قال: (**حدثنا عاصم بن محمد عن**)

أخيه (واقد بن محمد) بالقاف أنه قال: (سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب (قال عبد اللّه) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: (قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع) بمنى في خطبته التي خطبها يوم النحر:

(ألا) بالتخفيف للتنبيه (أيّ شهر تعلمونه أعظم حرمة)؟ برفع أي (قالوا: ألا) بالتخفيف (شهرنا هذا) الحجة (قال) ﷺ: (ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا: ألا بلدنا هذا) البلد الحرام (قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا). يوم النحر في الكواكب: فإن قلت: صح إن أفضل الأيام يوم عرفة. وأجاب بأن المراد باليوم وقت أداء المناسك وهما في حكم شيء واحد (قال) ﷺ: (فإن الله تبارك وتعالى) سقط لأبي ذر ما بعد الجلالة الشريفة (قد حرم دماءكم) ولأبي ذر قد حرم عليكم دماءكم (وأموالكم وأعراضكم) بفتح الهمزة (ألا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا) بالتخفيف (هل بلغت) قال ذلك (ثلاثًا كل ذلك يجيبونه) أي الصحابة (ألا نعم) بلغت (قال) ﷺ (ويحكم) بالحاء المهملة كلمة رحمة (أو قال (ويلكم) كلمة عذاب (لا ترجعن) بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا (بعدي) بعد موقفي هذا أو بعد وفاتي (كفارًا) أي لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم أفعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبنية لقوله: لا ترجعوا بعدي كفارًا.

والحديث سبق في الحج في باب الخطبة أيام منى والله أعلم.

١٠ - باب إِقامَةِ الْحُدُودِ وَالانْتِقامِ لِحُرُماتِ الله

(باب) وجوب (إقامة الحدود و) وجوب (الانتقام لحرمات الله).

٦٧٨٦ - حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: ما خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ ٱخْتارَ أَيْسَرَهُما ما لَمْ يَكُنْ إِثْمٌ، فَإِذا كانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُما مِنْهُ، وَالله مَا ٱنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُماتُ الله فَيَنْتَقِمُ لله.

وبه قال: (حدثنا يحيىٰ بن بكير) هو ابن عبد اللّه بن بكير المصري قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: ما خير النبي ﷺ) بضم الفاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (بين أمرين) من أمور الدنيا (إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثم) ولغير الكشميهني ما لم يأثم.

قال الكرماني فإن قلت: كيف يخير النبي ﷺ في أمرين أحدهما إثم؟ وأجاب: بأن التخيير إن كان من الكفار فظاهر وإن كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد إلى إثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز اهـ.

ونحوه أجاب به ابن بطال والأقرب كما قال في الفتح إن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولا سيما إذ صدر من كافر.

(**فإذا كان الإثم كان أبعدهما**) أي أبعد الأمرين (**منه**) ﷺ (**والله ما انتقم**) ﷺ (**لنفسه في شيء يؤتى إليه قط**) بضم التحتية وفتح الفوقية (**حتى تنتهك**) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة (**حرمات الله**) بارتكاب معاصيه (**فينتقم لله**) بالرفع أي فهو ينتقم، ولأبي ذر فينتقم بالنصب عطفًا على تنتهك.

والحديث سبق في باب صفة النبي ﷺ.

١١ ـ بابُ إِقامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

(**باب**) وجوب (**إقامة الحدود على الشريف والوضيع**).

٦٧٨٧ ـ **حدّثنا** أَبو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ أُسامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقالَ: «إِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فاطِمَةُ فَعَلَتْ ذلِكَ، لَقَطَعْتُ يَدَها».

وبه قال: (**حدثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عروة**) بن الزبير (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أن أسامة**) بن زيد (**كلم النبي ﷺ**) للشفاعة (**في امرأة**) اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليًا فقالوا من يكلم فيها النبي ﷺ حتى لا تقطع يدها لم يجسر أحد أن يكلمه في ذلك فكلمه أسامة بن زيد (**فقال**) ﷺ:

(**إنما هلك من كان قبلكم إنهم**) أي لأنهم (**كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف**) فلا يقيمون عليه الحد، ولأبي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف أي يتركون إقامة الحد على الشريف (**والذي نفسي بيده لو**) فعلت (**فاطمة**) رضي الله عنها بنت النبي ﷺ ذلك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لو أن فاطمة (**فعلت ذلك لقطعت يدها**).

والحديث سبق في بني إسرائيل والمناقب وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ومسلم.

١٢ ـ بابُ كَراهِيَةِ الشَّفاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذا رُفِعَ إِلَى السُّلْطانِ

(**باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان**).

٦٧٨٨ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ الله»؟ ثُمَّ قامَ فَخَطَبَ فَقالَ: «يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّما ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَآيْمُ الله لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

وبه قال: (**حدثنا سعيد بن سليمان**) بفتح السين في الأول وضمها في الثاني البزاز بزايين أولاهما مشددة البغدادي قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عروة**) بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا**) أي من أدرك ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي ﷺ مقيم بمكة مما في مسلم وقريشًا بالتنوين مصروفًا على إرادة الحي ولو أريد القبيلة منع (**أهمتهم المرأة**) فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل أبوها كافرًا يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم أن له صحبة (**المخزومية**) نسبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي ينسب إليه بنو عبد مناف (**التي سرقت**) وفي ابن ماجة: أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليًا وجمع بينهما بأن الحلي كان في القطيفة، وفي مسلم أنها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافًا للإمام أحمد والجمهور على أن جحد المتاع ذكر للتعريف جمعًا للروايات أو رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي، ولذا لم يذكرها البخاري وإنما انفرد بها مسلم ومعنى أهمتهم أي صيرتهم ذوي هم خوفًا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا إمكان الشفاعة في مثل ذلك فلما جاء أهلها إلى من يشفع لهم فيها عند رسول الله ﷺ.

(**فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ**) أي يشفع أن لا تقطع إما عفوًا وإما بفداء (**ومن يجترىء**) بالجيم والهمزة أي من يتجاسر (**عليه**) بطريق الإدلال (**إلا أسامة**) ولأبي ذر إلا أسامة بن زيد وأسامة بالرفع على الفاعلية فيحتاج إلى ضمير من جملة يجترىء يعود على من لأن من مبتدأ والخبر الجملة فلا بدّ من ضمير يعود على المبتدأ وهو الضمير المجرور والتقدير وأي شخص يجترىء كما يجترىء أسامة عليه، والمعنى لا يجترىء عليه منا أحد لمهابته ولما لا تأخذه في دين الله رأفة وما يجترىء عليه إلا أسامة وعليه يتعلق بيجترىء ونظير هذا التركيب هنا قوله تعالى ﴿ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾ [آل عمران: ١٣٥] قال أبو البقاء: من مبتدأ ويغفر خبره وإلا الله فاعل يغفر أو بدل من المضمر فيه وهو الوجه لأنك إذا جعلت الله فاعلاً احتجت إلى تقدير ضمير أي ومن يغفر الذنوب غير الله، لكن قال في الدر: جعله الجلالة فاعلاً يقرب من الغلط فإن الاستفهام هنا لا

يراد به حقيقته إنما يراد به النفي، والوجه أن الجلالة بدل من الضمير ويصح أن يكون أسامة مرفوعًا على أنه بدل من فاعل يجترىء وهو وجه الإعراب كما قال أبو البقاء، ويجوز النصب على الاستثناء ووقع في حديث مسعود بن الأسود فجئنا إلى النبي ﷺ فقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين النبي ﷺ أتينا أسامة، وفي رواية يونس السابقة في الفتح ففزع قومها إلى أسامة، وفي رواية أيوب بن موسى في الشهادات فلم يجترىء أحد أن يكلمه إلا أسامة (**حب رسول الله ﷺ**) بكسر الحاء المهملة أي محبوبه ويجري عليه إعراب أسامة إن كان مرفوعًا فنعته مرفوع وإن كان منصوبًا فنعته منصوب ويجوز البدل (**فكلم**) أسامة (**رسول الله ﷺ فقال**) ﷺ له:

(**أتشفع**) بهمزة الاستفهام وفيها معنى الإنكار والجملة معمولة للقول، وفي رواية يونس فكلمه فتلوّن وجه رسول الله ﷺ فقال أتشفع (**في**) ترك (**حدّ من حدود الله ثم قام**) ﷺ (**فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضلّ من قبلكم**) وفي رواية أبي الوليد هلك وفي رواية سفيان عند النسائي إنما هلك بنو إسرائيل ولأبي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم (**إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه**) فلا يحدونه (**وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد**) قال ابن دقيق العيد الظاهر أن هذا الحصر ليس عامًا فإنّ بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة (**وأيم الله**) مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي قسمي أو يميني أو لازم لي (**لو أن فاطمة**) رضي الله عنها (**بنت محمد**) ﷺ (**سرقت لقطع محمد يدها**).

وعند ابن ماجة عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول: عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه إلا بهذه الزيادة، ووقع للشافعي رحمة الله عليه أنه لما ذكر هذا الحديث قال: فذكر عضوًا شريفًا من امرأة شريفة فاستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ، وفي قوله لقطع محمد يدها التجريد، وإنما خص ﷺ فاطمة بالذكر لأنها أعز أهله عنده فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحدّ على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولأن اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب أن يضرب المثل بها. وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. وفي حديث ابن عمر عند النسائي: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد أبو داود في تعليقه عن محمد بن عبد الرَّحمٰن فشهد عليها وزاد يونس أيضًا. قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد وتزوجت، وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الترجمة بما إذا رفع إلى السلطان، وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت أنه ﷺ قال لأسامة لما شفع: «أتشفع في حدّ فإن الحدود إذا انتهت فليس لها مترك». وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعًا اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وإن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها.

١٣ - بـــاب

قَوْلِ الله تَعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ وَفي كَمْ يُقْطَعُ؟ وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ وَقالَ قَتادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمالُها: لَيْسَ إِلاَّ ذلِكَ.

(**باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة﴾**) ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (**﴿فاقطعوا أيديهما﴾**) [المائدة: ٣٨] أي يديهما. والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم رواه الترمذي ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لأن المعنى، والذي سرق والذي سرقت فاقطعوا أيديهما والاسم الموصول تضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لأن السرقة من الجراءة وهي في الرجال أكثر وقدمت الزانية على الزاني لأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في قوع الزنا إذ لا يتأتى غالبًا إلا بطواعيتها وأتى بصيغة الجمع ثم التثنية إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما. وقال القرطبي أبو عبد الله: أوّل من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله تعالى بقطعه في الإسلام فكان أوّل سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر يد الفتى الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرّحمٰن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، والأصل في القطع بها قبل الإجماع الآية السابقة، وأركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق ومسروق فأما السرقة فهي أخذ مال خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وأما السارق فشرطه أن يكون ملتزمًا للأحكام عالمًا بالتحريم مختارًا بغير إذن وأصالة فلا يقطع حربي ولو معاهدًا ولا صبي ومجنون ومكره ومأذون له وأصيل وجاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي.

(و) أما المسروق فاختلف (**في كم يقطع**) فعند الشافعية في ربع دينار خالص أو قيمته، وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بأن يكون في دار أهله أو بربع دينار ذهبًا فصاعدًا أو ثلاثة دراهم فضة فأكثر فإن نقص فلا قطع وعند الحنفية عشر دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة. وقال الحنابلة يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب وأحجار ولبن وكلا وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصابًا وبسرقة مجنون ونائم وأعجمي لا يميز ولو كان كبيرًا.

(**وقطع عليّ**) رضي الله عنه (**من الكف**) وفي الفتح أن في نسخة من البخاري وقطع عليّ الكف بإسقاط حرف الجرّ وعند الدارقطني موصولاً أن عليًا قطع من المفصل، وذكر الشافعي رحمه

الله في كتاب الاختلاف أن عليًا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول: أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل، وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل أي مفصل الكوع قال ابن الرفعة: وادعى الماوردي أنه فعل مجمع عليه والمعنى فيه أن البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة.

(**وقال قتادة**) فيما وصله الإمام أحمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه: (**في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس إلا ذلك**) فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على أن أوّل شيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول بإجزاء لشمال مطلقًا شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة، وفي الموطأ إن كان عمدًا أوجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وإن كان خطأ وجبت الدية وتجزىء عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة: وعن الشافعية لو قال: مستحق يمين للجاني فقطعها المستحق فمهدرة سواء علم القاطع أنها اليسار أم لا أو قصد جعلها عنها ظانًا إجزاءها أو أخرجها دهشًا وظناها اليمين أو ظن القاطع الأجزاء فدية لليسار لأنه لم يبذلها مجانًا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضًا في الأولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها، ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره إلا في ظن القاطع الأجزاء عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا كله في القصاص، فلو كان إخراج اليسار وقطعها في حد السرقة أجزأت عن اليمين إذا فعل المقطوع ذلك لدهشة أو لظن إجزائها عن اليمين، فلو قصد بإخراجها إباحتها لم تقع حدًا. كذا استدركه القاضي حسين على الأصحاب وحمل إطلاقهم عليه وتبعه عليه في الوجيز والحاوي وإطلاق الأصحاب يقتضي وقوعه حدًا مطلقًا لأن القصد منه التنكيل، وقد حصل بخلاف القصاص فإن مبناه على المماثلة.

٦٧٨٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبعِ دِينارٍ فَصاعِدًا». تابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ وَابْنُ الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٦٧٨٩ـ طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

وبه قال: (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي قال: (**حدثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرّحمٰن بن عوف (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عمرة**) بنت عبد الرّحمٰن الأنصارية (**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت: قال النبي ﷺ**):

(**تقطع اليد**) السارقة (**في**) سرقة (**ربع دينار**) ذهبًا (**فصاعدًا**) نصب على الحال المؤكدة.

والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القطع.

(تابعه) ولأبي ذر وتابعه أي تابع إبراهيم بن سعد **(عبد الرّحمٰن بن خالد)** الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات **(وابن أخي الزهري)** محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله أبو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه **(ومعمر)** بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الإمام أحمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب.

٦٧٩٠ ـ **حدثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينارٍ».

وبه قال: **(حدثنا إسماعيل بن أبي أويس)** واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي ابن أخت الإمام مالك بن أنس وصهره على ابنته **(عن ابن وهب)** عبد الله المصري **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن عروة بن الزبير)** بن العوّام **(وعمرة)** بنت عبد الرّحمٰن كلاهما **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: تقطع يد السارق في ربع دينار)** وهذا مما يحتج به للشافعية في التحديد بربع الدينار.

٦٧٩١ ـ **حدثنا** عِمْرانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْوارِثِ، حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينارٍ».

وبه قال: **(حدثنا عمران بن ميسرة)** ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الأديم قال: **(حدثنا بعد الوارث)** بن سعيد البصري قال: **(حدثنا الحسين)** بن ذكوان المعلم البصري **(عن يحيىٰ)** ولأبي ذر عن يحيىٰ بن أبي كثير بالمثلثة **(عن محمد بن عبد الرّحمٰن الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرّحمٰن)** أنها **(حدثته أن عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(يقطع) بالتحتية ولأبي ذر تقطع اليد بالفوقية وبزيادة اليد **(في ربع دينار)**. كذا رواه مختصرًا. وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدًا والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار فصاعدًا، وأخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفًا على عائشة قال ابن عيينة: ورواية يحيىٰ مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو أحفظهم، وكأن البخاري أراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرّحمٰن الأنصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله ﷺ أو من فعله؟ وفي رواية يحيىٰ بن يحيىٰ وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا. ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله ﷺ «تقطع اليد» الحديث قاله في الفتح.

٦٧٩٢ ـ **حدثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

وبه قال: **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)** هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم العبسي الكوفي أخو أبو بكر بن أبي شيبة قال: **(حدثنا عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان **(عن هشام)** ولأبي ذر زيادة ابن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير أنه **(قال: أخبرتني)** بتاء التأنيث والإفراد **(عائشة)** رضي الله عنها **(أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن)** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعول من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك قال عمر بن أبي ربيعة:

فكان مجني دون من كنت أتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وفيه شاهد على حذف الهاء في ثلاثة لأنه عدد شخوص فحمله على المعنى لأنه أراد بالشخوص المرأة فأنث العدد لذلك وصف أنه استتر بثلاث نسوة عن أعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها **(حجفة)** بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب أو من عظم وتغلف بالجلد **(أو ترس)** بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو كالحجفة إلا أنه يطابق فيه بين جلدين والشك من الراوي والغالب أن ثمنه لا ينقص عن ربع دينار.

والحديث أخرجه مسلم في الحدود.

٠٠٠٠ ـ **حدثنا** عُثْمانُ، حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ مِثْلَهُ. [الحديث ٦٧٩٢ـ طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

وبه قال: **(حدثنا عثمان)** هو ابن أبي شيبة قال: **(حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن)** بن حميد الرؤاسي قال: **(حدثنا هشام عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(مثله)** أي مثل الحديث السابق عن عثمان.

٦٧٩٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ذُو ثَمَنٍ. رَواهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً.

وبه قال: **(حدثنا محمد بن مقاتل)** المروزي قال: **(أخبرنا عبد الله)** بن المبارك المروزي قال: **(أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)** رضي الله عنها أنها **(قالت: لم تكن تقطع يد السارق في أدنى)** أي في أقل **(من)** سرقة **(حجفة أو ترس)** بالشك **(كل واحد منهما)** من الحجفة والترس **(ذو ثمن)** رفع خبر المبتدأ الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن للتنكير أي ثمن يرغب فيه احترازًا

عن الشيء التافه وليس المراد ترسًا بعينه ولا حجفة بعينها، وإنما المراد الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرًا أو قليلاً والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصابًا فلا تقطع فيما دونه.

(رواه) أي الحديث المذكور **(وكيع)** هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن أبي شيبة **(وابن إدريس)** عبد الله الأودي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما **(عن هشام عن أبيه)** عروة بن الزبير **(مرسلاً)** ولفظ الأول عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان السارق في عهد النبي ﷺ يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذٍ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه، والثاني مثل سياق أبي سلمة الآتي بعد.

٦٧٩٤ - **حدثني** يُوسُفُ بْنُ مُوسى، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ قالَ هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سارِقٍ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ وَكانَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ذا ثَمَنٍ.

وبه قال: **(حدثني)** بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا **(يوسف بن موسى)** بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة **(قال هشام بن عروة: أخبرنا)** أي قال: أخبرنا هشام بن عروة **(عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى)** أقل **(من ثمن المجن ترس)** بيان **(أو حجفة)** بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما **(وكان كل واحد منهما ذا ثمن)** بنصب ذا فيما وقفت عليه من الأصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على كشط، وقال في فتح الباري: أنه كذا ثبت في الأصول قال: وأفاد الكرماني أنه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشأن في كان اهـ.

قلت: وظن العيني أن قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فقال متعقبًا له بما نصه وقال بعضهم: وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ وكان ونصب ذا ثم قال: كذا ثبت في الأصول ثم قال: وأفاد الكرماني الخ ثم قال: قلت هذا التصرف منهما ما أبعده أما قول هذا القائل كذا ثبت في الأصول فغير مسلم بل الذي ثبت في الأصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لأنها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية إلى تقدير شيء قال: وأما كلام الكرماني بأنه وقع في بعض النسخ فغير مسلم أيضًا لأن مثل هذا الذي يحتاج فيه إلى تأويل غالبًا من النساخ الجهلة اهـ.

وهذا ذهول لأن الحافظ ابن حجر إنما قال ذلك في رواية أبي أسامة لا في رواية عبدة. ولفظه: ورواية أبي أسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين أولاً وقوله فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رحمه الله رواية أبي أسامة بلفظها على عادته وفيها وكان

كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تعريف الرواة: وبقية الشرح قد مرت عن قريب.

والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن إدريس مؤخر عن طريق أبي أسامة عند غير أبي ذر.

٦٧٩٥ - **حدثنا** إِسماعِيلُ، حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ. تابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نافِعٌ قِيمَتُهُ. [الحديث ٦٧٩٥- أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

وبه قال: **(حدثنا إسماعيل)** بن أبي أويس قال: **(حدثني)** بالإفراد **(مالك بن أنس)** الأصبحي أمام الأئمة **(عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع)** أمر بقطع يد سارق بحذف المفعول **(في)** سرقة **(مجن)** حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وفي معناها السببية **(ثمنه)** مبتدأ خبره **(ثلاثة دراهم)** أي فضة وأدخل التاء في ثلاثة لأنه عدد مذكر. وقال ابن حجر رحمه الله أورد هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم: لم يروه عن ابن عمر غير نافع وقال ابن عبد البر: هو أصح حديث روي في ذلك **(تابعه محمد بن إسحاق)** عن نافع في قوله ثمنه وروايته موصولة عند الإسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن إسحاق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي ﷺ أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

(وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله مسلم عن قتيبة محمد بن رمح عنه **(حدثني)** بالإفراد **(نافع)** كالجماعة لكنه قال: **(قيمته)** بدل قولهم ثمنه وقيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة في شراء الشيء وهذه المتابعة، وقول الليث الخ ثابتان لأبي ذر هنا.

٦٧٩٦ - **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ.

وبه قال: **(حدثنا موسى بن إسماعيل)** التبوذكي قال: **(حدثنا جويرية)** بضم الجيم وفتح الواو مصغرًا ابن أسماء الضبعي **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما أنه **(قال قطع النبي ﷺ)** أي أمر بقطع يد سارق **(في)** سرقة **(مجن ثمنه ثلاثة دراهم)** وقد روي أن بلالاً هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل أنه كان موكلاً بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي ﷺ باشر القطع بنفسه.

والحديث من أفراده.

٦٧٩٧ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه قالَ: حَدَّثَنِي نافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّه قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ.

وبه قال: **(حدثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن عبيد اللَّه)** بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب أنه **(قال: حدثني)** بالإفراد **(نافع عن)** مولاه **(عبد اللَّه)** بن عمر رضي الله عنهما أنه **(قال: قطع النبي ﷺ)** أمر بقطع يد سارق **(في)** سرقة **(مجن ثمنه ثلاثة دراهم)**.

٦٧٩٨ ـ **حدثني** إِبراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ. تابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نافِعٌ قِيمَتُهُ.

وبه قال: **(حدثني)** بالإفراد ولأبي ذر بالجمع **(إبراهيم بن المنذر)** الحزامي قال: **(حدثنا أبو ضمرة)** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال: **(حدثنا موسى بن عقبة)** بضم العين وسكون القاف **(عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: قطع النبي ﷺ يد سارق في)** سرقة **(مجن ثمنه ثلاثة دراهم)** والثمن في الأصل ما يقابل به الشيء في عقد البيع، وله ضابط في الفقه مشهور، وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الأخرى وهو القيمة وأطلق عليها ثمنًا مجازًا أو لتساويهما في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات أفصحها فتح الهاء، والثاني كسرها، والثالث درهام بزيادة ألف بعد الهاء قال الشاعر:

لـــو أن عـــنـــد مـــائـــتـــي درهـــام لـــجـاز فـــي إنـــفـــاقـــهـــا خـــاتـــامـــي

واختلف في القدر الذي يقطع به السارق على مذاهب، فقيل في كل قليل وكثير تافه وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي، وقيل في كل قليل وكثير إلا في التافه فلا وقيل لا يجب إلا في أربعين درهمًا أو أربعة دنانير، وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة، وقيل في ثلاثة دراهم ويقوّم ما عداها بها وهو رواية عن أحمد، وحكاه الخطابي عن مالك، وقيل مثله إلا أنه إن كان المسروق ذهبًا فنصابه ربع دينار وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به وإلا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه وهو رواية عن أحمد، وقيل مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به إذا بلغت قيمة أحدهما وهو المشهور عن أحمد. وقيل مثله لكن لا يكتفى بأحدهما إذا كانا غالبين فلو كان أحدهما غالبًا فالمعوّل عليه وهو قول بعض المالكية، وقيل ربع دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعية، وقيل أربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة، وقيل ثلث دينار، وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو قول الحنفية، وقيل دينار أو ما بلغ

قيمته من فضة أو عرض، وقيل ربع دينار فصاعدًا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض، واحتج له بأن التحديد في الذهب ثبت صريحًا في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحًا في غيره فبقي عموم الآية على حاله فيقطع فيما قلّ أو كثر إلا في التافه وهو موافق للشافعي إلا في قياس أحد النقدين على الآخر، وأيده الشافعي بأن الصرف يومئذٍ كان موافقًا لذلك، واستدل بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم (**تابعه محمد بن إسحاق. وقال الليث: حدثني نافع قيمته**) سبق هذا عقب حديث إسماعيل عن مالك عن نافع وأنه ثابت عقبه لأبي ذر وهو ساقط له هنا ثابت لغيره.

٦٧٩٩ ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ أَبا صَالِحٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

وبه قال: (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي قال: (**حدثنا عبد الواحد**) بن زياد قال: (**حدثنا الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي (**قال: سمعت أبا صالح**) ذكوان الزيات (**قال: سمعت أبا هريرة**) رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**لعن الله السارق**) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن الجنس مطلقًا أو المراد منه الإهانة والخذلان كأنه لما استعمل أعز شيء عنده في أحقر شيء خذله الله حتى قطع (**يسرق البيضة**) من الحديد التي تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدًا (**فتقطع يده ويسرق الحبل**) الذي تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدًا (**ففتقطع يده**) ففيه إشارة إلى ترجيح تأويل الأعمش السابق في باب لعن السارق إذا لم يسم.

١٤ ـ باب تَوْبَةِ السَّارِقِ

(**باب توبة السارق**) إذا تاب.

٦٨٠٠ ـ **حدثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّه قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ. قالَتْ عائِشَةُ: وَكانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذلِكَ فَأَرْفَعُ حاجَتَها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُها.

وبه قال: (**حدثنا إسماعيل بن عبد اللَّه**) الأويسي (**قال: حدثني**) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (**ابن وهب**) عبد اللَّه (**عن يونس**) بن يزيد (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عروة**) بن الزبير (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أن النبي ﷺ قطع يد امرأة**) أي أمر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر (**قالت عائشة**) رضي الله عنها بالسند المذكور: (**وكانت**) رضي الله عنها (**تأتي بعد ذلك**) إليّ

(**فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتابت**) من السرقة (**وحسنت توبتها**) ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته.

والحديث سبق في الشهادات مطوّلاً.

٦٨٠١ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: بايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي رَهْطٍ فَقالَ: «أُبايِعُكُم عَلى أَنْ لا تُشرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسرِقُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ وَلا تَأْتُوا بِبُهْتانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلى الله، وَمَنْ أَصابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ الله فَذلِكَ إِلَى الله إِنْ شاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه: إِذا تابَ السَّارِقُ بَعْدَ ما قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذلِكَ إِذا تابَ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ.

وبه قال: (**حدثنا عبد اللَّه بن محمد الجعفي**) المسندي قال: (**حدثنا هشام بن يوسف**) الصنعاني قاضيها قال: (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن أبي إدريس**) عائذ اللَّه بن عبد اللَّه (**عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه**) أنه (**قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط**) قال أبو عبيد: ما دون العشرة وقيل إلى ثلاثة (**فقال**) ﷺ:

(**أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا**) حذف المفعول ليعم (**ولا تقتلوا أولادكم**) يريد وأد البنات ولأبي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم (**ولا تأتوا ببهتان**) بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا (**تفترونه بين أيديكم وأرجلكم**) أي من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لأن معظم الأفعال بهما (**ولا تعصوني**) ولأبي ذر ولا تعصوا (**في معروف**) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيًا وأمرًا (**فمن ووفى**) بالتخفيف ويشدد أي ثبت على العهد (**منكم فأجره على الله**) فضلاً ووعدًا بالجنة (**ومن أصاب**) منكم أيها المؤمنون (**من ذلك شيئًا**) غير الشرك (**فأخذ به**) أي فعوقب به (**في الدنيا**) بأن أقيم عليه الحد (**فهو**) أي العقاب (**كفارة له**) فلا يعاقب عليه في الآخرة (**وطهور**) يطهره الله به من دنس المعصية وإذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد إلى ما كان عليه قبل فتقبل شهادته (**ومن ستره الله فذلك**) مفوّض (**إلى الله إن شاء عذبه**) بعدله (**وإن شاء غفر له**) بفضله.

(**قال أبو عبد اللَّه**) البخاري رحمه الله تعالى: (**إذا تاب السارق بعدما قطع**) ولأبي ذر عن الكشميهني وقطعت (**يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته**): ولأبي ذر عن الكشميهني: وكذلك كل الحدود إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم، وقول البخاري هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره، والله الموفق والمعين.

١٥ ـ باب المحاربين من أهل الكفر والردة

(باب المحاربين) بكسر الراء **(من أهل الكفر والردة)** زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه الحدّ في الزنا.

وَقَوْلِ الله تَعالى: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

(وقول الله تعالى): بثبوت الواو والجرّ لأبي ذر ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستئناف (**﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾**) يحاربون الله أي يحاربون أولياءه كذا قرّره الجمهور، وقال الزمخشري: يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته أي المراد الإخبار بأنهم يحاربون رسول الله وإنما ذكر اسم الله تعالى تعظيمًا وتفخيمًا لمن يحارب (**﴿ويسعون في الأرض فسادًا﴾**) مصدر واقع موقع الحال أي يسعون في الأرض مفسدين أو مفعول من أجله أي يحاربون ويسعون لأجل الفساد وخبر جزاء قوله: (**﴿أن يقتلوا﴾**) وما عطف عليه قصاصًا من غير صلب إن أفردوا القتل (**﴿أو يصلبوا﴾**) مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال وهل يقتل ويصلب أو يصلب حيًا وينزل ويطعن حتى يموت خلاف (**﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم﴾**) إن أخذوا المال ولم يقتلوا (**﴿من خلاف﴾**) حال من الأيدي والأرجل أي مختلفة فتقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى (**﴿أو ينفوا من الأرض﴾**) [المائدة: ٣٣] ينفوا من بلد إلى آخر وفسر أبو حنيفة رحمة الله عليه النفي بالحبس وأو للتنويع أو للتخيير، فالإمام مخيّر بين هذه العقوبات في قاطع الطريق، وسقط لأبي ذر من قوله ﴿ويسعون﴾ الخ وقال بعد قوله: ﴿ورسوله﴾ الآية، والجمهور على أن هذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين.

وقال الضحاك: نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا. وقال الكلبي: نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك أن النبي ﷺ وادع هلال بن عويمر وهو أبو بردة الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه، ومن مرّ بهلال بن عويمر إلى رسول الله ﷺ فهو آمن لا يهاج فمرّ قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدًا فنهدوا إليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزل جبريل بالقضية، ولهذا ذهب البخاري إلى أن الآية نزلت في أهل الكفر والردة.

٦٨٠٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوالِها وَأَلْبانِها،

فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعاتَها وَاسْتاقُوا فَبَعَثَ فِي آثارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى ماتُوا.

وبه قال: (**حدثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدثنا الوليد بن مسلم**) الأموي قال: (**حدثنا الأوزاعي**) عبد الرحمٰن قال: (**حدثني**) بالإفراد (**يحيىٰ بن أبي كثير**) بالمثلثة قال: (**حدثني**) بالإفراد أيضًا (**أبو قلابة**) عبد الله بن زيد (**الجرميّ**) بفتح الجيم وسكون الراء (**عن أنس رضي الله عنه**) أنه (**قال: قدم على النبي ﷺ**) سنة ست (**نفر**) من الثلاثة إلى العشرة من الرجال (**من عكل**) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة (**فأسلموا فاجتووا المدينة**) بالجيم الساكنة وفتح الفوقية والواو الأولى وضم الثانية أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول أو كرهوا الإقامة بها لسقم أصابهم (**فأمرهم**) رسول الله ﷺ (**أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا أبوالها وألبانها**) للتداوي (**ففعلوا**) الشرب المذكور (**فصحوا**) من ذلك الداء (**فارتدوا**) عن الإسلام (**وقتلوا رعاتها**) أي رعاة الإبل، وسبق في الوضوء وقتلوا راعي النبي ﷺ وأنه يسار النوبي (**واستاقوا**) بحذف المفعول ولأبي ذر واستاقوا الإبل (**فبعث**) ﷺ (**في آثارهم**) بمدّ الهمزة أي وراءهم الطلب عشرين أميرهم كرز فأدركوهم فأخذوا (**فأتي بهم**) النبي ﷺ أسارى (**فقطّع أيديهم وأرجلهم**) من خلاف (**وسمل**) بفتح المهملة والميم واللام فقأ (**أعينهم**) أي أمر ﷺ بذلك لأنه باشر ذلك بنفسه الزكية (**ثم لم يحسمهم**) بسكون الحاء وكسر السين المهملتين أي لم يكوِ مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم (**حتى ماتوا**).

وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث قال: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. وأخرج الطبري من طريق ابن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة العرنيين قال: فذكر لنا هذه الآية نزلت فيهم ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ وعند الإسماعيلي من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن أبي العباس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: هم من عكل، وفي الصحيحين أنهم كانوا من عكل وعرينة.

والحديث سبق في باب أبوال الإبل في كتاب الوضوء.

١٦ ـ باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

هذا (**باب**) بالتنوين (**لم يحسم النبي ﷺ**) لم يكوِ موضع القطع من (**المحاربين من أهل الردّة حتى هلكوا**) لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالبًا ينزف الدم قاله ابن بطال.

٦٨٠٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلى، حَدَّثَنا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الأَوْزاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى ماتُوا.

وبه قال: (**حدثنا محمد بن الصلت**) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية (**أبو يعلى**) التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو بعدها زاي قال: (**حدثنا الوليد**) بن مسلم (**قال: حدثني**) ولأبي ذر أخبرني بالإفراد فيهما (**الأوزاعي**) عبد الرحمٰن (**عن يحيى**) بن أبي كثير (**عن أبي قلابة**) عبد الله الجرمي (**عن أنس**) رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ قطع**) أي أمر بقطع أيدي (**العرنيين**) وأرجلهم لما قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الإبل (**ولم يحسمهم**) لم يكوِ مواضع القطع (**حتى ماتوا**) والعرنيون منسوبون إلى عرينة قبيلة.

وسبق في الباب الذي قبل هذا الباب أنهم من عكل وفي المغازي أن ناسًا من عكل وعرينة، وإنما لم يحسمهم لأنهم كانوا كفارًا والله أعلم.

١٧ ـ بابٌ لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحارِبُونَ حَتَّى ماتُوا

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**لم يسق**) بضم التحتية وفتح القاف مبنيًا للمفعول (**المرتدون**) رفع نائب عن الفاعل (**المحاربون**) أي لم يسق النبي ﷺ المرتدين من المحاربين (**حتى ماتوا**).

٦٨٠٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقالَ: يا رَسُولَ الله أَبْغِنا رِسْلاً فَقالَ: «ما أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ الله ﷺ» فَأَتَوْها فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبانِها وَأَبْوالِها حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتاقُوا الذَّوْدَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثارِهِمْ فَما تَرَجَّلَ النَّهارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسامِيرَ فَأُحمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِها، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَما حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَما سُقُوا حَتَّى ماتُوا.

قالَ أَبُو قِلابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحارَبُوا الله وَرَسُولَهُ.

وبه قال: (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي (**عن وهيب**) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (**عن أيوب**) السختياني (**عن أبي قلابة**) عبد الله الجرمي (**عن أنس رضي الله عنه**) أنه (**قال: قدم رهط**) رجال دون العشرة (**من عكل**) القبيلة المشهورة (**على النبي ﷺ**) سنة ست من الهجرة (**كانوا في الصفة**) وهي السقيفة التي كانت في المسجد النبوي يأوي إليها الغرباء وفقراء المهاجرين (**فاجتووا المدينة**) استوخموها (**فقال**) قائل منهم وفي نسخة فقالوا: (**يا رسول الله أبغنا**) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة اطلب لنا (**رسلاً**) بكسر الراء وسكون السين المهملة لبنًا (**فقال**): ولأبي ذر قال:

(**ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ**) سقطت التصلية لأبي ذر قال في الفتح: فيه تجريد، وسياق الكلام يقتضي أن يقول بإبلي، ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الأمير مثلاً، ومنه قوله الخليفة يقول لكم أمير المؤمنين، وتعقبه العيني بأنه التفات لا تجريد (**فأتوها**) أي أتى

العكليون الإبل (**فشربوا ألبانها وأبوالها حتى صحّوا**) من الدواء (**وسمنوا**) بعد الهزال (**وقتلوا**) ولأبي ذر عن الكشميهني فقتلوا (**الراعي**) يسارًا النوبي (**واستاقوا الذود**) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل (**فأتى النبي ﷺ الصريخ**) بالصاد المهملة آخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية أي مستغيث (**فبعث الطلب**) بفتحتين جمع الطالب (**في آثارهم فما ترجل**) بالراء والجيم فما ارتفع (**النهار حتى أتي بهم**) إلى النبي ﷺ (**فأمر بمسامير فأحميت**) بالنار (**فكحلهم بها وقطّع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم**) بالحاء والسين المهملتين ما كوى مواضع القطع من أيديهم وأرجلهم لأنهم كانوا كفارًا (**ثم ألقوا في الحرة**) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود (**يستسقون**) يطلبون الماء يشربونه (**فما سقوا حتى ماتوا**) بضم السين المهملة والقاف لأنهم كفار أو لكفرهم نعمة السقي التي أنعشتهم من المرض الذي كان بهم (**قال أبو قلابة**) عبد اللّه الجرمي بالسند السابق (**سرقوا**) الإبل (**وقتلوا**) الراعي (**وحاربوا الله ورسوله**) ﷺ.

١٨ ـ باب سَمرِ النَّبيِّ ﷺ أعيُنَ الْمُحارِبينَ

(**باب سمر النبي ﷺ**) بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي ﷺ وقوله (**أعين المحاربين**) نصب على المفعولية، ولأبي ذر باب بالتنوين أي هذا باب يذكر فيه سمر النبي ﷺ بفتح السين والميم بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه مفعوله.

٦٨٠٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ قالَ عُرَيْنَةَ ـ وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوالِها وَأَلْبانِها، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذا بَرِؤُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَما ارْتَفَعَ النَّهارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ.

قالَ أَبُو قِلابَةَ: هَؤُلاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَحارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

وبه قال: (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) بكسر العين ابن جميل بن طريف أبو رجاء الثقفي مولاهم قال: (**حدثنا حماد**) هو ابن زيد (**عن أيوب**) السختياني (**عن أبي قلابة**) عبد اللّه الجرمي (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**أن رهطًا**) بفتح الراء وسكون الهاء دون العشرة (**من عكل**) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة (**أو قال: عرينة**) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون قبيلة أيضًا ولأبي ذر أو قال: من عرينة (**ولا أعلمه إلا قال: من عكل قدموا المدينة**) سنة ست فاستوخموها (**فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح**) بكسر اللام بعدها قاف وبعد الألف حاء مهملة جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة (**وأمرهم أن يخرجوا**) إليها (**فيشربوا من أبوالها وألبانها**) ليتداووا بذلك من داء بطونهم (**فشربوا**) من أبوالها وألبانها (**حتى إذا برؤوا**)

بكسر الراء وتفتح من ذلك الداء **(قتلوا الراعي)** يسارًا النوبي **(واستاقوا النعم)** بفتح النون والعين واحد الأنعام أي الإبل **(فبلغ النبي)** ولأبي ذر فبلغ ذلك النبي **(ﷺ غدوة)** بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة **(فبعث الطلب)** أي سرية أميرها كرز بن جابر لطلبهم **(في أثرهم)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة **(فما ارتفع النهار حتى جيء بهم)** ولأبي ذر عن الكشميهني حتى أتي بهم إليه ﷺ **(فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم)** بفتح القاف والطاء وأيديهم نصب على المفعولية وأرجلهم عطف عليه، ولأبي ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطاء أيديهم مفعول نائب عن فاعله وتاليه عطف عليه **(وسمر)** بفتحتين وتخفيف الميم **(أعينهم)** نصب مفعول، ولأبي ذر وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة أعينهم رفع نائب فاعل. قال القاضي عياض: سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمى وبالتشديد في بعض النسخ والأول أوجه **(فألقوا)** بضم الهمز بعد الفاء **(بالحرة)** الأرض المعروفة خارج المدينة حال كونهم **(يستسقون فلا يسقون)** وقال في الكواكب: وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة، وقيل ليس منسوخًا وإنما فعل ﷺ ما فعل قصاصًا، وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه **(قال أبو قلابة: هؤلاء)** أي العكليون أو العرنيون **(قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله)**.

١٩ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

(باب فضل من ترك الفواحش) جمع فاحشة وهي كل ما اشتدّ قبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً ويطلق في الغالب على الزنا. قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سلامٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰن، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله يَوْمَ الْقِيامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمامٌ عادِلٌ، وَشابٌّ نَشَأَ فِي عِبادَةِ الله، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله فِي خَلاءٍ فَفاضَتْ عَيْناهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلانِ تَحابًا فِي الله، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتَ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ إِلى نَفْسِها قالَ: إِنِّي أَخافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ فَأَخْفَاها حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

وبه قال: **(حدثنا محمد بن سلام)** بالتخفيف ولأبي ذر بالتشديد كذا نسبه في الفرع كأصله وقال في الفتح: حدثنا محمد غير منسوب فقال أبو علي الغساني وقع في رواية الأصيلي محمد بن مقاتل، وفي رواية القابسي محمد بن سلام والأول هو الصواب لأن محمد مقاتل معروف بالرواية عن عبد اللَّه بن المبارك. قال الحافظ ابن حجر: ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام، والذي أشار إليه الجياني قاعدة في تفسير من أبهم واستمر إبهامه فيكون كثرة أخذه وملازمته قرينة في تعيينه، أما إذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح أيضًا بأنه محمد بن

سلام أبو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة وأبي الوقت قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك (**عن عبيد الله بن عمر**) بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (**عن خبيب بن عبد الرحمٰن**) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الأولى الأنصاري المدني (**عن حفص بن عاصم**) أي ابن عمر بن الخطاب (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**سبعة**) أي من الأشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعًا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي تحصل من ذلك اثنان وتسعون سبقت الإشارة إليها في الزكاة وقوله سبعة مبتدأ خبره (**يظلهم الله يوم القيامة في ظله**) أي ظل عرشه (**يوم لا ظل إلا ظله**) ظل العرش. أحدها (**إمام عادل**) يضع الشيء في محله، وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (**و**) ثانيها (**شاب نشأ في عبادة الله**) زاد الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لأن عبادته أشق من غيره لغلبة شهوته (**و**) ثالثها (**رجل ذكر الله في خلاء**) بفتح الخاء المعجمة فلام فألف فهمزة ممدودًا في موضع وحده إذ لا يكون ثمّ شائبة رياء وفي نسخة خاليًا أي من الناس أو من الالتفات إلى غير المذكور وإن كان في ملأ (**ففاضت**) بفاءين فألف فضاد معجمة أي سالت (**عيناه**) من خشية الله كما زاده الجوزقي في روايته أو من الشوق إليه تعالى وإسناد الفيض إلى العين مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لأنه يدل على أن العين صارت دمعًا فياضًا (**و**) رابعها (**رجل قلبه معلق في المسجد**) بالإفراد ولأبي ذر في المساجد أي من شدة حبه لها وإن كان خارجًا عنها وهو كناية عن انتظاره أوقات الصلاة (**و**) خامسها (**رجلان تحابا في الله**) أي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه (**و**) سادسها (**رجل دعته**) طلبته (**امرأة ذات منصب**) بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف (**وجمال إلى نفسها**) إلى الزنا (**قال**) ولأبي ذر فقال (**إني أخاف الله**) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (**و**) سابعها (**رجل تصدّق**) بصدقة تطوعًا (**فأخفاها**) ولأبي ذر تصدق فأخفى (**حتى لا تعلم شماله ما صنعت**) وفي الزكاة وغيرها ما تنفق (**يمينه**) كأن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلاً درهمًا فيما يساوي نصف درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة.

والحديث سبق في الصلاة والزكاة والرقاق.

٦٨٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَما بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

وبه قال: (**حدثنا محمد بن أبي بكر**) المقدّمي قال: (**حدثنا عمر بن علي**) بضم عين الأول عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث (ح).

قال البخاري (وحدثني) بالإفراد (خليفة) بن خياط واللفظ له قال: (حدثنا عمر بن علي) بضم عين عمر قال: (حدثنا أبو حازم) سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما (الساعدي) رضي الله عنه أنه قال (قال النبي ﷺ):

(من توكل) أي من تكفل (لي ما بين رجليه) فرجه (وما بين لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبت اللحية والأسنان وثني باعتبار أن له أعلى وأسفل أي لسانه إذ أكثر بلاء الإنسان من الفرج واللسان (توكلت) تكفلت (له بالجنة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: الجنة بإسقاط حرف الجر أي ضمنت له الجنة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

٢٠ ـ بابُ إِثْمِ الزُّناةِ

قَوْلُ الله تَعالى: ﴿وَلا يَزْنُونَ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً﴾.

(باب إثم الزناة) بضم الزاي جمع زانٍ كعصاة جمع عاصٍ (قول الله) بالرفع على الاستئناف، ولأبي ذر وقول الله (تعالى) بالجر عطفًا على المجرور السابق في سورة الفرقان (﴿ولا يزنون﴾) [الفرقان: ٦٨] وأولها: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلٰهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ [الفرقان: ٦٨] قال القاضي ناصر الدين: نفى عنهم أمهات المعاصي بعد ما أثبت لهم أصول الطاعات إظهارًا لكمال إيمانهم وإشعارًا بأن الأجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضًا للكفرة بأضداده، وقول الله تعالى في سورة الإسراء: (﴿ولا تقربوا الزنا﴾) بالقصر على الأكثر والمدّ لغة وهي نهي عن دواعي الزنا كالمس والقبلة ونحوهما ولو أريد النهي عن نفس الزنا لقال: ولا تزنوا (﴿إنه كان فاحشة﴾) معصية مجاوزة حدّ الشرع والعقل (﴿وساء سبيلا﴾) [الإسراء: ٣٢] وبئس طريقًا طريقه، وسقط لأبي ذر وساء سبيلاً.

٦٨٠٨ ـ **أخبرنا** داوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، أَخْبَرَنا أَنَسٌ قالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ ـ وَإِمَّا قالَ ـ مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنا وَيَقِلَّ الرِّجالُ وَيَكْثُرَ النِّساءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْواحِدُ».

وبه قال: (أخبرنا) ولأبي ذر حدّثنا (داود بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى أبو سليمان الباهلي البصري قال: (حدثنا همام) أبو يحيىٰ البصري (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (أخبرنا أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال: لأحدثنكم حديثًا لا يحدثكموه أحد بعدي) لأنه كان آخر الصحابة موتًا بالبصرة (سمعته من النبي ﷺ سمع النبي ﷺ يقول):

(لا تقوم الساعة وإما) بكسر الهمزة وتشديد الميم **(قال)** ﷺ: **(من أشراط الساعة)** أي من علاماتها **(أن يرفع العلم)** بموت العلماء **(ويظهر الجهل)** بفتح التحتية **(ويشرب الخمر)** بضم التحتية مبنيًا للمفعول أي يكثر شربه **(ويظهر الزنا)** أي يفشو **(ويقل الرجال)** لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن **(ويكثر النساء حتى يكون للخمسين)** بلامين أولاهما مكسورة، ولأبي ذر لخمسين **(امرأة القيّم الواحد)** هل المراد بالخمسين الحقيقة أو المجاز عن الكثرة سبق الإلمام بذلك في كتاب العلم، ويحتمل أن يكون المراد بالقيّم من يقوم عليهن سواء كنّ موطوءات أم لا، أو أن ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ويظهر الزنا لأن معناه أنه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه، والحديث من أفراده.

٦٨٠٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ مِنْهُ الإِيمانُ؟ قالَ: هكَذا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَها فَإِنْ تابَ عادَ إِلَيْهِ هكَذا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ.

وبه قال: **(حدثنا محمد بن المثنى)** بن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن قال: **(أخبرنا إسحاق بن يوسف)** الواسطي الأزرق قال: **(أخبرنا الفضيل)** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة **(ابن غزوان)** بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن) فيه نفي الإيمان في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه أنه يعود إليه الإيمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر أو أنه يعود إليه إذا أقلع الإقلاع الكلي فلو فرغ مصرًا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى **(ولا يسرق)** السارق **(حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب)** الشارب **(حين يشرب)** المسكر **(وهو مؤمن ولا يقتل)** القاتل مؤمنًا بغير حق **(وهو مؤمن)**.

(قال عكرمة) بالسند السابق: **(قلت لابن عباس)** رضي الله عنهما: **(كيف ينزع)** بضم التحتية وفتح الزاي **(منه الإيمان)**؟ عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس **(قال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها)** وفي حديث أبي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه: إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان. وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة رفعه: من زنى أو شرب

الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان قميصه عن رأسه (**فإن تاب**) المرتكب من ذلك (**عاد إليه**) الإيمان (**هكذا وشبك بين أصابعه**).

وأخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فإذا زايل رجع إليه الإيمان ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به، ويؤيده أن المصرّ وإن كان إثمه مستمرًا لكن ليس إثمه كمن باشر العمل كالسرقة مثلاً. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون الذي نقص من الإيمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور، وقد سبق حديث الحياء من الإيمان فيكون التقدير: لا يزني حين يزني الخ.. وهو يستحيي من الله لأنه لو استحيا منه وهو يعرف أنه شاهد حاله لم يرتكب ذلك وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس بتشبيك أصابعه ثم إخراجها منها ثم إعادتها إليها.

٦٨١٠ ـ **حدثنا** آدَمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

وبه قال: (**حدثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي (**عن ذكوان**) بالذال المعجمة أبي صالح السمان (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال: قال النبي** ﷺ):

(**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**) كامل أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم أو هو خبر بمعنى النهي أو أنه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله (**ولا يسرق**) السارق (**حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب**) أي الخمر (**حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة**) على فاعلها (**بعد**) أي بعد ذلك. وقد تضمن الحديث التحري من ثلاثة أمور هي أعظم أصول المفاسد وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة، وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر في الرواية الأخرى لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقة لكونها أعلى الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق.

٦٨١١ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمانُ عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ الله أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تُزانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». قالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنا سُفْيانُ، حَدَّثَنِي واصِلٌ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله مِثْلَهُ، قالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ

لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ حَدَّثَنا عَنْ سُفْيانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

وبه قال: (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال: (حدثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان قال: (حدثنا سفيان) الثوري قال: (حدثني) بالإفراد (منصور) هو ابن المعتمر (وسليمان) بن مهران الأعمش كلاهما (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي ميسرة) عمرو بن شرحبيل (عن عبد اللّه) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم)؟ عند الله، وعن أحمد أي الذنب أكبر؟ (قال) ﷺ:

(أن تجعل لله ندًا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلاً وشريكًا (وهو خلقك) الواو للحال. قال المظهري: أكبر الذنوب أن تدعو لله شريكًا مع علمك بأنه لم يخلقك أحد غير الله (قلت): يا رسول الله (ثم أي)؟ بالتنوين عوضًا عن المضاف إليه وأصله: ثم أي شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر؟ (قال) ﷺ: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك) بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهني أن تقتل ولدك أجل بإسقاط حرف الجر ونصب أجل على نزع الخافض ولا خلاف أن أكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصًا قتله خوف الإطعام فإنه ذنب آخر أيضًا لأنه بفعله لا يرى الرزق في الله تعالى (قلت: ثم أي)؟ أعظم عند الله (قال: أن تزاني حليلة جارك) بضم الفوقية وبعد الزاي ألف، وللمستملي والكشميهني أن تزني بحليلة جارك. والحليلة بحاء مهملة زوجة جارك التي يحل له وطؤها أو التي تحل معه في فراشه، فالزنا ذنب كبير خصوصًا من سكن جوارك والتجأ بأمانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار، وفي الحديث: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، فالزنا بزوجة الجار يكون زنا وإبطال حق الجوار والخيانة معه فيكون أقبح وإذا كان الذنب أقبح يكون الإثم أعظم.

والحديث سبق في التفسير ويأتي إن شاء الله تعالى في التوحيد.

(قال يحيىٰ) بن سعيد القطان (وحدثنا سفيان) الثوري قال: (حدثني) بالإفراد (واصل) هو ابن حيان بالتحتية المشددة المعروف بالأحدب (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد اللّه) بن مسعود أنه قال (قلت: يا رسول الله) فذكر (مثله) أي مثل الحديث السابق.

(قال عمرو) بفتح العين ابن علي الفلاس (فذكرته) أي الحديث المذكور (لعبد الرحمٰن) بن مهدي (وكان) أي والحال أن عبد الرحمٰن كان (حدثنا) بهذا الحديث (عن سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان (و) عن (منصور) أي ابن المعتمر (و) عن (واصل) الأحدب الثلاثة (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي ميسرة) عمرو بن شرحبيل (قال) عبد الرحمٰن بن مهدي: (دعه دعه) مرتين أي اترك هذا الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل وبين عبد اللّه بن مسعود.

قال في الفتح: والحاصل أن الثوري حدّث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه فضبطه يحيىٰ القطان عن سفيان هكذا مفصلاً، وأما عبد الرّحمٰن فحدّث به أولاً بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيىٰ فصله كأنه تردّد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب وترك طريق واصل، وهذا معنى قوله: دعه دعه أي اتركه والضمير للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله: دعه فلم يذكر فيه واصلاً بعد ذلك فعرف أن معنى قوله دعه أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة.

وقال في الكواكب: حاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيرًا عن عبد اللّٰه فإن هذا الحديث لم يروه عنه. قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين، والذي جنح إليه في فتح الباري أنه إنما تركه لأجل التردد فيه في كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين.

٢١ ـ باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّاني.

(باب رجم المحصن).

إذا زنى، والمحصن بفتح الصاد من الإحصان وهو من الثلاثة التي جئن نوادر. يقال: أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألقح فهو ملقح وتكسر الصاد على القياس فمعنى المفتوح أحصن نفسه بالتزوّج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوّج والمراد به من جامع في نكاح صحيح.

(وقال الحسن) البصري، ولأبي ذر عن المستملي كما في الفرع كأصله، وقال في الفتح عن الكشميهني وحده وقال منصور: دل الحسن وزيفوه **(من زنى بأخته حده حدّ الزاني)** ولأبي ذر عن الكشميهني حدّ الزنا أي كحدّ الزنا وهو الجلد، وعند ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال: سألت عمرًا ما كان الحسن يقول فيمن تزوّج ذات محرم وهو يعلم؟ قال: عليه الحدّ.

٦٨١٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَقالَ: قَدْ رَجَمْتُها بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ.

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدّثنا سلمة بن كهيل)** بضم الكاف وفتح الهاء الحضرمي أبو يحيىٰ الكوفي **(قال: سمعت الشعبي)** عامر بن شراحيل **(يحدّث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة)** شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة

وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة **(يوم الجمعة)** وفي رواية علي بن الجعد أن عليًا أتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن أسد عن شعبة **(وقال: قد رجمتها بسنّة رسول الله)** ولأبي ذر لسنّة رسول الله بلام بدل الموحدة **(ﷺ)** زاد عليّ بن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الإسماعيلي وجلدتها بكتاب الله وتمسك به من قال: إن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وإليه ذهب أحمد في رواية عنه. وقال الجمهور: لا يجمع بينهما وهو رواية عن أحمد قال المرداوي في تنقيح المقنع: ولا يجلد قبل الرجم، وقد ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد قال إمامنا الشافعي رحمه الله: فدلت السنّة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب، وقيل إن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.

والحديث أخرجه النسائي في الرجم.

٦٨١٣ ـ **حدثني** إِسْحاقُ، حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ قالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰه بْنَ أَبِي أَوْفى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قالَ: لا أَدْرِي. [الحديث ٦٨١٣ـ طرفه في: ٦٨٤٠].

وبه قال: **(حدثني)** بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا **(إسحاق)** هو ابن شاهين الواسطي قال: **(حدثنا خالد)** هو ابن عبد اللّٰه الطحان **(عن الشيباني)** بفتح الشين المعجمة سليمان أبي إسحاق بن أبي سليمان فيروز أنه قال: **(سألت عبد اللّٰه بن أبي أوفى)** اسمه علقمة الأسلمي رضي الله عنه **(هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال نعم. قلت: قبل)** نزول **(سورة النور)** يريد قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢] **(أم بعد)**؟ ولأبي ذر عن الكشميهني أم بعدها؟ **(قال)** ابن أبي أوفى: **(لا أدري)** رجم قبل نزولها أم بعده وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور، لأن نزولها كان في قصة الإفك سنة أربع أو خمس أو ست، والرجم كان بعد ذلك لأن أبا هريرة حضره، وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع، وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيحتمل أن يدعي نسخه بالتنصيص فيها على أن حدّ الزاني الجلد، وإن كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن، لكن عورض بأنه من نسخ الكتاب والسنّة وفيه خلاف. وأجيب: بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنّة إذا جاءت من طريق الآحاد وأما السنّة المشهورة فلا، وأيضًا فلا نسخ وإنما هو مخصص بغير المحصن.

والحديث أخرجه مسلم في الحدود.

٦٨١٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّٰه، أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمٰن، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه الأَنْصارِيِّ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتى

رَسُولَ الله ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهاداتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ وَكانَ قَدْ أُحْصِنَ.

وبه قال: (**حدثنا**) ولأبي ذر أخبرنا (**محمد بن مقاتل**) المروزي قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري أنه (**قال: حدثني**) ولأبي ذر أخبرني بالإفراد فيهما (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف (**عن جابر بن عبد الله الأنصاري**) رضي الله عنهما (**أن رجلاً من أسلم**) اسمه ماعز بن مالك الأسلمي (**أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه**) ولأبي ذر عن الكشميهني أن (**قد زنى فشهد**) أي أقرّ (**على نفسه**) بالزنا (**أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن**) بالبناء للمفعول فيهما، ولأبي ذر أحصن بفتح الهمزة والصاد.

والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الجنائز.

٢٢ - باب لا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟.

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**لا يرجم**) الرجل (**المجنون و**) لا المرأة (**المجنونة**) إذا زنيا في حالة الجنون إجماعًا فلو طرأ الجنون بعده، فالجمهور أنه لا يؤخر إلى الإقامة لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير بخلاف الجلد فإنه يراد به الإيلام فيؤخر.

(**وقال علي**) هو ابن أبي طالب (**لعمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما وقد أتي بمجنونة وهي حبلى فأراد أن يرجمها (**أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق**) من جنونه (**وعن الصبي حتى يدرك**) الحلم (**وعن النائم حتى يستيقظ**) من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفًا وهو مرفوع حكمًا، وهو عند أبي داود والنسائي وابن حبان مرفوعًا عن ابن عباس: مرّ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردّها عليّ وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ) قال: صدقت فخلى عنها. هذه رواية جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عند أبي داود، وسندها متصل، لكن أعلّه النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر أحاديث غلط فيها، لكن له شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك» أخرجه الطبراني، وقد أخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال

الحافظ زين الدين العراقي: هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله ﷺ للمرأة لما سألته ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر.

٦٨١٥ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: أَتى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَناداهُ فَقالَ: يا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهاداتٍ دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ»؟ قالَ: لا. قالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ»؟ قالَ: نَعَمْ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

وبه قال: **(حدثنا يحيىٰ بن بكير)** نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين ابن خالد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمٰن بن عوف **(وسعيد بن المسيب)** بن حزم الإمام أبي محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** أنه **(قال: أتى رجل)** هو ماعز بن مالك **(رسول الله ﷺ وهو في المسجد)** حال من رسول الله ﷺ والجملة التالية معطوفة على أتى **(فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه)** عليه الصلاة والسلام **(حتى ردّد عليه أربع مرات)** بدالين أولهما مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني حتى رد بإسقاط الدال الثانية **(فلما شهد)** أقرّ **(على نفسه أربع شهادات)** ولأبي ذر: أربع مرات وجواب لما قوله **(دعاه النبي ﷺ فقال)** له:

(أبك جنون) بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ أو الجار متعلق بالخبر والمسوّغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام **(قال: لا)** ليس بي جنون **(قال)** ﷺ: **(فهل أحصنت)**؟ تزوجت **(قال: نعم)** أحصنت **(فقال النبي ﷺ: اذهبوا به)** الباء للتعدية أو الحال أي اذهبوا مصاحبين له **(فارجموه)** وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة في اشتراط الإقرار أربع مرات، أنه لا يكتفي بما دونها قياسًا على الشهود.

وأجيب: عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات، وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة بعدها دال مهملة إذ لم ينقل أنه تكرر إقرارها وأما التكرار هنا فإنما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبه كقوله «أبك جنون» فإنه من التثبت ليتحقق حاله أيضًا فإن الإنسان غالبًا لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع أن له طريقًا إلى سقوط الإثم بالتوبة. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأسًا إلا أنه أصاب شيئًا لا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن من يقام فيه الحدّ، وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبنى الأمر عليه لا على مجرد إقراره بعدم الجنون فإنه لو كان

مجنونًا لم يفد قوله إنه ليس به جنون لأن إقراره المجنون غير معتبر، فهذه هي الحكمة في سؤاله عنه قومه وقال القرطبي: إن ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك أنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول: زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة، واسم المرأة التي زنى بها فاطمة فتاة هزال، وقيل منيرة، وفي طبقات ابن سعد مهيرة.

٦٨١٦ ـ **قال** ابْنُ شِهابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْناهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْناهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْناهُ.

(قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق: **(فأخبرني)** بالإفراد **(من سمع جابر بن عبد الله)** قال في الفتح: صرح يونس ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن فكأن الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر **(قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى)** مكان صلاة العيد والجنائز وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه، وأعاد الضمير على لفظ من ولو أعاده على معناها لقال فيمن رجموه. وفي الكلام تقديم وتأخير أي: فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو يقدر فكنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه **(فلما أذلقته الحجارة)** بالذال المعجمة والقاف أصابته بحدّها وبلغت منه الجهد حتى قلق وجواب لما قوله **(هرب فأدركناه بالحرة)** الحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة **(فرجمناه)** زاد معمر في روايته الآتية إن شاء الله تعالى قريبًا حتى مات قال في مقدمة الفتح: والذي رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن أنيس، وحكى الحاكم عن ابن جريج أنه عمر، وكان أبو بكر الصديق رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد، وفي حديث نعيم بن هزال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه أخرجه أبو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه أن الهارب من الرجم إذا كان بالإقرار يسقط عن نفسه الرجم، وعند المالكية لا يترك إذا هرب بل يتبع ويرجم لأن النبي ﷺ لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه. وأجيب: بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحدّ، وعند أبي داود من حديث بريدة قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدّث أن ماعزًا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم.

٢٣ ـ باب لِلْعاهِرِ الْحَجَرُ

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(للعاهر)** أي للزاني **(الحجر)**.

٦٨١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ». زادَ لَنا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ».

وبه قال: (**حدثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم (**عن عروة**) بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: اختصم سعد**) بسكون العين ابن أبي وقاص (**وابن زمعة**) عبد في ابن وليدة زمعة وكان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي عهد إليّ فيه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان عهد إليّ فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه (**فقال النبي ﷺ**):

(**هو لك يا عبد بن زمعة**) بضم عبد ونصب ابن (**الولد للفراش**) أي لصاحب الفراش (**واحتجبي منه**) من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرّحمٰن (**يا سودة**) استحبابًا للاحتياط، وسودة هي بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها. قال البخاري بالسند إليه: (**زاد لنا قتيبة**) بن سعيد، وسقط لنا لأبي ذر، وقال في البيوع: حدثنا قتيبة (**عن الليث**) بن سعد (**وللعاهر الحجر**).

٦٨١٨ ـ **حدثنا** آدَمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِراشِ وَلِلْعاهِرِ الْحَجَرُ».

وبه قال: (**حدثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة**) رضي الله عنه يقول (**قال النبي ﷺ**):

(**الولد للفراش**) حرة كانت أو أمة (**وللعاهر الحجر**) سبق في الفرائض وغيرها أن المراد بقوله الحجر الخيبة أي لا حق له في النسب، وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر وأنه استبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن، لكن في ترجمة البخاري هنا إيماء إلى ترجيح القول بأن الرجم بالحجر فيكون المراد منه أن الرجم مشروع للزاني المحصن والله أعلم.

والحديث سبق في مواضع.

٢٤ ـ باب الرَّجْمِ فِي الْبَلاطِ

(**باب الرجم في البلاط**) ولأبي ذر عن الكشميهني، وفي الفتح وتبعه في العمدة عن المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في والباء ظرفية أيضًا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشًا بالبلاط وليس المراد الآلة التي يرجم بها.

٦٨١٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثا جَمِيعًا، فَقالَ لَهُمْ: «ما تَجِدُونَ فِي كِتابِكُمْ»؟ قالُوا: إِنَّ أَحْبارَنا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ادْعُهُمْ يا رَسُولَ الله بِالتَّوْراةِ، فَأُتِيَ بِها فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلى

آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَها وَما بَعْدَها فَقالَ لَهُ ابْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِما رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِما. قالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِما عِنْدَ الْبَلاطِ فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْها.

وبه قال: **(حدثنا محمد بن عثمان)** ولأبي ذر زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي وهو من أفراده قال: **(حدثنا خالد بن مخلد)** بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي أحد مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة **(عن سليمان)** بن بلال أنه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(عبد الله بن دينار)** المدني **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال: أتي رسول الله ﷺ)** بضم الهمزة مبنيًا للمفعول **(بيهودي)** لم يسم **(ويهودية)** اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن **(وقد أحدثا جميعًا)** أي فعلا أمرًا فاحشًا وهو الزنا **(فقال)** ﷺ **(لهم)** أي لليهود:

(ما تجدون في) التوراة **(كتابكم قالوا: إن أحبارنا)** بالحاء المهملة والموحدة أي علماءنا **(أحدثوا)** ابتكروا **(تحميم الوجه)** أي تسويده بالفحم **(والتجبية)** بالفوقية المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو الإركاب معكوسًا وقيل أن يحمل الزانيان على حمار مخالفًا بين وجوههما، وقال في الفتح: المعتمد ما قاله أبو عبيدة التجبية أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع، وقال الفارابي: جبّى بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان. **(قال عبد الله بن سلام)** بتخفيف اللام **(ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها)** بضم الهمزة **(فوضع أحدهم)** هو عبد الله بن صوريا **(يده على آية الرجم)** المكتوبة في التوراة **(وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال ابن سلام: ارفع يدك)** عنها فرفعها **(فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله ﷺ)** أن يرجما **(فرجما)** بعد إخراجهما إلى محل الرجم وإنما فعل ذلك إقامة للحجة عليهم وإظهارًا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لتقليدهم.

(قال ان عمر) رضي الله عنهما بالسند السابق: **(فرجما عند البلاط)** بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط الإشارة إلى جواز الرجم من غير حفيرة لأن المواضع المبلطة لم تحفر غالبًا أو أن الرجم يجوز في الأبنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة **(فرأيت اليهودي أجنأ عليها)** بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة آخره همزة مفتوحة أي أكب، ولأبي ذر: أحنى بالحاء المهملة مقصورًا ومعناهما واحد يعني أكب عليها يقيها الحجارة.

والحديث أخرجه مسلم.

٢٥ ـ بابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

(باب الرجم بالمصلى) أي عند مصلى العيد والجنائز وهي من جهة بقيع الغرقد.

٦٨٢٠ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى

نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ»؟ قالَ: لا. قالَ: «آحْصَنْتَ» قالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى ماتَ فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (محمود) وللنسفي محمود بن غيلان وهو المروزي قال: (حدثنا عبد الرزّاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرَّحمٰن بن عوف (عن جابر) هو ابن عبد اللَّه الأنصاري رضي الله عنهما (أن رجلاً من أسلم) اسمه ماعز بن مالك (جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد) أقر (على نفسه) به (أربع مرات، فقال له النبي ﷺ):

(أبك جنون قال: لا قال: آحصنت) بمد الهمزة أي أتزوجت ودخلت بها وأصبتها (قال: نعم فأمر به) ﷺ (فرجم بالمصلى) أي عندها (فلما أذلقته) بالذال المعجمة والقاف أوجعته (الحجارة) أي حجارة الرمي فأل للعهد (فرّ) بالفاء المفتوحة والراء المشددة أي هرب (فأدرك) بضم الهمزة بالحرة (فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيرًا) أي ذكره بخير وفي حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز، وفيه: لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم. وفي حديث أبي عزيزة عند النسائي: لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس. قال: يعني يتنعم، وفي حديث أبي ذر عند أحمد قد غفر له وأدخله الجنة (وصلى) ﷺ (عليه) خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيىٰ الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره لم يصل عليه (و) قال البخاري: (لم يقل يونس) بن يزيد الأيلي فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن (وابن جريج) فيما وصله مسلم في روايتهما (عن الزهري) محمد بن مسلم (فصلى عليه). وزاد في رواية المستملي وحده عن الفربري. سئل أبو عبد اللَّه البخاري هل قوله فصلى عليه يصح أم لا؟ قال: رواه معمر أي ابن راشد قيل للبخاري أيضًا هل رواه غير معمر قال: لا. قال الحافظ ابن حجر: واعترض على البخاري في جزمه بأن معمرًا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصلّ عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضًا وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا. فلما كان من الغد قال: «صلوا على صاحبكم» فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس. قال الحافظ ابن حجر: فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ورواية الإثبات على أنه صلى في اليوم الثاني، وقد اختلف في هذه المسألة فالمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعًا لأهل المعاصي وهو قول أحمد، وعند الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الحدود وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢٦ ـ بابٌ مَنْ أَصابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الإمامَ

فَلا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إذا جاءَ مُسْتَفْتِيًا قالَ عَطاءٌ: لَمْ يُعاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعاقِبِ الَّذِي جامَعَ فِي رَمَضانَ، وَلَمْ يُعاقِبْ عُمَرُ صاحِبَ الظَّبْيِ. وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**باب من أصاب ذنبًا دون الحد**) أي ارتكب ذنبًا لا حد له شرعًا كالقبلة والغمزة (**فأخبر الإمام**) به (**فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء**) إلى الإمام حال كونه (**مستفتيًا**) بسكون الفاء طالبًا جواب ذلك، ولأبي ذر عن الكشميهني مستعتبًا بالعين المهملة الساكنة بدل الفاء وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضا وإزالة العتب. وقال في العمدة وللكشميهني: مستغيثًا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستغاثة وهي طلب الغوث، وزاد في الفتح عن الكشميهني مستعينًا بالسين المهملة والنون قبل الألف، وفي نسخة مما في الفرع كأصله مستقيلاً بالقاف بدل الفوقية وبعدها تحتية فلام ألف أي طالبًا للإقالة، وغرض البخاري أن الصغيرة بالتوبة يسقط عنها التعزير.

(**قال عطاء**): هو ابن أبي رباح (**لم يعاقبه النبي ﷺ**) أي لم يعاقب الذي أخبره أنه وقع في معصية بل أمهله حتى صلى معه ثم أخبره أن صلاته كفرت ذنبه (**وقال ابن جريج**) عبد الملك: (**ولم يعاقب**) النبي ﷺ (**الذي جامع**) أهله (**في**) نهار (**رمضان**) بل أعطاه ما يكفر به (**ولم يعاقب عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**صاحب الظبي**) قبيصة بن جابر إذ اصطاد ظبيًا وهو محرم وإنما أمره بالجزاء ولم يعاقبه عليه وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة (**وفيه**) أي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة (**عن أبي عثمان**) عبد الرّحمٰن بن مل النهدي (**عن ابن مسعود**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) ولأبي ذر عن أبي مسعود قال الحافظ ابن حجر: وهو غلط والصواب ابن مسعود وزاد أبو ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهره أن النبي ﷺ لم يعاقب صاحب الظبي، وهذا وصله المؤلف في باب الصلاة كفارة في أوائل كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود بلفظ: إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله تعالى ﴿اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] فقال: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».

٦٨٢١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: «هَلْ

تَجِدُ رَقَبَةً»؟ قالَ: لا. قالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيامَ شَهْرَيْنِ»؟ قالَ: لا. قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

وبه قال: (**حدثنا قتيبة**) بن سعيد قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن حميد بن عبد الرحمٰن**) بن عوف الزهري (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً**) اسم سلمة بن صخر فيما رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني، وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان، وإنما أتى أهله في الليل رأى خلخالها في القمر. قال الحافظ ابن حجر: والسبب في ظنهم أنه المحترق أن ظهاره من امرأته كان شهر رمضان وجامع ليلاً كما هو صريح في حديثه، وأما المحترق ففيه رواية أبي هريرة أنه أعرابي وأنه جامع نهارًا فتغايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الإتيان بالتمر وفي الإعطاء وفي قول كل منهما على أفقر منا (**وقع بامرأته في**) نهار (**رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ**) عن ذلك (**فقال**) له:

(**هل تجد رقبة**) تعتقها (**قال: لا**) أجدها (**قال: هل تستطيع صيام شهرين قال: لا**) أستطيع (**قال: فأطعم ستين مسكينًا**).

٦٨٢٢ ـ **وقال** اللَّيْثُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ أَتى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قالَ: احْتَرَقْتُ قالَ: «مِمَّ ذاكَ»؟ قالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضانَ قالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ فَجَلَسَ فَأَتاهُ إِنْسانٌ يَسُوقُ حِمارًا وَمَعَهُ طَعامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: ما أَدْرِي ما هُوَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ»؟ فَقالَ: ها أَنَا ذا قالَ: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قالَ: عَلى أَحْوَجَ مِنِّي ما لأَهْلِي طَعامٌ قالَ: «فَكُلُوهُ».

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ قَوْلُهُ أَطْعِمْ أَهْلَكَ.

(**وقال الليث**) بن سعد الإمام فيما وصله المؤلف في التاريخ الصغير والطبراني في الأوسط (**عن عمرو بن الحارث**) بفتح العين ابن يعقوب أبي أيوب الأنصاري مولاهم أحد الأعلام (**عن عبد الرحمٰن بن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر التيمي أبي محمد الفقيه ابن الفقيه (**عن محمد بن جعفر بن الزبير**) بن العوام (**عن عباد بن عبد الله بن الزبير**) هو ابن عم محمد بن جعفر (**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها قالت: (**أتى رجل**) هو سلمة بن صخر إن صح (**النبي ﷺ في المسجد**) بطيبة في رمضان (**قال**) ولأبي ذر فقال: (**احترقت**) أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان أو أنه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبّر عنه بالماضي (**قال**) ﷺ له:

(مم ذاك)؟ بغير لام (قال: وقعت بامرأتي) وطئتها (في) نهار (رمضان. قال) ﷺ (له تصدّق) فيه اختصار إذ الكفارة مرتبة فإن التصدق بعد الإعتاق والصيام (قال: ما عندي شيء) أتصدّق به (فجلس) الرجل (فأتاه) ﷺ (إنسان) لم أعرف اسمه (يسوق حمارًا ومعه طعام قال): ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فقال (عبد الرحمٰن) بن القاسم: (ما أدري ما هو) أي الطعام في رواية أبي هريرة التصريح بأنه تمر في مكتل (إلى النبي ﷺ فقال: أين المحترق)؟ أثبت له وصف الاحتراق إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك (فقال: ها أنا ذا) يا رسول الله (قال: خذ هذا الطعام (فتصدق به) كفارة (قال: على أحوج مني)؟ استفهام محذوف الأداة (ما لأهلي طعام. قال) ﷺ: (فكلوه). سقطت الهاء من فكلوه لأبي ذر (قال أبو عبد الله) المؤلف: (الحديث الأول) المروي عن أبي عثمان النهدي (أبين قوله أطعم أهلك) وسقط قوله: قال أبو عبد الله الخ لأبي ذر.

٢٧ ـ باب إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ

وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإِمامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟.

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا أقرّ) شخص (بالحدّ) عند الإمام (ولم يبين) كأن قال: إن أصبت ما يوجب الحدّ فأقمه عليّ (هل للإمام أن يستر عليه)؟ أم لا.

٦٨٢٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ الْكِلابِيُّ، حَدَّثَنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ قامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقالَ: يا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتابَ الله. قالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنا»؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ـ أَوْ قالَ ـ حَدَّكَ».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (عبد القدوس بن محمد) أي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحاءين المهملتين والموحدتين البصري العطار من أفراد المؤلف ليس له في البخاري غير هذا الحديث قال: (حدثني) بالإفراد (عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم (الكلابي) بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال: (حدثنا همام بن يحيىٰ) العوذي الحافظ قال: (حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل) هو أبو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة (فقال: يا رسول الله إني أصبت) فعلاً يوجب (حدًا فأقمه عليّ. قال) أنس: (ولم يسأله) النبي ﷺ (عنه) أي لم يستفسره لأنه قد يدخل في التجسس المنهي عنه أو إيثارًا للستر (قال) أنس:

(وحضرت الصلاة فصلى) الرجل (مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقم فيّ كتاب الله) أي ما حكم به تعالى في كتابه من الحدّ (قال):

(أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك ـ أو قال ـ حدّك) أي ما يوجب حدّك، والشك من الراوي، ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قاله الخطابي، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر.

٢٨ ـ باب هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (هل يقول الإمام للمقر) بالزنا (لعلك لمست) المرأة (أو غمزتـ) ـها بعينك أو بيدك.

٦٨٢٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعَفِيُّ، حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيم، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ: لَمَّا أَتى ماعِزُ بْنُ مالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»؟ قَالَ: لا يا رَسُولَ الله قَالَ: «أَنِكْتَها»؟ لا يَكْنِي قالَ: فَعِنْدَ ذلِكَ أَمرَ بِرَجْمِهِ.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا بالجمع (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال: (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال: (حدثنا أبي) جرير بن حازم بن زيد البصري (قال: سمعت يعلى بن حكيم) الثقفي مولاهم البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: لما أتى ماعز بن مالك) الأسلمي (النبي ﷺ) فقال: إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مرارًا فسأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس. أخرجه أحمد وأبو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري (قال) ﷺ (له):

(لعلك قبّلت) المرأة فالمفعول محذوف للعلم به (أو غمزتـ) ـها بعينك أو بيدك وعند الإسماعيلي بلفظ لعلك قبلت أو لمست (أو نظرت) إليها فأطلق على كل ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك (قال: لا يا رسول الله. قال) ﷺ: (أنكتها)؟ بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء فألف من النيك (لا يكنى) بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحًا ولم يكنّ عنه بلفظ آخر كالجماع لأن الحدود لا تثبت بالكنايات، وفي حديث نعيم بن هزال عند أبي داود هل ضاجعتها؟ قال: نعم قال: فهل باشرتها؟ قال: نعم قال: هل جامعتها؟ قال: نعم (قال) ابن عباس (فعند ذلك) الإقرار بصريح الزنا (أمر) ﷺ (برجمه) وفيه جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحيا من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك.

٢٩ ـ باب سُؤَالِ الإمامِ الْمُقِرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ؟

(باب سؤال الإمام) الأعظم أو نائبه (المقر) بالزنا (هل أحصنت) أي تزوجت ووطئت.

٦٨٢٥ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: أَتى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَناداهُ يا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهاداتٍ دَعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ «أَبِكَ جُنُونٌ»؟ قالَ: لا يا رَسُولَ الله فَقالَ: «أَحْصَنْتَ»؟ قالَ: نَعَمْ يا رَسُولَ الله. قالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ».

وبه قال: (**حدثنا سعيد بن عفير**) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء جد سعيد واسم أبيه كثير أبو عثمان الأنصاري المصري الحافظ (**قال: حدثني**) بالإفراد (**الليث**) بن سعد الإمام قال: (**حدثني**) بالإفراد أيضًا (**عبد الرحمٰن بن خالد**) أمير مصر (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن ابن المسيب**) سعيد (**وأبي سلمة**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**أن أبا هريرة**) رضي الله عنه (**قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس**) ليس من أكابرهم ولا بالمشهور فيهم (**وهو**) أي والحال أنه ﷺ (**في المسجد فناداه يا رسول الله: إني زنيت يريد نفسه**) ليبين أنه لم يكن مستفتيًا من جهة الغير بل مسند ذلك لنفسه (**فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى**) بالحاء المهملة أي انتقل الرجل (**لشق وجهه**) بكسر الشين المعجمة للجانب (**الذي أعرض قبله**) بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلاً له (**فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض**) ﷺ (**عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات**) أنه زنى وجواب لما قوله (**دعاه النبي ﷺ فقال**):

(**أبك جنون**) الهمزة للاستفهام وجنون مبتدأ والجار متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام (**قال: لا**) ليس بي جنون (**يا رسول الله. فقال: أحصنت**)؟ استفهام حذفت منه الأداة (**قال: نعم**) أحصنت (**يا رسول الله. قال**) ﷺ: (**اذهبوا فارجموه**). ولأبي ذر: اذهبوا به والباء باء التعدية، ويحتمل الحال أي اذهبوا مصاحبين له فارجموه.

٦٨٢٦ ـ **قال** ابْنُ شِهابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جابِرًا قالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْناهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْناهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْناهُ.

(**قال ابن شهاب**) الزهري بالسند السابق: (**أخبرني**) بالإفراد (**من سمع جابرًا**) هو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن (**قال**): وفي نسخة يقول (**فكنت فيمن رجمه**) سبق أن تعلقت بالذوات كما هنا تعدت إلى مفعولين الثاني فعل مضارع من الأفعال الصوتية، وقيل هو في محل حال إن كان

الأوّل معرفة أو في محل صفة إن كان نكرة وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه وأعاد على لفظ ولو أعاد على معناها لقال فيمن رجموه **(فرجمناه بالمصلى)** أي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتأخير أي: فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو كنت فيمن أراد حضور رجمه فرجمناه **(فلما أذلقته)** بالذال المعجمة الساكنة والقاف أقلقته أو أوجعته. وقال النووي: أي أصابته بحدّها **(الحجارة جمز)** بفتح الجيم والميم والزاي وثب مسرعًا وليس بالشديد العدو بل كالقفز، وفي حديث أبي سعيد فاشتد واشتددنا خلفه **(حتى أدركناه بالحرة)** خارج المدينة **(فرجمناه)** زاد في الرواية السابقة في باب الرجم بالمصلى حتى مات. وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة ماعز: فلما وجد مسّ الحجارة فرّ يشتد حتى مرّ برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات. وعند أبي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في هذه القصة وجد مسّ الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله. قال في الفتح: وظاهر هذا يخالف رواية أبي هريرة أنهم ضربوه معه ويجمع بأن قوله فقتله أي كان سببًا في قتله.

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لأنه استمر على طلب إقامة الحدّ عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أن لا يستمر، على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها، وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لما وقع في هذه القصة من ترديده والإيماء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى خطأ في معنى الزنا ومباشرة دون الفرج مثلاً وأن إقرار المجنون لاغ.

٣٠ ـ بابُ الاعْتِرافِ بِالزِّنا

(باب) بيان حكم **(الاعتراف بالزنا)**.

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا سُفْيانُ، قالَ: حَفِظْناهُ مِنْ فَي الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّه، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خالِدٍ قالاَ: كُنّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: أَنْشُدُكَ الله إلاَّ ما قَضَيْتَ بَيْنَنا بِكِتابِ الله فَقامَ خَصْمُهُ، وَكانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقالَ: ٱقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ الله وَٱئْذَنْ لِي قالَ: «قُلْ» قالَ: إِنَّ ٱبْنِي كانَ عَسِيفًا عَلى هذا، فَزَنى بِٱمْرَأَتِهِ فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ وَخادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلى ٱبْنِي جَلْدَ مائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ، وَعَلى ٱمْرَأَتِهِ الرَّجْم فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شاةٍ وَالْخادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَٱغْدُ يا أُنَيْسُ عَلى ٱمْرَأَةِ هذا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْها» فَغَدا عَلَيْها فَٱعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها قُلْتُ لِسُفْيانَ: لَمْ يَقُلْ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلى ٱبْنِي الرَّجْمَ فَقالَ: أَشُكُّ فِيها مِنَ الزُّهْرِيِّ فَرُبَّما قُلْتُها وَرُبَّما سَكَتُّ.

وبه قال: (**حدثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: حفظناه**) أي الحديث (**من في الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أي من فمه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبيد الله**) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (**أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد**) الجهني رضي الله عنهما (**قالا: كنا عند النبي ﷺ**) وهو جالس في المسجد (**فقام رجل**) أي من الأعراب كما في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه (**فقال**): يا رسول الله (**أنشدك الله**) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والدال المهملة أي أسألك الله أي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال: أقسمت عليك بالله أو معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذٍ فلا حاجة لتقدير حرف الجر فيه، ولذا قال الفارسي: أجروه مجرى ذكرتك وإذا قلنا معناه سأل كان متعديًا لمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء لفظًا أو تقديرًا كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثاني ما يأتي بعده فإذا قلت: أنشدك الله أن تكرمني فالمصدر المؤوّل من أن تكرمني هو مفعوله الثاني وقس على ذلك، ولو قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الإقسام عليه فهذان مفعولاه، وحينئذٍ فما بعد على تقدير حرف جر. فإذا قيل: نشدتك الله أن تكرمني كان معناه ذكرتك الله في إكرامي، ثم إن العرب تأتي بعد هذا التركيب بإلاّ مع أن صورة لفظه إيجاب ثم يأتون بعده بفعل ولا يستثنى فيقولون: أنشدك الله إلا فعلت كذا، وذلك لأن المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء، وأما وقوع الفعل بعد إلا فعلى تأويله بالمصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إلى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل. قال: وقد أوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قوله: أنشدك الله إلا ما فعلت، وتعقبه البرماوي بأن تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له. قال أبو حيان: فهو كلام يعنون به النفي المحصور فيه المفعول. قال: وقد صرح بما المصدرية مع الفعل بعد إلا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد أنشدك (**إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله**) أي لا أسألك بالله إلا القضاء بيننا بكتاب الله.

قال في العدّة في المسألة مذهبان آخران حكاهما أبو حيان. أحدهما أن إلا جواب القسم لأنها في الكلام على معنى الحصر فدخلت هنا لذلك المعنى كأنك قلت: نشدتك بالله لا تفعل شيئًا إلا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه، والثاني قاله في البسيط أن إلا أيضًا جواب للقسم، لكن على أن الأصل نشدتك الله لتفعلنّ كذا ثم أوقعوا موقع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التوكيد لأنها لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها فتلخص أن الاستثناء في هذا التركيب مفرّغ، وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله أو أن المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والأحكام إذا الرجم ليس في القرآن، ويحتمل أن يراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظًا وإنما سألا أن يحكم بينهما بحكم الله، وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالنصائح والترغيب فيما هو الأرفق بهما إذ للحاكم أن يفعل ولكن برضا الخصمين.

(فقام خصمه وكان أفقه منه) يحتمل كما قال الحافظ الزين العراقي أن يكون الراوي كان عارفًا بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقًا أو في هذه القضية الخاصة أو استدل بحسن أدبه في استئذانه أوّلاً وترك رفع صوته إن كان الأوّل رفعه، والخصم في الأول مصدر خصمه يخصمه إذا نازعه وغالبه، ثم أطلق على المخاصم وصار اسمًا له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والأكثر بلفظ واحد مذكرًا كان المخاصم أو مؤنثًا لأنه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوّروا المحراب﴾ [صَ: ٢١] وربما ثني وجمع للتنبيه على فائدة تراد في الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك **(فقال)**: يا رسول الله **(اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي)** أي في أن أتكلم وفي رواية ابن أبي شيبة عن سفيان حتى أقول **(قال)** ﷺ:

(قل قال: إن ابني كان عسيفًا) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء أجيرًا **(على هذا)** أي عنده أو على بمعنى اللام كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾. قال الكرماني، وتبعه العيني والبرماوي: وهذا القول الخ من جملة كلام الرجل أي الأول لا الخصم ولعله تمسك بقوله في الصلح، فقال الأعرابي إن ابني بعد قوله في أول الحديث جاء أعرابي، وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح بأن هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان هنا فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب **(فزنى بامرأته)** لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن **(فافتديت منه بمائة شاة وخادم)** بمائة شاة يتعلق بافتديت، ومنه أي الرجم والشاة تذكر وتؤنث وأصلها شاهة لأن تصغيرها شويهة وشوية والجمع شياه بالهاء تقول ثلاث شياه إلى العشرة فإذا جاوزت فالتاء فإذا كثرت قلت هذه شاء كثير بالهمزة ومن للبدلية كقوله تعالى: ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ [التوبة: ٣٨] أي بدل الآخرة **(ثم سألت رجالاً من أهل العلم)** قال في الفتح: لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم **(فأخبروني أن على ابني جلد مائة)** بإضافة جلد للاحقه كقوله: **(وتغريب عام وعلى امرأته الرجم)** لإحصانها **(فقال النبي ﷺ: و)** حق **(الذي نفسي بيده)** فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدأ وبيده في محل الخبر وبه متعلق حرف الجر وجواب القسم قوله: **(لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره)** بتشديد النون للتأكيد ولأبي ذر بينكم بالجمع **(المائة شاة والخادم ردّ عليك)** وفي الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لأن الخادم يطلق على الذكر والأنثى ، وقوله ردّ من إطلاق المصدر على المفعول أي مردود نحو نسج اليمن أي منسوجة لذلك كان بلفظ واحد للواحد والمتعدّد، وقوله المائة شاة هو على مذهب الكوفيين والمعنى أنه يجب رد ذلك إليك وفيه دليل على أن المأخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه. قال في العدة: وهو أجود مما استدل به البخاري من حديث بلال أوّه عين الربا لا تفعل فإن ذاك الحديث ليس فيه أمر بالرد إنما فيه النهي عن مثل هذا **(وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)** وهذا يتضمن أن ابنه كان بكرًا وأنه اعترف بالزنا فإن إقرار الأب عليه لا يقبل أو يكون أضمر اعترافه أي إن كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام والسابق أوجه لأنه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه كما في الرواية الأخرى إن ابني هذا وسكوته على ما

نسبه إليه وفي رواية عمر بن شعيب كان ابني أجيرًا لامرأة هذا وابني لم يحصن فصرح بكونه بكرًا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية خلافًا لأبي حنيفة فلا يقول به لأن إيجابه زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز (**واغد يا أنيس**) بضم الهمزة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرًا ابن الضحاك الأسلمي على الأصح (**على امرأة هذا فإن اعترفت**) بالزنا (**فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها**). والمراد بالغدوّ الذهاب كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدوّ وهو التبكير في أوّل النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار، ويدل له رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر وإنما بعثه لإعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حدّ القذف فتطالبه به أو تعفو إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حدّ القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت به فأمر ﷺ برجمها فرجمت. قال النووي: كذا أوّله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بدّ منه لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حدّ الزنا وهو غير مراد لأن حدّ الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التأويل المذكور وفي الحديث أنه يستحب للقاضي أن يصبر على قول أحد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه إذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين اللذين دخلاً على داود ﴿فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط﴾ [ص: ٢٢] ويحتمل أن يكون ذلك على حد قوله تعالى: قل رب احكم بالحق في أن المراد التعريض بأن خصمه على الباطل وأن الحكم بالحق سيظهر باطله قال عليّ بن المديني:

(قلت لسفيان) بن عينة: (**لم يقل**) أي الرجل الذي قال إن ابني كان عسيفًا في كلامه (**فأخبروني أن على ابني الرجم فقال**) سفيان (**أشك فيها**) أي في سماعها وللمستملي الشك فيها (**من الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**فربما قلتها وربما سكت**) عنها.

والحديث مضى في الوكالة والشروط والنذور وغيرها وأخرجه بقية الستة.

٦٨٢٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ الزُّهرِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: قالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمانٌ حَتى يَقُولَ قائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَها الله ألا وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلى مَنْ زَنى وَقَدْ أحْصَنَ، إذا قامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كانَ الْحَمْلُ أَوِ الاعْتِرافُ قالَ سُفْيانُ: كذا حَفِظْتُ ألا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنا بَعْدَهُ.

وبه قال: (**حدثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن عبيد الله**) مصغرًا ابن عبد الله بن عتبة (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قال عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**لقد خشيت**) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين خفت (**أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا**) بفتح التحتية وكسر

الضاد المعجمة من الضلال (**بترك فريضة أنزلها الله**) تعالى في كتابه العزيز في قوله: والشيخ والشبخة إذا زنيا فارجموهما البتة كما روي من طرق عدة متعاضدة أنها كانت متلوّة فنسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به (**ألا**) بالتخفيف (**وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن**) بفتح الهمزة والصاد والواو وفي وقد للحال (**إذا قامت البينة**) بزناه (**أو كان الحمل**) بالميم الساكنة ثابتًا ولأبي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم (**أو الاعتراف**) من الزاني أنه زنى.

(**قال سفيان**) بن عيينة بالسند السابق (**كذا حفظت**) جملة معترضة بين قوله أو الاعتراف وقوله «**ألا**» بالتخفيف وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده وهذا من قول عمر رضي الله عنه.

ومطابقة الحديث لما ترجم به من قوله وإن الرجم حق الخ.

٣١ ـ باب رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزّنا إذا أحْصَنَتْ

(**باب رجم الحبلى من الزنا**) ولأبي ذر في الزنا (**إذا أحصنت**) بأن تزوّجت واتفقوا على أنها لا ترجم إلا بعد الوضع.

٦٨٣٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَني إبْراهيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ: كُنْتُ أُقْرِىءُ رِجالاً مِنَ الْمُهاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَما أَنا في مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّها إذْ رَجَعَ إلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتى أَميرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقالَ: يا أَميرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ ماتَ عُمَرُ لَقَدْ بايَعْتُ فُلانًا فَوَاللهِ ما كانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إلاّ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قالَ: إنّي إنْ شاءَ اللهُ لَقائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلْتُ يا أَميرَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النّاسِ وَغَوْغاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلى قُرْبِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي النّاسِ وَأَنا أَخْشى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقالَةً يُطَيِّرُها عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لا يَعُوها وَأَنْ لا يَضَعُوها عَلى مَواضِعِها، فَأَمْهِلْ حَتّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّها دارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرافِ النّاسِ فَتَقُولَ ما قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقالَتَكَ وَيَضَعُونَها عَلى مَواضِعِها فَقالَ عُمَرُ: أَما وَاللهِ إنْ شاءَ اللهُ لأَقُومَنَّ بِذلِكَ أَوَّلَ مَقامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ، قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: فَقَدِمْنا الْمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمّا كانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْنا الرَّواحَ حِينَ زاغَتِ الشَّمْسُ، حَتّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جالِسًا إلى رُكْنِ الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ فَلَمّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقالَةً لَمْ

يَقُلْها مُنذُ اسْتُخْلِفَ فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقالَ: ما عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ ما لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلى الْمِنبَرِ، فَلَمّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قامَ فَأَثْنى عَلَى الله بِما هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قالَ: أَمّا بَعْدُ فَإِنِّي قائِلٌ لَكُمْ مَقالَةً قَدْ قُدِّرَ لي أَنْ أَقُولَها لا أَدْري لَعَلَّها بَيْنَ يَدَيْ أَجَلي فَمَنْ عَقَلَها وَوَعاها فَلْيُحَدِّثْ بِها حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ راحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لا يَعْقِلَها فَلا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتابَ فَكانَ مِمّا أَنْزَلَ الله آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْناها وَعَقَلْناها وَوَعَيْناها، فَلِذا رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنا بَعْدَهُ، فَأَخْشى إِن طالَ بِالنّاسِ زَمانٌ أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: وَالله ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَها الله، وَالرَّجْمُ فِي كِتابِ الله حَقٌّ عَلى مَنْ زَنى، إِذا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ، إِذا قامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرافُ ثُمَّ إِنّا كُنّا نَقْرَأُ فيما نَقْرَأُ مِنْ كِتابِ الله أَنْ لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عن آبائِكُمْ أَوْ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ أَلا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: لا تُطْرُوني كَما أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللّه وَرَسُولُهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَالله لَوْ ماتَ عُمَرُ بايَعْتُ فُلانًا فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّما كانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَتَمَّتْ أَلا وَإِنَّها قَدْ كانَتْ كَذلِكَ، وَلكِنَّ الله وَقى شَرَّها وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْناقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبي بَكْرٍ مَنْ بايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلا يُبايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذي بايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا وَإِنَّهُ قَدْ كانَ مِنْ خَبَرِنا حينَ تَوَفّى الله نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصارَ، خالَفُونا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ في سَقِيفَةِ بَني ساعِدَةَ، وَخالَفَ عَنّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُما وَاجْتَمَعَ الْمُهاجِرُونَ إِلى أَبي بَكْر فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: يا أَبا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنا إِلى إِخْوانِنا هؤُلاءِ مِنَ الأَنْصارِ، فَانْطَلَقْنا نُرِيدُهُمْ فَلَمّا دَنَوْنا مِنْهُمْ لَقِيَنا رَجُلانِ مِنْهُمْ صالِحانِ فَذَكَرا ما تَمالى عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقالا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يا مَعْشَرَ الْمُهاجِرِينَ؟ فَقُلْنا: نُرِيدُ إِخْوانَنا هؤُلاءِ مِنَ الأَنْصارِ، فَقالا: لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَقْرَبُوهُمُ اقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ: وَالله لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنا حَتّى أَتَيْناهُمْ في سَقِيفَةِ بَني ساعِدَةَ، فَإِذا رَجُلٌ مُزَمَّل بَيْنَ ظَهْرانَيْهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قالُوا: هذا سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ فَقُلْتُ: ما لَهُ؟ قالُوا: يُوعَكُ، فَلَمّا جَلَسْنا قَليلاً تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنى عَلَى الله بِما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصارُ الله وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونا مِنْ أَصْلِنا، وَأَنْ يَحْضُنُونا مِنَ الأَمْرِ فَلَمّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقالَةً أَعْجَبَتْني أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَها بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُداري مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ فَلَمّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَالله ما تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْني فِي تَزْوِيري إِلاّ قالَ في بَدِيهَتِهِ مِثْلَها، أَوْ أَفْضَلَ حَتّى سَكَتَ فَقالَ: ما ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْل وَلَنْ يُعْرَفَ هذا الأَمْرُ إِلاّ لِهذا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدارًا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبايِعُوا أَيَّهُما شِئْتُمْ،

فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرّاحِ وَهُوَ جالِسٌ بَيْنَنا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمّا قالَ غَيْرَها كانَ وَالله أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقي لا يُقَرِّبُني ذلِكَ مِنْ إِثم أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلى قَوْمٍ فيهِمْ أَبو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيئًا لا أَجِدُهُ الآنَ فَقال قائِلُ الأَنْصارِ: أَنَا جُذَيْلُها الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُها الْمُرَجَّبُ مِنّا أَميرٌ وَمِنْكُمْ أَميرٌ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْواتُ حَتّى فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلافِ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يا أَبا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبايَعْتُهُ وَبايَعَهُ الْمُهاجِرُونَ ثُمَّ بايَعَتْهُ الأَنْصارُ وَنَزَوْنا عَلى سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ فَقالَ قائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ فَقُلْتُ: قَتَلَ الله سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ، قالَ عُمَرُ: وَإِنّا وَالله ما وَجَدْنا فيما حَضَرْنا مِنْ أَمْرٍ أَقْوى مِنْ مُبايَعَةِ أَبي بَكْرٍ خَشينا إِنْ فارَقْنا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنا، فَإِمّا بايَعْناهُمْ عَلى ما لا نَرْضى وَإِمّا نُخالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسادٌ فَمَنْ بايَعَ رَجُلاً عَلى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلا يُتابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذي بايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا.

وبه قال: **(حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)** الأويسي قال: **(حدثني)** بالإفراد **(إبراهيم بن سعد)** بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرّحمٰن بن عوف **(عن صالح)** هو ابن كيسان **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن عبيد الله)** بضم العين **(ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس)** رضي الله عنهما أنه **(قال: كنت أقرىء)** أي أعلم **(رجالاً من المهاجرين)** القرآن **(منهم عبد الرّحمٰن بن عوف)** ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم أحد منهم غيره **(فبينما)** بالميم **(أنا في منزله بمنى)** بالتنوين وكسر الميم **(وهو عند عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(في آخر حجة حجها)** عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب بينما قوله **(إذ رجع إليّ)** بتشديد الياء **(عبد الرّحمٰن)** بن عوف **(فقال: لو رأيت رجلاً)** قال في الفتح: لم أقف على اسمه **(أتى أمير المؤمنين اليوم)** لرأيت عجبًا فالجواب محذوف أو كلمة لو للتمني فلا تحتاج إلى الجواب **(فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان)** لم يسم **(يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا)** قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف: إن المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل ولا الناقل قال: ثم وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه: قال عمر بلغني أن الزبير قال: لو قد مات عمر لبايعنا عليًا الحديث وهذا أصح. وقال في الشرح: قوله لقد بايعت فلانًا هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه، وعن عمر مولى غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء قالا قدم على أبي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال: حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس: لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانًا يعنون طلحة بن عبيد الله، ونقل ابن بطال عن المهلب أن الذي عنوا أنهم يبايعونه رجل من الأنصار ولم يذكر مستنده، وأبدى الكرماني سؤالاً هنا فقال فإن قلت: لو حرف لازم أن يدخل على الفعل وههنا دخل على الحرف. وأجاب: بأن قد ههنا في تقدير الفعل إذ معناه لو تحقق موته أو قد مقحم.

(**فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلاّ فلتة**) بفتح الفاء وسكون اللام بعدها فوقية ثم تاء تأنيث أي فجأة أي من غير تدبر (**فتمت**) أي المبايعة بذلك (**فغضب عمر**) رضي الله عنه زاد ابن إسحاق عند ابن أبي شيبة غضبًا ما رأيته غضب مثله منذ كان (**ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم**) بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون (**هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم**) بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون، وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال، ويروى أن يغصبونهم بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٨] بالرفع وهو تشبيههم أن بما المصدرية فلا ينصبون بها أي الذين يقصدون أمورًا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون أن يباشروها بالظلم والغصب ولأبي ذر عن الكشميهني: أن يعضبوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح أوّله.

(**قال عبد الرّحمٰن**) بن عوف رضي الله عنه (**فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل**) ذلك فيه جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة (**فإن الموسم يجمع رعاع الناس**) براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما ألف الجهلة الأراذل أو الشباب منهم (**وغوغائهم**) بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدودًا الكثير المختلط من الناس، وقال في الفتح: أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر (**فإنهم هم الذين يغلبون على قربك**) بضم القاف وسكون الراء بعدها موحدة أي المكان الذي يقرب منك. قال في الفتح: ووقع في رواية الكشميهني وابن زيد المروزي على قرنك بكسر القاف وبعد الراء نون بدل الموحدة قال: وهو خطأ انتهى. وعزاها في المصابيح للأصيلي وقال: إن الأولى هي الظاهرة انتهى. والذي في حاشية فرع اليونينية كأصلها معزوًا لأبي ذر عن الكشميهني قومك بالميم بدل النون، وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك (**حين تقوم في الناس**) للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب إليك لأولي النهي من الناس (**وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها**) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة من أطار الشيء إذا أطلقه ولأبي ذر عن الحمويّ يطير بها بفتح التحتية وكسر الطاء وسكون التحتية (**عنك كل مطير**) وفي نسخة كل مطير بفتح الميم وكسر الطاء أي يحملونها على غير وجهها (**وأن لا يعوها**) لا يعرفوا المراد منها (**وأن لا يضعوها على مواضعها**) وقال في الكواكب وفي بعض الروايات: وأن لا يضعونها بإثبات النون. قال: وترك النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الأفصح وفيه أنه لا يوضع دقيق العلم إلا عند أهل الفهم له والمعرفة بمواضعه دون العام (**فأمهل**) بقطع الهمزة وكسر الهاء (**حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنّة فتخلص**) بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع وأصله فتخلص بالنصب مصححًا عليه أي تصل (**بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول**) بالنصب وصحح عليه في الفرع كأصله (**ما قلت**) حال كونك (**متمكنًا**) بكسر الكاف منه (**فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر**) رضي الله عنه (**أما**) بتخفيف الميم وألف بعدها حرف

استفتاح ولأبي ذر عن الكشميهني أم **(والله)** بحذف الألف **(إن شاء لأقومن بذلك أوّل مقام أقومه)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أقوم **(بالمدينة)** بحذف الضمير **(قال ابن عباس)** رضي الله عنهما: **(فقدمنا المدينة)** من مكة **(في عقب ذي الحجة)** بفتح العين وكسر القاف عند الأصيلي وعنده غيره بضم فسكون والأوّل أولى لأن الثاني يقال لما بعد التكملة والأوّل لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين إذا جاء وقد بقيت منه بقية، وجاء عقبة بضم العين إذا جاء بعد تمامه والواقع لأن قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء.

(فلما كان يوم الجمعة) برفع يوم أو بالنصب على الظرفية **(عجلنا الرواح)** بنون الجمع وللأصيلي وأبي ذر وأبي الوقت عجلت بتاء المتكلم وللكشميهني بالرواح، وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرَّحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد **(حين زاغت الشمس)** زالت عند اشتداد الحرّ **(حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)** بضم النون وفتح الفاء أحد العشرة **(جالسًا إلى ركن المنبر)** وقوله: حتى أجد بالنصب مصلحة على كشط في الفرع وكذا رأيت النصب في اليونينية. وقال في الكواكب: بالرفع. قال ابن هشام: لا يرتفف الفعل بعد حتى إلا إذا كان حالاً ثم إن كانت حاليته بالنسبة إلى زمن التكلم فالرفع واجب كقوله: سرت حتى أدخلها إذا قلت ذلك وأنت في حالة الدخول، وإن كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية جاز نصبه إذا لم تقدر الحكاية نحو: وزلزلوا حتى يقول الرسول: وقراءة نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذٍ أن الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا **(فجلست حوله)** وفي رواية الإسماعيلي حذوه وفي رواية معمر فجلست إلى جنبه **(تمس ركبتي ركبته فلم أنشب)** بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أي أمكث **(أن خرج عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه بفتح همزة إن أي خرج من مكانه إلى جهة المنبر **(فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)**: ليستعد ويحضر فهمه **(ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف)** وفي رواية مالك لم يقلها أحد **(قط قبله فأنكر عليّ)** بتشديد الياء استبعادًا لذلك منه لأن الفرائض والسنن قد تقرّرت، وزاد سفيان فغضب سعيد **(وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله)** وكان القياس كما نبه عليه الكرماني وتبعه البرماوي أن يقول ما عسى أن يقول فكأنه في معنى رجوت وتوقعت **(فجلس عمر)** رضي الله عنه **(على المنبر فلما سكت المؤذنون)** بالفوقية بعد الكاف من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني سكب بالموحدة بدل الفوقية أي أذنوا فاستعير السكب للإضافة في الكلام كما يقال أفرغ في أذني كلامًا أي ألقى وصب **(قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدّر لي)** بضم القاف مبنيًا للمفعول **(أن أقولها لا أدري لعلها بين أيدي أجلي)** بقرب وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه التي جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي رواية أبي معشر عند البزار أنه قال في خطبته هذه: فرأيت رؤيا وما ذاك إلا عند اقتراب أجلي رأيت ديكًا نقرني، وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطأ أن عمر لما صدر من الحج دعا

الله أن يقبضه إليه غير مضيع ولا مفرط. وقال في آخر القصة: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه (**فمن عقلها**) بفتح العين المهملة والقاف (**ووعاها**) حفظها (**فليحدث بها حيث انتهت به راحلته**) فيه الحض لأهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الأسفار (**ومن خشي أن لا يعقلها**) بكسر الشين والقاف (**فلا أحل**) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (**لأحد**) كان الأصل أن يقول لا أحل له ليرجع الضمير إلى الموصول لكن لما كان القصد الربط قام عموم أحد مقام الضمير (**أن يكذب علي**) بتشديد الياء (**إن الله**) عز وجل بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من، خلفه قال ذلك توطئة لما سيقوله رفعًا للريبة ودفعًا للتهمة (**فكان مما**) ولأبي ذر عن الكشميهني: فيما بالفاء بدل الميم (**أنزل الله**) في الكتاب (**آية الرجم**) وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وآية بالنصب والرفع في اليونينية وقال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير (**فقرأناها وعقلناها ووعيناها**) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها (**فلذا رجم رسول الله ﷺ**) أي أمر برجم المحصنين (**ورجمنا بعده فأخشى**) فأخاف (**إن**) بكسر الهمزة (**طال بالناس زمان أن يقول**) بفتح الهمزة (**قائل**) منهم: (**والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا**) بفتح التحتية (**بترك فريضة أنزلها الله**) تعالى في كتابه في الآية المذكورة المنسوخة (**والرجم في كتاب الله حق**) في قوله تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [النساء: ١٥] بين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند أحمد من حديث عبادة بن الصامت قال: أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ذات يوم فلما أسري عنه قال: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب والبكر بالبكر. الثيب: جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر: جلد مائة ثم نفي سنة ورواه مسلم وأصحاب السنن من طرق بلفظ: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب جلد مائة، والرجم قال في شرح المشكاة: التكرير في قوله: خذوا عني يدل على ظهور أمر قد خفي شأنه وأبهم فإن قوله قد جعل الله لهن سبيلاً مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل أي الحدّ الثابت في حق المحصن وغيره، وقوله: البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] وقد ذهب الإمام أحمد إلى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يرجم فقط من غير جلد لأنه ﷺ رجم ماعزًا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على أن الجلد ليس بمحتم بل هو منسوخ، فعلم أن الرجم في كتاب الله حق (**على من زنى إذا أحصن**) بضم الهمزة أي تزوّج وكان بالغًا عاقلاً (**من الرجال والنساء إذا قامت البينة**) بالزنا بشرطها المقرر في الفروع (**أو كان الحبل**) بفتح الحاء المهملة والموحدة أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا إكراهًا (**أو**) كان (**الاعتراف**) أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه (**ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله**) عز وجل مما نسخت تلاوته وبقي حكمه (**أن لا ترغبوا عن آبائكم**) فتنتسبوا إلى غيرهم (**فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم**) إن

استحللتموه أو هو للتغليظ (**أو إن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم**) بالشك فيما كان من القرآن (**ألا**) بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير السابق (**ثم**) وفي رواية مالك ألا و (**إن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني**) بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا في مدحي بالباطل (**كما أطري**) بضم الهمزة (**عيسى ابن مريم**) وفي رواية سفيان كما أطرت النصارى عيسى في جعله إلهًا مع الله أو ابن الله (**وقولوا عبد اللّه ورسوله**) وفي رواية مالك: فإنما أنا عبد اللّه فقولوا عبد اللّه ورسوله، ووجه إيراد عمر ذلك هنا أنه خاف على من لا قوّة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيظن به ما ليس فيه فيدخل في النهي، أو أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه، ولذا قال: ليس فيكم مثل أبي بكر.

(**ثم إنه بلغني أن قائلاً منكم يقول والله لو مات**) ولأبي ذر: لو قد مات (**عمر بايعت فلانًا فلا يغترن**) بتشديد الراء والنون (**امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة**) أي فجأة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاوروا، أو المراد أن أبا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم، وقال ابن حبان: إنما كانت فلتة لأن ابتداءها كان من غير ملأ كثير (**وتمت ألا**) بالتخفيف (**وإنها كانت كذلك**) أي فلتة (**ولكن الله**) بتشديد النون أو تخفيفها (**وقى**) بتخفيف القاف أي دفع (**شرها وليس منكم**) ولأبي ذر فيكم (**من تقطع الأعناق**) أي أعناق الإبل من كثرة السير (**إليه مثل أبي بكر**) في الفضل والتقدم لأنه سبق كل سابق فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر رضي الله عنه من المبايعة له أوّلاً في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس إليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوّته في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى وليس غيره في ذلك مثله (**من بايع رجلاً عن**) ولأبي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله: من (**غير مشورة من المسلمين**) بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وبسكون الشين وفتح الواو (**فلا يبايع هو ولا الذي بايعه**) بالموحدة وفتح الياء قبل العين فيهما كذا في الفرع وأصله، وفي فتح الباري فلا يبايع بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية وهو أولى لقوله هو ولا الذي تابعه اهـ. أي من الأتباع (**تغرة أن يقتلا**) أي المبايع والمبايع، وقوله: تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها هاء تأنيث مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر. قال في المصابيح: والذي يظهر لي في إعرابه أن يكون تغرة حالاً على المبالغة أو على حذف مضاف أي: ذا تغرة أي مخافة أن يقتلا فحذف المضاف الذي هو مخافة وأقيم المضاف إليه مقامه وهو تغرة، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل (**وأنه**) بكسر الهمزة (**قد كان من خبرنا**) بموحدة مفتوحة (**حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا**) بفتح الهمزة خبر كان وفي رواية أبي ذر عن المستملي من خيرنا بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني أبا بكر رضي الله عنه أن الأنصار بكسر الهمزة على أن ابتداء كلام آخر، وفي الفرع كأصله إلا أن الأنصار بكسر الهمزة وتشديد اللام، وقال العيني: إنها بالتخفيف لافتتاح الكلام ينبه بها المخاطب على ما يأتي وأنها على

رواية غير المستملي معترضة بين خبر كان واسمها، وسقطت لفظة ألا لأبي ذر كما في الفرع وأصله.

(واجتمعوا بأسرهم) بأجمعهم (في سقيفة بني ساعدة) بفتح السين وكسر العين وفتح الدال المهملات أي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الأمور (وخالف عنا عليّ والزبير ومن معهما) فلم يجتمعوا معنا عندها حينئذٍ (واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار) وفي رواية جويرية عن مالك: فبينا نحن في منزل رسول الله ﷺ إذا برجل ينادي من وراء الجدار: اخرج إليّ يا ابن الخطاب. فقلت: إليك إني مشغول. قال: اخرج إليّ إنه قد حدث أمر إن الأنصار اجتمعوا فأدركهم قبل أن يحدثوا أمرًا يكون بينكم فيه حرب، فقلت لأبي بكر: انطلق (فانطلقنا نريدهم) زاد جويرية فلقينا أبا عبيدة بن الجراح فأخذ أبو بكر بيده يمشي بيني وبينه (فلما دنونا) قربنا (منهم لقينا) بكسر القاف وفتح الياء منهم (رجلان صالحان) عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الأنصاري كما سماهما المصنف في غزوة بدر، وكذا رواه البزار في مسند عمر. قال في المقدمة: وفيه ردّ على من زعم أن عويم بن ساعدة مات في حياته ﷺ (فذكرا ما تمالى) ولأبي ذر: ما تمالأ بالهمزة أي اتفق (عليه القوم) من أنهم يبايعون لسعد بن عبادة (فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم) لا بعد أن زائدة (اقضوا أمركم) وفي رواية سفيان: أمهلوا حتى تقضوا أمركم (فقلت: والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمّل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة أي متلفف بثوبه (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون في وسطهم (فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا سعد بن عبادة. فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك) بضم التحتية وفتح العين المهملة أي يحصل له الوعك وهو حمى بنافض ولذا زمّل في ثوب.

(فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم) قال في المقدمة: قيل هو ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لأنه خطيب الأنصار (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله) لدينه (وكتيبة الإسلام) بمثناة فوقية فموحدة وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش المجتمع (وأنتم معشر المهاجرين) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين (رهط) من ثلاثة إلى عشرة أي فأنتم قليل بالنسبة إلى الأنصار (وقد دفت) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة سارت (دافة) بزيادة ألف بين الدال والفاء رفقة قليلة من مكة إلينا من الفقر (من قومكم) أيها المهاجرون (فإذا هم يريدون أن يختزلونا) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها لام يقطعونا (من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر) أي من الإمارة ويستأثروا بها علينا ويحضنونا بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة وتكسر، ولأبي ذر عن المستملي: أي يخرجونا قاله أبو عبيدة كذا في الفرع وأصله أي يخرجونا مع قوله قاله أبو عبيدة يقال: حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه، وفي رواية أبي عليّ بن السكن مما في فتح الباري يحتصونا بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة المشددة. قال: وللكشميهني يحصونا بإسقاط الفوقية وهي بمعنى الاقتطاع

والاستئصال قال عمر رضي الله عنه: (**فلما سكت**) خطيب الأنصار (**أردت أن أتكلم وكنت زوّرت**) بفتح الزاي والواو المشددة بعدها ساكنة هيأت وحسنت ولأبي ذر قد زوّرت (**مقالة أعجبتني أريد**) ولأبي ذر عن الكشميهني أردت (**أن أقدمها بين يدي أبي بكر**) قال الزهري فيما رأيته في اللامع: أراد عمر بالمقالة أن رسول الله ﷺ لم يمت (**وكنت أداري**) بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية وللأصيلي أدارىء بالهمز أدافع (**منه بعض**) ما يعتريه من (**الحدّ**) بالحاء المفتوحة والدال المشددة المهملتين أي الحدّة كالغضب ونحوه (**فلما أردت أن أتكلم. قال أبو بكر**) رضي الله عنه: (**على رسلك**) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي استعمل الرفق والتؤدة (**فكرهت أن أغضبه**) بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة، ولأبي ذر عن الكشميهني: أن أعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية (**فتكلم أبو بكر**) رضي الله عنه (**فكان هو أحلم مني**) أحلم بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمأنينة عند الغضب (**وأوقر**) بالقاف من الوقار التأني في الأمور والرزانة عند التوجه إلى المطالب (**والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل**) زاد الكشميهني منها (**حتى سكت فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل**) زاد ابن إسحٰق في روايته عن الزهري أنا والله يا معشر الأنصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الإسلام ولا حقكم الواجب علينا (**ولن يعرف**) بضم أوّله مبنيًا للمفعول (**هذا الأمر**) أي الخلافة (**إلا لهذا الحيّ من قريش هم**) أي قريش، ولأبي ذر عن الكشميهني: هو أي الحي (**أوسط العرب**) أعدلها وأفضلها (**نسبًا ودارًا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا**) بكسر المثناة التحتية (**أيهما شئتم**) فإن قلت: كيف جاز لأبي بكر أن يقول ذلك وقد جعله ﷺ إمامًا في الصلاة وهي عمدة الإسلام؟ أجيب: بأنه قاله تواضعًا وأدبًا وعلمًا منه أن كلاً منهما لا يرى نفسه أهلاً لذلك مع وجوده وأنه لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد.

قال عمر: (**فأخذ**) أبو بكر (**بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو**) أي أبو بكر (**جالس بيننا فلم أكره مما قال**) أي أبو بكر (**غيرها كان والله أن أقدم**) بضم الهمزة وفتح الدال المشددة (**فتضرب عنقي لا يقرّبني**) بضم أوله وفتح القاف (**ذلك**) الضرب لعنقي (**من إثم**) أي ضربًا لا أعصي الله به (**أحب إليّ**) بتشديد الياء (**من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر**) رضي الله عنه (**اللهم إلا أن تسوّل**) بكسر الواو المشددة أي تزين (**إليّ**) بالهمزة وتشديد الياء ولأبي ذر لي (**نفسي عند الموت شيئًا لا أجده الآن فقال قائل الأنصار**): حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الأولى البدري، ولأبي ذر عن الكشميهني من الأنصار (**أنا جذيلها المحكك**) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو أصل الشجر ويراد به هنا الجذع الذي تربط إليه الإبل الجرباء وتنضم إليه لتحتك والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف الأولى مشددة اسم مفعول ووصفه بذلك لأنه صار أملس لكثرة ذلك يعني أنا ممن يستشفى به كما تستشفي الإبل الجرباء بهذا الاحتكاك (**وعذيقها**) بالذال المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون (**المرجّب**) بضم الميم وفتح الراء

والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبًا إذا دعمتها ببناء أو غيره خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها أن تقع أو ينكسر شيء من أغصانها أو يسقط شيء من حملها، وقيل هو ضم أعذاقها إلى سعفها وشدها بالخوص لئلا تنفضها الريح أو هو وضع الشوك حولها لئلا تصل إليها الأيدي المتفرقة **(منا)** معشر الأنصار **(أمير ومنكم أمير يا معشر قريش فكثر اللغط)** بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة **(وارتفعت الأصوات حتى فرقت)** بكسر الراء خفت **(من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر)** أبايعك **(فبسط يده)**. وأخرج النسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن أن عمر قال: يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر. وعند الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال: قال أبو بكر: ألست أحق الناس بهذا الأمر؟ ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا؟ وأخرج الذهلي في الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال: قلت يا معشر الأنصار إن أولى الناس بنبي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار ثم أخذت بيده **(فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار)** بفوقية ساكنة بعد العين **(ونزونا)** بنون وزاي مفتوحتين وثبنا **(على سعد بن عبادة فقال قائل منهم)**: لم يسم **(قتلتم سعد بن عبادة)** أي صيرتموه بالخذلان وسلب القوة كالمقتول قال عمر **(فقلت: قتل الله سعد بن عبادة)** إخبار عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة أو دعاء عليه لكونه لم ينصر الحق، واستجيب له فقيل إنه تخلف عن البيعة وخرج إلى الشأم فوجد ميتًا في مغتسله وقد اخضرّ جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرونه:

قد قتلنا سيد الخز ... رج سعد بن عبادة

فرميناه بسهمين ... فلم نخط فؤاده

(قال عمر) رضي الله عنه: **(وإنا)** بكسر الهمزة وتشديد النون **(والله ما وجدنا فيما حضرنا)** بسكون الراء. قال الكرماني، وتبعه البرماوي والعيني: أي من دفن رسول الله ﷺ **(من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر)** رضي الله عنه لأن إهمال أمر المبايعة كان يؤدي إلى الفساد الكليّ، وأما دفنه ﷺ فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين لذلك. وقال في الفتح: فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومن أمر في موضع المفعول أي حضرنا في تلك الحالة أمور فما وجدنا منها أقوى من مبايعة أبي بكر، والأمور التي حضرت حينئذٍ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلاً لذلك قال: وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيزه ﷺ مشكل بدفنه وهو محتمل، لكن ليس في سياق القصة إشعار به بل تعليل عمر يرشد إلى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله: **(خشينا)** أي خفنا **(إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا فإما بايعناهم)** بالموحدة أوله وللكشميهني تابعناه بالمثناة الفوقية والموحدة قبل الغين **(على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد)** ولأبي ذر والأصيلي فسادًا بالنصب خبر كان **(فمن بايع رجلاً على غير

مشورة) بضم المعجمة (من المسلمين فلا يتابع) بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الألف موحدة والجزم على النهي وفي اليونينية بالرفع (هو ولا الذي بايعه) بالموحدة وبعد الألف تحتية (تغرّة) بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء مفتوحة بعدها هاء تأنيث منونة مخافة (أن يقتلا) فلا يطمعن أحد أن يبايع وتتم له المبايعة كما وقع لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله: إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة.

٣٢ ـ باب الْبِكْرانِ يُجْلَدانِ وَيُنْفيانِ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزاني لا يَنْكِحُ إلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢ـ ٣]

قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ: إِقامَةُ الْحُدُودِ.

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (البكران) بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهما من لم يجامع في نكاح صحيح إذا زنيا (يجلدان) خبر المبتدأ الذي هو البكران (وينفيان ﴿الزانية والزاني﴾) مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف أي فيما فرض عليكم الزانية والزاني أي جلدهما أو الخبر (﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾) ودخلت الفاء في فاجلدوا لتضمنهما معنى الشرط إذ اللام بمعنى الذي وتقديره: التي زنت والذي زنى فاجلدوهما والخطاب للأئمة لأن إقامة الحدّ من الدين وهو على الكل، وقدم الزانية لأن الزنا في الأغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض نفسها عليه والجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دلّ على أن حدّ المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الآية ما يدفعه لينسخ أحدهما الآخر (﴿ولا تأخذكم بهما رأفة﴾) رحمة (﴿في دين الله﴾) في طاعته وإقامة حدوده فتعطلوه أو تسامحوا فيه (﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾) يوم البعث فإن الإيمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في إقامة أحكامه (﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾) ثلاثة أو أربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل فإن التفضيح قد ينكل أكثر ما ينكل التعذيب (﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾) أي المناسب لكل منهما ما ذكر لأن المشاكلة علة الإلفة (﴿وحرم ذلك﴾) أي نكاح الزواني (﴿على المؤمنين﴾) [النور: ٢، ٣] الأخيار نزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا أن يتزوجوا بغايا يكرين أنفسهن لينفقن عليهم من اكتسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم، وقيل عام ونسخ بقوله: ﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] وسقط لأبي ذر من قوله (إن كنتم تؤمنون) إلخ وقال بعد قوله: ﴿في دين الله﴾ الآية. (قال ابن عيينة) سفيان في تفسير قوله: (رأفة: إقامة الحدود) ولأبي ذر: في إقامة الحدّ.

٦٨٣١ - **حدثنا** مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنا ابْنُ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ.

وبه قال: **(حدّثنا مالك بن إسماعيل)** بن زياد بن درهم أبو غسان الكوفي قال: **(حدّثنا عبد العزيز)** بن سلمة قال: **(أخبرنا)** ولأبي ذر: حدّثنا **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن عبيد الله)** بضم العين **(ابن عبد الله بن عتبة)** بن مسعود **(عن زيد بن خالد الجهني)** رضي الله عنه أنه **(قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى)** رجل أو امرأة **(ولم يحصن)** بضم أوّله وفتح الصاد **(جلد مائة)** بنصب جلد على نزع الخافض **(وتغريب عام)** ولاء إلى مسافة القصر لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن فأكثر إن رآه الإمام لأن عمر غرّب إلى الشأم، وعثمان إلى مصر، وعليًا إلى البصرة، ولا يكفي تغريبه إلى ما دون مسافة القصر إذ لا يتم الإيحاش المذكور به لأن الأخبار تتواصل إليه حينئذٍ. وحكى ابن نصر في كتاب الإجماع: الاتفاق على نفي الزاني إلا عند الكوفيين وعليه الجمهور، وادعى الطحاوي أنه منسوخ، واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم للرجل والمرأة، وفي قول له لا ينفى الرقيق، وخص مالك النفي بالرجل وقيده بالحر، وعن أحمد روايتان واحتج من شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب غير الجاني.

وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف واختصر عبد العزيز من السند ذكر أبي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف واقتصر منها على ما ذكره، ويحتمل أن يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قاله في الفتح.

٦٨٣٢ - **قال** ابْنُ شِهابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةُ.

(قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق **(وأخبرني)** بالإفراد **(عروة بن الزبير)** بن العوام **(أن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(غرّب)** وهذا منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب **(ثم لم تزل)** بفتح الفوقية والزاي **(تلك السُّنة)** بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك.

٦٨٣٣ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عامٍ بِإِقامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

وبه قال: (**حدّثنا يحيى بن بكير**) قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن عقيل**) بضم العين ابن خالد (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم (**عن سعيد بن المسيب**) بن حزن المخزومي سيد التابعين (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن**) بفتح الصاد مبنيًا للمفعول (**بنفي عام بإقامة الحدّ عليه**) أي ملتبسًا بها جامعًا بينهما فالباء بمعنى مع، وفي رواية النسائي أن ينفى عامًا مع إقامة الحد عليه، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث، والمراد بإقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة، وأطلق عليها الحدّ لكونها بنص القرآن، وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن النفي تعزير وأنه ليس جزءًا من الحد. وأجيب: بأن الحديث يفسر بعضه بعضًا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي ﷺ أن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حده ولم يختلف على رواته في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في الرجم.

٣٣ ـ باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

(**باب نفي أهل المعاصي والمخنثين**) بفتح الخاء المعجمة والنون.

٦٨٣٤ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا هِشامٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ وَقالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجَ فُلانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا.

وبه قال: (**حدّثنا مسلم بن إبراهيم**) الفراهيدي قال: (**حدّثنا هشام**) الدستوائي قال: (**حدّثنا يحيى**) بن أبي كثير (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال**) وهم المتشبهون في كلامهم بالنساء تكسرًا وتعطفًا لا من يؤتى (**و**) لعن (**المترجلات من النساء**) اللاتي يتشبهن بالرجال تكلفًا. (**وقال**) ﷺ:

(**أخرجوهم من بيوتكم وأخرج**) ﷺ (**فلانًا**) هو أنجشة العبد الحادي، وعند أبي داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال: ما بال هذا؟ قيل: يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع يعني بالنون (**وأخرج عمر**) رضي الله عنه (**فلانًا**). هو ماتع بفوقية بعد الألف وقيل إنه بالنون، وسقط لغير أبي ذرّ لفظ عمر، وحينئذٍ فالعامل في الأول والثاني النبي ﷺ قال الكرماني: هما يعني اللذين أخرجهما ﷺ ماتع وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية. وفي كتاب المغرّبين لأبي الحسن المدايني من طريق الوليد بن سعد قال: سمع عمر قومًا يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة فدعا به فقال: أنت لعمري فأخرج من المدينة فقال: إن كنت مخرجي فإلى البصرة حيث أخرجت ابن عمر نصر بن حجاج وساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتّى كتب

بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه، وإذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى بكبيرة أولى، وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر رضي الله عنه.

والحديث سبق في اللباس وأخرجه أبو داود في الأدب وأخرجه الترمذي والنسائي أيضًا.

٣٤ ـ **باب** مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمامِ بِإِقامَةِ الْحَدِّ غائِبًا عَنْهُ

(باب من أمر غير الإمام) الأوجه كما نبه عليه في الكواكب أن يقول من أمره الإمام **(بإقامة الحد)** على مستحقه حال كون الغير أو المقام عليه الحدّ **(غائبًا عنه)** عن الإمام. وقول الكرماني: إن في قول البخاري من أمر غير الإمام تعجرفًا. قال البرماوي: لا عجرفة فيه إذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول: باب من فعل كذا فيكون الفاعل لذلك معينًا إشارة إلى أن الحكم عام فقوله من أمر هو الإمام، وقوله غير الإمام أي غيره فأقام الظاهر مقام المضمر لأنه لم يكن قد صرّح به ولكن التركيب غير واضح.

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ ـ **حدّثنا** عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا ابْنُ أَبي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرابِ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله اَقْضِ بِكِتابِ الله فَقامَ خَصْمُهُ فَقالَ: صَدَقَ اَقْضِ لَهُ يا رَسُولَ الله بِكِتابِ الله إِنَّ ٱبْنِي كانَ عَسِيفًا عَلى هذَا فَزَنى بِٱمْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ فَٱفْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ ما عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ فَقالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ الله، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يا أُنَيْسُ فَٱغْدُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذا فَٱرْجُمْها» فَغَدا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

وبه قال: **(حدّثنا عاصم بن عليّ)** الواسطي قال: **(حدّثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمٰن **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن عبيد اللَّه)** بضم العين ابن عبد اللَّه بن عتبة ابن مسعود **(عن أبي هريرة وزيد بن خالد)** الجهني رضي الله عنهما **(أن رجلاً من الأعراب)** لم يسم **(جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس)** في المسجد **(فقال: يا رسول الله اقض)** أي بيننا **(بكتاب الله)** أي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين **(فقام خصمه)** لم يسم **(فقال: صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله إن ابني كان عسيفًا)** أجيرًا **(على هذا)** أي له فعلى بمعنى اللام، وهذا من قول الخصم لا من قول الأعرابي خلافًا لما قرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي كما نبه عليه في الفتح وسبق قريبًا في باب الاعتراف بالزنا **(فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت)** أي منه **(بمائة من الغنم ووليدة)** وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم **(ثم سألت أهل العلم فزعموا)** وفي الباب المذكور فأخبروني **(أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام)** لأنه كان بكرًا وأقرّ بالزنا **(فقال)**رسول الله ﷺ:

(و) الله (الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فردّ) فمردود (عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرًا (فاغد على امرأة هذا) فاذهب إليها فإن اعترفت بالزنا (فارجمها فغدا) فذهب (أنيس) إليها فاعترفت بالزنا (فرجمها) لأنها كانت محصنة ولم يكن بعثه إليها لطلب إقامة حدّ الزنا لأن حدّ الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه وإنما بعثه ليعلمها بأن الرجل قذفها بابنه فلها عليه حدّ القذف فتطالبه به أو تعفو عنه والله أعلم.

والحديث أخرجه في مواضع كثيرة كالأحكام والوكالة والشروط وأخرجه بقية أصحاب الكتب الستة.

٣٥ ـ باب قَوْلِ الله تَعَالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِمّا مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

(باب قول الله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾) غنى واعتلاء وأصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع (﴿أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾) في موضع نصب بطولاً أو بفعل يقدر صفة له أي ومن لم يستطع منكم أن يعتلي نكاح المحصنات أو من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله: (﴿فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾) إمائكم المؤمنات وفي ظاهره حجة للشافعي حيث حرّم نكاح الأمة على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الأمة الكتابية مطلقًا، وجوّزه أبو حنيفة وأوّل التقييد في النص للاستحباب، واستدل بأن الإيمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقًا مع التقييد به (﴿والله أعلم بإيمانكم﴾) فاكتفوا بظاهر الإيمان فإنه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم في الإيمان فرب أمة تفضل الحرّة فيه فمن حقكم أن تعتبروا فضل الإيمان فضل النسب، والمراد تأنيسهم بنكاح الإماء ومنعهم عن الاستنكاف عنه ويؤيده (﴿بعضكم من بعض﴾) أي أنتم وأرقاؤكم متناسبون نسبكم من آدم ودينكم الإسلام (﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾) أي أربابهن واعتبار إذنهنّ مطلقًا لا إشعار له على أن لهنّ أن يباشرن العقد بأنفسهنّ حتى يحتج به الحنفية فالسيد هو ولي أمته لا تزوّج إلا بإذنه وكذلك هو ولي عبده ليس له أن يتزوّج بغير إذنه كما في الحديث: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو مجاهر أي زان. وفي الحديث أيضًا: لا تزوّج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها (﴿وآتوهن أجورهنّ بالمعروف﴾) وأدوا إليهنّ

مهورهن بغير مطل وضرار وملاك مهورهنّ مواليهنّ فكان أداؤها إليهنّ أداء إلى الموالي لأنهنّ وما في أيديهنّ مال الموالي إذ التقدير فآتوا مواليهنّ فحذف المضاف (﴿**محصنات**﴾) عفائف حال من المفعول في وآتوهن (﴿**غير مسافحات**﴾) زوان علانية (﴿**ولا متخذات أخدان**﴾) زوان سرًا والأخدان الأخلاء في السر (﴿**فإذا أحصنّ**﴾) بالتزويج (﴿**فإن أتين بفاحشة**﴾) زنا (﴿**فعليهنّ نصف ما على المحصنات**﴾) الحرائر (﴿**من العذاب**﴾) من الحدّ وهو يدل على أن حدّ العبد نصف حدّ الحرّ وأنه لا يرجم لأن الرجم لا يتنصف (﴿**ذلك**﴾) أي نكاح الإماء (﴿**لمن خشي العنت منكم**﴾) لمن خاف الإثم الذي يؤدي إليه غلبة الشهوة (﴿**وإن تصبروا**﴾) أي وصبركم عن نكاح الإماء متعففين (﴿**خير لكم والله غفور**﴾) لمن يصبر (﴿**رحيم**﴾) [النساء: ٢٥] بأن رخص له وسقط لأبي ذر من قوله: (﴿**المؤمنات**﴾) إلى آخره وقال بعد: (﴿**المحصنات**﴾) الآية، وسقط أيضًا للأصيلي من قوله: (﴿**والله أعلم**﴾) إلخ وقال بعد قوله: (﴿**من فتياتكم المؤمنات**﴾) إلى قوله: (﴿**وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم**﴾) وزاد أبو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات أخدان أخلاء، وسبق ولم يذكر في هذا الباب حديثًا كما صرح به الإسماعيلي بل اقتصر على الآية اكتفاء بها عن الحديث المرفوع، نعم أدخل ابن بطال فيه حديث أبي هريرة التالي لهذا الباب.

باب إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**إذا زنت الأمة**) ما حكمها؟ وسقط الباب والترجمة للأصيلي وعليه شرح ابن بطال كما مرّ.

٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إذا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاْجْلِدُوها ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاْجْلِدُوها ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاْجْلِدُوها ثُمَّ بِيعُوها وَلَوْ بِضَفيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: لا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي الدمشقي الأصل قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عبيد الله**) بضم العين (**ابن عبد الله**) ولأبي ذر زيادة ابن عتبة (**عن أبي هريرة وزيد بن خالد**) الجهني (**رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت**) تحدّ أم لا. (**ولم تحصن**) بفتح الصاد في محل الحال من فاعل زنت وصحبت الواو على المختار عندهم وقد جاءت بغير واو في قوله تعالى: ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء﴾ [آل عمران: ١٧٤] وسئل مبني لما لم يسم فاعله وسئل يتعدى بعن وتقييد حدها بالإحصان ليس بقيد وإنما هو حكاية حال والمراد بالإحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الإحصان بالتزويج لأن حدّها الجلد سواء تزوّجت أم لا (**قال**) ﷺ:

(إذا) ولأبي الوقت: إن **(زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها)** إنما أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن الموجب في الأمة مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها لملاك الأمة فيدل على أن السيد يقيم على عبده وأمته الحدّ ويسمع البيّنة عليهما، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافًا لأبي حنيفة في آخرين، واستثنى مالك القطع في السرقة لأن في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سدًا للذريعة **(ثم بيعوها)** وأتى بثم لأن الترتيب مطلوب لمن يريد التمسك بأمته الزانية وأما من يريد بيعها من أول مرة فله ذلك ولو في قوله: **(ولو بضفير)** شرطية بمعنى أن أي وإن كان بضفير فيتعلق بضفير بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير، ويجوز أن يكون التقدير ولو تبيعونها بضفير فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور، وعبّر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد والأمر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الأمر بالحدّ مع كونه للوجوب لأن دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وأبي يوسف، وزعم ابن الرفعة أنه للوجوب ولكن نسخ.

(قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق: **(لا أدري بعد الثالثة)** وفي رواية أبعد بهمزة التسوية وأصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك أي لا أدري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة **(أو الرابعة)**. وفي الحديث أن الزنا عيب يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي، وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقًا بأمر وجودي لا إخبارًا عن حكم شرعي إذ ليس في الحديث تصريح بالأمر بالحط من القيمة انتهى.

والحديث سبق في البيع في باب بيع العبد الزاني.

٣٦ ـ باب لا يُثَرَّب عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلا تُنْفَى

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(لا يثرب على الأمة)** بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة كذا لأبي ذر بكسرها ولغيره بفتحها أي لا يعنفها ولا يوبخها **(إذا زنت ولا تنفى)** بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفاء صيانة لحق مالكها.

٦٨٣٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَجْلِدْها وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

تابَعَهُ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدّثنا الليث) بن سعد الإمام (عن سعيد المقبري عن أبيه) كيسان مولى بني ليث (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه) أي كيسان (سمعه) أي سمع أبا هريرة (يقول: قال النبي ﷺ):

(إذا زنت الأمة فتبين) أي تحقق (زناها) وثبت (فليجلدها) أي سيدها الحدّ الواجب المعروف من صريح الآية. ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] (ولا يثرب) أي لا يعيرها. قال البيضاوي: كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحدّ التثريب وحده فأمرهم بالحدّ ونهاهم عن الاقتصار على التثريب، وقيل: المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فإنه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحدّ والتعبير (ثم إن زنت) أي الثانية (فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها) ندبًا (ولو بحبل من شعر) قيد بالشعر لأنه كان الأكثر في حبالهم. واستنبط من قوله فليبعها عدم النفي لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع (تابعه) أي تابع الليث (إسماعيل بن أمية عن سعيد) المقبري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) في المتن فقط لا في السند لأنه نقص منه قوله عن أبيه ورواية إسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية، ولفظه مثل لفظ الليث إلا أنه قال إن عادت فزنت فليبعها والباقي سواء.

وحديث الباب سبق في البيوع والله أعلم.

٣٧ ـ بابٌ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ
وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمامِ

(باب) بيان (أحكام أهل الذمة) اليهود والنصارى (و) بيان (إحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام) بأنفسهم أو جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم.

٦٨٤٠ ـ **حدّثنا** مُوسىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْواحِدِ، حَدَّثَنا الشَّيْبانِيُّ قالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قالَ: لا أَدْرِي.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحارِبِيُّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبانِيِّ. وَقالَ بَعْضُهُمْ: الْمائِدَةُ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وبه قال: (حدّثنا موسى بن إسماعيل) المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال: (حدّثنا عبد الواحد) بن زياد قال: (حدّثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فألف فنون فتحتية سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي قال: (سألت عبد الله بن أبي أوفى) واسمه علقمة بن خالد الأسلمي (عن الرجم) أي عن حكم رجم من ثبت أنه زنى وهو محصن

(فقال: رجم النبي ﷺ فقلت: أقبل) نزول آية سورة **(النور)** الزانية والزاني **(أم)** رجم **(بعده؟)** بعد النزول، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعد بضم الدال من غير ضمير **(قال: لا أدري)** فيه دلالة على أن الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الأمور الواضحة وأن الجواب بلا أدري من العالم لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته **(تابعه)** أي تابع عبد الواحد **(علي بن مسهر)** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها راء أبو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة **(وخالد بن عبد الله)** الطحان فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن **(والمحاربي)** بضم الميم بعدها حاء مهملة وبعد الألف راء مكسورة فموحدة عبد الرحمٰن بن محمد الكوفي **(وعبيدة)** بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية **(ابن حميد)** بضم الحاء المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي فيما وصله الإسماعيلي الأربعة **(عن الشيباني)** سليمان في روايته عن عبد الله بن أبي أوفى **(وقال بعضهم)**: هو عبيدة بن حميد أحد المذكورين **(المائدة)** بدل سورة النور والمائدة رفع في رواية أبي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة **(والأول)** القائل سورة النور **(أصح)**.

٦٨٤١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّهُ قالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جاؤُوا إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيا فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «ما تَجِدُونَ فِي التَّوْراةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيها الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْراةِ فَنَشَرُوها فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَها وَما بَعْدَها فَقالَ لَهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذا فِيها آيَةُ الرَّجْمِ قالُوا: صَدَقَ يا مُحَمَّدُ فِيها آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِما رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِما فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيها الْحِجارَةَ.

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل بن عبد الله)** بن أبي أويس بن عبد الله أبو عبد الله الأصبحي ابن أخت مالك وصهره على ابنته قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** الإمام الأعظم **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال: إن اليهود)** من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسعد، وسعيد بن عمرو، ومالك بن الصيف، وكنانة بن أبي الحقيق، وشاس بن قيس، ويوسف بن عازوراء **(جاؤوا إلى رسول الله ﷺ)** في السنة الرابعة في ذي القعدة **(فذكروا له أن رجلاً)** لم يسم وفتحت أن لسدّها مسدّ المفعول **(منهم وامرأة)** تسمى بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة **(زنيا)** وقوله منهم يتعلق بمحذوف صفة لرجل وصفة المرأة محذوفة لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير وامرأة منهم، ويجوز أن يتعلق منهم بحال من ضمير الرجل والمرأة في زنيا والتقدير أن رجلاً وامرأة زنيا منهم أي في حال كونهما من اليهود، وعند أبي داود من طريق الزهري سمعت رجلاً من مزينة ممن تتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدّث عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا

بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (**فقال لهم رسول الله ﷺ**):

(**ما تجدون في التوراة**) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول وتقدير الاستفهام أي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لتجدون (**في شأن الرجم**) إنما سألهم إلزامًا لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام إقامة للحجة عليهم. وإظهارًا لما كتموه وبدّلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصّها ففضحهم الله وذلك إما بوحي من الله إليه أنه موجود في التوراة لم يغير وإما بإخبار من أسلم منهم كعبد اللّه بن سلام كما يأتي (**فقالوا: نفضحهم ويجلدون**) بفتح النون والمعجمة بينهما فاء ساكنة أي نجد أن نفضحهم ويجلدوا فيكون نفضحهم معمولاً على الحكاية لنجد المقدّر أي ادعوا أن ذلك في التوراة على زعمهم وهم كاذبون، ويحتمل أن يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعًا عن الجواب أي الحكم عندنا أن نفضحهم ويجلدوا فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن وإنما أتى بأحد الفعلين مبنيًا للفاعل والآخر مبنيًا للمفعول إشارة إلى أن الفضيحة موكولة إليهم وإلى اجتهادهم أي نكشف مساوئهم، وفي رواية أيوب عن نافع في التوحيد قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما. وفي رواية عبيد اللّه بن عمر قالوا: نسوّد وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما.

(**قال عبد اللّه بن سلام**) بتخفيف اللام (**كذبتم إن فيها الرجم**) فائتوا بالتوراة (**فأتوا بالتوراة فنشروها**) أي فتحوا التوراة وبسطوا (**فوضع أحدهم**) هو عبد اللّه بن صوريا (**يده على آية الرجم**) منها (**فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد اللّه بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم**) وقد وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولفظه: المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البيّنة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربّص بها حتى تضع ما في بطنها. وعند أبي داود من حديث جابر: إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. زاد البزار من هذا الوجه فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوب أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة (**قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم**) وفي رواية البزار قال يعني النبي ﷺ: فما منعكم أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، وفي حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم (**فأمر بهما**) بالزانيين (**رسول الله ﷺ فرجما**) قال ابن عمر (**فرأيت الرجل يحني**) بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية والرؤية بصرية فيكون يحني في موضع الحال وقوله (**على المرأة**) يتعلق به أي يعطف عليها (**يقيها الحجارة**) يحتمل أن تكون الجملة بدلاً من يحني أو حالاً أخرى وأل في الحجارة للعهد أي حجارة الرمي، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: يجنأ بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة. قال ابن دقيق العيد: إنه الراجح في الرواية أي

أكبّ عليها. وغرض المؤلف أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان وإلاّ لم يرجم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية: شرط الإحصان الإسلام وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن. وأجيب: بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] وفي قولهم وإن في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة إلخ... ويؤيده أن الرجم جاء ناسخًا للجلد كما تقدم تقريره ولم يقل أحد أن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد، وإذا كان أصل الرجم باقيًا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه.

والحديث سبق في باب علامات النبوة.

٣٨ ـ باب إِذَا رَمَىٰ ٱمْرَأَتَهُ أَوِ ٱمْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنا عِنْدَ الْحاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الْحاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْها فَيَسْأَلَها عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(إذا رمى)** الرجل **(امرأته وامرأة غيره بالزنا عند الحاكم و)** عند **(الناس)** كأن يقول: امرأتي أو امرأة فلان زنت **(هل على الحاكم أن يبعث إليها)** أي إلى المرأة المرمية بالزنا **(فيسألها عما رميت به)** من الزنا وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما في الحديث تقديره فيه خلاف والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الحاكم.

٦٨٤٢ ـ ٦٨٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُما أَخْبَراهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَما إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ أَحَدُهُما: ٱقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ، وَقالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُما: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَٱقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ وَٱئْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قالَ ﷺ: «تَكَلَّمْ» قالَ: إِنَّ ٱبْنِي كانَ عَسِيفًا عَلَى هَذا ـ قالَ مالِكٌ وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ وَبِجارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ ما عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَإِنَّما الرَّجْمُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَما وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ٱبْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ ٱمْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْها فَٱعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها.

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا مالك)** إمام الأئمة **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن عبيد الله)** بضم العين **(ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد)** الجهني رضي الله عنهما **(أنهما أخبراه أن رجلين)** لم يسميا **(اختصما إلى**

رسول الله ﷺ **فقال أحدهما**): يا رسول الله (**اقض بيننا بكتاب الله**) بحكم الله الذي قضى به على المكلفين (**وقال الآخر وهو أفقههما: أجل**) بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام أي نعم (**يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي**) ولأبي ذر واذن لي بإسقاط الياء التي بعد الهمزة (**أن أتكلم**) استدل به على كونه أفقه من الآخر (**قال ﷺ**):

(**تكلم قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا ـ قال مالك والعسيف الأجير ـ فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي**) ولأبي ذر عن الكشميهني وجارية لي بإسقاط الموحدة، وفي رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا يعلم فأخبرني أن على ابنك الرجم فافتديت منه (**ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله ﷺ: أما**) بالتخفيف (و) الله (**الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك**) المائة (**وجاريتك فردّ عليك**) فمردودة عليك (**وجلد ابنه مائة**) أي أمر من يجلده فجلده (**وغرّبه**) من موطن الجناية (**عامًا وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر**) ليعلمها أن الرجل قذفها بابنه فلها عليه حدّ القذف فتطالبه أو تعفو عنه (**فإن اعترفت**) أنه زنى بها (**فارجمها**) أي بعد إعلامي أو فوّض إليه الأمر فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم يحكم، وقد دلّ قوله فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت أنه ﷺ هو الذي حكم فيها بعد أن اعلمه أنيس باعترافها قاله عياض، ولأبي ذر رجمها فأتاها أنيس فاعلمها وكان لقوله فإن اعترفت مقابلاً يعني فإن أنكرت فاعلمها أن لها مطالبة بحدّ القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو أنكرت وطلبت لأجيبت (**فاعترفت**) بالزنا (**فرجمها**) بعد أن أعلم النبي ﷺ باعترافها مبالغة في الاستثبات مع أنه كان علق له رجمها على اعترافها. وفي الحديث أن الصحابة كانوا يفتون في عهده ﷺ وفي بلده.

وذكر محمد بن سعد في طبقاته أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعبد الرحمٰن بن عوف وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه أن الحدّ لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر، واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره. وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فيمن قذف امرأة غيره أما من قذف امرأته فمأخوذ من كون زوج المرأة كان حاضرًا ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال: وقد صحح النووي وجوب إرسال الإمام إلى المرأة ليسألها عما رميت به، واحتج ببعث أنيس إلى المرأة وتعقب بأنه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحدّ واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور والله أعلم.

٣٩ - باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

(باب من أدّب أهله) كزوجته وأرقائه **(أو)** أدّب **(غيره)** أي غير أهله **(دون)** إذن **(السلطان)** له في ذلك.

(وقال أبو سعيد) سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما سبق موصولاً في باب يردّ المصلي من مرّ بين يديه من كتاب الصلاة **(عن النبي ﷺ: إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه فإن أبى)** امتنع إلا أن يمر **(فليقاتله. وفعله)** أي دفع المارّ بين يديه حالة صلاته **(أبو سعيد)** الخدري رضي الله عنه، وفعله مذكور في الباب المذكور بلفظ: رأيت أبا سعيد يصلي فأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره من غير استئذان حاكم، ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له أقرّه عليه.

٦٨٤٤ - **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** الإمام **(عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق **(عن عائشة)** رضي الله عنها أنها **(قالت: جاء أبو بكر رضي الله عنه)** في تفسير سورة المائدة بهذا السند أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر **(ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي)** بالذال المعجمة قد نام **(فقال: حبست رسول الله ﷺ و)** حبست **(الناس وليسوا على ماء)** وليس معهم ماء **(فعاتبني)** أبو بكر **(وجعل يطعن)** بضم العين **(بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك)** ولأبي ذر عن الكشميهني من التحوّل بالواو واللام بدل الراء والكاف **(إلا مكان رسول الله ﷺ)** على فخذي **(فأنزل الله)** تعالى **(آية التيمم)** في سورة المائدة.

وهذا الحديث سبق في التفسير.

٦٨٤٥ - **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ

الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلادَةٍ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكانِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي نَحْوَهُ، لَكَزَ وَوَكَزَ: وَاحِدٌ.

وبه قال: (حدّثنا يحيىٰ بن سليمان) الكوفي نزيل مصر قال: (حدّثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد اللّٰه المصري قال: (أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (أن عبد الرحمٰن بن القاسم حدّثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: أقبل أبو بكر) رضي الله عنه أي لما فقدت قلادتها وأقاموا على غير ماء (فلكزني لكزة شديدة) بالزاي فيهما أي ضربني ضربة شديدة (وقال: حبست الناس في قلادة) بكسر القاف (فبي الموت) أي فالموت ملتبس بي (لمكان رسول الله ﷺ) على فخذي أخاف انتباهه من نومه (وقد أوجعني) لكز أبي بكر إياي وقوله (نحوه) أي نحو الحديث السابق وزاد أبو ذر عن المستملي (لكز ووكز): بالواو بدل اللام (واحد). في المعنى وهو من كلام أبي عبيدة قال: اللكز الضرب بالجمع على الصدر، وقال أبو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع الأصابع المضمومة يقال ضربه بجُمع كفه.

٤٠ ـ بابٌ مَنْ رَأَى مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ

(باب) حكم (من رأى مع امرأته رجلاً فقتله).

٦٨٤٦ ـ **حدّثنا** مُوسىٰ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قالَ: قالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَالله أَغْيَرُ مِنِّي».

وبه قال: (حدّثنا موسى) بن إسماعيل التبوذكي قال: (حدّثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري قال: (حدّثنا عبد الملك) بن عمير (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الألف دال مهملة وللمستملي زيادة كاتب المغيرة (عن المغيرة) بن شعبة أنه (قال: قال سعد بن عبادة) الأنصاري رضي الله عنه (لو رأيت رجلاً مع امرأتي) أي غير محرم لها (لضربته بالسيف غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل بحدّه للقتل والإهلاك (فبلغ ذلك) الذي قاله سعد (النبي) ولأبي ذر رسول الله (ﷺ فقال):

(أتعجبون من غيرة سعد) بفتح الغين المعجمة. قال في الصحاح: مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيرًا وغيرة وغارًا أو ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى وغيارى ورجل مغيار وقوم مغايير، وامرأة غيور ونسوة غير، وامرأة غيرى ونسوة غيارى، وقال الكرماني: الغيرة المنع أي تمنع من التعلق بأجنبي بنظر أو غيره، وقال في النهاية: الغيرة الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا تاء مبالغة كشكور لأن فعولاً يستوي فيه الذكر والأنثى

(لأنا أغير منه) بلام التأكيد (والله أغير مني) وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي، وقد اختلف في حكم من رأى مع امرأته رجلاً فقتله فقال الجمهور: عليه القود، وقال الإمام أحمد: إن أقام بيّنة أنه وجده مع امرأته فدمه هدر، وقال إمامنا الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبًا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم، وقال الداوديّ الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته لأن الله عز وجل وإن كان أغير من عباده فإنه أوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله ولا يسقط الدم بدعوى. وقال ابن حبيب: إن كان المقتول محصنًا فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته وإن كان غير محصن فعلى قاتله القود وإن أتى بأربعة شهداء.

والحديث سبق في أواخر النكاح في باب الغيرة.

٤١ ـ بابُ ما جاءَ فِي التَّعْرِيضِ

(باب ما جاء في التعريض) بالعين المهملة آخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح.

٦٨٤٧ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ، حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جاءَهُ أَعْرابِيٌّ فَقالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ فَقالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ. قَالَ: «ما أَلْوانُها؟» قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «فِيها أَوْرَقُ؟» قالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى كانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُراهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

وبه قال: (حدّثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدّثني) بالإفراد (مالك) إمام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي) اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون من طريقه وأبو موسى في الذيل، وعند أبي داود من رواية ابن وهب أن أعرابيًا من فزارة وكذا عند بقية أصحاب الكتب الستة (فقال: يا رسول الله إن امرأتي) لم أقف على اسمها (ولدت غلامًا) لم أقف على اسمه أيضًا (أسود) صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة أي وأنا أبيض، فكيف يكون ابني فعرض بأن أمه أتت به من الزنا (فقال) النبي ﷺ له:

(هل لك من إبل قال) الرجل: (نعم، قال) ﷺ (ما ألوانها؟) ما مبتدأ من أسماء الاستفهام وألوانها الخبر (قال) الرجل ألوانها (حمر) جمع أحمر وأفعل فعلاء لا يجمع إلا على فعل (قال) ﷺ (فيها) ولأبي ذر هل فيها أي جمل (أورق) لا ينصرف كأسود في لونه بياض إلى سواد من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقاء، ولأبي ذر عن الحموي من أورق بزيادة من في اسم كان الذي هو أورق وزيدت هنا لتقدم الاستفهام الذي هو بمعنى النفي وصح ذلك فيها كما صح في قوله تعالى: ﴿أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر﴾

[الأحقاف: ٣٣] قالوا الباء زائدة في خبر إن لتقدم معنى النفي على الجملة **(قال)** الرجل **(نعم)** فيها أورق **(قال)** ﷺ **(فأنى)** بفتح الهمزة والنون المشددة أي من أين **(كان ذلك)** اللون الأورق وأبواها ليسا بهذا اللون **(قال)** الرجل **(أراه)** بضم الهمزة أي أظنه **(عرق)** بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف أي أصل من النسب ومنه فلان معرق في النسب والحسب، وفي المثل: العرق نزّاع، والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجر **(نزعه)** بفتح النون والزاي والعين جذبه إليه وقلبه، وأخرجه من لون أبويه والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان في هذا اللون **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(فلعل ابنك هذا نزعه عرق)**.

قال الخطابي: وإنما سأله عن ألوان الإبل لأن الحيوانات تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شيء لعارض فكذلك الآدمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى.

وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لا بدّ من تحقق وظهور دليل قويّ كأن لا يكون وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها، واستدل به الشافعي على أن التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح فتبعه البخاري حيث أورد هذا الحديث فليس التعريض قذفًا وإلا لما كان تعريضًا. وقال المالكية: التعريض من غير الأب إذا أفهم الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب كالتصريح في ترتب الحدّ كقوله لمن يخاصمه: أما أنا فلست بزان أو لست بلائط أو أبي معروف وهو ثمانون جلدة والحديث سبق في الطلاق.

٤٢ ـ باب كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟

هذا **(باب)** بالتنوين **(كم التعزير والأدب)** تنقسم كم إلى استفهامية بمعنى أيّ عدد قليلاً كان أو كثيرًا وإلى خبرية بمعنى عدد كثير والمراد هنا الأول والتعزير مصدر عزر. قال في الصحاح: التعزير التأديب ومنه سمي الضرب دون الحدّ تعزيرًا، وقال في المدارك: وأصل العزر المنع ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبيح انتهى.

ومنه عزره القاضي أي أدّبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به، وأما الأدب فبمعنى التأديب وهو أعمّ من التعزير لأن التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الأدب ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم.

٦٨٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». [الحديث ٦٨٤٨ـ طرفاه في: ٦٨٤٩ـ ٦٨٥٠].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**يزيد بن أبي حبيب**) أبو رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد (**عن بكير بن عبد الله**) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الأشج (**عن سليمان بن يسار**) ضد اليمين (**عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**عن أبي بردة**) بضم الموحدة وسكون الراء هانىء بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الأوسي (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: كان النبي ﷺ يقول**):

(**لا يجلد**) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول خبر بمعنى الأمر والفعل مبني لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف يدل عليه السياق أي لا يجلد أحد (**فوق عشر جلدات**) بفتحات مصححًا عليه في الفرع كأصله (**إلا في حدّ من حدود الله**). عز وجل والمجرور متعلق بيجلد فيكون الاستثناء مفرغًا لأن ما قبل إلا عمل فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير إلاّ في موجب حدّ من حدود الله تعالى.

قال في الفتح: ظاهره أن المراد بالحدّ ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدًّا، واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه، وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشرة، ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ أدنى الحدّود وهل الاعتبار بحدّ الحر أو العبد؟ قولان: وقال الآخرون هو إلى رأي الإمام بالغًا ما بلغ وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه. منها الطعن فيه فإن ابن المنذر ذكر في إسناده مقالاً، وقال الأصيلي اضطرب إسناده فوجب تركه وتعقب بأن عبد الرحمٰن ثقة، وقد صرح بسماعه في الرواية الآتية وإبهام الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، ومنها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطًا، وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر أكثر من الحدّ أو من مائة وأقره الصحابة. وأجيب: بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ. ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر.

والحديث أخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٦٨٤٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَباتٍ، إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن عليّ**) بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال: (**حدّثنا فضيل بن سليمان**) بضم الفاء وفتح المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام النميري

الصيرفي البصري قال: (حدّثنا مسلم بن أبي مريم) السلمي قال: (حدّثني) بالإفراد (عبد الرحمٰن بن جابر) الأنصاري (عمن سمع النبي ﷺ) أبهم الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو أوثق من فضيل بن سليمان فيما أخرجه الإسماعيلي فقال عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمٰن بن جابر عن أبيه، وقال الإسماعيلي: ورواه إسحٰق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمٰن بن جابر عن رجل من الأنصار قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذا لا يعين أحد التفسيرين فإن كلاً من جابر وأبي بردة أنصاري قال الإسماعيلي: لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمٰن وأبي بردة أحدًا وقد وافقه سعيد بن أبي أيوب عن يزيد كذلك، وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم أو مسمى الراجح الثاني ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمٰن وأبي بردة واسطة وهو أبو جابر أو لا. الراجح الثاني أيضًا أنه (قال):

(لا عقوبة فوق عشر ضربات) بسكون الشين وضربات بفتح الراء (إلا في حدّ من حدود الله) عز وجل.

فائـــدة:

قال بعض المالكية في مؤدب الأطفال لا يزيد على ثلاث. قال ابن دقيق العيد: وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل المبين عليه، ولعله أخذه من أن الثلاث اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث أول نزول الوحي فإن فيه أن جبريل عليه السلام قال: اقرأ فقال ﷺ: «ما أنا بقارىء» فغطّه ثلاث مرات فأخذ منه أن تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون بأكثر من ثلاث.

٦٨٥٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَما أَنَا جالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، إِذْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمانَ بْنَ يَسارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا سُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ فَقالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جابِرٍ أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا بُرْدَةَ الأَنْصارِيَّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْواطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

وبه قال: (حدّثنا يحيىٰ بن سليمان) الكوفي نزيل مصر قال: (حدّثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله قال: (أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (أن بكيرًا) بضم الموحدة ابن عبد الله بن الأشجّ (حدّثه قال: بينما) بالميم (أنا جالس عند سليمان بن يسار) ضد اليمين (إذ جاء عبد الرحمٰن بن جابر فحدّث سليمان بن يسار) نصب على المفعولية (ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدّثني) بالإفراد (عبد الرحمٰن بن جابر أن أباه) جابر بن عبد الله الأنصاري (حدّثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري) رضي الله عنه (قال: سمعت النبي ﷺ يقول):

(لا تجلدوا) بلفظ الجمع ولأبي الوقت لا يجلد مبنيًا للمفعول أحد **(فوق عشرة أسواط)** فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف أي جلدًا فوق عشرة مضاف إليه وأسواط جمع سوط أي فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة أسواط أي ضربات بسوط فأقيمت الآلة مقام الضرب في ذلك، ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة واحد لكن ألفاظه مختلفة، ففي الأول عشر جلدات، وفي الثاني عشر ضربات، وفي الثالث عشرة أسواط. **(إلا في حدّ من حدود الله)** عز وجل.

٦٨٥١ ـ **حدّثنا** يَحيىٰ بْنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: نَهىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصالِ فَقالَ لَهُ رِجالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يا رَسُولَ الله تُواصِلُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصالِ واصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ فَقالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا.

تابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ: عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** هو يحيىٰ بن عبد اللَّه بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر حدّثني بالإفراد **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمٰن بن عوف **(أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ)** نهي تحريم أو تنزيه أو ليس نهيًا بل إرشادًا راجعًا إلى مصلحة دنيوية **(عن الوصال)** في الصوم فرضًا أو نفلاً وهو صوم يومين فصاعدًا من غير أكل وشرب بينهما فإنه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا إنه بالليل يصير مفطرًا حكمًا **(فقال له)** ﷺ **(رجال من المسلمين)** ولأبي ذر عن الكشميهني رجل بالإفراد ولم يسم **(فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله ﷺ)**:

(أيكم مثلي) بكسر الميم وسكون المثلثة **(إني أبيت يطعمني ربي ويسقين)** كذا بغير ياء بعد النون في الفرع كالمصحف العثماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية أي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب أو هو على ظاهره بأن يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الأول لأنه لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً **(فلما أبوا)** امتنعوا **(أن ينتهوا عن الوصال)** لظنهم أن النهي للتنزيه **(واصل)** ﷺ **(بهم يومًا ثم يومًا)** أي يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك **(ثم رأوا الهلال فقال)** ﷺ **(لو تأخر)** الشهر **(لزدتكم)** في الوصال إلى أن تعجزوا عنه **(كالمنكل بهم)** بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة أي المعاقب لهم ولأبي ذر لهم باللام بدل الموحدة **(حين أبوا)** امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال.

وهذا موضع الترجمة وفيه كما قال المهلب أن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله: لو امتد الشهر لزدتكم فدل أن للإمام أن يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب متعلق بشيء محسوس، وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدًا، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم إقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم، فيستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله في الفتح.

قال في عمدة القارىء: والحديث بهذا الوجه من أفراده.

(تابعه) أي تابع عقيلاً **(شعيب)** هو ابن أبي حمزة فيما رواه المؤلف في باب التنكيل من كتاب الصيام **(ويحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات **(ويونس)** بن يزيد فيما وصله مسلم الثلاثة في روايتهم **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(وقال عبد الرحمٰن بن خالد)** الفهمي أمير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم **(عن سعيد)** بكسر العين ابن المسيب **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** فخالفهم عبد الرحمٰن فقال: عن سعيد بن المسيب، وسيأتي الكلام على رواية عبد الرحمٰن هذه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته.

٦٨٥٢ ـ **حدثني** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذا ٱشْتَرَوْا طَعامًا جِزافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ.

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(عياش بن الوليد)** بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد الألف شين معجمة الرقام البصري قال: **(حدّثنا عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي قال: **(حدّثنا معمر)** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن سالم عن)** أبيه **(عبد اللّه بن عمر)** رضي الله عنهما **(أنهم كانوا يضربون)** بضم أوله وفتح ثالثه **(على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا)** بكسر الجيم وفتحها وضمها وفتح الزاي والكسر هو الذي في اليونينية فقط أي من غير كيل ولا وزن والنصب بتقدير شراء مجازفة أو على الحال **(أن يبيعوه)** أي أن لا يبيعوه أو أن مصدرية أي يضربون لبيعهم إياه **(في مكانهم حتى يؤووه)** حتى للغاية وأن مقدرة بعدها أي إلى إيوائهم إياه **(إلى رحالهم)** أي منازلهم والمراد به النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي بتعاطي العقود الفاسدة ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق قاله في فتح الباري.

والحديث سبق في البيوع.

٦٨٥٣ ـ **حدثنا** عَبْدانُ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه، أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُماتِ الله فَيَنْتَقِمَ لله.

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) هو عبد اللّه بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ أبو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال: (**أخبرنا عبد اللّه**) بن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا يونس**) بن يزيد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم أنه قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**عروة**) بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ**) ما عاقب أحدًا (**لنفسه في شيء يؤتى إليه**) بضم التحتية وفتح الفوقية بل يعفو عنه كعفوه عن الذي جبذ بردائه حتى أثر في كتفه الشريف (**حتى ينتهك**) بضم أوله وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي يرتكب شيء (**من حرمات الله**) عز وجل (**فينتقم لله**). لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة وينتقم نصب عطف على المنصوب السابق.

والحديث مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ كان ينتقم إذا انتهكت حرمة من حرم الله إما بالضرب أو بغيره فهو داخل في باب التعزير والتأديب، وسبق في صفته ﷺ وأخرجه مسلم في الفضائل.

٤٣ ـ باب مَنْ أَظْهَرَ الْفاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

(**باب من أظهر الفاحشة**) بأن يتعاطى ما يدل عليها عادة (**و**) من أظهر (**اللطخ**) بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة قال الجوهري لطخه بكذا فتلطخ به أي لوّثه به فتلوّث ولطخ فلان بشر أي رمي به (**و**) من أظهر (**التهمة**) بضم الفوقية وفتح الهاء في الفرع وبسكونها (**بغير بيّنة**) ولا إقرار ما حكمه؟.

٦٨٥٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّه، حَدَّثَنا سُفيانُ، قالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: شَهِدْتُ الْمُتلاعِنَيْنِ وَأَنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَرَّقَ بَيْنَهُما فَقالَ زَوْجُها: كَذَبت عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. قالَ: فَحَفِظْتُ ذاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنْ جاءَتْ بِهِ كَذا وَكَذا فَهوَ، وَإِنْ جاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

وبه قال: (**حدّثنا عليّ بن عبد اللّه**) المديني وثبت ابن عبد اللّه لأبي ذر قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال الزهري**) محمد بن مسلم (**عن سهل بن سعد**) بسكون الهاء في الأول والعين في الثاني الساعدي رضي الله عنه أنه (**قال: شهدت المتلاعنين**) بفتح النون الأولى عويمر العجلاني وزوجته خولة (**وأنا ابن خمس عشرة**) زاد أبو ذر سنة فذكر التمييز والواو في وأنا للحال (**فرّق**) ﷺ (**بينهما فقال زوجها: كذبت عليها**) يا رسول الله (**إن أمسكتها**) فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ بطلاقها (**قال**) سفيان (**فحفظت ذاك**) بغير لام المذكور بعد (**من الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**إن جاءت به**) بالولد (**كذا وكذا**) أي أسود أعين ذا إليتين (**فهو**) صادق عليها

(وإن جاءت به كذا وكذا) أحمر قصيرًا (كأنه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة كسام أبرص أو دويبة حمراء تلصق بالأرض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحز (فهو) كاذب ففيه الكناية والاكتفاء قال سفيان (وسمعت الزهري يقول: جاءت به) أي بالولد (للذي يكره) بضم أوله وفتح ثالثه وهو شبهه بمن رميت به.

والحديث سبق في الطلاق.

٦٨٥٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا سُفيانُ، حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الْقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةٍ عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» قالَ: لا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

وبه قال: (حدّثنا علي بن عبد اللّه) المديني قال: (حدّثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدّثنا أبو الزناد) عبد اللّه بن ذكوان (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق أنه (قال: ذكر ابن عباس) رضي الله عنهما (المتلاعنين) بلفظ التثنية (فقال عبد اللّه بن شداد) بالمعجمة والمهملتين الأولى مشددة بينهما ألف الليثي (هي التي قال رسول الله ﷺ):

(ولو كنت راجمًا امرأة عن) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين (غير بينة). لرجمتها. (قال) ابن عباس (لا تلك امرأة أعلنت) بالفجور والحديث مر في اللعان.

٦٨٥٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقاسِمِ، عَنِ الْقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ عاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: فِي ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً فَقالَ عاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُها أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَها، فَلاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ» فَقالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلامِ السُّوءَ.

وبه قال: (حدّثنا عبد اللّه بن يوسف) التنيسي قال: (حدّثنا الليث) بن سعد الفهمي إمام المصريين قال: (حدّثنا) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (يحيىٰ بن سعيد) الأنصاري (عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق كذا بإثبات قوله عن القاسم بن محمد في رواية أبي ذر، وقال الحافظ ابن حجر: ووقع لبعضهم بإسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط وقد أسقطه العيني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: ذكر

التلاعن) بضم الذال المعجمة مبنيًا للمفعول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي المتلاعنان **(عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي)** بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلاني ثم البلوي **(في ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه)** أي أتى عاصمًا **(رجل من قومه)** هو عويمر **(يشكو أنه وجد مع أهله)** امرأته **(رجلاً)** كذا لأبي ذر بإثبات المفعول ولغيره بحذفه **(فقال عاصم: ما ابتليت)** بضم الفوقية الأولى مبنيًا للمفعول من الابتلاء **(بهذا إلا لقولي فذهب)** عاصم **(به)** بالرجل الذي شكا له **(إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرًا)** لونه **(قليل اللحم سبط العشر)** بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصحح عليه في الفرع كأصله نقيض الجعد **(وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم)** بمد الهمزة اسمر شديد السمرة **(خدلاً)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وللأصيلي خدلاً بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلىء الساق غليظه **(كثير اللحم، فقال النبي ﷺ)**:

(اللهم بيّن فوضعت) ولدًا **(شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن النبي ﷺ بينهما فقال رجل)** هو عبد الله بن شداد **(لابن عباس في المجلس)** مستفهمًا **(هي)** المرأة **(التي قال النبي)** ولأبوي ذر والوقت قال رسول الله: **(ﷺ ولو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه؟ فقال)** ابن عباس **(لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء)** لأنه لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة قال في الفتح ولم أعرف اسم هذه المرأة وكأنهم تعمدوا إبهامها سترًا عليها وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها.

٤٤ ـ باب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور الآيتان: ٤ـ ٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور الآية: ٢٣] وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ [النور: ٦] الآيَةَ.

(باب) حكم **(رمي المحصنات)** أي قذف الحرائر العفيفات **(وقول الله عز وجل: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾)** يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بأن يقولوا يا زانية لذكر المحصنات عقب الزواني ولاشتراط أربعة شهداء بقوله: **(﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾)** على زناهن برؤيتهم **(﴿فاجلدوهم﴾)** أي كل واحد منهم **(﴿ثمانين جلدة﴾)** إن كان القاذف حرًا ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة على التمييز **(﴿ولا**

تقبلوا لهم شهادة﴾) في شيء (**﴿أبدًا﴾**) ما لم يتب وعند أبي حنيفة إلى آخر عمره (**﴿وأولئك هم الفاسقون﴾**) لإتيانهم كبيرة (**﴿إلا الذين تابوا﴾**) عن القذف (**﴿من بعد ذلك وأصلحوا﴾**) أعمالهم (**﴿فإن الله غفور﴾**) لهم قذفهم (**﴿رحيم﴾**) [النور: ٤، ٥] بهم بإلهامهم التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم، وسقط لأبي ذر من قوله: (**﴿ثمانين جلدة﴾**) إلى آخره وقال بعد قوله: (**﴿فاجلدوهم﴾**) الآية. (**﴿إن الذين يرمون﴾**) بالزنا (**﴿المحصنات﴾**) العفائف (**﴿الغافلات﴾**) السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لأنهن لم يجربن الأمور (**﴿المؤمنات﴾**) بما يجب الإيمان به (**﴿لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾**) [النور: ٢٣] جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الأليم العظيم في الآخرة إن لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف أزواجه ﷺ وسقط لأبي ذر من قوله لعنوا إلى آخر الآية وقال بعد المؤمنات الآية.

(**وقول الله**) تعالى: (**﴿والذين يرمون أزواجهم﴾**) بالزنا (**﴿ثم لم يأتوا﴾ الآية**). قال الحافظ أبو ذر الهروي: كذا وقع في البخاري ثم لم والتلاوة (**﴿ولم يكن﴾**) وهذا ثابت في رواية أبي ذر.

٦٨٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ» قَالُوا يا رَسُولَ الله وَما هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) الأويسي قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر حدّثني بالإفراد (**سليمان**) بن بلال (**عن ثور بن زيد**) بالمثلثة المدني (**عن أبي الغيث**) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى ابن مطيع (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**اجتنبوا السبع الموبقات**) بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فألف ففوقية المهلكات وسميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها قاله المهلب والمراد بها الكبائر (**قالوا: يا رسول الله وما هن؟**) الموبقات (**قال**) ﷺ: هن (**الشرك بالله**) بأن تتخذ معه إلهًا غيره (**والسحر**) بكسر السين وسكون المهملتين وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور أن له حقيقة تؤثر بحيث تغير المزاج (**وقتل النفس التي حرم الله**) قتلها (**إلا بالحق**) كالقصاص والقتل على الردة والرجم (**وأكل الربا**) وهو في اللغة الزيادة (**وأكل مال اليتيم**) بغير حق (**والتولي يوم الزحف**) أي الإعراض والفرار يوم القتال في الجهاد (**وقذف المحصنات**) بفتح الصاد جمع محصنة مفعولة أي التي أحصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعلة أي التي حفظت فرجها من الزنا (**المؤمنات**) فخرج الكافرات (**الغافلات**) بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريئات لأن البريء غافل عما بهت به من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفي غيره، إذ ورد في أحاديث أخر كاليمين الفاجرة

وعقوق الوالدين والإلحاد في الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والسرقة وترك التنزه. من البول وشتم أبي بكر وعمر والنميمة ونكث العهد والصفقة وفراق الجماعة.

واختلف في حدّ الكبيرة فقيل: كل ما أوجب الحد من المعاصي، وقيل: ما توعد عليه بنص الكتاب أو السنة. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لم أقف على ضابط للكبيرة يعني يسلم من الاعتراض والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها. قال: وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن، وقال ابن الصلاح: لها أمارات منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق، ومنها اللعن. وقال أبو العباس القرطبي: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدة النكير عليه فهو كبيرة. وقال ابن عبد السلام أيضًا: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر، فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فإن شاهد الزور متسبب متوسل فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة، فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم إلى الوليّ فقتله وكلهم عالمون بأنهم باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها أكبر منها ومباشرة القتل أكبر من الحكم.

وحديث الباب سبق في الوصايا والطب.

٤٥ ـ باب قَذْفِ الْعَبِيدِ

(باب) حكم (قذف العبيد) الأرقاء والإضافة فيه إلى المفعول وطوي ذكر الفاعل أو إلى الفاعل.

٦٨٥٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غُزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ: جُلِدَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَما قَالَ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن سعيد**) القطان (**عن فضيل بن غزوان**) بضم الفاء وفتح المعجمة في الأوّل وبفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة ألف فنون في الثاني الضبي مولاهم (**عن ابن أبي نعم**) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمٰن البجلي الزاهد (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول**):

(**من قذف مملوكه**) وعند الإسماعيلي من قذف عبده بشيء (**وهو**) أي والحال أنه (**بريء مما

قال) سيده عنه (جلد) السيد (يوم القيامة) يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافؤ في الحدود ولا مفاضلة حينئذٍ إلا بالتقوى (إلا أن يكون) المملوك (كما قال) السيد عنه فلا يجلد، وعند النسائي من حديث ابن عمر: من قذف مملوكه كان لله في ظهره حدّ يوم القيامة إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه، وظاهره أنه لا حدّ على السيد في الدنيا إذ لو وجب عليه لذكره.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأيمان والنذور وأبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي في الرجم.

٤٦ ـ باب هَلْ يَأْمُرُ الإِمامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ

هذا (باب) بالتنوين (هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد) رجلاً وجب عليه الحدّ حال كونه (غائبًا عنه) عن الإمام بأن يقول له اذهب إلى فلان الغائب فأقم عليه الحدّ (وقد فعله عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر بإسقاط قد، وقال في الفتح: ثبت هذا الأثر في رواية الكشميهني.

٦٨٥٩ ـ ٦٨٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ قالاَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنا بِكِتابِ الله، فَقامَ خَصْمُهُ وَكانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ الله وَائْذَنْ لِي يا رَسُولَ الله، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقالَ: إِنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ وَخادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذا الرَّجْم فَقالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ الله، الْمِائَةُ وَالْخادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ، وَيا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذا فَسَلْها، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها.

وبه قال: (حدّثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي قال: (حدّثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) رضي الله عنهما أنهما (قالا: جاء رجل) من الاعراب لم يسم (إلى النبي ﷺ فقال): يا رسول الله (أنشدك الله) فعل ومفعول ونصب الجلالة بإسقاط الخافض أي أقسم عليك بالله (إلا قضيت بيننا بكتاب الله) الجملة من قضيت في محل الحال وشرط الفعل الواقع حالاً بعد إلا أن يكون مقترنًا بقد أو يتقدم إلا فعل منفي كقوله تعالى: ﴿وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين﴾ [الأنعام: ٤] ولما لم يأت هنا شرط الحال. قال ابن مالك: التقدير ما أسألك إلا فعلك فهي في معنى كلام آخر. قال ابن الأثير: المعنى أسألك

وأقسم عليك أن ترفع نشيدتي أو صوتي بأن تلبي دعوتي وتجيبني. وقال ابن مالك في شواهد التوضيح: التقدير ما نشدتك إلا الفعل وبتقدير ابن مالك هنا وفي التسهيل يحصل شرط الحال بعد إلا، وقوله بكتاب الله أي بحكم الله **(فقام خصمه)** لم يسم **(وكان أفقه منه)** جملة معترضة لا محل لها من الإعراب **(فقال: صدق)** يا رسول الله **(اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي يا رسول الله)** أن أقول **(فقال النبي ﷺ)**:

(قل) ما في نفسك أو ما عندك **(فقال: إن ابني كان عسيفًا)** بالعين والسين المهملتين وبالفاء أجيرًا **(في)** خدمة **(أهل هذا فزنى بامرأته)** معطوف على كان عسيفًا **(فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإن على امرأة هذا الرجم فقال)** النبي ﷺ: **(والذي نفسي بيده)** أي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدأ وبيده في محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله: **(لأقضين بينكما بكتاب الله)** أي بما تضمنه كتاب الله أو بحكم الله وهو أولى لأن الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورًا في القرآن **(المائة)** شاة **(والخادم ردّ)** أي مردود **(عليك وعلى ابنك جلد مائة)** جلد مبتدأ والخبر في المجرور **(وتغريب عام)** مصدر غرب وهو مضاف إلى ظرفه لأن التقدير أن يجلد مائة وأن يغرب عامًا وليس هو ظرفًا على ظاهره مقدّرًا بفي لأنه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد أن يخرج فيلبث عامًا فيقدّر يغرب بيغيب أي يغيب عامًا **(ويا أنيس)** هو رجل من أسلم **(اغدُ على امرأة هذا)** اذهب إليها متأمرًا عليها وحاكمًا عليها واغد مضمن معنى اذهب لأنهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت إلى فلان وغدوت إلى فلان فيعدونها بإلى بمعنى الذهاب، فيحتمل أن يكون أتى بعلى لفائدة الاستعلاء **(فسلها)** بفتح السين وسكون اللام بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف أو لا **(فإن اعترفت)** بالزنا **(فارجمها)** فذهب أنيس إليها **(فاعترفت)** بالزنا **(فرجمها)** بعد أن راجع النبي ﷺ أو بما له من التأمر عليها والحكم من قبله ﷺ، وإنما خص أنيسًا لأنه أسلميّ والمرأة أسلمية والحديث سبق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٧ ـ كتاب الديات

(**كتاب الديات**) بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض عن فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل أديه وديًا (**وقول الله تعالى**): بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لأبي ذر والنسفي اهـ.

قلت والذي في الفرع كأصله علامة أبي ذر على الواو من غير علامة السقوط وفي مثلها يشير إلى ثبوتها عند من رقم علامته.

١ ـ باب قَوْلِ الله تَعالَى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجزاؤُهُ جهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

(**﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا﴾**) حال من ضمير القاتل أي قاصدًا قتله لإيمانه وهو كفر أو قتله مستحلاً لقتله وهو كفر أيضًا (**﴿فجزاؤه جهنم﴾**) [النساء: ٩٣] إن جازاه والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام.

٦٨٦١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّه: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ الله؟ قالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّه نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزانِيَ بِحَلِيلَةِ جارِكَ» فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَها ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء البلخي قال: (**حدّثنا جرير**) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي (**عن أبي وائل**) شقيق بن سلمة (**عن عمرو بن شرحبيل**) بفتح العين وسكون الميم في الأول وضم المعجمة وفتح الراء

وسكون المهملة وكسر الموحدة آخره لام الهمداني الكوفي أنه (قال: **قال عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**قال رجل: يا رسول الله**) هو عبد الله بن مسعود كما في باب إثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت: يا رسول الله (**أي الذنب أكبر عند الله؟ قال**) ﷺ:

(**أن تدعو لله ندًا**) بكسر النون وتشديد المهملة مثلاً وشريكًا (**وهو**) أي والحال أنه (**خلقك قال**) ابن مسعود (**ثم أيّ؟**) قال الزركشي بالتنوين والتشديد على رأي ابن الخشاب قال في المصابيح: بل وعلى قول كل ذي فطرة سليمة وقد سبق الردّ على من أوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب الصلاة أي أيّ شيء أكبر من الذنوب بعد الكفر (**قال**) ﷺ: (**ثم أن تقتل ولدك أن**) ولأبي ذر عن الكشميهني خشية أن (**يطعم معك**) لأنك لا ترى الرزق من الله وقول الكرماني لا مفهوم له لأن القتل مطلقًا أعظم تعقبه في الفتح بأن لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره وبعض أفراده أعظم من بعض (**قال**) ابن مسعود: يا رسول الله (**ثم أيّ؟**) كذا في اليونينية وسبق توجيهه (**قال**) ﷺ: (**ثم إن تزاني بحليلة**) بالموحدة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر حليلة (**جارك**) بالحاء المهملة أي زوجة جارك (**فأنزل الله عز وجل تصديقها**) أي تصديق المسألة أو الأحكام أو الواقعة وتصديقها مفعول له: (**﴿والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله﴾**) قتلها (**﴿إلا بالحق﴾**) متعلق بالفعل المحذوف أو بلا يقتلون (**﴿ولا يزنون ومن يفعل ذلك﴾**) أي ما ذكر من الثلاثة (**﴿يلق أثامًا﴾**) [الفرقان: ٦٨] أي عقوبة، وسقط لابن عساكر من قوله: ﴿ولا يزنون﴾ وقال بعد ﴿إلا بالحق﴾ الآية. ولأبي ذر ﴿ولا يزنون﴾ الآية وثبت ﴿يلق أثامًا﴾ للأصيلي ولغير من ذكر بعد قوله: ﴿ومن يفعل ذلك﴾ الآية.

٦٨٦٢ - **حدّثنا** عَلِيٌّ، حَدَّثَنا إِسْحٰقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعاصِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يَزالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرامًا» [الحديث: ٦٨٦٢- طرفه في: ٦٨٦٣].

وبه قال: (**حدّثنا عليّ**) غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني لأنه لم يدرك إسحٰق بن سعيد قال: (**حدّثنا إسحٰق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**لن يزال**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا يزال (**المؤمن في فسحة**) بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين أي سعة (**من دينه**) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين (**ما لم يصب دمًا حرامًا**) بأن يقتل نفسًا بغير حق فإنه يضيق عليه دينه لما أوعد الله على القتل عمدًا بغير حق بما توعد به الكافر.

وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابن مسعود بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا مثل حديث ابن عمر موقوفًا، وزاد في آخره: فإذا أصاب دمًا حرامًا نزع منه الحياء، ولأبي ذر عن

الكشميهني: لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فنون ساكنة بعدها موحدة أي يصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاده العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة، فإذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي. قال في الفتح: وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل انتهى.

والحديث من أفراده.

٦٨٦٣ - **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطاتِ الأُمُورِ الَّتِي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيها سَفْكَ الدَّمِ الْحَرامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد ولأبي ذر حدّثنا (**أحمد بن يعقوب**) المسعودي الكوفي قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر أخبرنا (**إسحٰق**) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر إسحٰق بن سعيد قال: (**سمعت أبي**) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (**يحدث عن عبد اللّه بن عمر**) رضي الله عنه موقوفًا (**قال: إن من ورطات الأمور**) بفتح الواو وسكون الراء من ورطات مصححًا عليه في الفرع كأصله وقال ابن مالك صوابه تحريكها مثل تمرة وتمرات وركعة وركعات وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي (**التي لا مخرج**) بفتح الميم والراء بينهما معجمة آخره جيم (**لمن أوقع نفسه فيها**) بل يهلك فلا ينجو (**سفك الدم**) نصب بأن أي إراقة الدم (**الحرام بغير حله**) أي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك، وقوله: بغير حله بعد قوله الحرام للتأكيد والمراد بالسفك القتل بأيّ صفة كانت لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به، وفي الترمذي وقال حسن عن عبد اللّه بن عمر وزوال الدنيا كلها أهون عند الله من قتل رجل مسلم.

٦٨٦٤ - **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسٰى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ ما يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّماءِ».

وبه قال: (**حدّثنا عبيد اللّه بن موسى**) بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي (**عن أبي وائل**) شقيق بن سلمة (**عن عبد اللّه**) بن مسعود رضي الله عنه أنه (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**أول**) بالرفع مبتدأ (**ما يقضى**) بضم أوّله وفتح الضاد المعجمة مبنيًا للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة والعائد الضمير في يقضي أي أول قضاء يقضى (**بين الناس**) أي يوم القيامة كما في مسلم (**في الدماء**). قال ابن فرحون: في الدماء في محل رفع خبر عن أول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدّر فيكون التقدير أول قضاء يقضى كائن أو مستقر في الدماء قال: ولا يصح أن يكون يوم في محل الخبر لأن التقدير يصير أوّل قضاء يقضى كائن يوم القيامة لعدم الفائدة فيه ولا منافاة بين قوله هنا أول ما يقضى في الدماء وبين قوله في حديث النسائي عن أبي هريرة

مرفوعًا: أول ما يحاسب به العبد الصلاة، لأن حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى.

٦٨٦٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنا عَطاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّه بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، وَكانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ الله إِنْ لَقِيتُ كافِرًا فَاقْتَتَلْنا فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ بِشَجَرَةٍ وَقالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قالَها؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ» قالَ: يا رَسُولَ الله فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قالَ ذلِكَ بَعْدَما قَطَعَها أَأَقْتُلُهُ؟ قالَ: «لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قالَ».

وَقالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدادِ «إِذا كانَ رَجُلٌ مؤمِنٌ يُخْفِي إِيمانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمانَهُ فَقَتَلْتَهُ فَكَذلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ».

وبه قال: **(حدّثنا عبدان)** هو لقب عبد اللَّه بن عثمان بن جبلة بن أبي روّاد العتكي المروزي الحافظ قال: (حدّثنا) ولأبي ذر أخبرنا **(عبد اللَّه)** بن المبارك المروزي قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: أخبرنا **(يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن الزهري)** محمد بن مسلم أنه قال: **(حدّثنا)** بالجمع ولأبي ذر حدّثني **(عطاء بن يزيد)** الليثي **(أن عبيد اللَّه)** بضم العين **(ابن عديّ)** بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي **(حدّثه أن المقداد بن عمرو)** بفتح العين **(الكندي)** المعروف بابن الأسود **(حليف بني زهرة)** بضم الزاي وسكون الهاء **(حدّثه وكان)** المقداد رضي الله عنه **(شهد بدرًا مع النبي ﷺ أنه قال: يا رسول الله أن)** حرف شرط **(لقيت كافرًا)** ولأبي ذر والأصيلي أني بصيغة الإخبار عن الماضي فيكون سؤاله عن شيء وقع قالوا والذي في نفس الأمر بخلافه وإنما سأل عن حكم ذلك إذا وقع ويؤيده رواية غزوة بدر بلفظ أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار **(فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ)** بمعجمة أي التجأ **(بشجرة)** مثلاً ولأبي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة أي منع نفسه مني بها **(وقال: أسلمت لله)** أي دخلت في الإسلام **(أأقتله بعد أن قالها؟)** أي كلمة أسلمت لله **(قال رسول الله ﷺ)**:

(لا تقتله) بالجزم بعد أن قالها **(قال: يا رسول الله فإنه طرح)** أي قطع بالسيف **(إحدى يدي)** بتشديد الياء **(ثم قال ذلك)** القول وهو أسلمت لله **(بعدما قطعها أأقتله؟)** بهمزة الاستفهام كالسابق **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله)** قال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح: القتل ليس سببًا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه مؤوّل عند النجاة بالإخبار أي هو سبب لإخباري لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك إن عصيت

والمعنى أنه بإسلامه معصوم الدم فلا تقطع يده بيدك التي قطعها في حال كفره (**وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته**) أسلمت لله (**التي قالها**)، والمعنى كما قاله الخطابي إن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم فإذا أسلم صار مصون الدم كالمسلم فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحًا بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه به في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالأول أنه مثلك في صون الدم، والثاني أنك مثله في الهدر، وقيل معناه أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهود بدر، وفي مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث أنه قال: لا إله إلا الله.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الإيمان وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير.

(**وقال حبيب بن أبي عمرة**) بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسم أبيه (**عن سعيد**) بكسر العين ابن جبير (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما أنه (**قال: قال النبي ﷺ للمقداد**) المعروف بابن الأسود:

(**إذا كان رجل مؤمن**) ولأبي ذر عن الكشميهني رجل ممن (**يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته**) قال في الكواكب فإن قلت: كيف يقطع يده وهو ممن يكتم إيمانه؟ وأجاب: بأنه فعل ذلك دفعًا للصائل قال أو السؤال كأنه على سبيل الفرض والتمثيل لا سيما وفي بعضها إن لقيت بحرف الشرط (**فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة قبل**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من قبل.

وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير.

٢ - باب قَوْلِ الله تَعالَى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَها إِلاَّ بِحَقٍّ فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا

(**باب قول الله تعالى**) سقط ما بعد الباب لأبي ذر (**﴿ومن أحياها﴾ قال ابن عباس**) رضي الله عنهما معناها فيما وصله ابن أبي حاتم (**من حرم قتلها إلا بحق**) من قصاص (**﴿فكأنما أحيا الناس جميعًا﴾**) [المائدة: ٣٢] لسلامتهم منه ولغير الأصيلي وأبي ذر عن المستملي حيي الناس منه جميعًا، والمراد من هذه الآية قوله: ﴿من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا﴾ [المائدة: ٣٢] كما يدل عليه ما في أول حديث الباب من قوله: إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها وفيها تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه من جهة أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعقابه. وقال الحسن: المعنى أن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعًا. وقال في المدارك: ومن أحياها ومن استنقذها من بعض أسباب الهلكة من قتل أو غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحياء ترغيبًا وترهيبًا لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصوّر أن قتلها كقتل

الناس جميعًا عظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذي أراد إحياءها إذا تصور أن حكمه حكم إحياء جميع الناس رغب في ذلك.

٦٨٦٧ ـ **حدثنا** قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلاَّ كانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا».

وبه قال: (**حدّثنا قبيصة**) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائي قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن عبد الله بن مرة**) بضم الميم وفتح الراء مشددة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكسورتين الكوفي (**عن مسروق**) هو ابن الأجدع الهمداني أحد الأعلام (**عن عبد الله**) بن مسعود (**رضي الله عنه عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**لا تقتل نفس**) أي ظلمًا كما في رواية حفص بن غياث (**إلا كان على ابن آدم الأول**) قابيل (**كفل**) بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب (**منها**) زاد في الاعتصام: وربما قال سفيان من دمها وزاد في آخره لأنه أول من سن القتل.

والحديث سبق في خلق آدم وأخرجه مسلم في الحدود.

٦٨٦٨ ـ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ واقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال واقد بن عبد الله**): بالقاف نسبه أبو الوليد شيخ المؤلف لجده فقول أبي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر هو كذلك لكن لمّا وقع وجه وهو نسبته لجده ووقع للمصنف في الأدب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة فقال عن واقد بن محمد (**أخبرني**) بالإفراد (**عن أبيه**) محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصيغة والتقدير حدّثنا شعبة أخبرني واقد بن عبد الله عن أبيه محمد أنه (**سمع عبد الله بن عمر**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**) في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره:

(**لا ترجعوا بعدي**) لا تصيروا بعد موقفي أو موتي (**كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**) مستحلين لذلك أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين أو المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادًا وقوله يضرب بالرفع على الاستئناف بيانًا لقوله لا ترجعوا أو حالاً من ضمير لا ترجعوا أو صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط أي فإن ترجعوا يضرب.

والحديث سبق في العلم ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوّته في كتاب الفتن.

٦٨٦٩ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَداعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». رَواهُ أَبو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن بشار)** بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال: **(حدّثنا غندر)** محمد بن جعفر قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن علي بن مدرك)** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي أنه **(قال: سمعت أبا زرعة)** هرمًا بفتح الهاء وكسر الراء **(ابن عمرو بن جرير عن)** جده **(جرير)** بفتح الجيم بن عبد الله أسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه أنه **(قال: قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع)**:

(استنصت الناس) أي اطلب منهم الإنصات ليسمعوا الخطبة ثم قال ﷺ بعد أن أنصتوا **(لا ترجعوا بعدي كفارًا)** أي كالكفار **(يضرب بعضكم رقاب بعض)** فيه استعمال رجع كصار معنى وعملاً قال ابن مالك رحمه الله وهو مما خفي على أكثر النحويين **(رواه)** أي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارًا **(أبو بكرة)** نفيع الثقفي الصحابي رضي الله عنه فيما سبق مطوّلاً في الحج **(وابن عباس)** رضي الله عنهما فيما سبق أيضًا في الحج كلاهما **(عن النبي ﷺ)**.

٦٨٧٠ - **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ فِراسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْكَبائِرُ الإِشْراكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوالِدَيْنِ - أَوْ قَالَ - الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ، وَقالَ مُعاذٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: «الْكَبائِرُ الإِشْراكُ بِالله، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوالِدَيْنِ - أَوْ قالَ - وَقَتْلُ النَّفْسِ».

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا **(محمد بن بشار)** المعروف ببندار قال: **(حدّثنا محمد بن جعفر)** المعروف بغندر قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن فراس)** بفاء مكسورة فراء بعدها ألف فسين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وبعد الألف راء ففاء **(عن الشعبي)** بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر **(عن عبد الله بن عمرو)** بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**: ولأبي ذر عن رسول الله وللأصيلي قال النبي ﷺ:

(الكبائر) وهي كل ما توعد عليه بعقاب **(الإشراك بالله)** أي اتخاذ إله غيره تعالى **(وعقوق الوالدين)** بعصيان أمرهما وترك خدمتهما **(أو قال: اليمين الغموس)** بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدًا للكذب أو أن يحلف كاذبًا ليذهب بمال غيره وسمي غموسًا لأنه يغمس

صاحبه في الإثم أو النار أو الكفارة (شك شعبة) بن الحجاج وفي الأيمان والنذور واليمين الغموس بالواو من غير شك.

(وقال معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة ابن معاذ أيضًا العنبري (حدّثنا شعبة) بن الحجاج فيما وصله الإسماعيلي (قال: الكبائر) هي (الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال وقتل النفس). بدل عقوق الوالدين شك شعبة أيضًا، وجوّز الكرماني أن يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولاً.

٦٨٧١ ـ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ» وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَكْبَرُ الْكَبائِرِ الإِشْرَاكُ بِالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ ـ أَوْ قالَ ـ وَشَهادَةُ الزُّورِ».

وبه قال: (حدّثنا إسحٰق بن منصور) الكوسج أبو يعقوب المروزي قال: (حدّثنا ولأبي ذر أخبرنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث العنبري البصري قال: (حدّثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدّثنا عبيد اللّه) بضم العين (ابن أبي بكر) أي ابن أنس أنه (سمع) جده (أنسًا) ولأبي ذر أنس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(الكبائر) قال البخاري بالسند إليه: (وحدّثنا) بالجمع ولأبي ذر حدّثني (عمرو) بفتح العين زاد أبو ذر وهو ابن مرزوق قال: (حدّثنا) ولأبي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبي بكر) هو عبيد اللّه (عن) جده (أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس) بغير حق (وعقوق الوالدين وقول الزور ـ أو قال ـ وشهادة الزور) بالشك من الراوي وفي الحديث دلالة على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها فالإشراك أكبر الذنوب ولا يقال كيف عدّ الكبائر أربعًا أو خمسًا وهي أكثر لأنه ﷺ لم يتعرض للحصر بل ذكر ﷺ في كل مجلس ما أوحي إليه أو سنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت الأوقات.

والحديث سبق في الشهادات والأدب وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والتفسير والقصاص.

٦٨٧٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنا أَبُو ظَبْيانَ قالَ: سَمِعْتُ أُسامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ رَضِيَ الله عَنْهُما يُحَدِّثُ قالَ: بَعَثَنا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قالَ: فَصَبَّحْنا الْقَوْمَ فَهَزَمْناهُمْ قالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قالَ:

فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ الله؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

وبه قال: (حدّثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراءين بينهما ألف مخففًا ابن واقد الكلابي النيسابوري قال: (حدّثنا) ولأبي ذر والأصيلي أخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال: (حدّثنا) ولأبي ذر والأصيلي أخبرنا (حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمٰن الواسطي التابعي الصغير قال: (حدّثنا أبو ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين أيضًا ابن جندب المذحجي بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدها جيم التابعي الكبير (قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة) بالمثلثة مولى رسول الله ﷺ (رضي الله عنهما يحدث قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف قبيلة (من جهينة) في رمضان سنة سبع أو ثمان (قال: فصبحنا القوم) أتيناهم صباحًا بغتة قبل أن يشعروا بنا فقاتلناهم (فهزمناهم قال) أسامة: (ولحقت أنا ورجل من الأنصار) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (رجلاً منهم) اسمه مرداس بن عمرو الفدكي أو مرداس بن نهيك الفزاري (قال) أسامة: (فلما غشيناه) بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين لحقناه (قال: لا إلٰه إلا الله قال) أسامة (فكف عنه الأنصاري فطعنته) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفاء (برمحي حتى قتلته قال: فلما قدمنا) المدينة (بلغ ذلك) أي قتلي له بعد قوله لا إلٰه إلا الله (النبي ﷺ قال) أسامة (فقال لي) ﷺ:

(يا أسامة أقتلته بعدما) ولأبي ذر عن الكشميهني بعد أن (قال لا إلٰه إلا الله قال) أسامة (قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذًا) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة أي لم يكن قاصدًا للإيمان بل كان غرضه التعوّذ من القتل (قال: أقتلته بعد أن) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر بعدما (قال لا إلٰه إلا الله). وفي مسلم من حديث جندب بن عبد اللّه أنه ﷺ قال له: كيف تصنع بلا إلٰه إلا الله إذا جاءت يوم القيامة (قال) أسامة (فما زال) ﷺ (يكررها) أي يكرّر مقالته أقتلته بعد أن قال لا إلٰه إلا الله (عليّ) بتشديد الياء (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) لآمن من جريرة هذه الفعلة ولم يتمن أن لا يكون مسلمًا قبل ذلك، وإنما تمنى أن يكون إسلامه ذلك اليوم لأن الإسلام يجبّ ما قبله.

٦٨٧٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا

رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ نَزْنِي، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلا نَنْتَهِبَ وَلاَ نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ إِنْ غَشِينَا فَإِنْ غَشِينا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ.

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدّثنا) ولأبي ذر حدّثني بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام قال: (حدّثنا) بالجمع ولأبي ذر حدّثني (يزيد) بن أبي حبيب المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله (عن الصنابحي) بضم الصاد المهملة بعدها نون فألف فموحدة فحاء مهملة مكسورتين عبد الرحمٰن بن عسيلة بمهملتين مصغرًا (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أنه (قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ) ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني عشر نقيبًا (بايعناه على) التوحيد (أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نزني ولا نسرق) أي شيئًا ففيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا نقتل النفس التي حرم الله) إلا بالحق (ولا ننتهب) بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب، ولأبي ذر عن الكشميهني: ولا ننهب بإسقاط الفوقية وفتح الهاء من النهب كذا في الفرع، والذي في اليونينية ولا نبهت بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فهاء مفتوحة ففوقية (ولا نعصي) بالعين والصاد المهملتين أي في المعروف كما في الآية (بالجنة) متعلق بقوله بايعناه أي بايعناه بالجنة، ولأبي ذر عن الكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة بدل المهملتين بالجنة يتعلق بقوله ولا نقضي بالقاف أي ولا نحكم بالجنة من قبلنا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفاء بدل الموحدة والرفع أي فلنا الجنة إن تركنا ما ذكر من الإشراك وما بعده (إن غشينا) بفتح الغين وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع وفي اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني إن فعلنا ذلك أي ترك الإشراك وما بعده (فإن غشينا) بزيادة الفاء أي فعلنا (من ذلك) المبايع على تركه (شيئًا كان قضاء ذلك) أي حكمه (إلى الله) إن شاء عاقب وإن شاء عفا عنه.

قال في الفتح وظاهر الحديث أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وإنما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر واليسر إلى آخره. وأما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة فإن آية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة فكأن البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى.

وقد وقع الإلمام بشيء من هذا في كتاب الإيمان من هذا الشرح فليراجع.

٦٨٧٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَواهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٦٨٧٤ـ طرفه في: ٧٠٧٠].

وبه قال: (حدّثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي قال: (حدّثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو مخففًا ابن أسماء (عن نافع عن) مولاه (عبد اللّه رضي الله عنه) ولأبي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(من حمل علينا السلاح) أي قاتلنا (فليس منا) إن استباح ذلك أو أطلق ذلك اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما إذا حمله للحراسة لأنه يحمله لهم لا عليهم (رواه) أي الحديث المذكور (أبو موسى) عبد اللّه بن قيس (عن النبي ﷺ) كما سيأتي إن شاء الله تعالى موصولاً في كتاب الفتن بعون الله وقوّته.

٦٨٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبارَكِ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقالَ: أَيْنَ تُرِيدُ: قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذا الرَّجُلَ قالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذا الْتَقَى الْمُسْلِمانِ بِسَيْفَيْهِما فَالْقاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يا رَسُولَ الله هَذا الْقاتِلُ فَما بالُ الْمَقْتُولِ؟ قالَ: «إِنَّهُ كانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صاحِبِهِ».

وبه قال: (حدّثنا عبد الرحمٰن بن المبارك) العيشي البصري قال: (حدّثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الأزدي الأزرق قال: (حدّثنا أيوب) بن أبي تميمة أبو بكر السختياني الإمام (ويونس) بن عبيد بضم العين أحد أئمة البصرة كلاهما (عن الحسن) البصري (عن الأحنف) بالحاء المهملة بعدها نون ففاء (ابن قيس) السعدي البصري واسمه الضحاك والأحنف لقبه أنه (قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل) أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الأحنف تخلف عنه (فلقيني أبو بكرة) نفيع بن الحارث (فقال) لي: (أين تريد؟ قلت) له (أنصر هذا الرجل) عليًا رضي الله عنه (قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(إذا التقى المسلمان بسيفيهما) بالتثنية فضرب كل واحد منهما الآخر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بسيفهما بالإفراد (فالقاتل) بالفاء جواب إذا، ولأبي ذر: القاتل بإسقاطها نحو:

من يفعل الحسنات الله يشكرها.

(والمقتول في النار). إذا كان قتالهما بلا تأويل بل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلاً فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا أما إذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد لإصلاح الدين وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه حسمًا للمادة قال أبو بكرة (قلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال ﷺ: (أنه) أي المقتول (كان حريصًا على قتل صاحبه). فيه أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلاني وأتباعه. وأجيب: بأن هذا شرع في الفعل والاختلاف إنما هو فيمن عزم ولم يفعل شيئًا.

وهذا الحديث سبق في كتاب الإيمان.

٣ ـ باب قَوْلِ الله تعالَى:

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

(باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب﴾) أي فرض (﴿عليكم القصاص في القتلى﴾) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى (﴿الحرّ بالحرّ﴾) مبتدأ وخبر أي الحرّ مأخوذ أو مقتول بالحر (﴿والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من﴾) جهة (﴿أخيه شيء﴾) من العفو لأن عفا لازم وفائدته الإشعار بأن بعض العفو كالعفو التام في إسقاط القصاص والأخ ولي المقتول وذكره بلفظ الأخوة بعثًا له على العطف لما بينهما من الجنسية والإسلام (﴿فاتباع﴾) أي فليكن اتباع أو فالأمر اتباع (﴿بالمعروف﴾) أي يطالب العافي القاتل بالدية مطالبة جميلة (﴿وأداء﴾) وليؤدّ القاتل بدل الدم (﴿إليه﴾) إلى العافي (﴿بإحسان﴾) بأن لا يمطله ولا يبخسه (﴿ذلك﴾) الحكم المذكور من العفو وأخذ الدية (﴿تخفيف من ربكم ورحمة﴾) فإنه كان في التوراة القتل لا غير وفي الإنجيل العفو لا غير وأبيح لنا القصاص والعفو وأخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرًا (﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾) التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل أو القتل بعد أخذ الدية أو العفو (﴿فله عذاب أليم﴾) [البقرة: ١٧٨] في الآخرة، وسقط لأبي ذر من قوله: (الحرّ بالحرّ) إلى آخرها وقال بعد قوله: ﴿في القتلى﴾ الآية وسقط للأصيلي من قوله: ﴿الحرّ بالحرّ﴾ وقال إلى قوله: ﴿أليم﴾ وقال ابن عساكر في روايته ﴿إلى عذاب أليم﴾ وزاد الأصيلي في الترجمة، وإذا لم يزل يسأل القاتل بضم التحتية من يسأل حتى أقر والإقرار في الحدود ولم يذكر المؤلف حديثًا في هذا الباب.

٤ ـ باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ وَالإِقْرارِ فِي الْحُدُودِ

(باب سؤال) الإمام (القاتل) أي المتهم به ولم تقم عليه به بينة (حتى يقر) فيقيم عليه الحدّ (والإقرار في الحدود) قال في الفتح كذا للأكثر، ووقع للنسفي وكريمة وأبي نعيم في المستدرك بحذف الباب وبعد قوله عذاب أليم وإذا لم يزل يسأل القاتل حتى أقر والإقرار في الحدود قال: وصنيع الأكثر أشبه.

٦٨٧٦ ـ **حدّثنا** حَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ، حَدَّثَنا هَمّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًا رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَها: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذا أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجارَةِ.

ويه قال: (**حدّثنا حجاج بن منهال**) بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري قال: (**حدّثنا همام**) هو ابن يحيىٰ الحافظ (**عن قتادة**) بن دعامة أبي الخطاب السدوسي الأعمى الحافظ المفسر (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديًا**) لم يسم (**رضّ**) بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق (**رأس جارية**) أمة أو حرة لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث أنها كانت من الأنصار (**بين حجرين فقيل لها**) أي قال لها رسول الله ﷺ:

(**من فعل بك هذا؟**) الرض (**أ**) فعله (**فلان أو فلان**) ومن استفهامية محلها رفع بالابتداء وخبرها في فعلها والعائد الضمير في فعل وهذا مفعول به ولا يظهر إعراب في المبتدأ لأنه من أسماء الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام وكذا لا يظهر إعراب في المفعول لأنه من أسماء الإشارة وبك يتعلق بفعل وفلان مصروف.

قال ابن الحاجب: فلان وفلانة كناية عن أسماء الأناسي وهي أعلام، والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه إلا التأنيث والتأنيث لا يمنع إلا مع العلمية ولأنه يمتنع من دخول الألف واللام عليه انتهى.

قال ابن فرحون: وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وإن كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والألف والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا، وقال في المجيد: وفل كناية عن نكرة نحويًا رجل وهو مختص بالنداء وفلة بمعنى يا امرأة ولام فل ياء أو واو وليس مرخمًا من فلان خلافًا للفراء ووهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط قولهم: فل كناية عن العلم لفلان، وفي كتاب سيبويه أنه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى.

ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر فلان أو فلان بحذف همزة الاستفهام، ولأبي ذر عن الكشميهني أفلان بهمزة الاستفهام أم فلان بالميم بدل الواو (**حتى**) أي تكرر ذلك حتى (**سمي**) لها (**اليهودي**) بضم السين وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نائب عن الفاعل ولأبي ذر بفتح السين والميم مبنيًا للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية زاد في الأشخاص والوصايا فأومأت برأسها (**فأتي به**) بضم الهمزة وكسر الفوقية أي اليهودي (**النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر**) زاد أبو ذر عن الكشميهني به أي بالفعل (**فرضّ**) بضم الراء أي دق (**رأسه بالحجارة**). وفي الأشخاص فرضخ رأسه بين حجرين.

والحديث مضى في الأشخاص والوصايا.

٥ ـ باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**إذا قتل**) شخص شخصًا (**بحجر أو بعصا**) هل يقتل بما قتل به أو بالسيف.

٦٨٧٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: خَرَجَتْ جارِيَةٌ عَلَيْها أَوْضاحٌ بِالْمَدِينَةِ قالَ: فَرَماهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِها رَمَقٌ فَقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «فُلانٌ قَتَلَكِ» فَرَفَعَتْ رَأْسَها فَأَعادَ عَلَيْهَا قالَ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَها فَقالَ لَها فِي الثَّالِثَةِ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَها فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ.

وبه قال: (**حدّثنا محمد**) قال الكلاباذي هو محمد بن عبد اللّه بن نمير وقال أبو علي بن السكن هو محمد بن سلام (**قال: أخبرنا عبد اللّه بن إدريس**) بن يزيد الأودي أبو محمد أحد الأعلام (**عن شعبة**) بن الحجاج الحافظ أبي بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث (**عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك**) رضي الله عنه أنه (**قال: خرجت جارية**) أمة أو حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ (**عليها أوضاح**) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف حاء مهملة جمع وضح قال أبو عبيد حليّ الفضة (**بالمدينة. قال**) أنس: (**فرماها يهودي**) لم يسم (**بحجر قال**) أنس: (**فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق**) بفتح الراء والميم بعدها قاف أي بقية من الحياة (**فقال لها رسول الله ﷺ**):

(**فلان قتلك فرفعت**) أي المرأة (**رأسها**) أشارت بها لا (**فأعاد**) ﷺ (**عليها قال: فلان قتلك فرفعت**) أي المرأة (**رأسها**) أن لا (**فقال**) ﷺ (**لها: في الثالثة فلان قتلك فخفضت رأسها**) أي نعم فلان قتلني (**فدعا به رسول الله ﷺ**) فسأله فاعترف (**فقتله بين الحجرين**) بالألف واللام ويحتمل الجنسية والعهد وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به ويؤيده قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود إلا بالسيف وضعف، وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده. وقال ابن عدي طرقه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه.

والحديث أخرجه مسلم في الحدود وأبو داود في الديات وكذا النسائي وابن ماجة.

٦ ـ باب قَوْلِ الله تَعالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

(**باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾**) أول الآية وكتبنا عليهم فيها أي وفرضنا على اليهود في التوراة أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلتها بغير حق (**﴿والعين﴾**) مفقوءة (**﴿بالعين والأنف﴾**) مجدوع (**﴿بالأنف والأذن﴾**) مقطوعة (**﴿بالأذن والسن﴾**) مقلوعة (**﴿بالسن**

والجروح قصاص﴾) أي ذات قصاص (﴿فمن تصدق﴾) من أصحاب الحق (﴿به﴾) بالقصاص وعفا عنه (﴿فهو كفارة له﴾) فالتصدق به كفارة للمتصدق بإحسانه (﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾) من القصاص وغيره (﴿فأولئك هم الظالمون﴾) [المائدة: ٤٥] بالامتناع عن ذلك وهذه الآية الكريمة وإن وردت في اليهود فإن حكمها مستمر في شريعة الإسلام لما ذهب إليه أكثر الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي متقررًا ولم ينسخ، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية، واحتج أبو حنيفة أيضًا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيهما لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر، وقد حكي الإمام الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك. قال ابن كثير: ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية، وسقط لأبي ذر والأنف إلى آخرها وقال بعد بالعين الآية. وقال ابن عساكر إلى آخره وسقط للأصيلي من قوله والعين.

٦٨٧٨ - **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَماعَةَ».

وبه قال: (حدّثنا عمر بن حفص) قال: (حدّثنا أبي) حفص بن غياث قال: (حدّثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) الخارقي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله) أن هي المخففة من الثقيلة بدليل أنه عطف عليها الجملة التالية ولأن الشهادة بمعنى العلم لأن شرطها أن يتقدمها علم أو ظن فالتقدير أشهد أنه لا إله إلا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة في محل الخبر (وأني رسول الله) صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وقال في شرح المشكاة: الظاهر أن يشهد حال جيء به مقيدًا للموصوف مع صفته إشعارًا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم (إلا بإحدى) خصال (ثلاث): وحرف الجر متعلق بحال والتقدير إلا متلبسًا بفعل إحدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغًا لعمل ما قبل إلا فيما بعدها ثم إن المستثنى منه يحتمل أن يكون من الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرىء مسلم إلا دمه متلبسًا بإحدى الثلاث ويحتمل أن يكون الاستثناء من امرىء فيكون التقدير لا يحل دم امرىء مسلم إلا أمرًا متلبسًا بإحدى ثلاث خصال فمتلبسًا حال من امرىء وجاز لأنه وصف (النفس بالنفس) بالجر والرفع فيحل قتلها قصاصًا بالنفس التي قتلتها عدوانًا وظلمًا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباء في بالنفس للمقابلة (والثيب) أي المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول (الزاني) يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الإمام فالأظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لإباحة دمه

والزاني بالياء على الأصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسر كقوله تعالى: ﴿الكبير المتعال﴾ [الرعد: ٩] **(والمارق)** الخارج **(من الدين)** وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه التارك له **(التارك الجماعة)** من المسلمين، ولأبي ذر وابن عساكر: للجماعة بلام الجر، وفي شرح المشكاة: والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم والفرد عن زمرتهم، واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة وقد اختلف فيه والجمهور على أنه يقتل حدًا لا كفرًا بعد الاستتابة «فإن تاب وإلا قتل». وقال أحمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية: إنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها، وقال الحنفية: لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعًا: خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث. وفيه: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة. وتمسك الإمام أحمد بظواهر أحاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعًا بين الأخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فإنه يجوز قتله للدفع.

والحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة.

٧ - باب مَنْ أَقادَ بِالْحَجَرِ

(باب من أقاد) أي اقتص **(بالحجر)**.

٦٨٧٩ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًا قَتَلَ جارِيَةً عَلَى أَوْضاحٍ لَها، فَقَتَلَها بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِها رَمَقٌ فَقالَ: «أَقَتَلَكِ؟» فَأَشارَتْ بِرَأْسِها أَنْ لا، ثُمَّ قالَ الثّانِيَةَ، فَأَشارَتْ بِرَأْسِها أَنْ لا، ثُمَّ سَأَلَها الثّالِثَةَ فَأَشارَتْ بِرَأْسِها أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ.

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن بشار)** بالموحدة والمعجمة بندار قال: **(حدّثنا محمد بن جعفر)** غندر قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن هشام بن زيد عن)** جده **(أنس رضي الله عنه أن يهوديًا)** لم يسم **(قتل جارية على أوضاح)** بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة **(لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق)** بعض الحياة **(فقال)** ﷺ لها:

(أقتلك) بهمزة الاستفهام أي فلان وأسقطه للعلم به. نعم ثبت في اليونينية **(فأشارت برأسها أن لا)** بنون بدل الياء وكلاهما يجيء لتفسير سابقه والمراد أنها أشارت إشارة مفهمة يستفاد منها لو نطقت لقالت لا **(ثم قال)** ﷺ **(الثانية)** ولأبي ذر وابن عساكر في الثانية أي أقتلك فلان **(فأشارت برأسها أن لا ثم سألها)** ﷺ **(الثالثة فأشارت برأسها)** إشارة مفهمة **(أن نعم)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أي نعم بالتحتية بدل النون وكلاهما كما مر تفسير لما قبله والباء في برأسها في الثلاثة

باء الآلة (فقتله) فأمر بقتله بعد اعترافه (النبي ﷺ) فقتل (بحجرين) وفي الباب السابق بين الحجرين.

٨ ـ بابٌ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من قتل) بضم الأول وكسر الثاني (له قتيل) قال في الكواكب فإن قلت: الحي يقتل لا القتيل لأن قتل القتيل محال؟ وأجاب: بأن المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغلطة قالوا: لا يمكن إيجاد موجود لأن الموجود إما يوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل وأما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الأوّل إذ ليس إيجادًا للموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل إيجاد له بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلاً فله سلبه (فهو) أي ولي القتيل (بخير النظرين) أما الدية وأما القصاص.

٦٨٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً. وَقَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجاهِلِيَّةِ فَقامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: «إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلاَ وَإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، أَلا وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، أَلاَ وَإِنَّها ساعَتِي هَذِهِ حَرامٌ لا يُخْتَلَى شَوْكُها، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها وَلا يَلْتَقِطُ ساقِطَتَها إِلاَّ مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَىٰ وَإِمَّا يُقادُ» فَقامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقالُ لَهُ أَبُو شاهٍ فَقالَ: اكْتُبْ لِي يا رَسُولَ الله فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شاهٍ» ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقالَ: يا رَسُولَ الله إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّما نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنا وَقُبُورِنا فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ الله عَنْ شَيْبانَ فِي الْفِيلِ قالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلَ وَقالَ عُبَيْدُ اللَّه: إِمَّا أَنْ يُقادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ.

وبه قال: (حدّثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدّثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة فألف فنون ابن عبد الرحمٰن النحوي البصري نزيل الكوفة (عن يحيىٰ) بن أبي كثير الطائي واسم أبي كثير صالح (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمٰن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الألف عين مهملة القبيلة المشهورة (قتلوا رجلاً) وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها ورواية شيبان في باب كتابة العلم من كتاب العلم قال المؤلف محوّلاً للسنة.

(وقال عبد الله بن رجاء) ضد الخوف ابن المثنى شيخ المؤلف ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه قال: **(حدّثنا حرب)** بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير أنه قال: **(حدّثنا أبو سلمة)** بن عبد الرحمٰن قال: **(حدّثنا أبو هريرة)** رضي الله عنه **(أنه)** أي أن الشأن **(عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً)** لم يسم **(من بني ليث)** بالمثلثة القبيلة المشهورة المنسوبة إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر **(بقتيل لهم في الجاهلية)** اسمه أحمر واسم الخزاعي الذي قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما راء بألف ابن أمية وذكر ابن هشام أن المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الأكوع. قال في الفتح: ورأيت في الجزء الثالث من فوائد أبي علي بن خزيمة أن اسم الخزاعي القاتل هلال بن أمية فإن ثبت فلعل هلالاً لقب خراش. وفي مغازي ابن إسحٰق حدّثني سعيد بن أبي سندر الأسلمي عن رجل من قومه قال: كان معنا رجل يقال له أحمر وكان شجاعًا وكان إذا نام غطّ فإذا طرقهم شيء صاحوا به فيثور مثل الأسد فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الأثوع: بالثاء المثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى أنظر فإن كان أحمر فيهم فلا سبيل إليهم فاستمع إليهم فإذا غطيط أحمر فمشى إليه حتى وضع السيف في صدره فقتله وأغاروا على الحيّ فلما كان عام الفتح، وكان الغد من يوم الفتح أتى ابن الأثوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه فرأته خزاعة فعرفوه فأقبل خراش بن أمية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلاً **(فقام رسول الله ﷺ فقال)**: وفي رواية شيبان في العلم فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال:

(إن الله حبس) منع **(عن مكة الفيل)** بالفاء والتحتية الحيوان المعروف المشهور في قصة أبرهة وهي أنه لما غلب على اليمن وكان نصرانيًا بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها فاستغفل بعض العرب الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلاً عظيمًا فلما قرب من مكة قدم الفيل فبرك الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تأخر وأرسل الله عليهم طيرًا مع كل واحد ثلاثة أحجار حجران في رجليه وحجر في منقاره ألقوها عليهم فلم يبق أحد منهم إلا أصيب وأخذته الحكة فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه **(وسلط عليهم)** على أهل مكة **(رسوله)** ﷺ **(والمؤمنين)** رضي الله عنهم **(ألا)** بالتخفيف إن الله قد حبس عنها **(وإنها لم تحل)** بفتح فكسر **(لأحد قبلي)** الجار يتعلق بتحل وقيل يتعلق بخبر كان تقديره أي لا تحل لأحد كان كائنًا **(ولا تحل لأحد من بعدي)** برفع تحل وزيادة من قبل بعدي والذي في اليونينية ولا تحل لأحد بعدي بإسقاط من **(ألا)** بالتخفيف وفتح الهمزة **(وإنما)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وإنها بالهاء بدل الميم **(أحلت لي)** أن أقاتل فيها **(ساعة من نهار)** ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر **(ألا)** بالتخفيف **(وإنها ساعتي هذه حرام)** قوله وإنها ساعتي إنّ واسمها وساعتي الخبر وهذه يحتمل أن تكون بدلاً من ساعتي أو عطف بيان ويحتمل أن يكون الكلام تم عند قوله ساعتي ثم ابتدأ فقال هذه أي مكة حرام ويكون قد

حذف صفة ساعتي أي إنها ساعتي التي أنا فيها وعلى الأول يكون قوله حرام خبر مبتدأ محذوف أي هي حرام (**لا يختلى**) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز (**شوكها**) إلا المؤذي (**ولا يعضد**) بالضاد المعجمة مبنيًا للمفعول لا يقطع (**شجرها ولا يلتقط**) بفتح التحتية مبنيًا للفاعل (**ساقطتها**) نصب مفعول أي ما سقط فيها بغفلة مالكه (**إلا منشد**) فليس لواجدها سوى التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيًا للمفعول ساقطتها رفع نائب عن الفاعل إلا لمنشد بزيادة لام قبل الميم والاستثناء مفرغ لأنه متعلق بتلتقط ساقطتها فتلتقط بمعنى تباح أي لا تباح لقطتها أو لا تجوز إلا لمنشد فهو ملموح منه معنى فعل آخر (**ومن قتل قتيل**) أي ومن قتل له قريب كان حيًا فصار قتيلاً بذلك القتل. وقال في العمدة: قتيل فعيل بمعنى مفعول سمي بما آل إليه حاله وهو في الأصل صفة لمحذوف أي لوليّ قتيل ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتيل. قال: ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه، والأول من قبيل تسمية العصير خمرًا وجواب الشرطية قوله (**فهو**) أي المقتول له (**بخير النظرين إما يودى**) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة أي يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية (**وإما يقاد**) بضم أوله والرفع أي يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه أن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتص وعلى الولي اتباع الأولى في ذلك وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية ولأبي ذر إما أن يودي بزيادة أن كقوله وإما أن يقاد (**فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه**) بالشين المعجمة بعدها ألف فهاء وهو في محل صفة ثانية وتركيبه تركيب إضافي كأبي هريرة (**فقال اكتب لي يا رسول الله**) الخطبة التي سمعتها منك (**فقال رسول الله ﷺ اكتبوا**) الخطبة (**لأبي شاه**) قال ابن دقيق العيد كان قد وقع الاختلاف في الصدر الأول في كتابة غير القرآن وورد فيه نهي ثم استقرّ الأمر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لإذنه عليه الصلاة والسلام لأبي شاه (**ثم قام رجل من قريش**) هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه (**فقال: يا رسول الله**):

(**إلا الإذخر**) بكسر الهمزة وبالمعجمتين الحشيش المعروف ذا العرف الطيب (**فإنما**) بالميم بعد النون (**نجعله في بيوتنا**) للسقف فوق الخشب (**وقبورنا**) لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا إلا الإذخر فيكون استثناء متصلاً (**فقال رسول الله ﷺ**) بما أوحي إليه (**إلا الإذخر وتابعه**) أي تابع حرب بن شداد (**عبيد الله**) بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي شيخ المؤلف في روايته (**عن شيبان**) بن عبد الرحمن عن يحيى عن أبي سلمة (**في الفيل**) بالفاء وهذه المتابعة وصلها مسلم (**قال**): ولأبي ذر وقال: (**بعضهم**) هو الإمام محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري (**عن أبي نعيم**) الفضل بن دكين (**القتل**) بالقاف والفوقية.

(وقال عبيد الله) بضم العين ابن موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور: **(إما أن يقاد)** بضم التحتية **(أهل القتيل)** أي يؤخذ لهم بثأرهم. وهذا وصله مسلم بلفظ اما أن يعطي الدية وإما أن يقاد أهل القتيل.

٦٨٨١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: كانَتْ فِي بَنِي إِسْرائِيلَ قِصاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقالَ الله لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قالَ: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسانٍ.

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** بفتح العين ابن دينار **(عن مجاهد)** هو ابن جبر **(عن ابن عباس رضي الله عنهما)** أنه **(قال: كانت في بني إسرائيل قصاص)** قال في الفتح: أنث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العيني باعتبار معنى المقاصة: **(ولم تكن فيهم الدية)** وكانت في شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط **(فقال الله)** تعالى في كتابه: **(لهذه الأمة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾)** [البقرة: ١٧٨] إلى هذه الآية **(﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾)** [البقرة: ١٧٨] **(قال ابن عباس)** رضي الله عنهما مفسرًا لقوله تعالى: ﴿فمن عفي﴾ **(فالعفو أن يقبل)** وليّ المقتول **(الدية في العمد)** ويترك الدم **(قال)** ابن عباس أيضًا: ﴿فاتباع بالمعروف﴾ [البقرة: ١٧٨] هو **(أن يطلب)** ولي المقتول الدية من القاتل **(بمعروف)** ولأبي ذر أن يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيًا للمفعول **(ويؤدّي)** القاتل الدية **(بإحسان)**. وذكر الطبري عن الشعبي أن هذه الآية نزلت في حيّين من العرب كان لأحدهما طول على الآخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل منهم عبد قتلوا به حرًا أو امرأة قتلوا بها رجلاً.

تنبيـــه:

قال في الفتح قوله فقال الله لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ إلى هذه الآية ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ كذا وقع في رواية قتيبة ووقع هنا عند أبي ذر والأكثر ووقع هنا في رواية النسفي والقابسي إلى قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ ووقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج إلى قوله في هذه الآية، وبهذا يظهر المراد وإلا فالأول يوهم أن قوله فمن عفي له في آية تلي الآية المبدوء بها وليس كذلك انتهى.

٩ ـ باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

(باب) حكم **(من طلب دم امرىء بغير حق)**.

٦٨٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الْيَمانِ، أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنا نافِعُ بْنُ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِىءٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن عبد الله بن أبي حسين**) هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين بضم الحاء المهملة النوفلي نسبه إلى جده قال: (**حدّثنا نافع بن جبير**) بضم الجيم مصغرًا ابن مطعم القرشي (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ قال**):

(**أبغض الناس إلى الله**) أبغض أفعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر وإنما يقال أفعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثاني وقال في الصحاح وقولهم ما أبغضه لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله إرادة إيصال المكروه والمراد بالناس المسلمون (**ثلاثة**) امرؤ (**ملحد**) بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها دال مهملتين مائل عن القصد (**في الحرام**) المكي. قال سفيان الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود: ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو أن رجلاً بعدن أبين همّ أن يقتل رجلاً بهذا البيت لأذاقه الله من عذاب أليم، وفي تفسير ابن أبي حاتم: حدّثنا أحمد بن سنان حدّثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن السدّي أنه سمع مرّة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾ [الحج: ٢٥] قال لو أنّ رجلاً أراد فيه بإلحاد بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله من العذاب الأليم. قال شعبة: هو رفعه لنا وأنا لا أرفعه لكم. قال يزيد: هو قد رفعه، ورواه أحمد عن يزيد بن هارون به. قال الحافظ ابن كثير: هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري. ووقفه أشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا رواه إسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرّة عن ابن مسعود انتهى.

واستشكل فإن ظاهره أنّ فعل الصغيرة في الحرم المكي أشدّ من فعل الكبيرة في غيره. وأجيب: بأن الإلحاد في العرف مستعمل في الخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها وقد يؤخذ ذلك من سياق قوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج: ٢٥] فإن الإتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون إشارة إلى عظم الذنب، وقال ابن كثير: أي يهتم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار، وقوله: (**بظلم**) أي عامدًا قاصدًا أنه ظلم ليس بمتأوّل، وقال ابن عباس فيما رواه عنه عليّ بن أبي طلحة (**بظلم**) بشرك. وقال مجاهد: أن يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فإنه يعاقب الناوي فيه الشر إذا كان عازمًا عليه ولو لم يوقعه.

(و) ثاني الثلاثة الذين هم أبغض الناس إلى الله (**مبتغ**) بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة طالب (**في الإسلام سنة الجاهلية**) اسم جنس يعم جميع ما كان عليه أهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح وأخذ الجار بجاره وأن يكون له الحق عند شخص فيطلبه من

غيره، (ومطلب دم امرىء بغير حق) بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام بعدها موحدة مفتعل من الطلب أي متطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت في الطاء أي المتكلف للطلب المبالغ فيه (ليهريق دمه) بضم التحتية وفتح الهاء وتسكن وخرج بقوله بغير حق من طلب بحق كالقصاص مثلاً.

وقال الكرماني، فإن قلت: الإهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب. وأجاب: بأن المراد الطلب المترتب عليه المطلوب أو ذكر الطلب ليلزم في الإهراق بالطريق الأولى ففيه مبالغة.

والحديث من أفراده.

١٠ ـ بابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَأ بَعْدَ الْمَوْتِ

(باب العفو) من وليّ المقتول عن القاتل (في) القتل (الخطأ) بأن لم يقصد كأن زلق فوقع عليه (بعد الموت) يتعلق بالعفو أي بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول إذ هو محال كما لا يخفى.

٦٨٨٣ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا أَبُو مَرْوانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيًا، عَنْ هِشامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ يَا عِبادَ الله أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُوْلاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمانَ فَقالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي فَقَتَلُوهُ، فَقالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ الله لَكُمْ قالَ: وَقَدْ كانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

وبه قال: (حدّثنا فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ولأبي ذر وابن عساكر فروة بن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودًا الكندي الكوفي قال: (حدّثنا عليّ بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الهاء المكسورة راء أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها قالت (هزم المشركون يوم) وقعة (أحد) بضم الهاء وكسر الزاي وسقط لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر من قوله عن أبيه إلخ، ولفظ عليّ بن مسهر سبق في باب من حنث ناسيًا من كتاب الأيمان والنذور وحوّل المصنف السند فقال.

(وحدّثني) بالإفراد (محمد بن حرب) الواسطي النشائي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها مدّة كان يبيع النشاء قال: (حدّثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا) وزاد ابن عساكر وأبو ذر عن المستملي يعني الواسطي واللفظ له لا لعلي بن مسهر (عن هشام عن) أبيه (عروة عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: صرخ إبليس) بفتح الصاد المهملة والراء المخففة بعدها معجمة (يوم) وقعة (أحد في الناس) الذين يقاتلون (يا عباد الله) احذروا أو اقتلوا (أخراكم) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة (فرجعت أولاهم على أخراهم) بضم الهمزة فيهما (حتى قتلوا اليمان) بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الألف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وفي غيره بفتحها مصححًا

عليها أيضًا أي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة (فقال حذيفة): هذا (أبي أبي) مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه (فقتلوه) خطأ ظانين أنه من المشركين (فقال حذيفة: غفر الله لكم). قال في الكواكب: فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين (قال: وقد كان انهزم منهم) أي من المشركين (قوم حتى لحقوا بالطائف). البلد المشهور.

والحديث سبق في باب صفة إبليس من كتاب بدء الخلق.

١١ - باب قَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ الله وَكَانَ الله عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

(باب قول الله تعالى) في سورة النساء: (﴿وما كان لمؤمن﴾) وما صح له ولا استقام وليس من شأنه (﴿أن يقتل مؤمنًا﴾) ابتداء بغير حق (﴿إلاّ خطأ﴾) صفة مصدر محذوف أي قتلاً خطأ أو على الحال أي لا يقتله في شيء من الأحوال إلا حال الخطأ أو مفعول له أي لا يقتله لعلة إلا للخطأ (﴿ومن قتل مؤمنًا﴾) قتلاً (﴿خطأ فتحرير رقبة﴾) مبتدأ والخبر محذوف أي فعليه تحرير رقبة أي عتقها والرقبة النسمة (﴿مؤمنة﴾) محكوم بإسلامها قيل لما أخرج نفسًا مؤمنة من جملة الإحياء لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات إذ الرق أثر من آثار الكفر والكفر موت حكمًا أو من كان ميتًا فأحييناه وإنما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ (﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾) مؤدّاة إلى ورثته عوضًا عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية إلى آخره وإنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله (﴿إلا أن يصدّقوا﴾) أي يتصدقوا عليه بالدية أي يعفوا عنه فلا تجب (﴿فإن كان﴾) المقتول خطأ (﴿من قوم عدوّ لكم﴾) أعداء لكم أي كفرة محاربين والعدوّ يطلق على الجمع (﴿وهو﴾) أي المقتول (﴿مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾) فعلى قاتله الكفارة دون الدية لأهله إذ لا وراثة بينه وبينهم لأنهم محاربون (﴿وإن كان﴾) أي المقتول (﴿من قوم بينكم﴾) بين المسلمين (﴿وبينهم ميثاق﴾) عهد ذمة أو هدنة (﴿فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾) كالمسلم ولعله فيما إذا كان المقتول معاهدًا أو كان له وارث مسلم (﴿فمن لم يجد﴾) رقبة بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به إليها (﴿فصيام شهرين﴾) فعليه صيام شهرين (﴿متتابعين﴾) لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف (﴿توبة من الله﴾) أي قبولاً من الله ورحمة منه من تاب الله عليه إذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة منه أو فليتب توبة فهو نصب على

المصدر (﴿وكان الله عليمًا﴾) بما أمر (﴿حكيمًا﴾) [النساء: ٩٢] فيما قدر وسقط لأبي ذر وابن عساكر من قوله: (﴿ومن قتل مؤمنًا﴾) خطأ إلى (﴿حكيمًا﴾) وقالا بعد قوله: (إلا خطأ) الآية وهذه الآية أصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم، وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الإسلام، ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثًا عند الأكثر.

١٢ ـ باب إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا أقر) شخص (بالقتل مرة) واحدة (قتل به) أي بذلك الإقرار وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله خطأ الآية وإذا أقر إلى آخره ثم ذكر الحديث كغيره وحينئذٍ فيحتاج إلى مناسبة بين الآية والحديث ولم تظهر أصلاً فالصواب كما في الفتح إثبات الباب كما في رواية غير النسفي.

٦٨٨٤ ـ **حدثني** إِسْحٰقُ، أَخْبَرَنا حَبَّانُ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًا رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَها: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذا أَفُلانٌ أَفُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِها فَجِيءَ بِاليَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجارَةِ وَقَدْ قالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ.

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد ولأبي ذر حدّثنا (إسحٰق) غير منسوب. قال أبو علي الجياني: يشبه أن يكون ابن منصور قال: (أخبرنا) ولأبي ذر حدّثنا (حبان). وقال الحافظ ابن حجر: ولا يبعد أن يكون إسحٰق هذا ابن راهويه فإنه كثير الرواية عن حبان أي بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال: (حدّثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيىٰ بن دينار البصري قال: (حدّثنا قتادة) بن دعامة ولأبي ذر عن قتادة أنه قال: (حدّثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن يهوديًا رضّ رأس جارية) دق رأسها (بين حجرين فقيل) مبني لما لم يسم فاعله والقائم مقام الفاعل ضمير المصدر أي قيل قول فقال النبي ﷺ (لها):

(من فعل بك هذا؟) استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فإن اعترف أقيم عليه الحكم (أفلان أفلان) فعل بك ذلك (حتى سمي اليهودي) بضم السين مبنيًا للمفعول واليهودي رفع نائب الفاعل (فأومأت) بالهمز بعد الميم (برأسها) أن نعم (فجيء باليهودي) فسئل (فاعترف) بذلك فاعترف معطوف على محذوف (فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة) بضم الراء من فرض مبنيًا للمفعول والحجارة بالجمع (وقد قال همام بحجرين) بالتثنية.

ومطابقة الحديث للترجمة مأخوذة من إطلاق قوله فجيء باليهودي فاعترف فإنه لم يذكر فيه عددًا والأصل عدمه.

والحديث سبق في الأشخاص والوصايا والديات في باب من أقاد بالحجر وأخرجه بقية الجماعة والله الموفق.

١٣ ـ **باب** قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ

(**باب قتل الرجل بالمرأة**).

٦٨٨٥ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًا بِجارِيَةٍ قَتَلَها عَلَى أَوْضاحٍ لَهَا.

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يزيد بن زريع**) ضم الزاي وفتح الراء آخره مهملة مصغرًا قال: (**حدّثنا سعيد**) بكسر العين ابن أبي عروبة (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل يهوديًا بجارية**) بسببها (**قتلها على أوضاح لها**) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة فألف فحاء مهملة حلي من الدراهم الصحاح قاله الجوهري وسمي به لأنه من الفضة وهي بيضاء والواضح البياض وصرح في رواية بالحلي بدل الأوضاح.

ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على أن القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبًا يوجب القصاص وهو قول أكثر أهل العلم كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

١٤ ـ **باب** القِصاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّساءِ فِي الجِراحاتِ

وَقالَ أَهْلُ العِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ تُقادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَما دُونَها مِنَ الجِراحِ وَبِهِ قالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَإِبْراهِيمُ وَأَبو الزِّنادِ عَنْ أَصْحابِهِ وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسانًا فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «القِصاصُ».

(**باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات. وقال أهل العلم**): أي جمهورهم (**يقتل الرجل بالمرأة. ويذكر**) بضم أوّله (**عن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**تقاد المرأة من الرجل**) بضم الفوقية بعدها قاف أي يقتص منها إذا قتلت الرجل (**في كل**) قتل (**عمد يبلغ نفسه**) نفس الرجل (**فما دونها**) دون النفس (**من الجراح**) في كل عضو من أعضائها عند قطعها من أعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال: جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح لكن لم يصح سماع النخعي من شريح، فلذا ذكر المؤلف أثر عمر بصيغة التمريض.

(**وبه**) أي بما رواه عمر رضي الله عنه (**قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم**) النخعي أخرج

ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء **(وأبو الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن أصحابه)** كعبد الرحمن بن هرمز الأعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير أخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: وكل من أدركت من فقهائنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين أنهم كانوا يقولون: المرأة تقاد بالرجل عينًا بعين وأذنًا بأذن وكل شيء من الجوارح على ذلك وإن قتلها قتل بها.

(وجرحت) بالجيم المفتوحة **(أخت الربيع)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة **(إنسانًا فقال النبي ﷺ: القصاص)**. بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الإغراء، وللنسفي كتاب الله القصاص. وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا قال أبو ذر: كذا وقع هنا، والصواب الربيع بنت النضر عمة أنس، وقيل: الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ أخت وهو موافق لما في البقرة من وجه آخر عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية، وقد جزم ابن حزم بأنهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنسانًا فقضي عليها بالضمان والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص.

٦٨٨٦ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ أَبي عائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: لَدَدْنا النَّبيَّ ﷺ في مَرَضِهِ فَقالَ: «لاَ تَلُدُّوني» فَقُلْنا: كَراهِيَةُ المَرِيضِ للدَّواءِ فَلَمّا أَفاقَ قالَ: «لا يَبْقىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاّ لُدَّ غَيْرَ العَبّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

ويه قال: **(حدّثنا عمرو بن علي)** بفتح العين وسكون الميم ولأبي ذر زيادة ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري قال: **(حدّثنا موسى بن أبي عائشة)** الهمداني الكوفي **(عن عبيد الله)** بضم العين **(ابن عبد الله)** بن عتبة بن مسعود **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: لددنا النبي ﷺ)** بفتح اللام والدال المهملة بعدها أخرى ساكنة ثم نون من اللدود أي جعلنا في أحد شقي فمه بغير اختياره دواء **(في مرضه)** الذي توفي فيه **(فقال)** ﷺ:

(لا تلدوني) بضم اللام **(فقلنا)** امتناعه **(كراهية المريض للدواء)** فرفع كراهية خبر مبتدأ محذوف ولأبي ذر كراهية بالنصب مفعولاً له أي نهانا لكراهته الدواء أي لم ينهنا نهي تحريم، بل كرهه كراهية المريض للدواء، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: الدواء بالألف واللام بدل لام الجر **(فلما أفاق)** ﷺ **(قال: لا يبقى أحد منكم إلا لد)** قصاصًا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه

عن ذلك، وفيه إشارة إلى مشروعية القصاص من المرأة بما جنته على الرجل لأن الذين لدوه كانوا رجالاً ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهي صائمة من أجل عموم الأمر (**غير العباس**) بنصب غير ولأبي ذر بالرفع فلا تلدوه (**فإنه لم يشهدكم**) لم يحضركم حالة اللدود.

وفي الحديث أخذ الجماعة بالواحد، وسبق في باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

١٥ ـ **باب** مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطان

(**باب من أخذ حقه**) من جهة غريمه (**أو اقتص**) منه في نفس أو طرف (**دون السلطان**).

٦٨٨٧ ـ **حدثنا** أَبُو اليَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السّابِقُونَ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة قال: (**حدّثنا أبو الزناد**) عبد اللّه بن ذكوان (**أن الأعرج**) عبد الرحمٰن بن هرمز (**حدّثه أنه سمع أبا هريرة**) رضي الله عنه (**يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول**):

(**نحن الآخرون**) في الدنيا (**السابقون**) وزاد أبو ذر يوم القيامة.

٦٨٨٨ ـ **وبإسناده** «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ما كانَ عَلَيْكَ مِنْ جُناحٍ» [الحديث ٦٨٨٨ـ طرفه في: ٦٩٠٢].

(**وبإسناده**) أي الحديث السابق إلى النبي ﷺ أنه قال: (**لو اطلع**) بتشديد الطاء (**في بيتك أحد ولم تأذن له**) أن يطلع فيه (**خذفته**) بالخاء والذال المعجمتين المفتوحتين ففاء رميته (**بحصاة**) أي بأن جعلها بين إبهامه وسبابته (**ففقأت عينه**) فقلعتها أو أطفأت ضوءها ولأبي ذر حذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبي الرواية بالمهملة خطأ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزمًا (**ما كان عليك من جناح**). بضم الجيم من إثم ولا مؤاخذة. وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي: فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية، وعبارة النووي ومن نظر إلى حرمه في داره من كوّة أو ثقب فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر اهـ.

والمعنى فيه المنع من النظر وإن كانت حرمه مستورة أو منعطفة لعموم الاخبار ولأنه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما، وبالثقب الباب والكوّة الواسعة، والشباك الواسع العيون ويقرب عينه ما لو أصاب موضعًا بعيدًا عنها فلا يهدر في الجميع. وقال المالكية: الحديث خرج مخرج التغليظ وقوله في الحديث ولم يأذن احتراز عمن اطلع بإذن.

٦٨٨٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحيىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا فَقُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ بِهذا؟ قالَ: أَنَسُ بْنُ مالِكٍ.

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن حميد)** الطويل **(أن رجلاً)** هو الحكم بن أبي العاص **(اطلع)** بتشديد الطاء **(في بيت النبي ﷺ فسدد)** بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الأولى كذا لأبي ذر والأصيلي أي صوّب **(إليه)** النبي ﷺ **(مشقصًا)** بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية النصل العريض ولأبي ذر عن الحموي والباقين فشدد بالشين المعجمة قال عياض هو وهم قال يحيىٰ **(فقلت)** لحميد **(من حدثك بهذا)** الحديث؟ **(قال)**: حدّثني به **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه.

وهذا الحديث صورته في الأول مرسل لأن حميدًا لم يدرك القصة. وقوله: فقلت من حدثك بهذا؟ قال: أنس يدل على أنه مسند موصول.

١٦ ـ باب إِذَا ماتَ في الزِّحامِ أَوْ قُتِلَ

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(إذا مات)** شخص **(في الزحام أو قتل)** ولابن بطال زيادة به أي بالزحام.

٦٨٩٠ ـ **حدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسامَةَ قالَ هِشامٌ: أَخْبَرَنا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ المُشْرِكُونَ فَصاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبادَ الله أُخْراكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْراهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمانِ فَقالَ: أَيْ عِبادَ الله أَبِي أَبِي قالَتْ: فَوَالله مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ الله لَكُمْ. قالَ عُرْوَةُ: فَمَا زالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِالله.

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد وللأصيلي حدّثنا ولأبي ذر أخبرنا **(إسحٰق بن منصور)** الكوسج الحافظ قال: **(أخبرنا)** ولأبي ذر حدّثنا **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة **(قال هشام: أخبرنا)** هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز أي قال أبو أسامة أخبرنا هشام **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام **(عن عائشة)** رضي الله عنها أنها **(قالت: لما كان يوم)** وقعة **(أحُد هزم المشركون)** بضم الهاء وكسر الزاي مبنيًا للمفعول **(فصاح إبليس)** في المسلمين **(أي عباد الله)** قاتلوا **(أخراكم فرجعت أولاهم)** لأجل قتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين **(فاجتلدت)** بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال المهملة المفتوحات ففوقية فاقتتلت **(هي وأخراهم، فنظر حذيفة)** بن اليمان **(فإذا هو بأبيه اليمان)** يقتله المسلمون يظنونه من المشركين **(فقال: أي عباد)** هذا **(أبي)** هذا **(أبي)** لا تقتلوه **(قالت)** عائشة **(فوالله ما احتجزوا)** بالحاء المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين والزاي أي ما انفصلوا أو ما انكفوا عنه أو ما تركوه **(حتى قتلوه. فقال حذيفة)** معتذرًا عنهم لكونهم قتلوه ظانين

أنه من المشركين (غفر الله لكم. قال عروة) بالسند المذكور (فما زالت في حذيفة منه) أي من ذلك الفعل وهو العفو أو من قتلهم لأبيه (بقية) أي من حزن على أبيه ولأبي ذر والأصيلي بقية خير أي من دعاء واستغفار لقاتل أبيه (حتى لحق بالله) عز وجل.

وعند السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ ورجاله ثقات مع إرساله، وفي المسألة مذاهب فقيل تجب ديته في بيت المال لأنه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين، وقيل تجب على جميع من حضر لأنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم. وقال الشافعي: يقال لوليه ادّع على من شئت واحلف فإن حلفت استحقيت الدية، وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب. وقال مالك دمه هدر لأنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد.

١٧ - بابٌ إذا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطأً فَلا دِيَةَ لَهُ

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا قتل) شخص (نفسه خطأ فلا دية له) قال الإسماعيلي ولا إذا قتلها عمدًا أي فلا مفهوم لقوله خطأ. قال في الفتح: والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف.

٦٨٩١ - حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبراهِيمَ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلى خَيْبَرَ فَقالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنا يا عامِرُ مِنْ هُنَيْهاتِكَ فَحَدا بِهِمْ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ»؟ قالُوا: عامِرٌ فَقال: «رَحِمَهُ الله» قالُوا: يا رَسُولَ الله هَلاَّ أَمْتَعْتَنا بِهِ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَما رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يا نَبِيَّ الله فَداكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقالَ: «كَذَبَ مَنْ قالَها، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ آثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجاهِدٌ مُجاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

وبه قال: (حدّثنا المكي بن إبراهيم) الحنظلي البلخي الحافظ قال: (حدّثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مولى سلمة بن الأكوع (عن) مولاه (سلمة) بن الأكوع أبي مسلم واسم الأكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه أنه (قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر) قرية كانت لليهود على نحو أربع مراحل من المدينة (فقال رجل منهم): هو أسيد بن حضير (أسمعنا) بكسر الميم (يا عامر) هو ابن سنان عم سلمة بن الأكوع (من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فألف ففوقية فكاف أراجيزك ولابن عسكر وأبي ذر عن الكشميهني من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هناتك واحدة هناة وتقلب الياء هاء كما في الرواية الأولى (فحدا) عامر (بهم) أي ساقهم منشدًا للأراجيز يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا

إلى آخر الأبيات.

(فقال النبي ﷺ: من السائق؟ قالوا) هو **(عامر. فقال)** ﷺ **(رحمه الله قالوا: يا رسول الله هلا أمتعتنا به؟)** بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر قبل إسراع الموت له لأنه ﷺ ما قال مثل ذلك لأحد ولا استغفر لإنسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال إلا استشهد، وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به، ووقع في مسلم أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب **(فأصيب)** عامر **(صبيحة ليلته)** تلك وذلك أن سيفه كان قصيرًا فتناول به يهوديًا ليضربه به فرجع ذبابه فأصاب ركبته، ولم يذكر في هذه الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله في ذكر الترجمة بالحكم، ويكون قد أورد ما يدل على ذلك صريحًا في مكان آخر حرصًا على عدم التكرار بغير فائدة وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط **(فقال القوم)**: ومنهم أسيد بن حضير كما عند المؤلف في الأدب **(حبط عمله)** بكسر الموحدة أي بطل لأنه **(قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرًا حبط عمله)** قال سلمة **(فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله)** ولأبي ذر يا رسول الله **(فداك)** بفتح الفاء **(أبي وأمي زعموا أن عامرًا حبط عمله. فقال)** ﷺ **(كذب من قالها)** أي كلمة حبط عمله **(إن له لأجرين)** أجر الجهد في الطاعة وأجر الجهاد في سبيل الله واللام في لأجرين للتأكيد **(اثنين)** تأكيد لأجرين **(إنه لجاهد)** مرتكب للمشقة في الخير **(مجاهد)** في سبيل الله عز وجل **(وأي قتل)** بفتح القاف وسكون الفوقية **(يزيده عليه)** أي يزيد الأجر على أجره، ولأبي ذر عن الكشميهني: وأي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه بإسقاط الهاء من يزيده، وللأصيلي وأي قتيل يزيده.

وهذا الحديث حجة لجمهور أن من قتل نفسه لا يجب فيه شيء إذ لم ينقل أنه ﷺ أوجب في هذه القصة شيئًا وقال الكرماني: والظاهر أن قوله أي في الترجمة فلا دية له لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة أي إذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور أن قاتل نفسه لا دية له، ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الأصل.

وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري، وسبق في المغازي والأدب والمظالم والذبائح والدعوات، وأخرجه مسلم وابن ماجة.

١٨ ـ **باب** إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(إذا عض)** رجل **(رجلاً فوقعت ثناياه)** ثنايا العاضّ.

٦٨٩٢ ـ **حدّثنا** آدَمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنا قَتَادَةُ قالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخاهُ كَما يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ».

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج قال: (**قال: حدّثنا قتادة**) بن دعامة (**قال: سمعت زرارة بن أوفى**) العامري (**عن عمران بن حصين**) رضي الله عنه (**أن رجلاً**) اسمه يعلى بن أمية (**عضّ يد رجل**) هو أجير يعلى العاض كما عند النسائي مصرحًا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الأجير (**فنزع**) المعضوض (**يده من فمه**) من فم العاض وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الأكثر في اللغة وإن كانت الأولى فاشية كثيرة (**فوقعت ثنيتاه**) بالفوقية بعد التحتية بالتثنية، وللأصيلي وأبي ذر ثناياه بلفظ الجمع على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع وليس للإنسان إلا ثنيتان (**فاختصموا**) بلفظ الجمع لأن لكل مخاصم جماعة يخاصمون معه أو لأن ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى: ﴿إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان﴾ [ص: ٢٢] (**إلى النبي ﷺ**) يتعلق باختصموا وتعدى بإلى وإن كان اختصم لا يتعدى بإلى لأنه ملموح فيه معنى تحاكموا (**فقال**) ﷺ:

(**يعض أحدكم أخاه**) بحذف همزة الاستفهام والأصل أيعض على طريق الإنكار وحذفت كما حذفت من قوله تعالى: ﴿وتلك نعمة تمنّها عليّ﴾ [الشعراء: ٢٢] التقدير أو تلك نعمة والمعنى أيعض أحدكم يد أخيه (**كما يعض الفحل**) الذكر من الإبل والكاف نعت لمصدر محذوف أي أيعض أحدكم أخاه عضًا مثل ما يعض الفحل (**لا دية لك**) لا نافية ودية مبني مع لا ومحل لا مع اسمها رفع بالابتداء والخبر في المجرور أو محذوف على مذهب الأكثرين، فيكون لك في محل صفة والتقدير لا دية كائنة لك موجودة وفي رواية ابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن الحموي والمستملي له بالهاء بدل كاف لك. قال النووي: ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شقه فإن عجز فسلّها فندرت أسنانه أي سقطت فهدر أي لأن العض لا يجوز بحال.

والحديث أخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجة في الديات أيضًا.

٦٨٩٣ - **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلىٰ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وبه قال: (**حدّثنا أبو عاصم**) الضحاك النبيل (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح المكي (**عن صفوان بن يعلى عن أبيه**) يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم أمه واسم أبيه أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي رضي الله عنه أنه (**قال: خرجت في غزوة**) بسكون الزاي بعدها واو أي غزوة تبوك ولأبي ذر عن الكشميهني في غزاة بفتح الزاي بعدها ألف بدل الواو (**فعضّ رجل**) أي رجلاً آخر (**فانتزع**) أي يده فأندر (**ثنيته فأبطلها النبي ﷺ**) أي حكم أن لا ضمان على المعضوض بشرط تألمه وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب أو فك لحييه ليرسلها ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر.

١٩ ـ باب السِّنُّ بِالسِّنِّ

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (السن) تقلع (بالسن) وفي نسخة بإضافة الباب لتاليه.

٦٨٩٤ ـ **حدّثنا** الأَنْصارِيُّ، حَدَّثَنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَها فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصاصِ.

وبه قال: (**حدّثنا الأنصاري**) محمد بن عبد الله المثنى البصري قال: (**حدّثنا حميد**) الطويل (**عن أنس رضي الله عنه أن ابنة النضر**) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهو جدّ أنس (**لطمت جارية**) وفي رواية الفزاري السابقة في سورة المائدة جارية من الأنصار، وفي رواية معتمر عند أبي داود امرأة بدل جارية، وفيه أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة (**فكسرت ثنيتها**) فعرضوا عليهم الارش فأبوا فطلبوا العفو فأبوا (**فأتوا**) أي أتى أهلها (**النبي** ﷺ) يطلبون القصاص (**فأمر بالقصاص**) وهو محمول على أن الكسر كان منضبطًا وأمكن القصاص بأن ينشر بمنشار بقول أهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها. قال الشافعي: ولأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب تتعذر معه المماثلة، وهذا مذهب الشافعية والحنفية، وقال المالكية: بالقود في العظام إلا ما كان مخوفًا أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية.

وهذا الحديث العشرون من الثلاثيات.

٢٠ ـ باب دِيَةِ الأَصابِعِ

(**باب دية الأصابع**) هل هي مستوية أو مختلفة؟.

٦٨٩٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَواءٌ يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهامَ».

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**عن النبي** ﷺ) أنه (**قال**):

(**هذه وهذه سواء**) في الدية (**يعني الخنصر**) بكسر المعجمة وفتح المهملة (**والإبهام**) وفي رواية النسائي بحذف يعني، وعند الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة: الأصابع والأسنان سواء الثنية والضرس سواء، ولأبي داود والترمذي أصابع اليدين والرجلين سواء، ولابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: الأصابع سواء كلهنّ فيه عشر عشر من الإبل أي فلا فضل لبعض الأصابع على بعض وأصابع اليد والرجل سواء كما عليه أئمة الفتوى، وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي: وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل. قال

الخطابي: وهذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها فإذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وإن اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظرًا للاسم فقط.

والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الديات.

•••• ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بالموحدة والمعجمة بندار قال: (**حدّثنا ابن أبي عدي**) محمد واسم أبي عدي إبراهيم (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس**) أنه (**قال: سمعت النبي ﷺ نحوه**). فعند ابن ماجة والإسماعيلي من رواية ابن أبي عدي المذكورة بلفظ الأصابع سواء، وكذا أخرجاه من رواية ابن أبي عدي أيضًا، لكن مقرونًا به غندر والقطان بلفظ الرواية الأولى لكن بتقديم الإبهام على الخنصر.

وهذا الحديث الذي ساقه المؤلف نزل به درجة لأجل وقوع التصريح فيه بسماع ابن عباس من النبي ﷺ وأخرجه ابن ماجة.

٢١ ـ باب إذا أصابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ

هَلْ يُعاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟.

وَقالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ في رَجُلَيْنِ شَهِدا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جاءَا بِآخَرَ وَقالا: أَخْطَأْنا فَأَبْطَلَ شَهادَتَهُمَا وَأُخِذا بِدِيَةِ الأَوَّلِ وَقالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُما تَعَمَّدْتُما لَقَطَعْتُكُما.

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب**) بفتح القاف مبنيًا للمفعول، وفي رواية يعاقبون بلفظ الجمع وفي أخرى يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة أي هل يكافأ الذين أصابوه ويجازون على فعلهم كما وقع في اللدود (**أو يقتص**) بالبناء للمفعول وفي اليونينية للفاعل فيهما (**منهم كلهم؟**) إذا قتلوه أو جرحوه أو يتعين واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية والأول مذهب جمهور العلماء، وروي الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتله عشرة فله أن يقتل واحد منهم ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية.

(**وقال مطرف**): بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء ابن طريف فيما رواه إمامنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف (**عن الشعبي**) عامر (**في رجلين**) لم يسميا (**شهدا على رجل**) لم يسم أيضًا (**أنه سرق فقطعه**) أي فقطع يده (**علي**) رضي الله عنه لثبوت سرقته

عنده بشهادتهما (**ثم جاءا**) أي الشاهدان (**بآخر**) برجل آخر إلى علي رضي الله عنه (**وقالا**): ولأبي ذر فقالا بالفاء بدل الواو هذا الذي سرق وقد (**أخطأنا**) على الأول (**فأبطل**) علي رضي الله عنه (**شهادتهما**) على الآخر كما في رواية الشافعي، وفيه ردّ على من حمل الإبطال في قوله فأبطل شهادتهما على إبطال شهادتيهما معًا الأولى لإقرارهما فيها بالخطأ، والثانية لكونهما صارا متهمين فاللفظ وإن كان محتملاً، لكن رواية الشافعي عينت أحد الاحتمالين (**وأخذا**) بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية (**بدية**) يد الرجل (**الأول**) ولفظ رواية الشافعي وأغرمهما دية الأول (**وقال: لو علمت أنكما تعمدتما**) في شهادتكما الكذب (**لقطعتكما**) أي لقطعت أيديكما. قال البخاري:

٦٨٩٦ ـ **وقال** لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعاء لَقَتَلْتُهُمْ، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ، وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلاثَةِ أَسْواطٍ، وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

(**وقال لي ابن بشار**) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف ببندار (**حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن عبيد الله**) بضم العين ابن عمر العمري (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلامًا**) اسمه أصيل كما رواه البيهقي (**قتل**) بضم القاف مبنيًا للمفعول (**غيلة**) بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تأنيث أي سرًا أو غفلة وخديعة. قال في المقدمة: والقاتل أربعة المرأة أم الصبي وصديقها وجاريتها ورجل ساعدهم ولم يسموا (**فقال عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه: (**لو اشترك فيها**) أي في هذه الفعلة أو التأنيث على إرادة النفس ولأبي ذر عن الكشميهني فيه أي في قتله (**أهل صنعاء لقتلتهم**) صنعاء بالمدّ بلد باليمن معروف. قال في الفتح: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيىٰ القطان من وجه آخر عن نافع بلفظ أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا.

(**وقال مغيرة بن حكيم**) الصنعاني: (**عن أبيه**) حكيم (**أن أربعة**) بكسر الهمزة وتشديد النون (**قتلوا صبيًا فقال عمر مثله**) مثل قوله لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم، وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي، قال ابن وهب: حدّثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنًا له من غيرها غلامًا يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطّعوه أعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين وسكون التحتية بعدها موحدة وعاء من أدم وطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو

في ناحية القرية ليس فيها ماء فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعًا. وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين.

(وأقاد) بالقاف **(أبو بكر)** الصديق رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة **(وابن الزبير)** عبد اللّه فيما وصله ابن أبي شيبة ومسدد جميعًا **(وعليّ)** هو ابن أبي طالب مما وصله ابن أبي شيبة **(وسويد بن مقرّن)** بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني مما وصله ابن أبي شيبة **(من لطمة وأقاد عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(من ضربة بالدرة)** بكسر الدال المهملة وتشديد الراء آلة يضرب بها **(وأقاد عليّ)** بن أبي طالب رضي الله عنه **(من ثلاثة أسواط)** أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد اللّه بن معقل بكسر القاف قال: كنت عند عليّ فجاءه رجل فسارّه فقال: يا قنبر بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة آخره راء أخرج فاجلد هذا فجاء المجلود فقال: إنه زاد عليّ ثلاثة أسواط فقال: صدق فقال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ثم قال: يا قنبر إذا جلدت فلا تتعد الحدود.

(واقتص شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن الحارث القاضي **(من سوط وخموش)** بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة الخدوش زنة ومعنى وهذا وصله سعيد بن منصور في السوط وابن أبي شيبة في الخموش.

٦٨٩٧ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيان، حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ أَبي عائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللّه بْنِ عَبْدِ اللّه قالَ: قالَتْ عائِشَةُ لَدَدْنا رَسُولَ الله ﷺ في مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنا لا تَلُدُّوني قالَ: فَقُلْنا كَراهِيَةَ المَرِيضِ بِالدَّواءِ، فَلَمّا أَفاقَ قالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قالَ: قُلْنا كَراهِيَةً لِلدَّواءِ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ، وَأَنا أَنْظُرُ، إِلاَّ العَبّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن سفيان)** الثوري أنه قال: **(حدّثنا موسى بن أبي عائشة)** الهمداني **(عن عبيد اللّه)** بضم العين **(ابن عبد اللّه)** بن عتبة بن مسعود أنه **(قال: قالت عائشة)** رضي الله عنها **(لددنا رسول الله ﷺ)** بدالين مهملتين جعلنا له دواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره **(في مرضه)** الذي توفي فيه **(وجعل يشير إلينا لا تلدوني قال فقلنا)** نهيه هذا ليس للإيجاب بل كرهه **(كراهية)** ولغير أبي ذر كراهية بالرفع أي بل هو كراهية **(المريض بالدواء)** بالموحدة **(فلما أفاق)** ﷺ **(قال)**:

(ألم أنهكم) ولأبي ذر عن الكشميهني أنهكنّ بنون جمع الأناث بدل ميم جمع الذكور **(أن تلدوني)** بضم اللام **(قال: قلنا كراهية للدواء)** بالنصب وبالرفع منوّنًا، وللكشميهني كراهية المريض

للدواء **(فقال رسول الله ﷺ لا يبقى منكم أحد)** من الرجال والنساء **(إلا لد)** بضم اللام وتشديد المهملة **(وأنا أنظر إلا العباس)** رضي الله عنه **(فإنه لم يشهدكم)**.

قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لأنه غير ظاهر في القصاص لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره عليه الصلاة والسلام، وقال شارح التراجم أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط فليس من الترجمة لأنه من شخص واحد وقد يجاب عنه بأنه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الأمور العظائم كالقتل والقطع وما أشبه ذلك.

والحديث سبق قريبًا في باب القصاص بين الرجال والنساء.

٢٢ - بابُ القَسامَةِ

وَقالَ الأشعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شاهِداكَ أوْ يَمينُهُ» وَقالَ ابْنُ أَبي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِها مُعاوِيَةُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ إلى عَدِيِّ بْنِ أرْطَاةَ وَكانَ أمَّرَهُ عَلَى البَصْرَةِ في قَتيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ السَّمّانينَ إنْ وَجَدَ أصْحابُهُ بَيِّنَةً، وَإلاَّ فَلا تَظْلِمِ النّاسِ، فَإنَّ هَذا لا يُقْضى فِيهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ.

(باب القسامة) بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقال الأزهري: القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، وقيل: مأخوذة من القسمة لقسمة الأيمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لأن الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرج هذا عن الأصل.

(وقال الأشعث بن قيس) بالمثلثة الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها **(قال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه)** برفع شاهداك خبر مبتدأ محذوف أي المثبت لدعواك شاهداك أو يمينه عطف عليه.

(وقال ابن أبي مليكة): هو عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر **(لم يقد)** بضم الياء التحتية وكسر القاف من أقاد أي لم يقتص **(بها)** بالقسامة **(معاوية)** بن أبي سفيان، وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق. قال في الفتح: هو في صحيفة عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي وجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن في ذلك بيّنة ولا لطخ فأجمع رأي الناس على أن تحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه فركبت إلى معاوية في ذلك، فكتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكره حقًا فافعل ما

ذكروه فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينًا ثم أسلمه إلينا انتهى. فنسب إلى معاوية أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك، ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس.

(**وكتب عمر بن عبد العزيز**) رحمه الله تعالى (**إلى عديّ بن أرطأة**) بفتح الهمزة والطاء المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الألف هاء تأنيث غير منصرف الفزاريّ (**وكان**) ابن عبد العزيز (**أمّره**) جعله أميرًا (**على البصرة**) سنة تسع وتسعين (**في**) أمر (**قتيل وجد**) بضم الواو وكسر الجيم (**عند بيت من بيوت السمانين**) الذين يبيعون السمن (**إن وجد أصحابه**) أي أصحاب القتيل (**بينة**) يحكم بها (**وإلاّ**) أي وإن لم يجد أصحابه بينة (**فلا تظلم الناس**) بالحكم في ذلك بغير بينة (**فإن هذا لا يقضي**) بضم التحية وفتح الضاد المعجمة أي لا يحكم (**فيه إلى يوم القيامة**) قال في الفتح: وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال أن في مصنف حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمرته على المدينة فيجمع بأنه كان يرى ذلك لما كان أميرًا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة.

٦٨٩٨ - **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ يُقالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيها، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتيلاً، وَقالُوا لِلَّذي وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صاحِبَنا، قالُوا: ما قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنا قَاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالُوا: يا رَسُولَ الله انْطَلَقْنا إلى خَيْبَرَ فَوَجَدْنا أَحَدَنا قَتيلاً فَقالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فَقالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: ما لَنَا بَيِّنَةٌ قالَ: فَيَحْلِفُونَ. قالُوا: لا نَرْضَى بِأَيْمانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا سعيد بن عبيد**) أبو الهذيل الطائي الكوفي (**عن بشير بن يسار**) بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني أنه (**زعم أن رجلاً**) أي قال إن رجلاً (**من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة**) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن أبي حثمة واسم أبي حثمة عامر بن ساعدة الأنصاري وعند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه (**أخبره أن نفرًا من قومه**) اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، والمراد بهم هنا محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة وأخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولدًا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل (**انطلقوا إلى خيبر**) وفي رواية ابن إسحق عند ابن أبي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرًا. زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذٍ صلح وأهلها يهود الحديث والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها (**فتفرّقوا فيها ووجدوا**) بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فوجدوا (**أحدهم قتيلاً**) هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية فأتى محيصة إلى عبد الله بن

سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه (وقالوا) أي النفر (للذي) أي لأهل خيبر الذين (وجد) بضم الواو وكسر الجيم (فيهم) عبد الله بن سهل قتيلاً: (قتلتم) ولأبي ذر عن الحموي قد قتلتم (صاحبنا) وقوله للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى: ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ [التوبة: ٦٩] (قالوا) أي أهل خيبر: (ما قتلنا) صاحبكم (ولا علمنا قاتلاً) له (فانطلقوا) أي عبد الرحمٰن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود (إلى النبي) ولأبي ذر رسول الله ﷺ (فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا) فيها (قتيلاً) وفي الأحكام وأقبل أي محيصة هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمٰن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية يحيىٰ بن سعيد فبدأ عبد الرحمٰن يتكلم وكان أصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيىٰ عند مسلم في أمر أخيه (فقال) ﷺ:

(الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الإغراء وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وتكرير الكبر للتأكيد أي ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر إرشادًا إلى الأدب في تقديم الأسن وحقيقة الدعوى إنما هي لعبد الرحمٰن أخي القتيل لاحق فيها لابني عمه، وإنما أمر ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدّعي المستحق أو المعنى ليكن الكبير وكيلاً له (فقال) ﷺ (لهم) أي للثلاثة: (تأتون) بفتح النون من غير تحتية ولأبي ذر عن المستملي تأتوني (بالبينة على من قتله قالوا: ما لنا بيّنة). وعند النسائي من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه إن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على قتله أدفعه إليك برمته» قال: يا رسول الله إني أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، وقول بعضهم إن ذكر البينة وهم لأنه ﷺ قد علم أن خيبر حينئذٍ لم يكن بها أحد من المسلمين أجيب عنه بأنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين أحد لكن في القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرًا فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك.

فإن قلت: كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمٰن خاصة واليمين عليه؟ أجيب: بأنه إنما أطلق الجواب لأنه غير ملبس أن المراد به الوارث فكما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفيته كذلك أجابهم الجميع.

(قال) ﷺ: (فيحلفون) أي اليهود أنهم ما قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيىٰ تبرئكم يهود بخمسين يحلفون أي يخلصونكم من الأيمان بأن تحلفوهم فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان وفيه البداءة بالمدعى عليهم (قالوا): يا رسول الله (لا نرضى بأيمان اليهود) وفي رواية يحيىٰ أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم، فيحتمل أنه ﷺ طلب البيّنة أولاً فلم يكن لهم بيّنة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا، وقد سقط من رواية حديث الباب تبدئة المدعين باليمين واشتملت رواية يحيىٰ بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها وإلى البداءة بالمدعين ذهب الشافعي وأحمد فإن أبوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه

أهل الكوفة وكثير من البصرة (**فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه**) بضم أوله وكسر الطاء من أبطل أي كره أن يهدر دمه (**فوداه**) بلا همز مع التخفيف (**مائة**) وللكشميهني بمائة (**من إبل الصدقة**). وفي رواية يحيىٰ بن سعيد من عنده فيحتمل أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله من عنده أي من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانًا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين. قال أبو العباس القرطبي: ورواية من قال من عنده أصح من رواية من قال من إبل الصدقة، وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن، فيحتمل أنه ﷺ تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء.

وفي الحديث مشروعية القسامة وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة كمالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد، وعن طائفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا أثبتوا فها في الشرع حكمًا وإليه نحا البخاري. قال العيني: ذكر الحديث مطابقًا لما قبله في عدم القود في القسامة وأن الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الأشعث.

والحديث سبق في الصلح والجزية.

٦٨٩٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا أَبُو بِشْرٍ إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنا الحَجّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقالَ: ما تَقُولُونَ فِي القَسامَةِ؟ قالَ: نَقُولُ القَسامَةُ القَوَدُ بِها حَقٌّ، وَقَدْ أَقادَتْ بِها الخُلَفاءُ قالَ لي: ما تَقُولُ يا أَبا قِلابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنّاسِ، فَقُلْتُ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنادِ وَأَشْرافُ العَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنىٰ لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قالَ: «لاَ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَوَاللهِ ما قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ، إِلاَّ في إِحْدىٰ ثَلاثِ خِصالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنىٰ بَعْدَ إِحْصانٍ، أَوْ رَجُلٌ حارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ. فَقالَ القَوْمُ: أَوَ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمانِيَةً قَدِمُوا عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ راعِينا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبانِها وَأَبْوالِها». قالُوا: بَلى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبانِها وَأَبْوالِها فَصَحُّوا فَقَتَلُوا راعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ في آثارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ، حَتّى ماتُوا قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمّا صَنَعَ هَؤُلاءِ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا فَقالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ

فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَديثي يا عَنْبَسَةُ قالَ: لا، وَلٰكِنْ جِئْتَ بِالحَديثِ عَلى وَجْهِهِ وَاللهِ لا يَزالُ هٰذا الجُنْدُ بِخَيْرٍ ما عاشَ هٰذا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُلْتُ: وَقَدْ كانَ في هٰذا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذا هُمْ بِصاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ صاحِبُنا كانَ يَتَحَدَّثُ مَعَنا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينا فَإِذا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟» قالُوا: نَرى أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلى اليَهُودِ فَدَعاهُمْ فَقالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هٰذا؟» قالُوا: لا. قالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ ما قَتَلُوهُ؟» فَقالُوا: ما يُبالُونَ أَنْ يَقْتُلُونا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قالُوا: ما كُنّا لِنَحْلِفَ فَوَداهُ مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ: وَقَدْ كانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الجاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا اليَمانِيَ فَرَفَعُوهُ إِلى عُمَرَ بِالمَوْسِمِ، وَقالُوا: قَتَلَ صاحِبَنا فَقالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ ما خَلَعُوهُ، قالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوا مَكانَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلى أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قالُوا: فَانْطَلَقْنا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذا كانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّماءُ، فَدَخَلُوا في غارٍ فِي الجَبَلِ فَانْهَجَمَ الغارُ عَلَى الخَمْسِينَ اللَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَماتُوا جَمِيعًا وَأُفْلِتَ القَرِينانِ وَاتَّبَعَهُما حَجَرٌ، فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعاشَ حَوْلاً ثُمَّ ماتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوانَ أَقادَ رَجُلاً بِالقَسامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ ما صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشّأْمِ.

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء البلخي قال: (**حدّثنا أبو بشر**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (**إسماعيل بن إبراهيم**) المشهور بابن علية اسم أمه (**الأسدي**) بفتح السين المهملة نسبة إلى بني أسد بن خزيمة قال: (**حدّثنا الحجاج بن أبي عثمان**) ميسرة أو سالم البصري المعروف بالصواف قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**أبو رجاء**) سلمان (**من**) موالي (**آل أبي قلابة**) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**أبو قلابة**) عبد الله (**أن عمر بن عبد العزيز**) رحمه الله في زمن خلافته (**أبرز**) أظهر (**سريره**) الذي جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه إلى ظاهر داره (**يومًا للناس ثم أذن لهم**) في الدخول عليه ظاهر داره (**فدخلوا**) عليه (**فقال**) لهم (**ما تقولون في القسامة؟ قال**) قائل منهم كذا في الفرع كأصله وفي غيرهما قالوا (**نقول القسامة القود بها حق**) أي واجب (**وقد أقادت بها الخلفاء**) كمعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان قال أبو قلابة (**قال لي ما تقول يا أبا قلابة**)؟ فيها (**ونصبني للناس**) أي أبرزني لمناظرتهم أو لكونه كان خلف السرير فأمره

أن يظهر (فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون، ولابن ماجة وصححه ابن خزيمة في غسل الأعقاب. قال أبو صالح فقلت لأبي عبد الله: من حدثك؟ قال: أمراء الأجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص، والجند في الأصل الأنصار والأعوان ثم اشتهر في المقاتلة، وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند (وأشراف العرب) أي رؤساؤهم (أرأيت) أي أخبرني (لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن) بفتح الصاد وكان (بدمشق أنه قد زنى لم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ولم (يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدًا قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل) بالرفع مصححًا عليه في الفرع كأصله (قتل) بفتحات متلبسًا (بجريرة نفسه) بفتح الجيم أي بما يجرّه إلى نفسه من الذنب أو من الجناية أي فقتل ظلمًا (فقتل) قصاصًا بضم القاف وكسر الفوقية بالبناء للمفعول (أو رجل زنى بعد إحصان) وكذا امرأة (أو رجل حارب الله ورسوله وارتدّ عن الإسلام، فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك) وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدّثنا أنس (أن رسول الله ﷺ قطع في السرق) بفتح السين والراء جمع السارق أو مصدر (وسمر) بالتخفيف كحل (الأعين) بالمسامير المحماة ولأبي ذر والأصيلي بالتشديد. قال القاضي عياض: والتخفيف أوجه (ثم نبذهم) بالذال المعجمة طرحهم (في الشمس) قال أبو قلابة (فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس، حدّثني) بالإفراد (أنس أن نفرًا من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف (ثمانية) نصب بدلاً من نفرًا (قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض) أرض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم أجسامهم (فسقمت أجسامهم) بكسر القاف وفتح السين قبلها (فشكوا ذلك) السقم وعدم موافقة أرض المدينة لهم (إلى رسول الله ﷺ) فلما شكوا (قال) لهم: (أفلا تخرجون مع راعينا) يسار النوبي (في إبله) التي يرعاها لنا (فتصيبون من ألبانها وأبوالها قالوا: بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا) بتشديد الحاء (فقتلوا راعي رسول الله ﷺ) يسارًا (وأطردوا) بهمزة مفتوحة وسكون الطاء وفي آل ملك بتشديد الطاء أي ساقوا (النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم) شبابًا من الأنصار قريبًا من عشرين وكان أميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة (فأدركوا) بضم الهمزة (فجيء بهم فأمر) ﷺ (بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم) بتشديد الطاء في الفرع (وسمر) بالتخفيف ولأبي ذر بالتشديد كحل (أعينهم). وفي مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا. وقال الشافعي: إنه منسوخ وتقرير ذلك أنه ﷺ لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحكم الله وحيًا أو باجتهاد مصيب فنزلت آية المحاربة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة: ٣٣] الآية ناسخة لذلك (ثم نبذهم) طرحهم (في الشمس حتى ماتوا) قال أبو قلابة (قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام وقتلوا) الراعي يسارًا (وسرقوا) النعم؟ (فقال عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الأموي

أخو عمرو بن سعيد الأشدق (**والله إن سمعت كاليوم قط**) بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف أي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال أبو قلابة (**فقلت: أترد علي**) بتشديد الياء (**حديثي يا عنبسة؟ قال: لا**) أرد عليك (**ولكن جئت بالحديث على وجهه: والله لا يزال هذا الجند**) أي أهل الشأم (**بخير ما عاش هذا الشيخ**) أبو قلابة (**بين أظهرهم**) قال أبو قلابة (**قلت: وقد كان في هذا**) قال في الكواكب: أي في مثله (**سنة من رسول الله ﷺ**) وهي أنه لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه أوّلاً (**دخل عليه**) ﷺ (**نفر من الأنصار**) يحتمل أنهم عبد الله بن سهل ومحيصة وأخوه (**فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم**) إلى خيبر (**بين أيديهم**) هو عبد الله بن سهل (**فقتل**) بها (**فخرجوا بعده**) إلى خيبر (**فإذا هم بصاحبهم**) عبد الله بن سهل (**يتشحط**) بفتح التحتية والفوقية والشين المعجمة والحاء المشددة المهملة بعدها طاء مهملة أيضًا يضطرب (**في الدم**) ولأبي ذر عن الكشميهني في دمه (**فرجعوا إلى رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله صاحبنا**) عبد الله بن سهل الذي (**كان يتحدث**) والذي في اليونينية تحدث (**معنا**) عندك (**فخرج بين أيدينا**) إلى خيبر (**فإذا نحن به**) عندها (**يتشحط في الدم فخرج رسول الله ﷺ**) من بيته أو من مسجده إليهم (**فقال**) لهم: (**بمن تظنون أو ترون**) بفتح الفوقية أو بضمها وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي ولأبي ذر أو من ترون (**قتله قالوا: نرى**) بفتح النون أو بضمها أي نظن (**أن اليهود قتلته**) بتاء التأنيث. قال العيني: كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدونها بلفظ الماضي. قال: وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلته بصيغة المسند إلى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لأن المراد قتلوه غلط فاحش لأنه مفرد مؤنث ولا يصح أن نقول قتلته بالنون بعد اللام لأنه صيغة جمع المؤنث (**فأرسل**) ﷺ (**إلى اليهود فدعاهم فقال**) لهم مستفهمًا: (**آنتم**) بمدّ الهمزة (**قتلتم هذا؟ قالوا: لا. قال**) عليه الصلاة والسلام للمدعين: (**أترضون نفل**) بفتح النون والفاء مصححًا عليها في الفرع كأصله وقال في الفتح بسكونها. وقال الكرماني بالفتح والسكون الحلف وأصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلاً لأن القصاص ينفي بها أي أترضون بحلف (**خمسين**) رجلاً (**من اليهود**) إنهم (**ما قتلوه فقالوا**) إنهم (**ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون**) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء وفي نسخة ينفلون بضم التحتية ولأبي ذر والأصيلي ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة أي يحلفون (**قال**) ﷺ للمدعين (**أفتستحقون الدية**) بهمزة الاستفهام (**بأيمان خمسين منكم**) بالإضافة (**قالوا: ما كنا لنحلف**) بالنصب أي لأن نحلف (**فوداه**) النبي ﷺ (**من عنده**) وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من إبل الصدقة وسبق أنه جمع بينهما باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده.

وفي الحديث أن اليمين توجه أولاً على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة النفر الأنصاريين، واستدل بإطلاق قوله خمسين منكم على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلاً ولا بالغًا، وبه قال أحمد. وقال مالك: لا تدخل النساء في القسامة، وقال إمامنا الشافعي:

لا يحلف في القسامة إلا الوارث البالغ لأنها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، وقد نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي مما تخالف فيه القسامة بقية الحقوق، وقال مذهب البخاري: تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد وإلزام المدعى عليه البينة ليس من خصوص القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب الموادعة والجزية فرارًا من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري. قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل ذلك: والذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعي بل يرى أنّ الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيىٰ بن سعيد في باب آخر وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة. وقال القرطبي الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبًا فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل ثم ليس ذلك خروجًا عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوّة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوّة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه. قال أبو قلابة بالسند.

(قلت: وقد كانت هذيل) بالذال المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة إلى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (خلفوا خليعًا لهم في الجاهلية) بفتح الخاء المعجمة فيهما وكسر اللام في الثاني فعيلاً بمعنى مفعول. قال في المقدمة: ولم أقف على أسماء هؤلاء، ولأبي ذر عن الكشميهني حليفًا بالحاء المهملة والفاء بدل المعجمة والعين. قال في الصحاح: يقال تخالع القوم إذا نقضوا الحلف بينهم اهـ.

وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وأن يؤخذ كل منهم بالآخر فإذا أرادوا أن يتبرؤوا من الذي حالفوه أظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعًا والمبرأ منه خليعًا أي مخلوعًا فيؤخذون بجناياته ولا يؤخذ بجنايتهم فكأنهم قد خلعوا اليمين التي كانت قد التمسوها معه ومنه سمي الأمير إذا عزل خليعًا ومخلوعًا مجازًا واتساعًا، ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلفوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما أبطله الإسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر بقوله في الجاهلية. قال في الفتح: ولم أقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة.

(فطرق) الخليع **(أهل بيت)** وفي نسخة فطرق بضم الطاء وكسر الراء مبنيًا للمفعول أهل بيت **(من اليمن بالبطحاء)** وادي مكة أي هجم عليهم ليلاً في خفية ليسرق منهم **(فانتبه له رجل منهم)** من أهل البيت **(فحذفه)** بالحاء المهملة والذال المعجمة رماه **(بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا)** الرجل **(اليماني)** بالتخفيف وفي الملكية بالتشديد الذي قتل الخليع **(فرفعوه إلى عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(بالموسم)** الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة **(وقالوا: اقتل صاحبنا. فقال)** القاتل إنه لص و **(إنهم)** يعني قومه **(قد خلعوه)** وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء **(فقال)** عمر رضي الله عنه **(يقسم)** بضم أوله أي يحلف **(خمسون من هذيل)** أنهم **(ما خلعوه)** وفي نسخة بحذف الهاء **(قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً)** كاذبين أنهم ما خلعوه **(وقدم رجل منهم)** أي من هذيل **(من الشام فسألوه أن يقسم)** كقسمهم **(فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا)** بفتح الهمزة **(مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت)** بضم القاف **(يده بيده قالوا)**: ولأبي ذر قال قالوا: **(فانطلقنا)** نحن **(والخمسون)** والذي في اليونينية فانطلقا والخمسون **(الذين أقسموا)** أنهم ما خلعوه وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء إذ الذين أقسموا إنما هم تسعة وأربعون **(حتى إذا كانوا بنخلة)** بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف **(أخذتهم السماء)** أي المطر **(فدخلوا في غار في الجبل فانهجم)** بسكون النون وفتح الهاء والجيم أي سقط وللأصيلي فانهدم **(الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعًا. وأفلت)** بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها **(القرينان)** أخو المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي أي تخلصا **(واتبعهما)** بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة **(حجر)** وقع عليهما بعد أن تخلصا وخرجا من الغار **(فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات)** وغرض المؤلف من هذه القصة أن الحلف توجه أوّلاً على المدعى عليه لأجل المدعي كقصة النفر من الأنصار. قال أبو قلابة بالسند السابق موصولاً لأنه أدرك ذلك.

(قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً) قال في الفتح: لم أقف على اسمه **(بالقسامة ثم ندم بعدما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا)** من باب إطلاق الكل على البعض كما مر **(فمحوا)** بضم الميم والحاء المهملة **(من الديوان)** بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأصل العطاء فارسي معرب وأوّل من دوّن الدواوين عمر رضي الله عنه **(وسيرهم)** أي نفاهم **(إلى الشام)** وفي رواية أحمد بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه من الشام بدل إلى. قال في الفتح: وهذه أولى لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام، ويحتمل أن يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير ويكونوا من أهل العراق فنفاهم إلى الشام اهـ.

وقد تعجب القابسي بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة وهو من بله التابعين وسمع منه في ذلك قولاً مرسلاً غير مسند مع أنه انقلب عليه قصة الأنصار إلى قصة خيبر، فركب

إحداهما مع الأخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع أنها لا تعلق لها بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه.

٢٣ ـ باب مَنِ اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلا دِيَةَ لَهُ

(باب) بالتنوين **(من اطلع في بيت قوم)** بغير إذنهم **(ففقؤوا عينه)** أي شقوها **(فلا دية له)**.

٦٩٠٠ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشاقِصَ وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ.

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع، ولأبوي الوقت وذر والأصيلي وابن عساكر: أبو النعمان أي محمد بن الفضل السدوسي قال: **(حدّثنا حماد بن زيد عن عبيد الله)** بضم العين **(ابن أبي بكر بن أنس عن)** جده **(أنس رضي الله عنه أن رجلاً)** قال في فتح الباري: وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحًا، لكن نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان وإن لم يذكر لذلك مستندًا، وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق أبي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني أن أصحاب النبي ﷺ دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص ويقول: اطلع عليّ وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي وهذا ليس صريحًا في المقصود هنا. وفي سنن أبي داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال: جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ فقام يستأذن على الباب ولم ينسب هذا في رواية أبي داود، وفي الطبراني أنه سعد بن عبادة **(اطّلع)** بتشديد الطاء نظر **(من جحر)** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة **(في حجر النبي)** بضم الحاء المهملة ثم الجيم المفتوحة وسقط لغير أبي ذر من حجر وثبت لأبي ذر عن الكشميهني في بعض حجر النبي **(ﷺ)** أي بعض منازله **(فقام إليه)** ﷺ **(بمشقص)** بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض **(أو بمشاقص)** جمع مشقص والشك من الراوي ولأبي ذر أو مشاقص بحذف الموحدة **(وجعل)** ﷺ **(يختله)** بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة بعد اللام هاء يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه **(ليطعنه)** بضم العين المهملة في الفرع كأصله، ولم يصرح في هذا الحديث بأن لا دية له فلا مطابقة. نعم في بعض طرقه التصريح بذلك فحصلت المطابقة كما هي عادة المؤلف في كثير من ذلك.

٦٩٠١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بابِ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنَيْكَ» قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء البلخي قال: (**حدّثنا ليث**) هو ابن سعد الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**أن سهل بن سعد**) بسكون الهاء والعين فيهما (**الساعدي**) رضي الله عنه (**أخبره أن رجلاً اطلع في جحر**) بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة (**في**) ولأبي ذر عن الكشميهني من حجر من (**باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى**) بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء منوّنة حديدة يسوى بها شعر الرأس المتلبد كالخلال لها رأس محدّد وقيل هو شبيه بالمشط له أسنان من حديد وقال في الأولى مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل التعدد أو أن رأس المدى كان محدّدًا فأشبه النصل (**يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال**):

(**لو أعلم أن**) بالتخفيف (**تنتظرني**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: **أنك** بتشديد النون بعدها كاف تنتظرني أي تنظرني (**لطعنت به في عينيك**) بالتثنية، وللكشميهني في عينك بالإفراد يعني وإنما لم أطعنك لأني كنت مترددًا بين نظرك ووقوفك غير ناظر (**قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإذن**) أي الاستئذان في دخول الدار (**من قبل البصر**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة البصر لئلا يطلع على عورة أهلها ولولاه لما شرع، ولأبي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل الموحدة والصاد، وقال في شرح المشكاة قوله: لو أعلم أنك تنتظرني بعد قوله اطلع يدل على أن الإطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو قصد النظر، ورماه صاحب الدار بنحو حصاة فأصابت عينه فعمي أو سرت إلى نفسه فتلف فهدر.

والحديث مرّ في باب الاستئذان وغيره.

٦٩٠٢ - **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا سُفْيانُ، حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ أَبو القاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُناحٌ».

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد اللّه**) المديني سقط ابن عبد اللّه لأبي ذر قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة قال: (**حدّثنا أبو الزناد**) عبد اللّه بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمٰن بن هرمز (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال: قال أبو القاسم ﷺ**):

(**لو أن امرأ اطّلع عليك**) بتشديد الطاء في منزلك (**بغير إذن**) منك له (**فخذفته**) بالخاء والذال المعجمتين أي رميته (**بحصاة**) بين اصبعيك (**ففقأت عينه**) شققتها (**لم يكن عليك جناح**) أي حرج، وعند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ: ما كان عليك من حرج، وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه. قال في فتح الباري: فيه ردّ على من حمل الجناح هنا على الإثم ورتب على ذلك وجوب الدية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها لأن وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة أن إثبات

الحل يمنع ثبوت القصاص والدية، وعند الإمام أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وهذا صريح في ذلك.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة. واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وإنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وقال المالكية بالقصاص وإنه يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية. وأجاب الجمهور: بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعدّ معصية، وقد اتفق على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاق وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ الأصح عند الشافعية لا. وفي حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار، وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلاً تعلق به القصاص، وفي وجه لا ضمان مطلقًا ولو لم يندفع إلا بذلك جاز.

والحديث سبق في كتاب بدء السلام.

٢٤ ـ باب العاقِلَةِ

(باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلاً لمنعه من الفواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع عليه أهل العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن يأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول.

٦٩٠٣ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنا مُطَرِّفٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قالَ: سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ، قالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ما لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ما عِنْدَنا إلاَّ ما فِي القُرْآنِ، إلاَّ فَهْمًا يُعْطىٰ رَجُلٌ فِي كِتابِهِ وَما فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ: وَما فِي الصَّحِيفَةِ؟ قالَ: العَقْلُ وَفَكاكُ الأسِيرِ وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ.

وبه قال: **(حدّثنا صدقة بن الفضل)** المروزي الحافظ قال **(أخبرنا ابن عيينة)** سفيان الهلالي مولاهم الكوفي أحد الأعلام قال: **(حدّثنا مطرف)** بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء

المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي (**قال: سمعت الشعبي**) عامر بن شراحيل (**قالت سمعت أبا جحيفة**) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية ساكنة فاء فهاء تأنيث وهب بن عبد الله السوائي (**قال: سألت عليًا**) هو ابن أبي طالب (**رضي الله عنه هل عندكم**) أهل البيت النبويّ أو الميم للتعظيم (**شيء ما**) ولأبي ذر مما (**ليس في القرآن؟ وقال**) أي سفيان (**مرة ما ليس عند الناس**) خصكم به النبي ﷺ (**فقال**) علي رضي الله عنه (**و**) **الله** (**الذي فلق الحب**) ولأبي ذر الحبة أي شقها (**وبرأ النسمة**) خلق الإنسان (**ما عندنا**) شيء (**إلا ما في القرآن إلا فهمًا يعطى**) بضم التحتية وفتح الطاء (**رجل في كتابه**) تعالى، والاستثناء منقطع أي لكن الفهم عندنا هو الذي أعطيه الرجل في القرآن والفهم بسكون الهاء ما يفهم من فحوى كلامه تعالى ويستدركه من باطن معانيه التي هي الظاهر من نصه، وفي رواية الحميدي إلا أن يعطي الله عبدًا فهمًا في كتابه (**وما في الصحيفة**) وفي كتاب العلم وما في هذه الصحيفة وقد سبق فيه أنها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فأخرج كتابًا من قراب سيفه قال أبو جحيفة (**قلت**) لعلي رضي الله عنه (**وما في الصحيفة؟ قال**) عليّ رضي الله عنه فيها (**العقل**) أي الدية ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (**وفكاك الأسير**) بفتح الفاء وتكسر ما يحصل به خلاصه (**وأن لا يقتل مسلم بكافر**) وبه قال مالك والشافعي وأحمد في آخرين، وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله: يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله: يقتل مسلم بكافر على غير ذي عهد انتهى. وظاهر قوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] وإن كان عامًا في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنّة.

والحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم.

٢٥ ـ باب جَنِينِ المَرْأَةِ

(**باب جنين المرأة**) بفتح الجيم بوزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره.

٦٩٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مالِكٌ، وَحدَّثَنا إسْماعيلُ، حَدَّثَنا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إحْداهُمَا الأُخْرىٰ فَطَرَحَتْ جَنِينَها، فَقَضىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِيها بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي الحافظ قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام. وقال البخاري أيضًا (**وحدّثنا إسماعيل**) بن أبي أويس قال: (**حدّثنا مالك**) الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن**) بن عوف (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى**) في مسند أحمد الرامية هي أم عفيف بنت مسروح، والأخرى مليكة بنت عويمر، وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس أن المرأة الأخرى أم عطيف وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا عند حمل ابن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق عمر أن ابن عويمر قال: كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح

تحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم، وفي رواية الباب التالي لهذا فرمت إحداهما الأخرى بحجر وزاد عبد الرحمٰن فأصاب بطنها وهي حامل **(فطرحت جنينها)** ميتًا فاختصموا إلى رسول الله ﷺ **(فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرّة عبد أو أمة)** بالجر بدلاً من الغرة، وروي بإضافة غرّة لتاليه. قال عياض: والتنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي وعلى الإضافة تكون من إضافة الشيء إلى نفسه ولا يجوز إلا بتأويل وأو للتنويع على الراجح، والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء مفتوحة مع تنوين التاء وهي في الأصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والأمة ولو كانا أسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لأن الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وأن لا يكونا هرمين وأن تبلغ قيمتهما عشر دية الأم.

والحديث مرّ في كتاب الطب.

٦٩٠٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِـــهِ.

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري ويقال له التبوذكي قال: **(حدّثنا وهيب)** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال: **(حدّثنا هشام عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن المغيرة بن شعبة عن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه أنه استشارهم)** أي الصحابة ولمسلم استشار الناس أي طلب ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع أحد منهم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا كما صرح بذلك في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق أنه استشار بعض أصحابه وفسر بأنه عبد الرحمٰن بن عوف فيكون من إطلاق الناس عليه كقوله تعالى: ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ [آل عمران: ١٧٣] فإنه أريد به نعيم بن مسعود الأشجعي أو أربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة أو أنه استشار الناس عمومًا واستشار عبد الرحمٰن خصوصًا **(في إملاص المرأة)** بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة مصدر أملص يأتي متعديًا كأملصت الشيء أي أزلقته فسقط ويأتي قاصرًا كأملص الشيء إذا تزلق وسقط يقال أملصت المرأة ولدها وأزلقته بمعنى وضعته قبل أوانه فالمصدر هنا مضاف إلى فاعله والمفعول به محذوف يعني أي فيما يجب على الجاني في إجهاض المرأة الجنين أو بالجنين على تقديري التعدي واللزوم ونسب الفعل إليها لأن بالجناية عليها كأنها الفاعلة لذلك **(فقال المغيرة)** بن شعبة وفيه تجريد إذ الأصل أن يقول فقلت كما هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق أبي معاوية **(قضى)** أي حكم **(النبي ﷺ)** ويحتمل أن يكون المراد الإخبار عن حكم الله والإفتاء به **(بالغرة)** في الجنين **(عبدًا أو أمة)** بالجر فيهما على البدلية بدل كل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء. قال الجوهري: في صحاحه عبر النبي ﷺ

عن الجسم كله بالغرة. قال أبو عمرو بن العلاء: المراد الأبيض لا الأسود ولولا أنه ﷺ أراد بالغرة معنى زائدًا على شخص العبد والأمة لما ذكرها. قال النووي: وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من إجزاء الغرة السوداء أو البيضاء. قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء أطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ [الإسراء: ٧٠].

(**قال: ائت من**) وعند الإسماعيلي من طريق سفيان بن عيينة فقال عمر: من (**يشهد معك**) وفي رواية وكيع عند مسلم فقال ائتني بمن يشهد معك (**فشهد محمد** بن **مسلمة**) الخزرجي البدري رضي الله عنه (**أنه شهد**) أي حضر (**النبي ﷺ قضى به**). ولفظ الشهادة في قوله فشهد المراد به الرؤية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتًا بسبب الجناية فإن انفصل حيًا فإن مات عقب انفصاله أو دام ألمه ومات فدية لأنا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وإن بقي زمنًا ولا ألم به ثم مات فلا ضمان فيه لأنا لم نتحقق موته بالجناية.

والحديث أخرجه أبو داود في الديات أيضًا.

٦٩٠٧ - **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُوسىٰ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضىٰ فِي السِّقْطِ وَقالَ المُغيرَةُ: أَنا سَمِعْتُهُ قَضىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

وبه قال: (**حدّثنا عبيد الله**) بضم العين (**ابن موسى**) أبو محمد العبسي الحافظ أحد الأعلام على تشيعه وبدعته (**عن هشام عن أبيه**) عروة بن الزبير (**أن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**نشد الناس**) بفتح الشين المعجمة استحلف الصحابة (**من سمع النبي ﷺ قضى في السقط**) بتثليث السين والضم رواية أبي ذر (**وقال**) بالواو ولأبي ذر فقال (**المغيرة**) بن شعبة: (**أنا سمعته**) ﷺ (**قضى فيه**) في السقط (**بغرة**) بالتنوين (**عبد أو أمة**) بالجر فيهما بدل كل من كل ونكرة من نكرة.

٦٩٠٨ - **قال:** ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلى هَذا فَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنا أَشْهَدُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذا.

(**قال: ائت من يشهد معك على هذا**) الذي ذكرته وأت بهمزة ساكنة فعل أمر من الإتيان وحذفت الموحدة من بمن في الفرع، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي آنت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فمثناة فوقية استفهامًا على إرادة الاستئناف للمخاطب أي أأنت تشهد ثم استفهمه ثانيًا فقال (**من يشهد معك على هذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل**) ما شهد (**هذا**) أي المغيرة.

قال في الفتح: وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لأن هشامًا تابعي، وقوله عن أبيه أن عمر صورته صورة الإرسال لأن عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حمله عن المغيرة وإن لم يصرح به في هذه الرواية.

٦٩٠٨ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سابِقٍ، حَدَّثَنا زائِدَةُ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ المُغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشارَهُمْ في إِمْلاصِ المَرْأَةِ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد ولأبي ذر: بالجمع (**محمد بن عبد اللّه**) هو محمد بن يحيىٰ بن عبد اللّه الذهلي قال: (**حدّثنا محمد بن سابق**) الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط قال: (**حدّثنا زائدة**) بن قدامة بضم القاف قال: (**حدّثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**أنه استشارهم**) أي الصحابة (**في إملاص المرأة مثله**) أي مثل رواية وهيب المذكورة في هذا الباب. قال ابن دقيق العيد: واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات، وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من هو دونهم.

٢٦ ـ باب جَنِينِ المَرْأَةِ وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوالِدِ

وَعَصَبَةِ الوَالِدِ لا عَلَى الوَلَدِ.

(**باب**) بيان حكم (**جنين المرأة و**) بيان (**أن العقل**) أي دية المرأة المقتولة (**على الوالد**) أي والد القاتلة (**و**) على (**عصبة الوالد لا على الولد**) إذا لم يكن من عصبتها لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ولذا لا يعقل الأخوة من الأم.

٦٩٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضىٰ في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَني لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتي قضىٰ عَلَيْها بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وَزَوْجِها وَأَنَّ العَقْلَ عَلى عَصَبَتِها.

وبه قال: (**حدّثنا عبد اللّه بن يوسف**) التنيسي قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن سعيد بن المسيب**) بن حزن الإمام أبي محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين (**عن أبي هريرة**) رضي الله تعالى عنه (**أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان**) بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل والمرأة قبل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امرأة يقال لها أم عفيف بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتًا (**بغرة**) بالتنوين (**عبد أو أمة**) بالجر على البدل كما مر في الباب السابق (**ثم إن المرأة التي قضى عليها**) ﷺ (**بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها**) بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة (**وزوجها**) فله الربع ولبنيها ما بقي فهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق فإنه لا يرث عندنا ولكن يورث على الأصح (**و**) قضى عليه الصلاة والسلام (**أن العقل**) أي الدية

(على عصبتها) أي عصبة المرأة المتوفاة حتف أنفها التي قضى عليها بالغرة لأن الإجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد، واتفقوا على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى وسواء كان كامل الخلقة أو ناقصها إذا تصوّر فيها خلق آدمي وإنما كان كذلك لأن الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فإن كان ذكرًا وجب مائة بعير وإن كان أنثى فخمسون، وليس في الحديث هنا إيجاب العقل على الوالد فلا مطابقة وأجيب بأنه ورد في بعض طرق القصة بلفظ الوالد كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك ليحض الطالب على البحث على جميع الطرق.

والحديث سبق في الفرائض.

٦٩١٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ ابْنِ المسَيَّبِ وَأَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْداهُمَا الأُخْرى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَما فِي بَطْنِها فَاخْتَصَمُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضى دِيَةَ المَرْأَةِ عَلى عاقِلَتِها.

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن صالح)** أبو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني كان أبوه من طبرستان قال: **(حدّثنا ابن وهب)** عبد اللّه المصري قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر: أخبرني بالتوحيد **(يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن ابن المسيب)** سعيد **(وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن)** بن عوف **(أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل)** التاء في اقتتلت لتأنيث الفاعل ولو قال اقتتل امرأتان جاز **(فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها)** ولأبي ذر فقتلتها بفاء العطف **(وما في بطنها)** عطف على ضمير المفعول وما موصول وصلتها في المجرور وبالاستقرار يتعلق حرف الجر أو والواو في وما بمعنى مع أي قتلتها مع ما في بطنها وهو الجنين فتكون الصلة والموصول في محل نصب **(فاختصموا)** أي أهل المقتولة مع القاتلة وأهلها **(إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة)** رفع خبر أن بالتنوين **(عبد)** رفع بدل من غرة **(أو وليدة)** عطف عليه أي أمة وإن في قوله أن دية في محل نصب أو جر على الخلاف في الاسم بعد حذف حرف الجر وأو للتنويع لا للشك **(وقضى)** عليه الصلاة والسلام **(دية المرأة)** ولأبي ذر أن دية المرأة **(على عاقلتها)** أي على عاقلة القاتلة وهي عصبتها.

٢٧ ـ باب مَنِ اسْتَعانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًا

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ إلى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا وَلا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

(باب من استعان عبدًا أو صبيًا) بالنون في استعان وللنسفي والإسماعيلي استعار بالراء بدل النون فهلك في الاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد، فإن استعان حرًا بالغًا متطوّعًا أو بإجارة وأصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع إن كان ذلك العمل لا غرر فيه.

(وذكر) مبني للمفعول (أن أم سليم) والدة أنس ولأبي ذر أن أم سلمة هند زوج النبي ﷺ (بعثت إلى معلم الكُتّاب) بكسر اللام المشددة وللنسفي إلى معلم كتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية فيهما. قال الجوهري: الكُتّاب الكتبة (ابعث إليّ) بتشديد الياء (غلمانًا) لم يبلغوا الحلم (ينفشون صوفًا) بضم الفاء والشين المعجمة (ولا تبعث إليّ حرًا) بتشديد الياء أيضًا. قال في الكواكب: لعل غرضها من منع بعث الحر التزام الجبر وإيصال العوض لأنه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا تضمنه بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به، وفي الفتح: وإنما خصت أم سلمة العبيد لأن العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيدهم في الأمر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الأحرار، وهذا الأثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن أم سلمة. قال في الفتح: وكأنه منقطع بين ابن المنكدر وأمّ سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة التمريض.

٦٩١١ ـ **حدّثني** عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ، أَخْبَرَنا إسْماعِيلُ بْنُ إبراهِيمَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: لَمّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بي إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَالله ما قالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذا هَكَذا وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذا هَكَذا؟.

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد ولأبي ذر حدّثنا (عمرو بن زرارة) بفتح العين في الأوّل وضم الزاي بعدها راءان بينهما ألف آخره هاء تأنيث في الثاني النيسابوري قال: (أخبرنا) ولأبي ذر حدّثنا (إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علية (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة) من مكة مهاجرًا وليس له خادم يخدمه (أخذ أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس (بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنسًا غلام كيس) أي عاقل (فليخدمك) بسكون اللام والجزم على الطلب (قال) أنس (فخدمته) ﷺ (في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا) أي لم يعترض عليه لا في فعل ولا ترك ففيه حسن خلقه ﷺ أنه لعلى خلق عظيم واعلم أن ترك اعتراضه ﷺ على أنس رضي الله عنه إنما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيها.

ومطابقة ذلك للترجمة من جهة أن الخدمة مستلزمة للاستعانة أو اعتمد على ما في سائر الروايات أنه ﷺ قال له: التمس لي غلامًا يخدمني، وقد كان أنس في كفالة أمه فأحضرته إلى النبي ﷺ وكان زوجها معها فنسب الإحضار إليها تارة وإليه أخرى، وهذا صدر من أم سليم أوّل قدومه ﷺ المدينة. وكانت لأبي طلحة في إحضاره أنسًا قصة أخرى وذلك عند إرادته ﷺ الخروج إلى خيبر كما سبق في المغازي.

٢٨ ـ بابٌ المَعْدِنُ جُبارٌ وَالبِئْرُ جُبارٌ

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (المعدن جبار والبئر جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة.

٦٩١٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنا ابْنُ شِهابٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ، وَالبِئْرُ جُبارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبارٌ، وَفِي الرِّكازِ الخُمُسُ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد اللّه بن يوسف**) التنيسي قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر بالإفراد (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن سعيد بن المسيب**) المخزومي (**وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن**) بن عوف (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**العجماء جرحها جبار**) بضم جيم جرحها في الفرع. وقال في الفتح: بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الأزهري والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدودًا البهيمة سميت عجماء لأنها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدأ وخبر أي جرح العجماء هدر لا شيء فيه، وسقط في رواية لفظ جرحها، وحينئذٍ فالمراد أن البهيمة إذا أتلفت شيئًا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارًا فلا ضمان فإن كان معها أحد ولو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا ضمن ما أتلفته نفسًا ومالاً ليلاً أو نهارًا سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها. نعم لو أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبيًا أو مجنونًا لا يضبطها مثلهما أو نخسها إنسان بغير إذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت شيئًا في انصرافها فالضمان على الأجنبي والناخس والرادّ. وقال الحنفية: لا ضمان مطلقًا سواء فيه الجرح وغيره والليل والنهار معها أحد أو لا إلا أن يحملها الذي معها على الإتلاف أو يقصده فيضمن لتعديه (**والبئر**) بكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة وتذكر على معنى القليب والجمع أبؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة إذا حفرها إنسان في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فهو (**جبار**) لا ضمان فيه وكذا لو استأجر إنسانًا ليحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذن منه فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور (**والمعدن**) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان إذا أقام به يعدن بالكسر عدونًا سمي به لعدون ما أنبته الله فيه كما قال الأزهري إذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه (**جبار**) لا ضمان فيه كالبئر (**وفي الركاز**) بكسر الراء آخره زاي بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب وهو دين الجاهلية مما تجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة إذا بلغ النصاب (**الخمس**) والقول بأن الركاز دفين الجاهلية هو

قول مالك والشافعي وأحمد وهو حجة على أبي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا: الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين، وقد عطف ﷺ أحدهما على الآخر وذكر لهذا حكمًا غير حكم الأوّل والعطف يقتضي التغاير، وقال الأزهري: يطلق على الأمرين. قال وقيل: إن الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب أيضًا.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

٢٩ ـ باب العَجْماءُ جُبارٌ

وَقالَ ابْنُ سيرينَ: كانُوا لا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنانِ وَقالَ حَمَّادٌ: لا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إلاَّ أَنْ يَنْخِسَ إنسانٌ الدابَّةَ، وَقالَ شُرَيْحٌ: لا تُضْمَنُ ما عاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَها فَتَضْرِبَ بِرِجْلِها، وَقالَ الحَكَمُ وَحَمّادٌ: إذا ساقَ المُكاري حِمارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقالَ الشَّعْبِيُّ: إذا ساقَ دابَّةً فَأَتْعَبَها فَهُوَ ضامِنٌ لِما أصابَتْ وَإنْ كانَ خَلْفَها مُتَرَسِّلاً لَمْ يَضْمَنْ.

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**العجماء جبار**).

(**وقال ابن سيرين**) محمد مما وصله سعيد بن منصور (**كانوا**) أي علماء الصحابة أو التابعين (**لا يضمنون**) بتشديد الميم (**من النفحة**) بفتح النون وسكون الفاء بعدها حاء مهملة من الضربة الصادرة من الدابة برجلها (**ويضمنون**) بتشديد الميم أيضًا (**من ردّ العنان**) بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختاره يعني أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئًا ضمنه الراكب.

(**وقال حماد**): هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري فيما وصله ابن أبي شيبة (**لا تضمن النفحة**) بالحاء المهملة رفع نائب عن الفاعل (**إلا أن ينخس**) مثلثة الخاء المعجمة (**إنسان الدابة**) بعود ونحوه فيضمن.

(**وقال شريح**) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي القاضي المشهور مما وصله ابن أبي شيبة أيضًا (**لا تضمن**) بضم الفوقية أو التحتية مبنيًا للمفعول (**ما عاقبت**) أي الدابة. وقال في الكواكب: بلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافأة منها (**أن يضربها**) أي بأن يضربها فهو مجرور بمقدر أو وهو أن يضربها فمرفوع خبر مبتدأ محذوف وإسناد الضمان إلى الدابة من باب المجاز أو المراد ضار بها وهذا كالتفسير للمعاقبة (**فتضرب برجلها**) بنصب فتضرب عطفًا على المنصوب السابق، ولفظ ابن أبي شيبة لا يضمن السائق والراكب ولا تضمن الدابة إذا عاقبت. قالت: وما عاقبت قال: إذا ضربها رجل فأصابته.

(**وقال الحكم**) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية أحد فقهاء الكوفة (**وحماد**) هو ابن أبي سليمان أحد فقهاء الكوفة أيضًا (**إذا ساق المكاري**) بكسر الراء في الفرع كأصله (**حمارًا عليه**

امرأة فتخر) بكسر الخاء المعجمة أي تسقط **(لا شيء عليه)** لا ضمان على المكاري.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة **(إذا ساق دابة فأتعبها)** من الأتعاب **(فهو ضامن لما أصابت)** أي الدابة **(وإن كان خلفها)** وراءها **(مترسلاً)** بضم الميم وتشديد السين المهملة منصوب خبر كان متسهلاً في السير لا يسوقها ولا يتعبها **(لم يضمن)** شيئًا مما أصابته.

٦٩١٣ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العَجْماءُ عَقْلُها جُبارٌ، وَالبِئْرُ جُبارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبارٌ، وَفِي الرِّكازِ الخُمُسُ».

وبه قال: **(حدّثنا مسلم)** هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب قال: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن محمد بن زياد)** الجمحي البصري **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(العجماء) قال الجوهري: سميت عجماء لأنها لا تتكلم وكل ما لا يتكلم أصلاً فهو أعجم مستعجم والأعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب ويقال أعجم وإن أفصح إذا كان في لسانه عجمة، وقال ابن دقيق العيد: العجماء الحيوان البهيم، وقال الترمذي: فسر بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها، وقال أبو داود: العجماء التي تكون منفلتة ولا يكون معها أحد ويكون بالنهار ولا يكون بالليل، وعند ابن ماجة في آخر حديث عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة من الأنعام **(عقلها)** أي ديتها **(جبار)** لا دية فيما أهلكته وفي رواية الأسود بن العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار **(والبئر)** حيث جاز حفرها وسقط فيها أحد أو انهدمت على من استؤجر فهلك **(جبار)** هدر أيضًا **(والمعدن)** إذا انهار على حافره فقتله **(جبار)** هدر أيضًا لا قود فيه ولا دية **(وفي الركاز)** دفين الجاهلية **(الخمس)** زكاة إذا بلغ النصاب.

٣٠ ـ باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

(باب إثم من قتل ذميًا) يهوديًا أو نصرانيًا **(بغير جرم)** بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم أي بغير حق.

٦٩١٤ ـ **حدّثنا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنا الحَسَنُ، حَدَّثَنا مُجاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَها يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

وبه قال: **(حدّثنا قيس بن حفص)** أبو محمد الدارمي البصري من أفراد المؤلف قال: **(حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد قال: **(حدّثنا الحسن)** بفتح الحاء ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التيمي وهو أخو فضيل بن عمرو توفي في خلافة أبي جعفر، وقال

خليفة توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة بالكوفة قاله ابن طاهر وقال الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي قال ابن معين: ثقة حجة، وقال يحيى بن زيد القطان وقد سئل عنه وعن الحسن بن عبد الله فقال: هو أثبتهما قال: **(حدّثنا مجاهد)** هو ابن جبر **(عن عبد الله بن عمرو)** بفتح العين رضي الله عنهما. قال في الفتح: كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلاً بين مجاهد وعبد الله أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه وجزم أبو بكر البندنيجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدًا لم يسمع من عبد الله بن عمر ونعم ثبت أن مجاهدًا ليس مدلسًا وأنه سمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد لأنه توبع وانفرد مروان بالزيادة **(عن النبي)** أنه **(قال)**:

(من قتل نفسًا معاهدًا) بفتح الهاء له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله **(لم يرح)** بفتح التحتية والراء وتكسر لم يشم **(رائحة الجنة)** وعموم هذا النفي مخصوص بزمان ما للأدلة الدالة على أن من مات مسلمًا وكان من أهل الكبائر غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة **(وأن ريحها يوجد)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة اللام **(من مسيرة أربعين عامًا)**. وعند الإسماعيلي سبعين عامًا، وفي الأوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة من مسيرة مائة عام، وفي الطبراني عن أبي بكرة خمسمائة عام وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة ألف عام. قال في الفتح: والذي يظهر لي في الجمع أن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة والخمسمائة والألف أكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك، والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم، وقال ابن العربي: ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما خلق الله من إدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة.

والحديث سبق في الجزية والله الموفق.

٣١ - باب لا يُقْتَلُ المُسْلِمِ بِالكافِرِ

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(لا يقتل المسلم بالكافر)** بضم التحتية وفتح الفوقية.

٦٩١٥ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا مُطَرِّفٌ أَنَّ عامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: وَحَدَّثَنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنا مُطَرِّفٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قالَ: سَمِعْتُ أَبا جُحَيْفَةَ قالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَرَّةً ما لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ

النَّسَمَةَ، ما عِنْدَنا إلاّ ما فِي القُرْآنِ، إلاّ فَهْمًا يُعْطى رَجُلٌ فِي كِتابِهِ، وَما فِي الصَّحيفَةِ قُلْتُ: وَما فِي الصَّحيفَةِ قالَ: العَقْلُ، وَفَكاكُ الأسيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ.

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن يونس)** هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال: **(حدّثنا زهير)** هو ابن معاوية الكوفي قال: **(حدّثنا مطرف)** بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي **(أن عامرًا)** هو ابن شراحيل الشعبي **(حدّثهم عن أبي جحيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي أنه **(قال: قلت لعلي)** رضي الله عنه وسقط من قوله حدّثنا أحمد بن يونس إلى قوله قلت لعليّ لأبي ذر كما في الفرع كأصله قال في الفتح والصواب ما عند الجمهور يعني من السقوط قال: وطريق أحمد بن يونس تقدمت في الجزية قال المؤلف بالسند إليه: **(وحدّثنا)** بواو العطف على السابق ولأبي ذر سقوطها كالجمهور **(صدقة بن الفضل)** أبو الفضل المروزي قال: **(أخبرنا ابن عيينة)** سفيان قال: **(حدّثنا مطرف)** هو ابن طريف **(قال: سمعت الشعبي)** عامرًا **(يحدث)** كذا في اليونينية يحدث **(قال: سمعت أبا جحيفة)** وهب بن عبد الله **(قال: سألت عليًا)** هو ابن أبي طالب **(رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة)** سفيان **(مرة ما ليس عند الناس)** بدل قوله مما ليس في القرآن **(فقال)** عليّ رضي الله عنه **(و)** الله **(الذي فلق الحبة)** أي شقها **(وبرأ النسمة)** خلق الإنسان **(ما عندنا)** شيء **(إلا ما في القرآن إلا فهمًا يعطى)** بضم التحتية مبنيًا للمفعول **(رجل في كتابه)** جل وعلا **(وما في الصحيفة)** أي التي كانت معلقة في قبضة سيفه قال أبو جحيفة **(قلت)** له: **(وما في الصحيفة)**؟ سقط لأبي ذر من قوله وقال ابن عيينة إلى هنا **(قال: العقل)** أي الدية **(وفكاك الأسير)** ما يخلص به من الأسر **(وأن لا يقتل مسلم بكافر)**. وقال الحنفية يقتل المسلم بالذميّ إذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستأمن، وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي لحديث أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن عليّ: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده أي: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قالوا: وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لأن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربي، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي لتسويته بين المعطوف والمعطوف عليه، وقال الطحاوي: لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم الذمي لكان وجه الكلام أن يقول ولا ذي عهد في عهده وإلا لكان لحنًا والنبي ﷺ لا يلحن، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذمي ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بأن الأصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى ذكره في فتح الباري. قال: وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء الجاهلية محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده، ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصًا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيًا انتهى.

والحديث سبق في العاقلة.

٣٢ ـ باب إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيًا عِنْدَ الغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا لطم المسلم يهوديًا عند الغضب) لم يجب عليه شيء (رواه) أي لطم المسلم اليهودي (أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) فيما سبق موصولاً في قصة موسى في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٦٩١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ».

وبه قال: (حدّثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدّثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه) يحيىٰ بن عمارة بن أبي الحسن المازني الأنصاري (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك الخدري رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا تخيروا بين الأنبياء) تخييرًا يوجب نقصًا أو يؤدي إلى الخصومة.

والحديث سبق في مواضع.

٦٩١٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ فَقالَ: يا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِكَ مِنَ الأَنْصارِ لَطَمَ وَجْهِي قالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَوْهُ قالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قالَ: يا رَسُولَ الله إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسىٰ عَلَى البَشَرِ، قالَ: قُلْتُ وَعَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ قالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ قالَ: «لا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِياءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذا أَنا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقائِمَةٍ مِنْ قَوائِمِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَفاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

وبه قال: (حدّثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال: (حدّثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن يحيىٰ المازني عن أبيه) يحيىٰ (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي) ولأبي ذر إلى رسول الله (ﷺ قد لطم وجهه) بضم اللام وكسر الطاء مبنيًا للمفعول ووجهه نائب الفاعل (فقال: يا محمد إن رجلاً من أصحابك من الأنصار) لم يسم (لطم) ولأبي ذر عن الحموي قد لطم (وجهي قال) ﷺ ولأبي ذر فقال:

(ادعوه) أي ادعوا الأنصاري **(فدعوه. قال)** ﷺ له: **(لم لطمت)** ولأبي ذر عن الحموي المستملي ألطمت **(وجهه؟ قال: يا رسول الله إني مررت باليهود فسمعته)** أي اليهوديّ **(يقول)** في قسمه **(والذي اصطفى موسى على البشر. قال)** الأنصاري: **(قلت وعلى محمد)** ولأبي ذر فقلت أعلى محمد (ﷺ) وسقطت التصلية لأبي ذر **(قال الأنصاري: (فأخذتني غضبة فلطمته. قال)** ﷺ: **(لا تخيروني من بين الأنبياء)** قاله تواضعًا أو قبل أن يعلم أنه سيد البشر أو غير ذلك مما سبق **(فإن الناس يصعقون يوم القيامة)** يغشى عليهم من الفزع **(فأكون أول من يفيق)** من الغشي **(فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جزي)** بجيم مضمومة فزاي مكسورة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما **(بصعقة الطور)** التي صعقها لما سأل رؤية الله وقوله فلا أدري أفاق قبلي لعله قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٨ ـ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

(**كتاب استتابة المرتدين والمعاندين**) بالنون بعد الألف أي الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به (**وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة**) وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي قاله في الفتح وفي الفرع كأصله ثوبته فيها، وفي رواية النسفي: كتاب المرتدين بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم قال: باب استتابة المرتدين إلى آخر قوله والآخرة وفي رواية غير القابسي بعد قوله وقتالهم باب إثم من أشرك إلى آخره.

١ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِالله وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ

قالَ الله تَعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ﴿وَلَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(**قال الله تعالى**): ولأبي ذر عز وجل (**﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾**) [لقمان: ١٣] لأنه تسوية بين من لا نعمة إلا وهي منه وبين من لا نعمة منه أصلاً (**﴿و﴾**) قال الله تعالى (**﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾**) [الزمر: ٦٥] وسقطت واو ولئن لغير أبي ذر وإنما قال: لئن أشركت على التوحيد والموحى إليهم جماعة في قوله تعالى: ﴿ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك﴾ [الزمر: ٦٥] لأن معناه أوحي إليك لئن أشركت ليحبطن عملك وإلى الذين من قبلك مثله واللام الأولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين أعني جوابي القسم والشرط، وإنما صحّ هذا الكلام مع علمه تعالى بأن رسله لا يشركون لأن الخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره أو لأنه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها.

٦٩١٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، أَخْبَرَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: لَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾

[الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقالُوا: أَيُّنا لَمْ يَلْبِسْ إيمانَهُ بِظُلْمٍ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذاكَ أَلا تَسْمَعُونَ إِلى قَوْلِ لُقْمانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

وبه قال: (حدّثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال: (أخبرنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الأصل (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾) ولم يخلطوا (﴿إيمانهم بظلم﴾) [الأنعام: ٨٢] (شق ذلك على أصحاب النبي) ولأبي ذر رسول الله (ﷺ وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ):

(إنه ليس بذاك) ولأبي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل الكاف أي ليس بالظلم مطلقًا بل المراد الشرك (ألا) بالتخفيف (تسمعون إلى قول لقمان) المذكور في سورته: (﴿إن الشرك﴾) أي بالله (﴿لظلم عظيم﴾) والمراد بالذين آمنوا أعم من المؤمن الخالص وغيره، واحتج له في فتوح الغيب كما قرأته فيه بأن اسم الإشارة الواقع خبرًا للموصول مع صلته يشير إلى أن ما بعده ثابت لما قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة ولا ارتياب أن الأمن المذكور قبل هو الأمن الحاصل للموحدين في قوله تعالى أحق بالأمن لأن المعرف إذ أعيد كان الثاني عين الأول، فيجب أن يكون الظلم عين الشرك ليسلم النظم فإذا ليس الكلام في المعصية والفسق، وأما معنى اللبس فهو كما قال القاضي لبس الإيمان بالظلم أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ [يوسف: ١٠٦].

والحديث سبق في الإيمان.

٦٩١٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنا الجُرَيْرِيُّ، وَحَدَّثَني قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، أَخْبَرَنا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الكَبائِرِ الإِشْراكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وَشَهادَةُ الزُّورِ، وَشَهادَةُ الزُّورِ ثَلاثًا ـ أَوْ ـ قَوْلُ الزُّورِ» فَما زالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلْنا لَيْتَهُ سَكَتَ.

وبه قال: (حدّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدّثنا بشر بن المفضل) بضم الميم والضاد المعجمة المشددة قال: (حدّثنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن إياس البصري قال المؤلف: (وحدّثني) بالإفراد (قيس بن حفص) أبو محمد الدارمي مولاهم البصري قال: (حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بابن علية قال: (أخبرنا سعيد الجريري) قال: (حدّثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفيّ (رضي الله عنه) أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(أكبر الكبائر) جمع كبيرة وأصله وصف مؤنث أي الفعلة الكبيرة أو نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم إثمها ويؤخذ منه انقسام الذنوب إلى كبائر وصغار وردّ على من يجعل

المعاصي كلها كبار، وبه قال ابن عباس وأبو إسحٰق الإسفراييني والقاضي أبو بكر القشيري، ونقله ابن فورك عن الأشاعرة، واختاره الشيخ تقي الدين السبكي، وكأنهم أخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك إلى عظمة جلال من عصي بها وخولف أمره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف وهو مرويّ عن ابن عباس أيضًا (**الإشراك بالله**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي الإشراك بالله والجار والمجرور متعلق بالمصدر والإشراك أن تجعل لله شريكًا أو هو مطلق الكفر على أي نوع كان وهو المراد هنا (**وعقوق الوالدين**) عطف على سابقه مصدر عق يقال عق والده يعقه عقوقًا فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به وأصله من العق الذي هو الشق والقطع (**وشهادة الزور وشهادة الزور**) قال ذلك (**ثلاثًا أو**) قال (**قول الزور**) بالشك من الراوي (**فما زال**) عليه الصلاة والسلام (**يكررها**) أي يكرر وشهادة الزور فالضمير للخصلة (**حتى قلنا**) أي إلى أن قلنا (**ليته**) ﷺ (**سكت**) جملة في محل خبر ليت والجملة معمولة للقول وليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبًا وبالممكن قليلاً وإنما قالوا ذلك تعظيمًا لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس.

والحديث سبق في الأدب وغيره.

٦٩٢٠ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إبْراهِيمَ، أَخْبَرَنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسىٰ، أَخْبَرَنا شَيْبانُ، عَنْ فِراسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ: جاءَ أَعْرابِيٌّ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ الله ما الكَبائِرُ؟ قالَ: «الإِشْراكُ بِالله» قالَ: ثُمَّ ماذَا؟ قالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ ماذَا؟ قالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قالَ: «الَّذي يَقْتَطِعُ مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيها كاذِبٌ».

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (**محمد بن الحسين**) بضم الحاء (**ابن إبراهيم**) المعروف بابن اشكاب أخو علي وهو من أقران البخاري لكنه سمع قبله قليلاً ومات بعده قال: (**أخبرنا عبيد الله**) بضم العين (**ابن موسى**) العبسي الكوفي وهو أحد مشايخ المؤلف روى عنه في الإيمان بلا واسطة وسقط ابن موسى لغير أبي ذر قال: (**أخبرنا شيبان**) بالمعجمة ابن عبد الرحمٰن النحوي (**عن فراس**) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة ابن يحيىٰ (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل (**عن عبد الله بن عمرو**) بفتح العين ابن العاص (**رضي الله عنهما**) أنه (**قال: جاء إعرابي**) قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني: لم أقف على اسمه (**إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟**) أي من الذنوب (**قال**) ﷺ:

(**الإشراك بالله**) أي الكفر به تعالى (**قال**) الأعرابي (**ثم ماذا؟**) يا رسول الله (**قال: ثم عقوق الوالدين**) بإيذائهما (**قال**) الإعرابي (**ثم ماذا؟**) يا رسول الله زاد أبو ذر في روايته عن الحموي والمستملي قال ثم عقوق الوالدين ثم ماذا (**قال: اليمين الغموس**) بفتح الغين المعجمة آخره سين

مهملة التي تغمس صاحبها في الإثم (قلت): إما من مقول عبد الله بن عمرو أو راو عنه **(وما اليمين الغموس؟ قال)** ﷺ: **(الذي يقتطع)** بها **(مال امرىء مسلم)** أي يأخذ بها قطعة من ماله لنفسه **(هو فيها كاذب)** وقد سبق أن من الكبائر القتل والزنا فذكر ﷺ في كل مكان ما يقتضي المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك فربما كان فيهم من يجترىء على العقوق أو شهادة الزور فزجره بذلك.

٦٩٢١ ـ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبي وائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ الله أَنُؤاخَذُ بِما عَمِلْنا في الجاهِلِيَّةِ؟ قالَ: «مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلامِ لَمْ يُؤاخَذْ بِما عَمِلَ فِي الجاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَساءَ في الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

وبه قال: **(حدّثنا خلاد بن يحيىٰ)** بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(والأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي كلاهما **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة **(عن ابن مسعود)** عبد الله **(رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رجل)** لم أعرف اسمه **(يا رسول الله أنؤاخذ)** بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة مبنيًا للمفعول أنعاقب **(بما عملنا في الجاهلية؟ قال)** ﷺ:

(من أحسن في الإسلام) بالاستمرار عليه وترك المعاصي **(لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية)** قال الله تعالى: ﴿قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] أي من الكفر والمعاصي، وبه استدل أبو حنيفة على أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة **(ومن أساء في الإسلام)** بأن ارتدّ عن الإسلام ومات على كفره **(أخذ بالأول)** الذي عمله في الجاهلية **(والآخر)** بكسر الخاء الذي عمله من الكفر فكأنه لم يسلم فيعاقب على جميع ما أسلفه، ولذا أورد المؤلف هذا الحديث بعد حديث أكبر الكبائر الشرك وأوردهما في أبواب المرتدّين، ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء أن الإساءة هنا لا تكون إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام.

والحديث سبق في الإيمان.

٢ ـ باب حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبراهيمُ: تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ، وَاسْتِتابَتِهِمْ وَقالَ الله تَعالَى:

﴿كَيْفَ يَهْدِي الله قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجاءَهُمُ البَيِّناتُ وَالله لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولٰئِكَ جَزاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خالِدِينَ فِيها

لا يُخَفَّفُ عَنهُمُ العَذابُ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ إلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإنَّ الله غَفُورٌ رَحيمٌ إنَّ الَّذينَ كَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ ثُمَّ آزْدادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضّالُّونَ﴾ [آل عمران من الآيات ٨٦ ـ ٩٠] وَقالَ: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ كافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] وَقالَ: ﴿إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ الله لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٣٧] وَقالَ: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] ﴿وَلْكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ الله وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ آسْتَحَبُّوا الحَياةَ الدُّنْيا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ الله لا يَهْدِي القَوْمَ الكافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الغافِلُونَ لا جَرَمَ﴾ [النحل الآيات ١٠٦ـ ١٠٩] يَقُولُ حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الخاسِرُونَ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿إنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِها لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَلاَ يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إنِ آسْتَطاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فيها خالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(باب حكم) الرجل **(المرتد و)** حكم المرأة **(المرتدّة)** هل هما سواء؟

(وقال ابن عمر) عبد اللَّه رضي الله عنهما فيما أخرجه ابن أبي شيبة **(والزهري)** محمد بن مسلم فيما أخرجه عبد الرزاق **(وإبراهيم)** النخعي فيما أخرجه عبد الرزاق أيضًا **(تقتل)** المرأة **(المرتدة)** إن لم تتب وعن ابن عباس فيما رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عنه لا تقتل النساء إذا هنّ ارتددن أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن، وأخرج الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدّت فأمر النبي ﷺ بقتلها قال في الفتح وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه قتل مرتدّة **(واستتابتهم)** كذا ذكره بعد الآثار المذكورة وقدم ذلك في رواية أبي ذر على ذكر الآثار وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو أوجه ووجه الجمع قال في فتح الباري: على إرادة الجنس، وتعقبه العيني فقال: ليس بشيء بل هو على قول من يرى إطلاق الجمع على التثنية.

(وقال الله تعالى) في سورة آل عمران **(﴿كيف يهدي الله قومًا كفروا بعد إيمانهم﴾)** استبعاد لأن يهديهم الله فإن الحائد عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد، وقيل نفي وإنكار له وذلك يقتضي أن لا تقبل توبة المرتدّ والآية نزلت في رهط أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ولحقوا بمكة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدّ ثم ندم فأرسل إلى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت **(﴿كيف يهدي الله قومًا﴾)** إلى قوله: **(﴿إلا الذين تابوا﴾)** فأسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والواو في قوله تعالى:

(﴿**وشهدوا أن الرسول حق**﴾) للحال وقد مضمرة أي كفروا وقد شهدوا أن الرسول أي محمدًا حق أو للعطف على ما في إيمانهم من معنى الفعل لأن معناه بعد أن آمنوا (﴿**وجاءهم البينات**﴾) أي الشواهد كالقرآن وسائر المعجزات (﴿**والله لا يهدي القوم الظالمين**﴾) ما داموا مختارين الكفر أو لا يهديهم طريق الجنة إذا ماتوا على الكفر (﴿**أولئك**﴾) مبتدأ (﴿**جزاؤهم**﴾) مبتدأ ثان خبره (﴿**أن عليهم لعنة الله**﴾) وهما خبر أولئك أو جزاؤهم بدل اشتمال من أولئك (﴿**والملائكة والناس أجمعين خالدين**﴾) حال من الهاء والميم في عليهم (﴿**فيها**﴾) في اللعنة أو العقوبة أو النار وإن لم يجر ذكرهما لدلالة الكلام عليهما وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه ينفي جواز لغن غيرهم ولعل الفرق أنهم مطبوعون على الكفر ممنوعون من الهدى مأيوسون من الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون أو العموم فإن الكافر أيضًا يلعن منكّر الحق والمرتدّ عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي: (﴿**لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك**﴾) الارتداد (﴿**وأصلحوا**﴾) ما أفسدوا أو دخلوا في الصلاح (﴿**فإن الله غفور**﴾) لكفرهم (﴿**رحيم**﴾) بهم (﴿**إن الذين كفروا**﴾) بعيسى والإنجيل (﴿**بعد إيمانهم**﴾) بموسى والتوراة (﴿**ثم ازدادوا كفرًا**﴾) بمحمد والقرآن أو كفروا بمحمد بعدما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرًا بإصرارهم على ذلك وطعنهم فيه في كل وقت أو نزلت في الذين ارتدّوا ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر أن قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون (﴿**لن تقبل توبتهم**﴾) إيمانهم لأنهم لا يتوبون أو لا يتوبون إلا إذا أشرفوا على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها (﴿**وأولئك هم الضالون**﴾) الثابتون على الضلال وسقط لأبي ذر من قوله: (﴿**وجاءهم بالبينات**﴾) إلى آخر قوله: (﴿**الضالون**﴾) وقال بعد قوله: (﴿**حق**﴾) إلى قوله: (﴿**غفور رحيم**﴾).

(**وقال**) جل وعلا: (﴿**يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقًا من الذين أوتوا الكتاب**﴾) التوراة (﴿**يردوكم بعد إيمانكم**﴾) بمحمد ﷺ (﴿**كافرين**﴾) [آل عمران: ١٠٠] وفيها إشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا مَن صادقهم عن دينه.

(**وقال**) تعالى: (﴿**إن الذين آمنوا**﴾) بموسى (﴿**ثم كفروا**﴾) حين عبدوا العجل (﴿**ثم آمنوا**﴾) بموسى بعد عوده (﴿**ثم كفروا**﴾) بعيسى (﴿**ثم ازدادوا كفرًا**﴾) بكفرهم بمحمد ﷺ (﴿**لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلًا**﴾) [النساء: ١٣٧] إلى النجاة أو إلى الجنة أو هم المنافقون آمنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد أخرى وازدياد الكفر منهم ثباتهم عليه إلى الموت وسقط من قوله: (﴿**ثم آمنوا**﴾) إلى آخر الآية. وقال بعد (﴿**ثم كفروا**﴾) إلى (﴿**سبيلًا**﴾).

(**وقال**) تعالى (﴿**من يرتدّ**﴾) بتشديد الدال بالإدغام تخفيفًا ولأبي ذر من يرتدد بالإظهار على الأصل وامتنع الإدغام للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر (﴿**منكم عن دينه**﴾) من يرجع منكم عن دين الإسلام إلى ما كان عليه من الكفر (﴿**فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه**﴾) قيل هم أهل

اليمن وقيل هم الفرس. وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية والراجع من الجزاء إلى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف أي فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد إرادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العباد له إرادة طاعته والتحرز من معاصيه (﴿**أذلة على المؤمنين**﴾) عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل واستعماله مع على إما لتضمين معنى العطف والحنوّ أو التنبيه على أنهم مع علوّ طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم (﴿**أعزة على الكافرين**﴾) [المائدة: ٥٤] أشداء عليهم فهم على المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لأبي ذر من قوله أذلة إلى آخر الآية.

(﴿**ولكن**﴾) ولأبي ذر وقال أي الله جل وعلا ولكن (﴿**من شرح بالكفر صدرًا**﴾) طاب به نفسًا واعتقده (﴿**فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**﴾) إذ لا أعظم من جرمه (﴿**ذلك**﴾) أي الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم (﴿**بأنهم استحبوا**﴾) آثروا (﴿**الحياة الدنيا على الآخرة**﴾) أي بسبب إيثارهم الدنيا على الآخرة (﴿**وأن الله لا يهدي القوم الكافرين**﴾) ما داموا مختارين للكفر (﴿**أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم**﴾) فلا يتدبرون ولا يصغون إلى المواعظ ولا يبصرون طريق الرشاد (﴿**وأولئك هم الغافلون**﴾) الكاملون في الغفلة لأن الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة ومنتهاها (﴿**لا جرم**﴾) يقول حقًا أنهم في الآخرة (﴿**هم الخاسرون**﴾) إذ ضيعوا أعمارهم وصرفوها فيما أفضى بهم إلى العذاب المخلد (**إلى قوله**: ﴿**إن ربك من بعدها**﴾) من بعد الأفعال المذكورة قبل وهي الهجرة والجهاد والصبر (﴿**لغفور**﴾) لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية (﴿**رحيم**﴾) [النحل: ١٠٦- ١١٠] لا يعذبهم على ما قالوا في حالة الإكراه وسقط لأبي ذر (﴿**فعليهم غضب**﴾) إلى آخر لغفور رحيم.

(﴿**ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم**﴾) إلى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة أي يقاتلونكم كي يردّوكم وقوله: (﴿**إن استطاعوا**﴾) استبعاد لاستطاعتهم (﴿**ومن يرتدد منكم عن دينه**﴾) ومن يرجع عن دينه إلى دينهم (﴿**فيمت وهو كافر**﴾) أي فيمت على الردة (﴿**فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة**﴾) لما يفوتهم بالردّة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام وفي الآخرة من الثواب وحسن المآب (﴿**وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾) [البقرة: ٢١٧] كسائر الكفرة واحتج إمامنا الشافعي بالتقييد في الردة بالموت عليها أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله والأصل عندنا أن المطلق لا يحمل على المقيد، وعند الشافعي يحمل عليه وسقط لأبي ذر من قوله: ﴿ومن يرتدد﴾ وقال بعد قوله: ﴿والآخرة﴾ إلى قوله: ﴿وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.

٦٩٢٢ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِزَنادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبّاسٍ فَقالَ: لَوْ كُنْتُ أَنا لَمْ

أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو النعمان محمد بن الفضل**) قال: (**حدّثنا حماد بن زيد عن أيوب**) السختياني (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس أنه (**قال: أُتي**) بضم الهمزة وكسر الفوقية (**علي**) هو ابن أبي طالب (**رضي الله عنه بزنادقة**) بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للإسلام كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة وبابي صفة الأئمة والفرائض أو من لا ينتحل دينًا كما قالاه في اللعان، وصوّبه في المهمات، وقيل: إنهم طائفة من الروافض تدعى السبئية ادّعوا أن عليًا رضي الله عنه إلٰه وكان رئيسهم عبد اللّٰه بن سبأ بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان أصله يهوديًا (**فأحرقهم**) وعند الإسماعيلي من حديث عكرمة أن عليًا أتي بقوم قد ارتدّوا عن الإسلام أو قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بنار فأنضجت ورماهم فيها (**فبلغ ذلك**) الإحراق (**ابن عباس**) وكان إذ ذاك أميرًا على البصرة من قبل علي رضي الله عنهم (**فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ**) عن القتل بالنار بقوله.

(**لا تعذبوا بعذاب الله**) وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير أبي ذر، وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود في قصة أخرى أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار وقول ابن عباس هذا يحتمل أن يكون مما سمعه من النبي ﷺ أو من بعض الصحابة (**ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدّل دينه فاقتلوه**) ومن عام يخص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر فإنه يجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الإكراه، واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء وبأن من الشرطية لا تعم المؤنث. وأجيب: بأن ابن عباس راوي الحديث وقد قال يقتل المرتدة، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدّت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ قال: وأيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلاّ فاضرب عنقها. قال في الفتح: وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فجيب المصير إليه، واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة، وأجيب بأن في بعض طرق الحديث أن عليًا استتابهم، وقد قال الشافعي رحمه الله: يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد. واحتج من قال بالأول بأن توبة الزنديق لا تعرف.

والحديث سبق في الجهاد.

٦٩٢٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُما عَنْ يَمِيني وَالآخَرُ عَنْ يَسارِي وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْتاكُ فَكِلاهُمَا سَأَلَ فَقالَ: «يا أَبا مُوسىٰ أَوْ يا

عَبْدَ اللَّه بْنَ قَيْسٍ» قَالَ: قُلْتُ وَالَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما أَطْلَعانِي عَلَى ما فِي أَنْفُسِهِما وَما شَعَرْتُ أَنَّهُما يَطْلُبانِ العَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى سِواكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقالَ: «لَنْ أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ عَلى عَمَلِنا مَنْ أَرادَهُ، وَلْكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يا أَبا مُوسىٰ، أَوْ يا عَبْدَ اللَّه بْنَ قَيْسٍ إِلَى اليَمَنِ» ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقىٰ لَهُ وِسادَةً قالَ: انْزِلْ وَإذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قالَ: مَا هٰذا؟ قالَ: كَانَ يَهُودِيًا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ قالَ: اجْلِسْ قالَ: لا أَجْلِسُ حَتّى يُقْتَلَ قَضاءُ الله وَرَسُولِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذاكَرا قِيامَ اللَّيْلِ فَقالَ أَحَدُهُما: أَمّا أنا فَأَقُومُ وَأَنامُ وَأَرْجُو في نَوْمَتي ما أَرْجُو فِي قَوْمَتي.

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن قرة بن خالد)** بضم القاف وتشديد الراء السدوسي أنه **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(حميد بن هلال)** بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي أبو نصر البصري الثقة العالم قال: **(حدّثنا أبو بردة)** بضم الموحدة وسكون الراء عامر أو الحارث **(عن أبي موسى)** عبد اللَّه بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه **(قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين)** وفي مسلم رجلان من بني عمي **(أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما)** أي كلا الرجلين **(سأل)** بحذف المسؤول، ولمسلم أمرنا على بعض ما ولاك الله **(فقال ﷺ)**:

(يا أبا موسى أو) قال **(يا عبد اللَّه بن قيس)** بالشك من الراوي بأيهما خاطبه، وعند أبي داود عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيىٰ القطان بسنده فيه فقال: ما تقول يا أبا موسى فذكر ما لم يذكره من القول في رواية الباب **(قال)** أبو موسى **(قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما)** أي داعية الاستعمال **(وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه)** ﷺ **(تحت شفته قلصت)** بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت أو ارتفعت **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(لن أو لا تستعمل على عملنا من أراده)** والشك من الراوي وعند الإمام أحمد قال إن أخونكم عندنا من يطلبه **(ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو)** قال **(يا عبد اللَّه بن قيس إلى اليمن)** أي عاملاً عليها **(ثم أتبعه)** بهمزة ففوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة **(معاذ بن جبل)** بالنصب على المفعولية أي بعثه بعده وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية **(فلما قدم)** معاذ **(عليه)** على أبي موسى **(ألقى له وسادة)** كما هي عادتهم أنهم إذا أرادوا إكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الإكرام **(قال انزل)** فاجلس على الوسادة **(وإذا رجل عنده)** قال في الفتح: لم أقف على اسمه **(موثق)** بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط بقيد **(قال)** معاذ لأبي موسى **(ما هذا؟)** الرجل الموثق **(قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهوّد)** وعند الطبراني عن معاذ وأبي موسى أن النبي ﷺ أمرهما أن يعلما الناس فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا أخي أبعثت نعذب الناس إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال إنه أسلم ثم كفر فقال والذي بعث

محمدًا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار **(قال)** أبو موسى لمعاذ: **(جلس قال: لا أجلس حتى يقتل)** هذا **(قضاء الله و)** قضاء **(رسوله)** ﷺ أي حكمهما أن من رجع عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك **(ثلاث مرات)** وعند أبي داود أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا أجلس. قال في الفتح: فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ **(فأمر به)** أبو موسى **(فقتل)** وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم عليّ معاذ فذكر الحديث، وفيه فقال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك **(ثم تذاكرا)** معاذ وأبو موسى **(قيام الليل)** وفي رواية سعيد بن أبي بردة فقال كيف تقرأ القرآن أي في صلاة الليل **(فقال أحدهما)**: وهو معاذ **(أما أنا)** بتشديد الميم **(فأقوم)** أصلي متهجدًا **(وأنام وأرجو)** الأجر **(في نومتي)** أي لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام **(ما)** أي الذي **(أرجو)** من الأجر **(في قومتي)** بفتح القاف وسكون الواو أي قيامي بالليل.

وفي الحديث كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لأن فيه تهمة ويوكل إليها ولا يعان عليها فينجر إلى تضييع الحقوق لعجزه وفيه إكرام الضيف وغير ذلك مما يظهر بالتأمل.

والحديث سبق مختصرًا ومطوّلاً في الإجارة ويجيء إن شاء الله تعالى في الأحكام بعون الله وقوّته.

٣ ـ باب قَتْلِ مَنْ أَبىٰ قَبُولَ الفَرائِض وَما نُسِبُوا إلى الرِّدَّةِ

(باب قتل من أبى قبول الفرائض) أي امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها **(وما)** مصدرية **(نسبوا)** بضم النون وكسر السين ونسبتهم **(إلى الردة)** وقال الكرماني وتبعه البرماوي ما نافية. وقال العيني: الأظهر أنها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا إلى الردة.

٦٩٢٤ ـ **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: لَمّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قالَ عُمَرُ: يا أَبا بَكْرٍ كَيْفَ تُقاتِلُ النّاسَ وَقَدْ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا: لا إِلهَ إِلاَّ الله، فَمَنْ قالَ: لا إِلٰه إِلاَّ الله عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسابُهُ عَلَى الله».

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه قال:

(أخبرني) بالإفراد **(عبيد الله)** بضم العين **(ابن عبد الله بن عتبة)** بن مسعود **(أن أبا هريرة)** رضي الله عنه **(قال: لما توفي النبي)** ولأبي ذر نبي الله **(ﷺ واستخلف)** بضم الفوقية مبنيًا للمفعول **(أبو بكر)** الصديق رضي الله عنه **(وكفر من كفر من العرب)** وفي حديث أنس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله ﷺ ارتد عامة العرب. قال في شرح المشكاة: يريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم فمنعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم **(قال عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله)** ولأبي ذر النبي **(ﷺ أمرت)** بضم الهمزة وكسر الميم **(أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله)** وفي رواية العلاء بن عبد الرحمٰن عند مسلم حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلاّ الله ويؤمنوا بي وبما جئت به **(فمن قال لا إلٰه إلا الله عصم)** ولأبي ذر فقد عصم **(مني ما له ونفسه)** فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب **(إلا بحقه)** إلا بحق الإسلام من قتل نفس محرمة أو ترك صلاة أو منع زكاة بتأويل باطل **(وحسابه على الله)** فتترك مقاتلته ولا يفتش باطنه هل هو مخلص أم لا فإن ذلك إلى الله وحسابه عليه.

٦٩٢٥ ـ **قال** أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، وَالله لَوْ مَنَعُوني عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَها إلى رَسُولِ الله ﷺ لَقاتَلْتُهُمْ عَلى مَنْعِها قَالَ عُمَرُ: فَوَالله ما هُوَ إلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ الله صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

(قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وتخفف **(بين الصلاة والزكاة)** بأن أقرّ بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدًا أو مانعًا مع الاعتراف، وإنما أطلق في أول الحديث الكفر ليشمل الصنفين، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم. وقال المازري: ظاهر السياق أن عمر كان موافقًا على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والحديث موردًا واحدًا، ثم استدل أبو بكر رضي الله عنه لمنع التفرقة التي ذكرها بقوله **(فإن الزكاة حق المال)** كما أن الصلاة حق النفس فمن صلى عم نفسه ومن زكى عصم ماله. قال الطيبي: هذا الردّ يدل على أن عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه على غير الزكاة وإلا لم يستقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا ردّ أبي بكر رضي الله عنه بقوله: فإن الزكاة حق المال **(والله لو منعوني عناقًا)** بفتح العين الأنثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها أبو عبيد لو منعوني جديًا أذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يؤيد أن الرواية عناقًا فرواية عقالاً المروية في مسلم وهم كما قال بعضهم قيل وإنما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها لكن قال النووي إنها كانت صغارًا فماتت أمهاتها في بعض الحول فتزكى بحول أمهاتها ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح ويتصوّر فيما إذا مات معظم الكبار وحدث صغار فحال الحول في الكبار على بقيتها وعلى الصغار **(كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر)** رضي الله عنه:

(فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت) من صحة احتجاجه **(أنه الحق)** لا أنه قلده في ذلك لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا والمستثنى منه في قوله ما هو إلا أن رأيت غير مذكور أي ليس الأمر شيئًا إلا علمي بأن أبا بكر محق وهو نحو قوله تعالى: ﴿وما هي إلا حياتنا الدنيا﴾ [الجاثية: ٢٤] هي ضمير مبهم يفسره ما بعده.

والحديث سبق في الزكاة.

٤ ـ باب إذا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ

وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ.

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(إذا عرض الذمي)** اليهودي أو النصراني **(وغيره)** أي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر إسلامه وعرض بتشديد الراء أي كنى ولم يصرح **(بسب النبي ﷺ)** أي بتنقيصه **(ولم يصرح)** بذلك وهو تأكيد إذ التعريض خلاف التصريح **(نحو قوله: السام عليك)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: عليكم بالجمع، واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة. وأجيب بأنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو أن يستعمل اللفظ في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده.

٦٩٢٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ أَبو الحَسَنِ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ الله ﷺ فَقالَ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ» فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ ما يَقُولُ: قالَ السَّامُ عَلَيْكَ» قالُوا: يا رَسُولَ الله ألا نَقْتُلُهُ قالَ: «لا، إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن)** الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال: **(أخبرنا عبد الله)** بن المبارك المروزي قال: **(أخبرنا شعبة)** بن الحجاج **(عن هشام بن زيد بن أنس)** ولغير أبي ذر زيادة ابن مالك **(قال: سمعت)** جدي **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(يقول: مرّ يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام)** بألف بعد المهملة من غير همز أي الموت **(عليك)** بالإفراد اتفاقًا من رواة أنس **(فقال رسول الله ﷺ)** له:

(وعليك) بالإفراد **(فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ما يقول)**؟ ولأبي ذر: ماذا يقول **(قال: السام عليك. قالوا: يا رسول الله ألا)** بالتخفيف **(نقتله؟ قال: لا)** تقتلوه **(إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا)** لهم: **(وعليكم)** أي ما تستحقونه من اللعن والعذاب، قيل وإنما لم يقتله لأنه لم يحمل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بدّ منه، ومن ثم قال في الرد عليه وعليك أي الموت نازل عليّ وعليك فلا معنى للدعاء به وليس ذلك بصريح في السب.

والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة.

٦٩٢٧ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَت: اَسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقالَ: «يا عَائِشَةُ إنَّ الله رَفيقٌ، يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) بضم النون الفضل بن دكين (**عن ابن عيينة**) سفيان (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: استأذن رهط**) دون العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه (**من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك**) بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عليكم (**فقلت: بل عليكم السام واللعنة**) والسام الموت كما مر وألفه منقلبة عن ياء فإن كان عربيًا فهو سام يسوم إذا مضى لأن الموت مضيّ (**فقال**) النبي ﷺ:

(**يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**) قالت عائشة رضي الله عنها (**قلت**) يا رسول الله (**أو لم تسمع ما قالوا**)؟ بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام (**قال**) ﷺ قد (**قلت**) لهم (**وعليكم**) بإثبات الواو وكذا في أكثر الروايات، والمعنى قالوا عليك الموت فقال ﷺ وعليكم أيضًا، أي: نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت أو الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك. أي وعليكم ما تستحقونه من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا يفضي إلى التشريك، وصوبه الخطابي، وصوب النووي جواز الحذف والإثبات كما صرحت به الروايات قال وإثباتها أجود لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه.

والحديث سبق في باب الرفق في الأمر كله، وأخرجه مسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة.

٦٩٢٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ وَمالِكِ بْنِ أَنَسٍ قالاَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّه بْنُ دِينارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اليَهُودَ إذا سَلَّمُوا عَلى أَحَدِكُمْ إنَّما يَقُولُونَ: سامٌ عَلَيْكَ فَقُلْ: عَلَيْكَ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن سعيد**) القطان (**عن سفيان**) بن عيينة (**ومالك بن أنس**) إمام دار الهجرة (**قالا: حدّثنا عبد اللّه بن دينار**) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمٰن المدني مولى ابن عمر أنه (**قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ**):

(**إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون سام عليك**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع (**فقل عليك**) بالإفراد للكشميهني ولغيره عليكم بالجمع.

قال في الكواكب فإن قلت: المقام يقتضي أن يقال فليقل أمرًا غائبًا. قلت: أحدكم فيه معنى الخطاب لكل أحد وسام في هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو فقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب والجواب اهـ.

وقد اختلف هل عدم قتله ﷺ لمن صدر منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف، وعن بعض المالكية إنه إنما لم يقتل اليهود في هذه القصة لأنهم لم تقم عليهم البيّنة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه، وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم وقيل لأنه لم يحمل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت كما مر.

والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة..

٥ ـ بـــــاب

هذا (باب) بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل لسابقه.

٦٩٢٩ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنا أَبي، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، قالَ: حَدَّثَني شَقيقٌ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّه كَأَنّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يَحْكي نَبيًا مِنَ الأَنْبياءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَدْمَوْهُ فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّم عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَومِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ.

وبه قال: (**حدّثنا عمر بن حفص**) قال: (**حدّثنا أبي**) حفص بن غياث قال: (**حدّثنا الأعمش**) سليمان بن مهران (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**شقيق**) أبو وائل بن سلمة (**قال: قال عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيًا من الأنبياء**) قيل هو نوح عليه السلام (**ضربه قومه**) الذين أرسل إليهم (**فأدموه**) أي جرحوه بحيث جرى الدم (**فهو يمسح الدم عن وجهه**) وفي رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند مسلم في هذا الحديث عن جبينه (**ويقول: رب اغفر لقومي**) أضافهم إليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال (**فإنهم لا يعلمون**) وعند ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الأشعري عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال: إن كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول: اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون. وقال القرطبي: إن النبي ﷺ هو الحاكي والمحكي عنه، وكأنه أوحي إليه بذلك قبل قضية يوم أُحد ولم يعين له ذلك، فلما وقع تعين أنه المعنيّ بذلك، وسبق في غزوة أُحد وقوع ذلك لنبينا ﷺ. وعند الإمام من رواية عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه ﷺ قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم، وأشار المؤلف بإيراده حديث الباب إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهودي كان لمصلحة التأليف لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه، وزاد فدعا له فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى.

والحديث تقدم في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء بهذا السند، وأخرجه مسلم في المغازي وابن ماجة في الفتن.

٦ - باب قَتْلِ الخَوارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللّٰه تَعالى: ﴿وَما كانَ الله لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَراهُمْ شِرارَ خَلْقِ الله، وَقالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلىٰ آياتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفّارِ فَجَعَلُوها عَلَى المُؤْمِنِينَ.

(باب قتل الخوارج) الذين خرجوا عن الدين وعلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك لأنهم أنكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية آلاف، وقيل أكثر من عشرة آلاف وفارقوه فأرسل إليهم أن يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم وأجمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل، فكانوا يقتلون من مرّ بهم من المسلمين فقتلوا عبد اللّٰه بن الأرتّ وبقروا بطن سريته، فخرج عليّ رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم إلا دون العشرة ولم يقتل ممن معه إلا دون العشرة، ثم انضم إليهم من مال إلى رأيهم، ولما ولي عبد اللّٰه بن الزبير الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر فزاد نجدة على مذهبهم أن من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر وتوسعوا حتى أبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض ومنهم من أنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوّز نكاح بنت الابن والأخت، ومنهم من أنكر سورة يوسف من القرآن. قال ابن العربي: الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعليًا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفّار، والصنف الآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلّد في النار أبدًا (و) باب قتل (الملحدين) بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتان العادلين عن الحق المائلين إلى الباطل (بعد إقامة الحجة عليهم) بإظهار بطلان دلائلهم (وقول الله تعالى): بجر قول عطفًا على المجرور السابق وبالرفع على الاستئناف (﴿وما كان الله ليضل قومًا بعد إذ هداهم حتى يبين له ما يتقون﴾) [التوبة: ١١٥] أي ما أمر الله باتقائه واجتنابه مما نهى عنه وبين أنه محظور لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للإسلام ولا يخذلهم إلا إذا قدموا عليه بعد بيان حظره وعلمهم بأنه واجب الاجتناب وأما قبل العلم والبيان فلا.

قال في الكشاف: وفي هذه الآية شديدة ما ينبغي أن يغفل عنها وهي أن المهدي للإسلام إذا أقدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الإضلال. قال في فتوح الغيب قوله: وفي هذه شديدة أي خصلة أو بلية أو قارعة أو داهية حذف الموصوف لشدة الأمر وفظاعته يعني في الآية تهديد عظيم للعلماء الذين يقدمون على المناكير على سبيل الإدماج وتسميتهم ضلالاً من باب التغليظ.

(وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يراهم) أي الخوارج (شرار خلق الله) المسلمين (وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها) أي أولوها (على المؤمنين) وصله الطبري في تهذيب الآثار في مسند عليّ. وعند مسلم من حديث أبي ذر مرفوعًا في وصف الخوارج: «هم شرار الخلق والخليقة» وعند البزار بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: «هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي».

٦٩٣٠ ـ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِياثٍ، حَدَّثَنا أَبي، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ: إذا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَديثًا فَوَالله لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّماءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ حُدّاثُ الأَسْنانِ سُفَهاءُ الأَحْلامِ يَقُولُونَ: مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لا يُجاوِزُ إِيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ».

وبه قال: (حدّثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الألف مثلثة قال: (حدّثنا أبي) حفص قال: (حدّثنا الأعمش) سليمان قال: (حدّثنا خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الجعفي لأبيه وجده صحبة قال: (حدّثنا سويد بن غفلة) بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل إن له صحبة قال (قال عليّ) أي ابن أبي طالب (رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا فوالله لأن أخرّ) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء أسقط (من السماء) أي إلى الأرض كما هو في رواية أبي معاوية والثوري عند أحمد (أحب إليّ من أن أكذب عليه) ﷺ (وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) بتثليث الخاء المعجمة يجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث عنه ﷺ فأوضح أن عنده في هذه القصة نصًا صريحًا خوف أن يظن به أن ذلك من باب التعريض والتورية (وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(سيخرج قوم في آخر الزمان) قال السفاقسي أي زمان الصحابة، وعورض بأن آخر زمانهم كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل بأكثر من ستين سنة، أو المراد آخر زمان خلافة النبوة لحديث السنن عن سفينة مرفوعًا: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكًا» وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر سنة ثلاث وثلاثين بعده ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين قاله الحافظ ابن حجر، وقال العيني: إن قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر، وفي رواية النسائي من حديث أبي برزة يخرج في آخر الزمان قوم (حدّاث الأسنان) بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الألف مثلثة أي شبان صغار السن، ولأبي ذر عن الكشميهني: أحداث الأسنان (سفهاء الأحلام)

جمع حلم بكسر الحاء المهملة العقل أي عقولهم رديئة (**يقولون من خير قول البرية**) بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير البرية أي النبي ﷺ أو القرآن فهو من باب المقلوب، وقال في الكواكب: أي خير أقوال الناس أو خير من قول البرية يعني القرآن. قال في العمدة: فعلى هذا ليس بمقلوب، والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك. وفي حديث مسلم عن عليّ يقولون الحق (**لا يجاوز**) ولأبي ذر عن الكشميهني لا يجوز (**إيمانهم حناجرهم**) بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم أي يؤمنون بالنطق لا بالقلب، وعند مسلم من رواية عبيد الله بن أبي رافع عن عليّ يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه (**يمرقون**) يخرجون (**من الدين**) وعند النسائي من الإسلام وكذا عند المؤلف في باب من رايا بالقرآن من طريق سفيان الثوري عن الأعمش (**كما يمرق**) يخرج (**السهم من الرمية**) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الشيء الذي يرمى به يعني أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها (**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة**) ظرف للأجر لا للقتل.

والحديث سبق في علامات النبوّة وفضائل القرآن.

٦٩٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطاءِ بْنِ يَسارٍ أَنَّهما أَتَيا أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَسَأَلاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: لا أدري ما الحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ في هَذِهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ مِنْها ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حُلُوقَهُمْ ـ أَوْ حَناجِرَهُمْ ـ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامي إلى سَهْمِهِ إلى نَصْلِهِ إلى رِصافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِها مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن المثنى**) العنزي بفتح النون وبالزاي المعروف بالزمن قال: (**حدّثنا عبد الوهاب**) بن عبد المجيد الثقفي (**قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**محمد بن إبراهيم**) التيمي (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**وعطاء بن يسار**) بالسين المهملة المخففة (**أنهما أتيا أبا سعيد**) سعد بن مالك (**الخدري**) رضي الله عنه (**فسألاه عن الحرورية**) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبة إلى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وأصحابه على عليّ رضي الله عنه وخالفوه في مقالات علمية وعصوه وحاربوه (**أسمعت النبي ﷺ**) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي يذكروهم كما في مسلم ففيه حذف المفعول المسموع (**قال**) أبو سعيد (**لا أدري ما الحرورية سمعت النبي ﷺ يقول**):

(**يخرج في هذه الأمة**) المحمدية (**ولم يقل منها**) فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع الألفاظ وإشعار بأنهم ليسوا من هذه الأمة فظاهره أنه يرى إكفارهم، لكن في مسلم من حديث أبي ذر: سيكون بعدي من أمتي قوم، وعنده من طريق زيد بن وهب عن عليّ: يخرج قوم من أمتي. قال في الفتح: فيجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد في حديث أبي سعيد بالأمة أمة الإجابة وفي غيره أمة الدعوة (**قوم تحقرون**) بفتح الفوقية وكسر القاف أي تستقلون (**صلاتكم مع صلاتهم**) وعند الطبري عن عاصم أنه وصف أصحاب نجدة الحروري بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل، وعند مسلم من حديث عليّ: ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئًا ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئًا (**يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم**) فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه أو لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب إلى الله تعالى (**يمرقون من الدين**) المحمدي (**مروق السهم من الرمية**) أي الصيد الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد الصيد شيء به لسرعة خروجه (**فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله**) بدل من سهمه وهو حديدة السهم (**إلى رصافه**) بكسر الراء بعدها صاد مهملة فألف ففاء فهاء العصب الذي يكون فوق مدخل النصل أي ينظر إليه جملة وتفصيلاً، وعند الطبري من رواية أبي ضمرة عن يحيىٰ بن سعيد ينظر إلى سهمه فلا يرى شيئًا ثم ينظر إلى نصله ثم إلى رصافه (**فيتمارى**) بفتح التحتية والراء كذا في الفرع يشك (**في الفوقة**) بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم ولأبي ذر فيتمارى بضم التحتية (**هل علق**) بكسر اللام (**بها من الدم شيء**) فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها شيء من الثواب لا أولاً ولا آخرًا ولا وسطًا لأنهم تأوّلوا القرآن على غير الحق، لكن قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله فيتمارى في الفوقة لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين، وتعقب بأن في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه بشيء، وفي بعضها سبق الفرث والدم ويجمع بينهما بأنه تردد هل في الفوقة شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء.

والحديث سبق في علامات النبوّة والأدب وفضائل القرآن.

٦٩٣٢ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَني عُمَرُ أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ فَقالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن سليمان**) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال: (**حدّثني**) بالإفراد ولأبي ذر حدّثنا (**ابن وهب**) عبد اللَّه المصري قال: (**حدّثني**) بالإفراد أيضًا ولأبي ذر حدّثنا (**عمر**) بضم العين ابن محمد بن زيد بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب وذكر أبو علي الجياني عن الأصيلي قال: قرأه علينا أبو زيد في عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب

ضمها كما مرّ (**أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**و**) الحال أنه (**ذكر الحرورية فقال: قال النبي ﷺ**):

(**يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**) فقوله: وذكر الحرورية جملة حالية تفيد أنه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية، وساق هذا الحديث بعد حديث أبي سعيد إشارة إلى أن توقف أبي سعيد المذكور محمول على أنه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لا أن الحديث لم يرد فيهم قاله في الفتح؛ وفي الحديث أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها، واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة. واستدل القاضي أبو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث: «يمرقون من الإسلام» وبقوله: «أولئك هم شرار الخلق» وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة قال: وهو عندي احتاج صحيح، وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنّة إلى أن الخوارج فسّاق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك. وقال القاضي عياض: كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيمة في الدين قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً لا تؤدي إلى الكفر، وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة: الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيل فإن استباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد.

٧ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ قِتالَ الخَوارِجِ لِلتَّألُّفِ وَأَنْ لا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

(**باب من ترك قتال الخوارج للتألف و**) لأجل (**أن لا ينفر الناس عنه**) بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفاء والضمير في عنه للتارك.

٦٩٣٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا هِشامٌ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ قالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقالَ: اَعْدِلْ يا رَسُولَ اللهِ فَقالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ قالَ: «دَعْهُ فَإنَّ لَهُ أَصْحابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ، وَصِيامَهُ مَعَ صِيامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ في نَصْلِهِ فَلا

يُوجَدُ فِيه شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصافِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ ـ أَوْ قالَ ثَدْيَيْهِ ـ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ ـ أَوْ قَالَ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ـ يَخْرُجُونَ عَلى حينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ قالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) المسندي الجعفي قال: (**حدّثنا هشام**) هو ابن يوسف الصنعاني قال: (**أخبرنا معمر**) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه (**قال: بينا**) بغير ميم (**النبي ﷺ يقسم**) ذهبًا بعثه عليّ بن أبي طالب من اليمن سنة تسع وخصّ به أربعة أنفس الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي إذ (**جاء عبد الله بن ذي الخويصرة**) بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغرًا (**التميمي**) وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج قال في الكواكب: كذا في جل النسخ بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة ابن والمشهور في كتب أسماء الرجال ذو الخويصرة فقط اهـ.

وسبق في علامات النبوة فأتى ذو الخويصرة رجل من تميم لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر إذ جاءه ابن ذي الخويصرة وكذا عند الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبي سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر (**فقال: اعدل يا رسول الله**) بهمزة وصل وجزم اللام على الطلب أي اعدل في القسمة (**فقال**) ﷺ له:

(**ويلك**) ولأبي ذر عن الحموي ويحك بالحاء المهملة بدل اللام (**من**) ولأبي ذر ومن (**يعدل إذا لم أعدل**) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله (**دعني اضرب عنقه**) ولأبي ذر ائذن لي فأضرب بهمزة قطع منصوب بفاء الجواب (**قال**) ﷺ لعمر (**دعه**) أي اتركه (**فإن له أصحابًا يحقر**) بكسر القاف يستقل (**أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه**) بلفظ الإفراد فيهما وظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وهو لا يقتضي ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته ﷺ بما واجهه به فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف (**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**) الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يتعلق بالسهم من جسد الصيد شيء (**ينظر**) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول (**في قذذه**) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الأولى في ريش السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ (**فلا يوجد فيه شيء**) من أثر الصيد المرمى (**ثم ينظر في**) ولأبي ذر عن الكشميهني إلى (**نصله**) حديدة السهم (**فلا يوجد فيه شيء. ثم ينظر في**) ولأبي ذر عن

الكشميهني إلى (**رصافه**) بكسر الراء بعدها صاد مهملة (**فلا يوجد فيه شيء**) وسقط لفظ ينظر لأبي ذر (**ثم ينظر في نضيه**) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها هاء عود السهم من غير ملاحظة أن يكون له نصل وريش (**فلا يوجد فيه شيء**) من دم الصيد أو غيره فيظن أنه لم يصبه والفرض أنه أصاب (**قد سبق الفرث**) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة السرجين ما دام في الكرش (**والدم**) أي جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشيء منه بخروج ذلك السهم. وفي مسندي الحميدي وابن أبي عمر من طريق أبي بكر مولى الأنصار عن علي أن ناسًا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدًا (**آيتهم**) علامتهم (**رجل إحدى يديه**) بالتثنية (**أو قال: ثدييه**) بالتثنية أيضًا والشك هل هي تثنية يد بالتحتية أو ثدي بالمثلثة ولأبي ذر عن المستملي ثدييه أي من غير شك قال في الفتح بالمثلثة فيهما فالشك عنده هو الثدي بالإفراد أو التثنية؟ قال ووقع في رواية الأوزاعي إحدى يديه تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد ففي رواية شعيب ويونس إحدى عضديه (**مثل ثدي المرأة**) بالمثلثة والإفراد (**أو قال: مثل البضعة**) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي القطعة من اللحم (**تدردر**) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة آخره راء أخرى وأصله تتدردر فحذفت إحدى التاءين أي تتحرك وتجيء وتذهب، ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علي وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض، وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود (**يخرجون على حين فرقة من الناس**) بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وبضم فاء فرقة أي زمان افتراق الناس ولأبي ذر عن المستملي على خير فرقة بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة بكسر الفاء. قال في فتح الباري: والأول المعتمد وهو الذي في مسلم وغيره وإن كان الآخر صحيحًا أي أفضل طائفة.

(**وقال أبو سعيد الخدري**) رضي الله عنه بالسند السابق (**أشهد**) أني (**سمعت**) هذا الحديث (**من النبي ﷺ وأشهد أن عليًا**) رضي الله عنه (**قتلهم**) بالنهروان (**وأنا معه**) وفي رواية أفلح بن عبد الله عند أبي يعلى وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان، وعند الإمام أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبيد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة رضي الله عنها: تحدثني عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال: إن عليًا لما كاتب معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قرّاء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سمّاك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا لله، فبلغ ذلك عليًا رضي الله عنه فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول: أيها المصحف حدّث الناس فقالوا ماذا إنسان إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما رويناه منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امرأة رجل ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ [النساء: ٣٥] الآية وأمة محمد ﷺ أعظم من امرأة رجل ونقموا عليّ

أن كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو ﴿ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث علي إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا فأرسل إليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحدًا فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب. قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث. (**جيء بالرجل**) الذي قال ﷺ فيه: «إحدى يديه مثل ثدي المرأة» (**على النعت الذي نعته النبي ﷺ**) أي على الوصف الذي وصفه وفي رواية أفلح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت وعند الطبري من طريق زيد بن وهب فقال عليّ: اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة من الأرض عليه ناس من القتلى فإذا رجل على يده مثل سلات السنور فكبّر عليّ والناس.

(**قال**) أبو سعيد (**فنزلت فيه**) في الرجل المذكور ولأبي ذر عن الحموي فيهم في الحرورية ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾ [التوبة: ٥٨] أي يعيبك في قسم الصدقات حيث قال: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله. قال الحافظ ابن كثير: قال قتادة: وذكر لنا أن رجلاً من أهل البادية حديث عهد بأعرابية أتى نبي الله ﷺ وهو يقسم ذهبًا وفضة فقال: يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما عدلت فقال نبي الله ﷺ «ويلك فمن ذا يعدل عليك بعدي» ثم قال نبي الله ﷺ «احذروا هذا وأشباهه فإن في أمتي أشباه هذا يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم فإذا خرجوا فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم».

٦٩٣٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إسماعِيلَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ، حَدَّثَنا الشَّيْبانِيُّ، حَدَّثَنا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ في الخَوارِجِ شَيْئًا؟ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوى بِيَدِهِ قِبَلَ العِراقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) أبو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال: (**حدّثنا عبد الواحد**) بن زياد قال: (**حدّثنا الشيباني**) بفتح الشين المعجمة سليمان قال: (**حدّثنا يسير بن عمرو**) بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها راء ابن عمرو بفتح العين أو ابن جابر الكوفي وقيل أصله أسير فسهلت الهمزة وله رؤية (**قال: قلت لسهل بن حنيف**) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء الأنصاري البدري (**هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئًا؟ قال: سمعته يقول وأهوى بيده**) مدّها (**قِبل العراق**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وعند مسلم من طريق عليّ بن مسهر عن الشيباني نحو المشرق.

(**يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**) بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال في القاموس. العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يعني أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم (**يمرقون من الإسلام مروق السهم**) أي كمروق السهم (**من الرمية**).

والحديث أخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضائل القرآن.

٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتانِ دَعْوَتُهما واحِدَةٌ»

(**باب قول النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة**). ولأبي ذر دعواهما بألف بعد الواو بدل الفوقية.

٦٩٣٥ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ، حَدَّثَنا سُفيانُ، حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتانِ دَعْواهُمَا وَاحِدَةٌ».

وبه قال: (**حدّثنا علي**) بن عبد الله المديني قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة قال: (**حدّثنا أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان**) جماعتان جماعة عليّ وجماعة معاوية (**دعواهما واحدة**) أي كل واحد منهما يدعي أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما.

والحديث بهذا السند من إفراده.

٩ ـ باب ما جاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ

(**باب ما جاء**) من الأخبار (**في**) حق (**المتأولين**).

٦٩٣٦ ـ **قال** أَبو عَبْدِ اللَّه: وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القارِيَّ أَخْبَراهُ أَنَّهُما سَمِعا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَياةِ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِراءَتِهِ فَإذا هُوَ يَقْرَؤُها عَلى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيها رَسُولُ الله ﷺ كَذٰلِكَ فَكِدْتُ أُساوِرُهُ فِي الصَّلاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدائِهِ أو بردائي فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ قالَ: أَقْرَأَنِيها رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُها، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يا رَسُولَ الله إِنِّي سَمِعْتُ هٰذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقانِ عَلى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيها وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقانِ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسِلْهُ يا عُمَرُ

اقْرَأْ يا هِشامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِراءَةَ الَّتي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُها قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَكَذا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ يا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ فَقالَ: «هَكَذا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قالَ: «إنَّ هَذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ».

(**قال أبو عبد الله**) البخاري وسقط قال أبو عبد الله لأبي ذر (**وقال الليث**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي أبو الحارث المصري الإمام المشهور مما وصله الإسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال (**حدّثني**) بالإفراد (**يونس**) بن يزيد؟ الأيلي (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عروة بن الزبير**) بن العوام (**أن المسور بن مخرمة**) بن نوفل الزهري أبا عبد الرحمٰن له صحبة (**وعبد الرحمٰن بن عبد القاريّ**) بتشديد التحتية من غير همزة والقارة هم ولد الهون بن خزيمة أخي أسد بن خزيمة ولد على عهده ﷺ ليس له منه سماع ولا رؤية (**أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**يقول: سمعت هشام بن حكيم**) بفتح الحاء المهملة ابن حزام الأسدي (**يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأها**) ولأبي ذر يقرؤها بالواو وصورة الهمزة بدل الألف (**على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ كذلك فكدت أساوره**) بضم الهمزة بعدها سين مهملة أي أواثبه وأحمل عليه وهو (**في الصلاة فانتظرته حتى سلم**) منها (**ثم**) ولأبي ذر فلما سلم (**لببته بردائه**) بتشديد الموحدة الأولى مفتوحة وسكون الثانية جمعته عند صدره وبالتخفيف أيضًا (**أو بردائي**) شك من الراوي (**فقلت من أقرأك هذه السورة قال أقرأنيها رسول الله ﷺ قلت**) ولأبي ذر فقلت (**له كذبت فوالله إن رسول الله ﷺ اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها**) ولأبي ذر تقروها بالواو بدل الهمزة وفيه إطلاق التكذيب على غلبة الظن فإن عمر إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشامًا خالف الصواب قال عمر (**فانطلقت**) به (**أقوده**) أجره بردائه (**إلى رسول الله ﷺ فقلت له يا رسول الله إني سمعت هذا**) هشامًا (**يقرأ بسورة الفرقان**) بباء الجر في بسورة (**على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله ﷺ**):

(**أرسله يا عمر**) بهمزة قطع أي أطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام (**اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها قال**): ولأبي ذر فقال (**رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأ يا عمر فقرأت فقال: هكذا أنزلت ثم قال**) ﷺ تطييبًا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف**) أي لغات (**فاقرؤوا ما تيسر منه**). أي من المنزل.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه بردائه وأراد الإيقاع به بل صدق هشامًا فيما نقله وعذر عمر في إنكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الأشخاص.

٦٩٣٧ ـ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، أَخْبَرَنا وَكِيعٌ ح حَدَّثَنا يَحْيـىٰ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: لَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلى أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقالُوا: أَيُّنا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ كَما تَظُنُّونَ إِنَّما هُوَ كَما قالَ لُقْمانُ لابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِالله إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: وحدّثنا (**إسحٰق بن إبراهيم**) المشهور بابن راهويه قال: (**أخبرنا وكيع**) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح (**ح**) لتحويل السند.

(**حدّثنا**) ولأبي ذر: وحدّثنا (**يحيـىٰ**) بن موسى المعروف بخت قال: (**حدّثنا وكيع عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن إبراهيم**) النخعي (**عن علقمة**) بن قيس (**عن عبد اللّه**) بن مسعود (**رضي الله عنه**) أنه (**قال: لما أنزلت هذه الآية**) التي في سورة الأنعام (**﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم﴾**) أي لم يخلطوه (**﴿بظلم﴾ شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال: رسول الله ﷺ**):

(**ليس كما تظنون**) أنه الظلم مطلقًا (**إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾**) [لقمان: ١٣] لأنه تسوية بين من لا نعمة إلا وهي منه وبين من لا نعمة منه أصلاً.

ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إنه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لأنه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الإشكال.

والحديث سبق في أول كتاب استتابة المرتدين.

٦٩٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدانُ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قالَ: سَمِعْتُ عِتْبانَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: غَدا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذلِكَ مُنافِقٌ لا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا تَقُولُوهُ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاّ الله يَبْتَغي بِذلِكَ وَجْهَ الله» قَالَ: بَلىٰ قالَ: «فَإِنَّهُ لا يُوافِي عَبْدٌ يَوْمَ القِيامَةِ بِهِ إِلاّ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ النَّارَ».

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) هو لقب عبد اللّه بن عثمان بن جبلة المروزي قال: (**أخبرنا عبد اللّه**) بن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا معمر**) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري (**عن الزهري**) محمد بن مسلم أنه قال (**أخبرني**) بالإفراد (**محمود بن الربيع**) بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير وجل روايته عن الصحابة

(قال: سمعت) ولأبي ذر عن الكشميهني: سمع **(عتبان بن مالك)** بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان الأنصاري الصحابي **(يقول: غدا علي)** بتشديد التحتية **(رسول الله ﷺ)** فيه حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ: إنه أي عتبان أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله إنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا **(فقال: رجل)** منهم لم يسم **(ابن مالك بن الدخشن)**؟ بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمة آخره نون **(فقال رجل منا)**: قيل هو عتبان بن مالك الراوي **(ذلك)** باللام ولأبي ذر بإسقاطها أي ابن الدخشن **(منافق لا يحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: ألا)** بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة **(تقولوه)** تظنوه **(يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)** والقول بمعنى الظن كثير أنشد سيبويه:

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا

يعني: فمتى تظن الدار تجمعنا، والبيت لعمر بن أبي ربيعة المخزومي، وقيل مقتضى القياس تقولونه بالنون. وأجيب: بأنه جائز تخفيفًا قالوا حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة أو هو خطاب لواحد والواو حدثت من إشباع الضمة، ولأبي ذر عن الكشميهني: ألا تقولونه بإثبات الهمزة قبل لا ونون الجمع، ولأبي ذر أيضًا عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي تقولوه بحذف النون. قال في الفتح: الذي رأيته لا تقولوه بغير ألف أوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع اهـ.

ونقل في التوضيح عن ابن بطال أن القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلاً ثم أنشد البيت المذكور مضافًا إلى سيبويه وللأصيلي مما في الفرع كأصله إلا بإثبات الهمزة وتشديد اللام تقولوه بحذف النون.

(قال) الرجل المفسر بعتبان فيما قيل: **(بلى، قال)** ﷺ: **(فإنه لا يوافي)** بكسر الفاء وفي اليونينية بفتحها **(عبد يوم القيامة به)** أي بالتوحيد **(إلاّ حرم الله عليه النار)** إذا أدى الفرائض واجتنب المناهي أو المراد تحريم التخليد جمعًا بين الأدلة.

والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق ابن الدخشن بما قالوا بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون الباطن.

٦٩٣٩ ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلانٍ قالَ: تَنازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صاحِبَكَ عَلَى الدِّماءِ يَعْنِي عَلِيًّا قالَ: ما هُوَ لا أَبا لَكَ، قالَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ: قالَ: ما هُوَ؟ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنا فارِسٌ قالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حاجٍ» قالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذا قالَ أَبُو عَوانَةَ حاجٍ «فَإِنَّ فِيها امْرَأَةً مَعَها صَحِيفَةٌ مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِها»، فَانْطَلَقْنا عَلَى أَفْراسِنا حَتَّى أَدْرَكْناها حَيْثُ قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَها وَكانَ كَتَبَ إِلى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقُلْنا: أَيْنَ الكِتابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قالَتْ: ما مَعِي كِتابٌ، فَأَنَخْنا بِها بَعِيرَها فَابْتَغَيْنا فِي رَحْلِها فَما وَجَدْنا شَيْئًا فَقالَ صاحِبِي: ما نَرى مَعَها كِتابًا قالَ: فَقُلْتُ لَقَدْ عَلِمْنا ما كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الكِتابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلى حُجْزَتِها وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِساءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِها رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ قَدْ خانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا حاطِبُ ما حَمَلَكَ عَلى ما صَنَعْتَ؟» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ ما لِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِنًا باللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِها عَنْ أَهْلِي وَمالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ هُنالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمالِهِ. قالَ: «صَدَقَ لا تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا» قالَ: فَعادَ عُمَرُ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ قَدْ خانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ قالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ» فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْناهُ فَقالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ أَبُو عَبْد اللّٰه: خاخٍ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَلِكَ قالَ أَبُو عَوانَةَ: حاجٍ وَحاجٌ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خاخٍ.

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** التبوذكي قال: **(حدّثنا أبو عوانة)** الوضاح اليشكري **(عن حصين)** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمٰن السلمي أبي الهذيل الكوفي **(عن فلان)** في روايتي أبي ذر والأصيلي هو سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم في الجهاد وعبد اللّٰه بن إدريس في الاستئذان وهو سلمي كوفي يكنى أبا حمزة وكان زوج بنت أبي عبد الرحمٰن السلمي شيخه في هذا الحديث أنه **(قال: تنازع أبو عبد الرحمٰن)** عبد اللّٰه بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرىء المشهور بكنيته ولأبيه صحبة **(وحبان بن عطية)** السلمي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وعند أبي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا أعرف له رواية وإنما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية **(فقال أبو عبد الرحمٰن لحبان: لقد علمت الذي)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي علمت من الذي وله عن الكشميهني ما **(جرا)**

بفتح الجيم والراء المشددة والهمزة أقدم (**صاحبك على**) إراقة (**الدماء**) أي دماء المسلمين (**يعني عليًا**) رضي الله عنه (**قال**) حبان (**ما هو**) الذي جرأه (**لا أبالك**) قال في الكواكب: جوزوا هذا التركيب تشبيهًا بالمضاف وإلا فالقياس لا أب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة اهـ. وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه، فإذا قيل لا أبا لك فمعناه ليس لك أب جدّ في الأمر جدّ من ليس له معاون، ثم أطلق في الاستعمال في مواضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل (**قال**) أبو عبد الرحمٰن (**شيء**) جرأه (**سمعته يقوله**) صفة لشيء والضمير المنصوب فيه يرجع إلى شيء ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب (**قال**) حبان (**ما هو؟**) أي ذلك الشيء (**قال**) أبو عبد الرحمٰن قال علي (**بعثني رسول الله ﷺ والزبير**) بن العوام (**وأبا مرثد**) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كنازًا بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الألف زاي الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين، وقوله والزبير نصب عطفًا على نون الوقاية لأن محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والأرحام بالخفض عطفًا على الضمير المجرور في به من غير إعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون، وقد ذكرت مبحثه في كتابي الكبير في القراءات الأربعة عشر.

وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد اللّه بن أبي رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد فيحتمل أن الثلاثة كانوا مع علي، وفي باب الجاسوس أنا والزبير والمقدام أي بالميم قال في الكواكب: ذكر القليل لا ينفي الكثير (**وكلنا فارس**) أي راكب فرسًا (**قال**):

(**انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج**) بحاء مهملة وبعد الألف جيم موضع قريب من مكة أو بقرب المدينة نحو اثني عشر ميلاً (**قال أبو سلمة**) موسى بن إسماعيل شيخ المؤلف فيه: (**هكذا قال أبو عوانة**) الوضاح (**حاج**) بالحاء المهملة والجيم. قال أبو ذر: كذا الرواية هنا، والصواب خاخ بخاءين معجمتين. قال النووي، قال العلماء: هو غلط من أبي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشأم يسلكه الحاج والأصح خاخ بمعجمتين (**فإن فيها امرأة**) اسمها سارة كما عند ابن إسحٰق أو كنود كما عند الواقدي (**معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة**) بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف آخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة (**إلى المشركين**) بمكة (**فائتوني بها**) بالصحيفة (**فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول**) ولأبي ذر النبي (ﷺ) حال كونها (**تسير على بعير لها. وكان**) ولأبي ذر وقد كان أي حاطب (**كتب إلى أهل مكة**) صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل يخبرهم (**بمسير رسول الله ﷺ إليهم**) ولفظ الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فأتاها حاطب فكتب معها كتابًا إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يريد أن يغزو فخذوا حذركم (**فقلنا**) لها (**أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب فأنخنا بها بعيرها فابتغينا**) أي طلبنا (**ه في رحلها فما وجدنا شيئًا فقال صاحبي**) وفي نسخة صاحباي الزبير

وأبو مرثد **(ما نرى معها كتابًا قال)** علي: **(فقلت)** لهما **(لقد علمنا)** ولأبي ذر عن الكشميهني لقد علمتما **(ما كذب رسول الله ﷺ ثم حلف علي)** رضي الله عنه **(والذي يحلف به)** فقال والله **(لتخرجن الكتاب)** بضم الفوقية وكسر الراء والجيم **(أو لأجردنك)** من ثيابك حتى تصيري عريانة **(فأهوت)** مالت بيدها **(إلى حجزتها)** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد إزارها **(وهي محتجزة بكساء)** شدته على وسطها زاد في حديث أنس عند ابن مردويه فقالت أدفعه إليكما على أن لا ترداني إلى النبي ﷺ واختلف في إسلامها والأكثر على أنها على دين قومها وقد عدت فيمن أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح لأنها كانت تغني بهجاء أصحابه **(فأخرجت الصحيفة فأتوا بها)** بالصحيفة **(رسول الله ﷺ)** فقرئت عليه **(فقال عمر)** رضي الله عنه: **(يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب)** بالنصب **(عنقه)** وفي غزوة الفتح دعني أضرب عنق هذا المنافق **(فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال: يا رسول الله ما لي)** ولأبي ذر عن المستملي ما بي بالموحدة بدل اللام وهي أوجه **(أن لا)** بفتح الهمزة **(أكون مؤمنًا بالله ورسوله)** ولأبي ذر وبرسوله وفي رواية ابن عباس والله أني لنا صح لله ورسوله **(ولكني أردت أن يكون لي عند القوم)** مشركي مكة **(يد)** منة **(يدفع بها)** بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله بها **(عن أهلي ومالي وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك)** أي بمكة، ولأبي ذر عن الكشميهني: هناك بإسقاط اللام **(من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله قال)** ﷺ: **(صدق)** حاطب ويحتمل أن يكون عرف صدقه بما ذكره أو بوحي **(لا)** ولأبي ذر ولا **(تقولوا له إلا خيرًا قال)** عليّ **(فعاد عمر)** إلى قوله الأول في حاطب **(فقال: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني)** ولأبي ذر عن الكشميهني فدعني **(فلأضرب عنقه)** بكسر اللام والنصب.

قال في الكواكب وهو في تأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف أي اتركني لأضرب عنقه فتركك لي من أجل الضرب ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على رأي الأخفش واللام للأمر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء على لغة قريش وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في قوموا فلأصل لكم وبالرفع أي فوالله لأضرب، واستشكل قول عمر ثانيًا دعني أضرب عنقه بعد قول النبي ﷺ **(صدق ولا تقولوا له إلا خيرًا)** وأجيب: بأن عمر ظن أن صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل.

(قال) ﷺ: **(أوليس من أهل بدر)** استفهام تقريري وزاد الحارث عند أبي يعلى فقال عمر: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك فقال عليه الصلاة والسلام **(وما يدريك)** يا عمر **(لعل الله اطلع عليهم)** على أهل بدر **(فقال اعملوا ما شئتم)** في المستقبل **(فقد أوجبت لكم الجنة)** وفي غزوة الفتح فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم أي إن ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضًا مثلاً لم يؤاخذوا بذلك، ويؤيده حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي ﷺ هل نزلت الليلة؟ قال: لا إلا لقضاء حاجة قال: لا عليك أن لا تعمل بعدها والمتفق عليه أن أهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق بالآخرة أما الحدود في الدنيا فلا فلقد جلد مسطحًا في

قصة الإفك (**فاغرورقت عيناه**) بالغين المعجمة الساكنة والراءين بينهما واو ساكنة ثم قاف افعوعلت من الغرق أي امتلأت عينا عمر من الدموع حتى كأنها غرقت (**فقال**) عمر رضي الله عنه (**الله ورسوله أعلم**).

(**قال أبو عبد اللَّه**) البخاري (**خاخ**) بالمعجمتين (**أصح، ولكن كذا قال أبو عوانة**) الوضاح (**حاج**) بالحاء المهملة ثم الجيم (**وحاج**) بالمهملة والجيم (**تصحيف وهو موضع**) بين مكة والمدينة (**وهيشم**) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي في اليونينية ووقفت عليه من الأصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرًا ابن بشير الواسطي في روايته عن أبي حصين مما وصله في الجهاد (**يقول خاخ**) بالمعجمتين وقوله قال أبو عبد اللَّه ثابت في رواية المستملي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٩ ـ كتاب الإكراه

(كتاب الإكراه) بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو إلزام الغير بما لا يريده.

وَقَوْلِ الله تَعالى: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإيمانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضب مِنَ الله وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وَقالَ: ﴿إلاَّ أنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وَهِيَ تَقِيَّةٌ وَقالَ: ﴿إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ في الأرْضِ﴾ [النساء: ٩٧] إلى قَوْلِهِ: ﴿وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] فَعَذَرَ الله المُسْتَضْعَفينَ الَّذِينَ لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ ما أمَرَ الله بِهِ وَالمُكْرَهُ لا يَكُونُ إلاَّ مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ ما أُمِرَ بِهِ. وَقالَ الحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَبِهِ قالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالحَسَنُ وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأعْمالُ بِالنِّيَّةِ».

(وقول الله تعالى) في سورة النحل وقول بالجر عطفًا على سابقه وسقطت الواو لغير أبي ذر مع الرفع على الاستئناف (**﴿إلا من أكره﴾**) استثناء ممن كفر بلسانه في قوله من كفر بالله من بعد إيمانه ووافق المشركين بلفظه مكرهًا لما ناله من الضرب والأذى (**﴿وقلبه مطمئن﴾**) ساكن (**﴿بالإيمان﴾**) بالله ورسوله. وقال ابن جرير عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ (**كيف تجد قلبك**) قال مطمئنًا بالإيمان قال النبي ﷺ: (**إن عادوا فعد**).

ورواه البيهقي بأبسط من هذا وفيه أنه سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير وأنه قال: يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير قال: (**كيف تجد قلبك**)؟ قال: مطمئنًا بالإيمان قال: (**إن عادوا فعد**). وفي ذلك أنزل الله ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ومن

ثم اتفق على أنه يجوز أن يواتي المكره على الكفر إبقاء لمهجته والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله.

وعند ابن عساكر في ترجمة عبد اللّه بن حذافة السهمي أحد الصحابة رضي الله عنهم أنه أسرته الروم فجاؤوا به إلى ملكهم فقال له: تنصر وأنا أشركك في ملكي وأزوّجك ابنتي فقال له: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملك العرب على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت فقال: إذًا أقتلك. قال أنت وذاك. قال: فأمر به فصلب وأمر الرماة فرموه قريبًا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى ثم أمر به فأنزل ثم أمر بقدر، وفي رواية ببقرة من نحاس فأحميت وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر فإذا هو عظام يلوح وعرض عليه فأبى فأمر به أن يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال: إني إنما بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله فأحببت أن يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذب في الله، وروي أنه قبّل رأسه وأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده، فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد اللّه بن حذافة وأنا أبدأ فقام فقبل رأسه.

(﴿**ولكن من شرح بالكفر صدرًا**﴾) أي طاب نفسًا واعتقده (﴿**فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**﴾)[النحل:١٠٦] في الدار الآخرة لأنهم ارتدوا عن الإسلام للدنيا.

(**وقال**) جل وعلا في سورة آل عمران: (﴿**إلاّ أن تتقوا منهم تقاة**﴾) [آل عمران: ٢٨] قال البخاري آخذًا من كلام أبي عبيدة (**وهي تقية**) أي إلا أن تخافوا من جهة الكافرين أمرًا تخافون أي إلا أن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذٍ يجوز لك إظهار الموالاة وإبطال المعاداة.

(**وقال**) تعالى في سورة النساء: (﴿**إن الذين توفاهم الملائكة**﴾) ملك الموت وأعوانه وتوفاهم ماض أو مضارع أصله تتوفاهم حذفت ثانية تاءيه (﴿**ظالمي أنفسهم**﴾) حال من ضمير المفعول في توفاهم أي في حال ظلمهم أنفسهم بالكفر وترك الهجرة (﴿**قالوا**﴾) أي الملائكة توبيخًا لهم (﴿**فيم كنتم**﴾) في أي شيء كنتم من أمر دينكم (﴿**قالوا كنا مستضعفين**﴾) عاجزين عن الهجرة (﴿**في الأرض**﴾) [النساء: ٩٧] أرض مكة أو عاجزين عن إظهار الدين وإعلاء كلمته (**إلى قوله**: ﴿**واجعل لنا من لدنك نصيرًا**﴾) [النساء: ٧٥] كذا في رواية كريمة والأصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه من التغيير لأن قوله: ﴿واجعل لنا من لدنك نصيرًا﴾ من آية أخرى متقدمة على الآية المذكورة والصواب ما وقع في رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿عفوًا غفورًا﴾ [النساء: ٩٩] أي لعباده قبل أن يخلقهم. وقال تعالى: (﴿**والمستضعفين**﴾) مجرور بالعطف على في سبيل الله أي في سبيل الله، وفي خلاص المستضعفين أو منصوب على الاختصاص أي واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين لأن سبيل الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من

أعظم الخير وأخصه والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدّهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أيديهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين وإنما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيهًا على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ أذاهم الصبيان إرغامًا لآبائهم وأمهاتهم وعن ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها الظالم وصف للقرية إلا أنه مسند إلى أهلها فأعطي أعراب القرية لأنه صفتها ﴿واجعل لنا من لدنك وليًا﴾ [النساء: ٧٥] يتولى أمرنا ويستنقذنا من أعدائنا (**﴿واجعل لنا من لدنك نصيرًا﴾**) [النساء: ٧٥] ينصرنا عليهم فاستجاب الله دعاءهم بأن يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة وجعل لمن بقي منهم وليًا وناصرًا ففتح مكة على نبيه ﷺ فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن أسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا أعز أهلها (**فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به**) إلا أن غلبوا (**والمكره**) بفتح الراء (**لا يكون إلا مستضعفًا**) بفتح العين (**غير ممتنع من فعل ما أمر به**) بضم الهمزة قال الكرماني: غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك أي تارك لأمر الله وهو معذور فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لأمر المكره فهو معذور أي كلاهما عاجزان.

(**وقال الحسن**) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام عنه (**التقية**) ثابتة (**إلى يوم القيامة**) لا تختص بعهده ﷺ.

(**وقال ابن عباس**) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي شيبة: (**فيمن يكرهه اللصوص**) بضم التحتية وكسر الراء على طلاق امرأته (**فيطلق**) ـها (**ليس بشيء**) فلا يقع طلاقه (**وبه**) بعدم الطلاق في ذلك.

(**قال ابن عمر**) رضي الله عنهما (**وابن الزبير**) عبد الله وقد أخرجها الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه (**والشعبي**) عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه (**والحسن**) البصري فيما وصله سعيد بن منصور.

(**وقال النبي ﷺ**) فيما وصله في الأيمان بفتح الهمزة (**الأعمال**) بدون إنما (**بالنية**) بالإفراد فالمكره لا نية له على ما أكره عليه بل نيته عدم الفعل.

٦٩٤٠ ـ **حدثنا** يَحيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي هِلالٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ أُسامَةَ أَنَّ أَبا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَدْعُو في الصَّلاةِ: «اَللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبي رَبيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشامٍ وَالوَلِيدَ، اَللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اَللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن خالد بن يزيد**) من الزيادة الجمحي الإسكندراني (**عن سعيد بن أبي هلال**) الليث المدني (**عن**

هلال بن أسامة) بضم الهمزة هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني **(أن أبا سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف **(أخبره عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ كان يدعو في)** قنوت **(الصلاة)** وفي تفسير سورة النساء؛ إنها صلاة العشاء، وفي كتاب الصلاة أنه ﷺ كان حين يرفع رأسه وفي الأدب لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال: **(اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة)** أخا أبي جهل لأمه وهمزة أنج همزة قطع مفتوحة **(وسلمة بن هشام)** أخا أبي جهل **(والوليد بن الوليد)** ابن عم أبي جهل **(اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين)** من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال **(اللهم اشدد وطأتك)** بفتح الواو وسكون الطاء المهملة عقوبتك **(على)** كفار **(مضر)** أي قريش **(وابعث عليهم سنين)** مجدبة **(كسني يوسف)** عليه السلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين لأن المستضعف لا يكون إلا مكرهًا كما مرّ ومفهومه أن الإكراه على الكفر لو كان كفرًا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين.

والحديث سبق في مواضع كسورة النساء وكتاب الأدب.

١ ـ باب مَنِ ٱخْتارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوانَ عَلَى الكُفْرِ

(باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر).

٦٩٤١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنا أيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمانِ: أَنْ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُما، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن عبد الله بن حوشب)** بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة **(الطائفي)** بالفاء نزيل الكوفة قال: **(حدّثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي قال: **(حدّثنا أيوب)** السختياني **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي **(عن أنس رضي الله عنه)** أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(ثلاث) أي خصال ثلاث صفة لمحذوف أو ثلاث خصال مبتدأ وسوّغ الابتداء به إضافته إلى الخصال والجملة بعده خبر وهي **(من كنّ فيه وجد)** أصاب **(حلاوة الإيمان)** باستلذاذه الطاعات ولا يجد ذلك إلا **(أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)** وأن مصدرية خبر لمبتدأ محذوف أي أوّل الثلاثة كون الله ورسوله في محبته إياهما أكثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شيء **(وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وأن يكره أن يعود في الكفر)** زاد في كتاب الإيمان بالكسر بعد إذ أنقذه الله منه **(كما يكره أن يقذف في النار)**. وهذا هو المراد من الترجمة من كونه سوّى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب

والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر أن اختار الأخذ بالشدة قاله ابن بطال.

والحديث سبق في الإيمان.

٦٩٤٢ ـ **حدثنا** سَعيدُ بْنُ سُلَيْمان، حَدَّثَنا عَبّادٌ، عَنْ إِسْماعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلامِ وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمانَ كانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ.

وبه قال: **(حدّثنا سعيد بن سليمان)** الواسطي الملقب بسعدويه قال: **(حدّثنا عباد)** بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوّام بتشديد الواو الواسطي **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد أنه قال: **(سمعت قيسًا)** هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول **(سمعت سعيد بن زيد)** بكسر العين ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته رضي الله عنه **(يقول: لقد رأيتني)** بضم الفوقية أي رأيت نفسي **(وإن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(موثقي)** بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف بحبل أو قدّ **(على الإسلام)** كالأسير تضييقًا وإهانة لكوني أسلمت وفي باب إسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد لو رأيتني موثقي عمر على الإسلام أنا وأخته وما أسلم وفي باب إسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثوري عن إسماعيل قبل أن يسلم عمر **(ولو انقض)** بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم ولأبي ذر عن الكشميهني انفض بالفاء بدل القاف أي تفرق **(أُحد)** الجبل المعروف بالمدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجعل وفاتي بها على الإسلام والسنة في عافية بلا محنة **(مما فعلتم بعثمان)** بن عفان يوم الدار من القتل **(كان محقوقًا)** بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وقافين بينهما واو ساكنة أي واجبًا **(أن ينقض)** أن ينهدم ولأبي ذر عن الكشميهني أن ينفض بالفاء أن يتفرق أي ولو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبًا.

والحديث ظاهر فيما ترجم له لأن سعيدًا وزوجته أخت عمر اختارا الهوان على الكفر.

٦٩٤٣ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا قَيْسٌ، عَنْ خَبّابِ بْنِ الأَرَتِّ قالَ: شَكَوْنا إِلى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقُلْنا: «أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنا أَلا تَدْعُو لَنا فَقالَ: قَدْ كانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيها فَيُجاءُ بِالمِيشارِ فَيُوضَعُ عَلى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَما يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَالله لَيَتِمَّنَّ هَذا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرّاكِبُ مِنْ صَنْعاءَ إِلى حَضْرَمَوْتَ لا يَخافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد أنه قال **(حدّثنا قيس)** هو ابن أبي حازم **(عن خباب بن الأرت)** بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الألف موحدة ثانية والأرت بفتح الهمزة والراء بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى خزاعة أنه **(قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو)** أي والحال أنه **(متوسد بردة له)** كساء أسود مربع **(في ظل الكعبة فقلنا)** له يا رسول الله **(ألا)** بالتخفيف للتحريض **(تستنصر لنا)** تطلب لنا من الله النصر على الكفار وسقط لنا لأبي ذر **(ألا تدعو لنا؟ فقال)** ﷺ:

(قد كان من قبلكم) من الأنبياء وأممهم **(يؤخذ الرجل)** منهم **(فيحفر له في الأرض)** حفرة **(فيجعل فيها فيجاء)** بضم التحتية وفتح الجيم ممدود **(بالميشار)** بكسر الميم وسكون التحتية بعدها شين معجمة وفي نسخة بالنون بدل التحتية وهي الآلة التي ينشر بها الأخشاب **(فيوضع على رأسه فيجعل)** بضم التحتية وفتح العين **(نصفين ويمشط)** بضم التحتية وفتح الشين المعجمة **(بأمشاط الحديد ما دون لحمه)** أي تحته أو عنده **(وعظمه فما يصده ذلك)** النشر والمشط **(عن دينه والله ليتمنّ)** بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددتين واللام للتوكيد أي ليكملن **(هذا الأمر)** بالرفع أي الإسلام **(حتى يسير الراكب من صنعاء)** قاعدة اليمن ومدينته العظمى **(إلى حضرموت)** بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بلدة باليمن أيضًا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام **(لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه)** بنصب الذئب عطفًا على الجلالة الشريفة **(ولكنكم تستعجلون)**.

ووجه دخول هذا الحديث في الترجمة من جهة أن طلب خباب الدعاء من النبي ﷺ على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلمًا وعدوانًا. قال ابن بطال مما لخصه الحافظ ابن حجر في فتحه: إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] وقوله: ﴿فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا﴾ [الأنعام: ٤٣] لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرى به عادة الله في أتباع الأنبياء فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر قال: فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لأنهم لم يطلعوا على ما أطلع الله عليه النبي ﷺ اهـ.

وتعقبه في الفتح بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه عليه السلام لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا وإنما قال قد كان من قبلكم يؤخذ إلى آخره تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون اهـ.

وتعقبه العيني فقال قوله وليس في الحديث تصريح بأنه لم يدع لهم بل يحتمل أنه قد دعا هذا احتمال بعيد لأنه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم إلخ وقوله تسلية لهم إلخ لا يدل

على أنه دعا لهم بل يدل على أنهم لا يستعجلون في إجابة الدعاء في الدنيا على أن الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد.

والحديث مضى في علامات النبوّة وفي مبعث النبي ﷺ.

٢ ـ بابٌ في بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الحَقِّ وَغَيْرِهِ

هذا (باب) بالتنوين (في) بيان (بيع المكره) بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى (ونحوه) أي المضطر (في الحق) المالي (وغيره) أي الجلاء أو المراد بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازمًا، أو المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام.

٦٩٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ في المَسْجِدِ إذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: «انْطَلِقُوا إلى يَهُودَ» فَخَرَجنا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْراسِ فَقامَ النَّبِيُّ ﷺ فَناداهُمْ: «يا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يا أبا القاسِمِ فَقالَ: «ذٰلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قالَهَا الثَّانِيَةَ: فَقالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يا أَبَا القاسِمِ ثُمَّ قالَ الثَّالِثَةَ فَقالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لله وَرَسُولِهِ، وَإِنّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لله وَرَسُولِهِ».

وبه قال: (حدّثنا عبد العزيز بن عبد اللَّه) الأويسي قال: (حدّثنا) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: بينما) بالميم (نحن في المسجد إذ خرج علينا) ولأبي الوقت إلينا (رسول الله) ولأبي ذر النبي (ﷺ فقال):

(انطلقوا إلى يهود) غير منصرف (فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس) بكسر الميم وسكون الدال المهملة آخره سين مهملة موضع قراءتهم التوراة وإضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص قاله في الكواكب. وقال في الفتح: المدراس كبير اليهود ونسب البيت إليه لأنه الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي قراءتها قال: والصواب أنه على حذف الموصوف والمراد الرجل، وفي كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدراس بتأخير الراء عن الألف بصيغة المفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره (فقام النبي ﷺ فناداهم) ولأبي ذر عن الكشميهني فنادى: (يا معشر يهود أسلموا) بكسر اللام (تسلموا) بفتحها (فقالوا) له ﷺ (قد بلغت يا أبا القاسم فقال) ﷺ: (ذلك) التبليغ واعترافكم به (أريد ثم قالها الثانية) يا معشر يهود أسلموا تسلموا (فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم، ثم قال الثالثة) ولأبي ذر في الثالثة (فقال: اعلموا أن الأرض) ولأبي ذر عن الكشميهني إنما الأرض (لله ورسوله) يحكم فيها بما أراه الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ أوامره (وإني أريد أن أجليكم) بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام أي أخرجكم من

الأرض (**فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه**) ضمن وجد معنى بخل فعداه بالباء أو وجد من الوجدان والباء سببية أي فمن وجد منكم بماله شيئًا من المحبة أو هي للمقابلة.

قال الخطابي: استدل به البخاري على جواز بيع المكره وهو ببيع المضطر أشبه، وإنما المكره على البيع هو الذي يحمل على البيع أراد أو لم يرد واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك وإنما شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزًا ولو أكره عليه لم يجز اهـ.

قال في الفتح: إن البخاري لم يقتصر في الترجمة على المكره وإنما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الردّ على من لم يصحح بيع المضطر، وقوله ولو أكره عليه لم يجز مردود لأنه إكراه بحق (**وإلا**) بأن لم تجدوا شيئًا (**فاعلموا أن الأرض**) وللكشميهني أنما الأرض (**لله ورسوله**).

والحديث سبق في الجزية وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في السير.

٣ ـ باب لا يَجُوزُ نِكاحُ المُكْرَهِ

﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ الله مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وهذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**لا يجوز نكاح المكره**) بفتح الراء وقوله تعالى: (**﴿ولا تكرهوا فتياتكم﴾**) إماءكم (**﴿على البغاء﴾**) على الزنا (**﴿إن أردن تحصنًا﴾**) تعففًا عن الزنا وإنما قيده بهذا الشرط لأن الإكراه لا يكون إلا مع إرادة التحصن فآمر المطيعة بالبغاء لا يسمى مكرهًا ولا أمره إكراهًا ولأنها نزلت على سبب فوقع النهي عن تلك الصفة وفيه توبيخ للموالي أي إذا رغبن في التحصن فأنتم أحق بذلك (**﴿لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾**) أي لتبتغوا بإكراههن على الزنا أجورهن وأموالهن (**﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾**) [النور: ٣٣] لهن وإثمهن على من أكرههن، وفي مسند البزار عن الزهري قال: كانت جارية لعبد اللّه بن أبي يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جاء الإسلام نزلت ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ إلى قوله: ﴿فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ وعند النسائي عن جابر أنه كان يقال لها مسيكة وكان يكرهها على الفجور وكانت لا بأس بها فتأبى فأنزل الله هذه الآية ﴿ولا تكرهوا﴾ الآية إلى آخرها. وسقط لأبي ذر من قوله إن أردن إلى آخر الآية وقال بعد ﴿البغاء﴾ إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ واستشكل ذكر هذه الآية هنا. وأجيب: بأنه إذا نهي عن الإكراه فيما لا يحل فالنهي عن الإكراه فيما يحل بالطريق الأولى.

٦٩٤٥ ـ **حدثنا** يَحيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ أَبيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزيدَ بْنِ جارِيَةَ الأَنْصارِيِّ، عَنْ خَنْساءَ بِنْتِ خِذامٍ الأَنْصارِيَّةِ أَنَّ أَباها زَوَّجها وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَها.

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن قزعة**) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال: (**حدّثنا مالك**) الإمام (**عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (**عن عبد الرحمٰن ومجمع**) بضم الميم الأولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة (**ابني يزيد بن جارية**) بالجيم والراء بعدها تحتية (**الأنصاري عن خنساء**) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين المهملة ألف فهمزة (**بنت خذام**) بكسر الخاء وفتح الذال المخففة المعجمتين ابن وديعة (**الأنصارية**) الأوسية (**أن أباها**) خذامًا (**زوّجها وهي ثيب**) قد أزيلت بكارتها بنكاح رجل من بني عوف كما في رواية محمد بن إسحٰق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء (**فكرهت ذلك**) النكاح (**فأتت النبي ﷺ**) فذكرت له ذلك (**فردّ**) عليه الصلاة والسلام (**نكاحها**) فيه أنه لا بد من إذن الثيب في صحة النكاح وأن نكاح المكره لا يجوز وقال الكوفيون لو أكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف درهم وصداق مثلها ألف جاز النكاح ولزمه ألف وبطل الزائد. قال سحنون: وكما أبطلوا الزائد على الألف بالإكراه فكذلك يلزمهم إبطال النكاح بالإكراه وفي أمره عليه الصلاة والسلام باستئمار النساء في إبضاعهنّ دليل عليهم. قال: وقد جمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان راضيًا بالنكاح وأكره على المهر يصح العقد اتفاقًا ويلزم المسمى بالدخول.

والحديث سبق في باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح.

٦٩٤٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبي عَمْرٍو وَهُوَ ذَكْوانُ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ يُسْتَأْمَرُ النِّساءُ في أَبْضاعِهِنَّ قالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحي فَتَسْكُتُ قالَ: «سُكاتُها إِذْنُها».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن يوسف**) الفريابي قال: (**حدّثنا سفيان**) الثوري ويحتمل أن يكون محمد بن يوسف البيكندي وشيخه سفيان بن عيينة (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز (**عن ابن أبي مليكة**) عبد الله المكي (**عن أبي عمرو**) بفتح العين (**هو ذكوان**) مولى عائشة (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: قلت يا رسول الله يستأمر النساء في إبضاعهن**) بضم التحتية مبنيًا للمفعول وفي بعض النسخ بالفوقية وأبضاعهنّ بفتح الهمزة. قال الكرماني: جمع بضع تعقبه فقال: ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من أبضعت المرأة إبضاعًا إذا زوجتها وقال الجوهري البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت قال يقال ملك بضع فلانة والمباضعة المجامعة يعني يستشار النساء في عقد نكاحهنّ (**قال**) ﷺ (**نعم**) يستأمر النساء في إبضاعهن وظاهره أنه ليس للولي تزويج

الثيب من غير استئذانها ومراجعتها والإطلاع على أنها راضية بصريح الإذن قالت عائشة **(قلت)** يا رسول الله **(فإن البكر تستأمر)** مبني للمفعول أي تستشار فيمن تتزوّج **(فتستحي)** بكسر الحاء ولأبي ذر فتستحيي بسكون الحاء وزيادة ياء أخرى لغتان بمعنى **(فتسكت قال)** ﷺ: **(سكاتها إذنها)** للأب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خدّ.

وسبق الحديث في النكاح.

٤ ـ باب إذا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ باعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ المُشْتَرِي فيهِ نَذْرًا، فَهُوَ جائِزٌ بِزَعْمِهِ وَكَذٰلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(إذا أكره)** بضم الهمزة الرجل **(حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز)** لم تصح الهبة ولا البيع.

(وقال) ولأبي ذر وبه قال: **(بعض الناس)** قيل الحنفية **(فإن نذر المشتري)** بكسر الراء من المكره **(فيه)** في الذي اشتراه **(نذرًا فهو)** أي البيع مع الإكراه **(جائز)** أي ماض عليه ويصح البيع وكذا الهبة **(بزعمه)** أي عنده **(وكذلك إن دبره)** أي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه فينعقد التدبير. قال في الكواكب: غرض البخاري أن الحنفية تناقضوا فإن بيع الإكراه إن كان ناقلاً للملك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا ليس بنا قل فلا يصح النذر والتدبير أيضًا، وحاصله أنهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص.

٦٩٤٧ ـ **حدّثنا** أبو النُّعْمانِ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمانِمِائَةِ دِرْهَمٍ قالَ: فَسَمِعْتُ جابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا ماتَ عامَ أَوَّلَ.

وبه قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل قال: **(حدّثنا حماد بن زيد)** الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري **(عن عمرو بن دينار)** بفتح العين **(عن جابر)** الأنصاري **(رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار)** يقال له أبو مذكور **(دبر مملوكًا)** له اسمه يعقوب علق عتقه بموته **(ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله)** ولأبي ذر النبي **(ﷺ فقال)**:

(من يشتريه) أي يعقوب المدبر **(مني فاشتراه)** منه **(نعيم بن النحام)** بضم نون الأول وفتح عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثاني وحائه المهملة وبعد الألف ميم **(بثمانمائة درهم قال)** عمرو بن دينار: **(فسمعت جابرًا)** رضي الله عنه **(يقول)**: كان يعقوب **(عبدًا قبطيًا)** من قبط مصر **(مات عام أوّل)** بالفتح على البناء وهو من إضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند

الكوفيين ممنوع عند البصريين فيؤولونه على حذف مضاف أي عام الزمن الأوّل، ووجه إدخال الحديث في الترجمة من جهة أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفهًا من فعله ردّه ﷺ وإن كان ملكه للعبد صحيحًا فمن لم يصح له ملكه إذا دبره أولى أن يردّ فعله.

والحديث سبق في العتق.

٥ ـ باب مِنَ الإِكْرَاهِ كَرْهٌ وَكُرْهٌ وَاحِدٌ

هذا (باب) بالتنوين (من الإكراه كره وكره) بفتح الكاف في الأول وضمها في الثاني ولأبي ذر بضم الكاف في الأوّل وفتحها في الثاني ونصب الهاء فيهما والمعنى (واحد) أو الفتح للإجبار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفي.

٦٩٤٨ ـ **حدّثنا** حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمانُ بْنُ فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال الشَّيْبانِيُّ: وَحَدَّثَني عَطاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوائِيُّ وَلا أَظُنُّه إلاّ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهًا﴾ الآيَةَ. قالَ: كانُوا إذا ماتَ الرَّجُلُ كانَ أَوْلِياؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إنْ شاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَها وَإِنْ شاؤُوا زَوَّجُوها، وَإِنْ شاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوها، فَهُمْ أَحَقُّ بِها مِنْ أَهْلِها فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِذَلِكَ.

وبه قال: (**حدّثنا حسين بن منصور**) بضم الحاء المهملة النيسابوري قال: (**حدّثنا أسباط بن محمد**) القرشي مولاهم الكوفي قال: (**حدّثنا الشيباني**) بفتح الشين المعجمة (**سليمان بن فيروز**) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحٰق الكوفي (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس. قال**) ولأبي ذر وقال (**الشيباني: وحدَّثني**) بالإفراد (**عطاء أبو الحسن السوائي**) بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبعد الألف همزة الكوفي (**ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما**) في قوله تعالى: (**﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا الآية. قال: كانوا**) أي أهل الجاهلية أو أهل المدينة أو في الجاهلية وأول الإسلام (**إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوّجها**) إن كانت جميلة بصداقها الأول (**وإن شاؤوا زوّجوها**) لمن أرادوا وأخذوا صداقها (**وإن شاؤوا لم يزوّجوها**) بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها أو تفتدي نفسها (**فهم**) أي أولياء الرجل (**أحق بها من أهلها**) وفي اليونينية مصلح على كشط وإن شاؤوا زوّجها وإن شاؤوا لهم يزوّجها بالإفراد في زوّجها في الموضعين (**فنزلت هذه الآية بذلك**) ولأبي ذر في ذلك. وقال المهلب فيما نقله العيني رحمه الله: فائدة هذا الباب التعريف بأن كل من أمسك امرأته لأجل الإرث منها طمعًا أن تموت لا يحل له ذلك بنص القرآن.

والحديث سبق في تفسير سورة النساء.

٦ ـ بابٌ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنا فَلا حَدَّ عَلَيْهَا

في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

هذا (باب) بالتنوين (إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها) لأنها مكرهة واستكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء (في قوله) ولأبي ذر لقوله (تعالى: ﴿ومن يكرههن﴾) أي الفتيات (﴿فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾) [النور: ٣٣] لهن ولعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف منه التلف فكانت آثمة.

ومناسبة الآية للترجمة من حيث إن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحدّ.

٦٩٣٩ ـ **حدّثنا** اللَّيْثُ: حَدَّثَني نافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمارَةِ وَقَعَ عَلى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَها حَتَّى اقْتَضَّها، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَها قالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُها الحُرُّ يُقِيمُ ذَلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْراءِ بِقَدْرِ قِيمَتِها، وَيُجْلَدُ وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ وَلكِنْ عَلَيْهِ الحَدُّ.

وبه قال: (حدّثنا الليث) بن سعد الإمام فيما وصله البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث قال: (حدّثني) بالإفراد (نافع) مولى ابن عمر (أن صفية ابنة) ولأبي ذر بنت (أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة الثقفية ابنة عبد اللّه بن عمر (أخبرته أن عبدًا من رقيق الإمارة) بكسر الهمزة من مال الخليفة عمر رضي الله عنه (وقع على وليدة) جارية (من الخمس) الذي يتصرف فيه الإمام أي زنى بها (فاستكرهها حتى اقتضها) بالقاف والضاد المعجمة المشددة أزال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة البكر (فجلده عمر) رضي الله عنه (الحدّ ونفاه) غربه من أرض الجناية نصف سنة لأن حده نصف حد الحر وفيه أن عمر كان يرى أن الرقيق ينفى كالحر (ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها). قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم واحد منهما وعند ابن أبي شيبة مرفوعًا بسند ضعيف عن وائل بن حجر قال: استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله ﷺ عنها الحد (قال) ولأبي ذر وقال (الزهري) محمد بن مسلم (في الأمة البكر يفترعها) بالفاء والعين المهملة يقتضها (الحر يقيم) يقوّم (ذلك) الافتراع (الحكم) بفتحتين أي الحاكم (من الأمة العذراء بقدر قيمتها) أي من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها وهو إرش النقص أي التفاوت بين كونها بكرًا وثيبًا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بقدر ثمنها (ويجلد وليس في الأمة الثيب) بالمثلثة (في قضاء الأمة غرم) بضم الغين المعجمة وسكون الراء غرامة (ولكن عليه الحد).

٦٩٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ، أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنا أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هاجَرَ إِبْراهِيمُ بِسارَةَ دَخَلَ بِها قَرْيَةً فِيها مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ ـ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبابِرَةِ ـ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِها، فَأَرْسَلَ بِها فَقامَ إِلَيْها فَقامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقالَتِ: اَللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة قال: (**حدّثنا أبو الزناد**) عبد اللَّه بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمٰن بن هرمز (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: هاجر إبراهيم**) خليل الله ﷺ من العراق إلى الشأم أو من بيت المقدس إلى مصر (**بسارة**) زوجته أم إسحٰق عليهما السلام (**دخل بها قرية**) تسمى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الألف نون بين دجلة والفرات وقيل الأردن وقيل مصر (**فيها ملك**) بكسر اللام (**من الملوك أو جبار من الجبابرة**) بالشك من الراوي (**فأرسل**) الملك (**إليه**) إلى الخليل عليه الصلاة والسلام (**أن أرسل**) بهمزة قطع بعد سكون نون أن (**إليّ**) بتشديد الياء (**بها**) بسارة (**فأرسل بها**) الخليل إليه بعد إكراه الجبار له على إرسالها إليه (**فقام إليها**) ليصيبها (**فقامت توضأ**) أصله تتوضأ فحذفت إحدى التاءين (**وتصلي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك**) إبراهيم أي إن كنت مقبولة الإيمان عندك (**فلا تسلط عليّ**) هذا (**الكافر**) الجبار (**فغط**) بفتح الفاء وضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خنق وصرع (**حتى ركض**) حرك (**برجله**).

ومناسبة هذه القصة غير ظاهرة وليس فيها إلا سقوط الملامة عن سارة في خلوة الجبار بها لأنها مكرهة لكن ليس الباب معقودًا لذلك وإنما هو معقود لاستكراه المرأة على الزنا قاله ابن المنير، وقال ابن بطال، وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنه لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة على الزنا لا حدّ عليها.

والحديث سبق في آخر البيع وأحاديث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

٧ ـ **باب** يَمِينِ الرَّجُلِ لِصاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ إِذا خافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظّالِمَ وَيُقاتِلُ دُونَهُ وَلا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قاتَلَ دُونَ المَظْلُوم فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلا قِصاصَ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أو لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ هِبَةً أَوْ تَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَباكَ أَوْ أَخاكَ فِي الإِسْلامِ وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ». وَقالَ بَعْضُ النّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ٱبْنَكَ أَوْ أَباكَ أو ذا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَسَعْهُ لأَنَّ هَذا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ ثُمَّ ناقَضَ فَقالَ: إِنْ قيل لَهُ لَتَقْتُلَنَّ أَباكَ، أو ٱبْنَكَ لَتَبِيعَنَّ هَذا العَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ يَلْزَمُهُ فِي القِياسِ، وَلَكِنّا

نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيْعُ وَالهِبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لامْرَأَتِهِ هَذِهِ أُخْتِي» وَذَلِكَ فِي اللهِ وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الحَالِفِ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ.

(**باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل**) بأن يقتله إن لم يحلف اليمين التي أكرهه الظالم عليها (**أو نحوه**) كقطع اليد لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه: ذهب مالك والجمهور إلى أنّ من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لأنه كان له أن يوري فلما ترك التورية صار قاصدًا لليمين فيحنث وأجاب الجمهور بأنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله والأعمال بالنيات (**وكذلك كل مكره**) بفتح الراء (**يخاف فإنه**) أي المسلم (**يذب**) بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع (**عنه الظالم ويقاتل دونه**) أي عنه (**ولا يخذله**) بالذال المعجمة المضمومة لا يترك نصرته (**فإن قاتل دون المظلوم**) أي عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فقط فأتى على الظالم (**فلا قود عليه ولا قصاص**) هو تأكيد لأنهما بمعنى أو القصاص أعم من النفس ودونها والقود في النفس غالبًا (**وإن قيل له لتشربن الخمر**) وأكرهه على ذلك (**أو لتأكلن الميتة**) وأكرهه على أكلها (**أو لتبيعن عبدك**) وأكرهه على بيعه (**أو تقر بدين**) لفلان على نفسك ليس عليك (**أو تهب هبة**) بغير طيب نفس منك (**أو تحل**) بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة فعل مضارع (**عقدة**) بضم العين وسكون القاف آخره تاء تأنيث تفسخها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحاء مبتدأ مضاف لعقدة وخبره محذوف أي كذلك (**أو لنقتلن**) بنون قبل القاف (**أباك أو أخاك في الإسلام**) أعم من القريب وزاد أبو ذر عن الكشميهني وما أشبه ذلك (**وسعه**) بكسر السين المهملة جاز له جميع (**ذلك**) ليخلص أباه أو أخاه المسلم (**لقول النبي ﷺ**) السابق ذكره في باب المظالم (**المسلم أخو المسلم**) يظلمه ولا يسلمه.

(**وقال بعض الناس**): قيل هم الحنفية (**لو قيل له**) أي لو قال ظالم لرجل (**لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم**) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة أو بضم الميم والتشديد (**لم يسعه**) لم يجز له أن يفعل ما أمره به (**لأن هذا ليس بمضطر**) في ذلك لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له أن يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ المأمور لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه فإنه لا إثم عليه فإن فعل يأثم وقال الجمهور لا يأثم (**ثم ناقض**) بعض الناس قوله هذا (**فقال: إن قيل له**) أي إن قال ظالم لرجل (**لنقتلن**) بنون بعد اللام الأولى (**أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو تقرّ**) ولأبي ذر أو لتقرن (**بدين أو تهب**) هبة (**يلزمه في القياس**) لما سبق أنه يصبر على قتل أبيه وعلى هذا ينبغي أن يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله (**ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة**) بضم العين (**في ذلك**

باطل) فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد أن قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس فيها وأجاب العيني بأن المناقضة ممنوعة لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية. قال البخاري رحمه الله تعالى: **(فرقوا)** أي الحنفية **(بين كل ذي رحم محرم وغيره)** من الأجنبي **(بغير كتاب ولا سنة)** فلو قال ظالم لرجل: لنقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن أو تقر أو تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقده في استحسانه، والحاصل أن أصل أبي حنيفة اللزوم في الجميع قياسًا لكنه يستثني من له منه رحم استحسانًا، ورأى البخاري أن لا فرق بين القريب والأجنبي في ذلك لحديث المسلم: أخو المسلم فإن المراد أخوّة الإسلام لا النسب، ثم استشهد لذلك بقوله:

(وقال النبي ﷺ) فيما سبق موصولاً في أحاديث الأنبياء عليهم السلام **(قال إبراهيم)** ﷺ **(لامرأته)** لما طلبها الجبار ولأبي ذر عن الكشميهني لسارّة **(هذه أختي)** قال البخاري **(وذلك في الله)** أي في دين الله لا أخوة النسب إذ نكاح الأخت كان حرامًا في ملة إبراهيم، وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ووسعه الشرب والأكل ولا إثم عليه في ذلك كما لو قيل له: لتفعلن هذه الأشياء أو لنقتلنك وسعه في نفسه إتيانها ولا يلزمه حكمها وأجاب العيني بأن الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فيتبعون أحسنه﴾ [الزمر: ١٨] وأما السنة فقوله ﷺ ما رآه المؤمنون حسنًا فهو حسن عند الله.

(وقال النخعي) بفتح النون والخاء المعجمة إبراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه **(إذا كان المستحلف ظالمًا فنية الحالف وإن كان مظلومًا فنية المستحلف)** قال في الكواكب فإن قلت: كيف يكون المستحلف مظلومًا؟ قلت: المدعي المحق إذا لم يكن له بنية ويستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم، وعند المالكية النية نية المظلوم أبدًا وعند الكوفيين نية المظلوم أبدًا، وعند الشافعية نية القاضي وهي راجعة إلى نية المستحلف فإن كان في غير القاضي فنية الحالف.

٦٩٥١ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَنَّ سالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كانَ في حاجَةِ أَخيهِ كانَ الله في حاجَتِهِ».

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين ابن خالد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(أن سالمًا أخبره أن)** أباه **(عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال)**:

(المسلم أخو المسلم لا يظلمه) بفتح أوله (ولا يسلمه) بضم أوله أي ولا يخذله (ومن كان في) قضاء (حاجة أخيه) المسلم (كان الله في) قضاء (حاجته).

والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الإسناد.

٦٩٥٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنا سَعيدُ بْنُ سُلَيمان، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ أَبي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أنْصُرْ أَخاكَ ظالِمًا أوْ مَظْلُومًا» فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله أَنْصُرُهُ إذا كانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إذا كانَ ظالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قالَ: «تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإنَّ ذلِكَ نَصْرُهُ».

وبه قال: (حدّثنا محمد بن عبد الرحيم) البزاز بمعجمتين الأولى مشددة بعد الموحدة المعروف بصاعقة قال: (حدّثنا سعيد بن سليمان) الواسطي وهو أيضًا من شيوخ المؤلف قال: (حدّثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال: (أخبرنا عبيد اللَّه) بضم العين (ابن أبي بكر بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله ﷺ):

(انصر أخاك) المسلم (ظالمًا أو مظلومًا فقال رجل): لم أعرف اسمه (يا رسول الله أنصره) بهمزة قطع مفتوحة ورفع الراء (إذا كان مظلومًا أفرأيت) الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وأطلق الرؤية وأراد الاخبار والاستفهام وأراد الأمر أي أخبرني (إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال) ﷺ: (تحجزه) بالحاء المهملة الساكنة بعدها جيم فزاي ولأبي ذر عن الكشميهني تحجزه بالراء بدل الزاي (أو) قال (تمنعه من الظلم فإن ذلك) المنع (نصره) والشك من الراوي.

والحديث سبق في المظالم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠ ـ كتاب الحيل

(كتاب الحيل) جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى المراد بطريق خفي.

١ ـ باب في تَرْكِ الحِيَلِ

وَإِنَّ لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ ما نوى في الأَيْمانِ وَغَيْرِها.

هذا **(باب)** بالتنوين **(في ترك الحيل)** وشطب في اليونينية على في فباب مضاف لتاليه **(وإن لكل امرىء ما نوى في الأيمان)** بفتح الهمزة **(وغيرها)** ولأبي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله وغيرها تفقه من البخاري لا من الحديث.

٦٩٥٣ ـ **حدّثنا** أَبو النُّعْمانِ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ يَخْطُبُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يا أَيُّها النَّاسُ إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّةِ، وَإنَّما لامْرِىءٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إلى دُنْيَا يُصيبُها أوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وبه قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل قال: **(حدّثنا حماد بن زيد)** الأزدي الجهضمي **(عن يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري وسقط لأبي ذر ابن سعيد **(عن محمد بن إبراهيم)** التيمي **(عن علقمة بن وقاص)** بتشديد القاف الليثي المدني أنه **(قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب)** على المنبر **(قال: سمعت النبي ﷺ يقول)**:

(يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية) بالإفراد والجملة مقول القول وإنما من أدوات الحصر. قال السكاكي في إعجاز القرآن: إن الواقع بعد إنما كان مبتدأ وخبر المحصور الثاني، فإذا قلنا إنما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره، وإذا قلنا إنما لزيد المال فالمحصور المال تقديره لا لغيره والأعمال

مبتدأ بتقدير مضاف أي إنما صحة الأعمال والخبر الاستقرار الذي تعلق به حرف الجر والباء في النية للسببية. أي: إنما الأعمال ثابت ثوابها بسبب النية وأفردها لأن المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وإنما يجمع لاختلاف الأنواع **(وإنما لامرىء ما نوى)**. وفي التعليق السابق كرواية أول الكتاب لكل امرىء ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثمًا، واستدل به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل فإن كان في ذلك خلاص مظلوم مثلاً فهو مطلوب وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم، وقد نص إمامنا الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن قال ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق **(فمن كانت هجرته)** من مكة إلى المدينة **(إلى الله)** أي إلى طاعة الله **(ورسوله)** وجواب الشرط قوله: **(فهجرته إلى الله ورسوله)** ظاهره اتحاد الشرط والجزاء فهو كقوله من أكل أكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد، وأجاب عنه ابن دقيق العيد بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدًا ونية فهجرته إلى الله ورسوله ثوابًا وأجرًا قال ابن مالك هو كقوله لو مت مت على غير الفطرة. قال ابن فرحون: وإعراب قصدًا ونية يصح أن يكون خبر كان أي ذات قصد وذات نية وتتعلق إلى بالمصدر ويصح أن يكون إلى الله الخبر وقصدًا مصدر في محل الحال وأما قوله ثوابًا وأجرًا فلا يصح فيهما إلا الحال من الضمير في الخبر اهـ.

وسبق مزيد لذلك أول هذا الشرح.

(ومن هاجر إلى دنيا) بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا تنون على المشهور لأنها فعلى من الدنوّ وألف التأنيث تمنع من الصرف وحكى تنوينها. قال ابن جني: وهي لغة نادرة والدنيا ما على الأرض مع الجوّ والهواء أو كل مخلوق من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه **(يصيبها)** جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع جر صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف أو المجرورات أو الجمل كانت صفات وإن تقدمت المعرفة كانت أحوالاً **(أو امرأة يتزوّجها)** وجواب الشرط قوله: **(فهجرته إلى ما هاجر إليه)**.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي لترك الحيل أن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزوّج أم قيس.

والحديث سبق مرارًا.

٢ - بابٌ فِي الصَّلاةِ

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه بيان دخول الحيلة **(في الصلاة)**.

٦٩٥٤ - **حدثني** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (**إسحٰق بن نصر**) هو إسحٰق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي المروزي، وقيل البخاري وكان ينزل بمدينة بخارى بباب بني سعد ونسبه لجده وسقط لغير أبي ذر ابن نصر قال: (**حدّثنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني (**عن معمر**) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد (**عن همام**) بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**) أي إذا أحدث أحدكم لا تقبل صلاته إلى أن يتوضأ ولا يجوز تقديرها بإلا المشددة لأن الكلام يصير لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا أن يتوضأ ومفهومه أنه لو صلى قبل الوضوء ثم توضأ قبلت فيفسد المعنى بتقديرها، ووجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لأنه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة وقالوا: إن التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث، ووجه الرد أنه محدث في صلاته فلا تصح لأن التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كما أن التحريم بالتكبير ركن فيها لكن انفصل الحنفية عن ذلك بأن السلام واجب لا ركن فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمده فالعمد قاطع وإذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنًا. وقال ابن بطال: فيه رد على أبي حنيفة في قوله إن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني، ووافقه ابن أبي ليلى وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث، وتعقبه في المصابيح فقال: وفي الاحتجاج نظر وذلك لأن الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك أن ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة إلى حين إكمالها أو بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في أثنائها وإتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذٍ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها.

والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردًا على أبي حنيفة فتأمله.

٣ - باب فِي الزَّكاةِ وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه بيان ترك الحيل (**في**) إسقاط (**الزكاة وأن لا يفرق**) بضم أوّله وفتح ثالثه المشدد (**بين مجتمع**) بكسر الميم الثانية (**ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**).

٦٩٥٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه الأَنصارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ثُمامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ

أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري**) قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد (**أبي**) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني (**ثمامة بن عبد الله بن أنس**) بضم المثلثة وتخفيف الميم (**أن أنسًا**) رضي الله عنه (**حدّثه أن أبا بكر**) الصديق رضي الله عنه (**كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع**) بضم أوّله وفتح ثالثه عطف على فريضة أي لا يجمع المالك والمصدق (**بين متفرق**) بتقديم الفوقية على الفاء فلو كان لكل شريك أربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فإذا جمع تحيل بتنقيص الزكاة إذ يصير على كل واحد نصف شاة (**ولا يفرق**) بضم التحتية وفتح الراء مشددة (**بين مجتمع**) بكسر الميم الثانية (**خشية**) المالك كثرة (**الصدقة**) بنصب خشية مفعولاً لأجله، وقوله ولا يفرق أي لو كان بين الشريكين أربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على واحد منهما زكاة.

ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة.

٦٩٥٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّه أَنَّ أَعْرابِيًا جاءَ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ ثائِرَ الرَّأْسِ فَقالَ: يا رَسُولَ الله أَخْبِرْني ماذا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فَقالَ: «الصَّلَواتِ الخَمْسَ إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا» فَقالَ: أَخْبِرْني بِما فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيامِ؟ قالَ: «شَهْرَ رَمَضانَ إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا» قالَ: أَخْبِرْني بِما فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الزَّكاةِ؟ قالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ شَرائِعَ الإسْلامِ قالَ: وَالَّذي أَكْرَمَكَ لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئًا فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ ـ أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ ـ إنْ صَدَقَ». وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ في عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتانِ فَإنْ أَهْلَكَها مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَها أَوِ احْتالَ فِيها فِرارًا مِنَ الزَّكاةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد أبو رجاء الثقفي مولاهم قال: (**حدّثنا إسماعيل بن جعفر**) الأنصاري المدني (**عن أبي سهيل**)بضم السين المهملة مصغرًا نافع (**عن أبيه**) مالك بن أبي عامر (**عن طلحة بن عبيد الله**) بضم العين أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه (**أن اعرابيًا**) اسمه ضمام بن ثعلبة أو غيره (**جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر**) شعر (**الرأس**) أي متفرقه من عدم الرفاهية (**فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ**) بتشديد الياء (**من الصلاة**) في اليوم والليلة (**فقال**) ﷺ:

(**الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا**) وفي الإيمان قال هل عليّ غيرها قال لا إلا أن تطوع (**فقال**) الإعرابي: يا رسول الله (**أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام قال**) ﷺ: (**شهر رمضان إلا**

أن تطوع شيئًا) وفي الإيمان قال هل عليّ غيره قال لا إلا أن تطوع (**قال أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة. قال فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام**) ولأبي ذر بشرائع الإسلام بزيادة موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها (**قال**) الإعرابي (**والذي أكرمك**) أي برسالته العامة (**لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئًا فقال رسول الله ﷺ: أفلح**) أي فاز الإعرابي (**إن صدق أو دخل الجنة إن صدق**) ولأبي ذر عن الكشميهني أو أدخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي.

واستشكل إذ مفهومه أنه إن تطوع لا يفلح وأجيب: بأن شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لأن من تطوع يفلح بالطريق الأولى، ووجه إدخال هذا الحديث هنا أن المؤلف رحمه الله فهم من قوله ﷺ أفلح إن صدق إن من رام أن ينقص شيئًا من فرائض الله بحيلة يحتالها لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر وما أجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط قاله في المصابيح.

والحديث سبق في الإيمان.

(**وقال بعض الناس**): وهم الحنفية كما قيل فيما مر (**في عشرين ومائة بعير حقتان**) بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين (**فإن أهلكها**) أي العشرين ومائة (**متعمدًا**) بأن ذبحها (**أو وهبها أو احتال فيها**) قبل الحول بيوم (**فرارًا من الزكاة فلا شيء عليه**) لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله خشية الصدقة إلا حينئذٍ، وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف بإرادة الحنفية اختصاصهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك أيضًا وأجيب بأن الشافعي وغيره وإن قالوا لا زكاة عليه لا يقولون لا شيء عليه لأنهم يلومونه على هذه النية، لكن. قال البرماوي: إنما يلام إذا كان حرامًا ولكن هو مكروه، وقال مالك: من فوت من ماله شيئًا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله ﷺ خشية الصدقة.

٦٩٥٧ ـ **حدّثنا** إِسْحٰقُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ شُجاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنا كَنْزُكَ قالَ: وَالله لَنْ يَزالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَها فاهُ».

وبه قال: (حدّثنا) ولأبي ذر حدّثني بالإفراد (**إسحٰق**) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج قال: (حدّثنا) ولأبي ذر أخبرنا (**عبد الرزاق**) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني قال: (حدّثنا) ولأبي ذر أخبرنا (**معمر**) هو ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري (**عن همام**) هو ابن منبه (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**يكون كنز أحدكم**) وهو المال الذي يخبأ من غير أن تؤدّى زكاته (**يوم القيامة شجاعًا**) بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس (**أقرع**) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (**يفر منه صاحبه فيطلبه**) ولأبي ذر ويطلبه بالواو بدل الفاء (**ويقول أنا كنزك قال**) ﷺ: (**والله لن يزال**) ولأبي ذر عن الكشميهني لا يزال (**يطلبه حتى يبسط**) صاحب المال (**يده فيلقمها**) بضم التحتية وفتح الميم (**فاه**). أي يلقم صاحب المال يده فم الشجاع وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة في الزكاة فيأخذ بلهزمتيه أي يأخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان.

٦٩٥٨ ـ **وقال** رَسُولُ الله ﷺ: «إذا ما رَبُّ النَّعِمَ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفافِهَا». وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ في رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَباعَها بِإِبِلٍ مِثْلِها، أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَراهِمَ فِرارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ اَحْتِيالاً، فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّىٰ إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جازَتْ عَنْهُ.

(**وقال رسول الله ﷺ**) بالسند السابق (**إذا ما رب النعم**) بفتح النون والمهملة وما زائدة أي إذا مالك الإبل (**لم يعط حقها**) أي زكاتها (**تسلط عليه يوم القيامة تخبط**) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة ولأبي ذر فتخبط (**وجهه بأخفافها**) جمع خف وهو للإبل كالظلف للشاة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه منع الزكاة بأيّ وجه كان من الوجوه المذكورة قاله العيني، وقال في الفتح وفي رواية أبي صالح: من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع فذكر نحو حديث الباب قال: وبه تظهر مناسبة ذكره في هذا الباب.

(**وقال بعض الناس**) يريد الإمام أبا حنيفة (**في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فرارًا من الصدقة**) الواجبة قبل الحول (**بيوم احتيالاً فلا بأس**) ولأبي ذر فلا شيء (**عليه وهو**) أي والحال أنه (**يقول: إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة**) ولأبي ذر أو بستة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل النون (**جازت**) ولأبي ذر عن الكشميهني: أجزأت (**عنه**) التزكية قبل الحول فإذا كان التقديم على الحول مجزئًا فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط. وأجيب: بأن أبا حنيفة لم يتناقض في ذلك لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدّمها كمن قدم دينًا مؤجلاً قبل أن يحل.

٦٩٥٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ: اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ الأَنْصارِيُّ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَذْرٍ كانَ عَلى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: إذا بَلَغَتِ الإبِلُ عِشْرِينَ فَفيها أرْبَعُ شِياهٍ، فَإنْ وَهَبَها قَبْلَ الحَوْلِ، أَوْ باعَها فِرَارًا وَٱحْتِيالاً لإسْقاطِ الزَّكاةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذلِكَ إنْ أتْلَفَها فَماتَ فَلا شَيْءَ فِي مالِهِ.

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال: (**حدّثنا ليث**) هو ابن سعد الإمام المشهور (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عبيد الله**) بضم العين (**ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس**) رضي الله عنهما أنه (**قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري**) رضي الله عنه (**رسول الله ﷺ في نذر**) صيام أو عتق أو صدقة أو غيرها (**كان على أمه**) عمرة (**توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله ﷺ**):

(**اقضه عنها**) قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله تعالى أشد.

(**وقال بعض الناس**): أي الإمام أبو حنيفة رحمه الله (**إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه فإن وهبها قبل الحول أو باعها فرارًا واحتيالاً**) ولأبي ذر أو احتيالاً (**لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه**) لأنه زال عين ملكه قبل الحول (**وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء في ماله**) لأن المال إنما تجب فيه الزكاة ما دام واجبًا في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته منه شيء يجب على ورثته وفاؤه.

٤ ـ باب الحيلَةِ في النِّكاحِ

(**باب**) ترك (**الحيلة في النكاح**) ولغير أبي ذر بتنوين باب وإسقاط تاليه.

٦٩٦٠ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغارِ قُلْتُ لِنافِعٍ: ما الشِّغارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ٱبْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ٱبْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَداقٍ. وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: إنِ ٱحْتالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغارِ فَهُوَ جائِزٌ، وَالشَّرْطُ باطِلٌ. وَقالَ في المُتْعَةِ: النِّكاحُ فاسِدٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: المُتْعَةُ وَالشِّغارُ جائِزٌ وَالشَّرْطُ: بَاطِلٌ.

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن سعيد**) القطان (**عن عبيد الله**) بضم العين العمري أنه قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبد الله**) بن عمر (**رضي الله عنه**) وعن أبيه (**أن رسول الله ﷺ نهى**) نهي تحريم (**عن الشغار**) بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله: (**قلت لنافع**) مستفهمًا منه: (**ما الشغار قال: ينكح**) الرجل (**ابنة الرجل وينكحه**) الآخر (**ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه**) الآخر (**أخته بغير صداق**) بل يضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، واختلف في أصل الشغار في اللغة. فقيل: من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأن العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وقيل مأخوذ من شغر البلد إذا خلا كأنه سمي بذلك لشغوره من الصداق. وقال ابن الأثير: كان

يقول الرجل شاغرني أي زوّجني ابنتك أو أختك أو من تلي أمرها حتى أزوّجك ابنتي أو أختي ولا يكون بينهما مهر، وقيل: الشغر البعد ومنه بلد شاغر إذا بعد عن الناصر والسلطان وكأن هذا العقد بعد عن طريق الحق. والحديث سبق في النكاح.

(وقال بعض الناس) أي الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى **(إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو)** أي العقد **(جائز والشرط باطل)** فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها. وقال ابن بطال، قال أبو حنيفة: نكاح الشغار منعقد ويصلح بصداق المثل وكل نكاح فساده من أجل صداقه لا يفسخ عنده وينصلح بمهر المثل وقال الأئمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث.

(وقال) أي أبو حنيفة **(في المتعة)** وهي أن يتزوجها بشرط أن يتمتع بها أيامًا ثم يخلي سبيلها **(النكاح فاسد والشرط باطل)** وهذا مبني على قاعدة السادة الحنفية وهي إن ما لم يشرع بأصله ووصفه باطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقًا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فإنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها.

(وقال بعضهم) أي بعض الحنفية **(المتعة والشغار)** كل منهما **(جائز والشرط باطل)** في كل منهما. قال الحافظ ابن حجر: كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز المؤقت وألغى الشرط لأنه فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، وتعقبه العيني بأن مذهب زفر ليس كذلك بل عنده أن صورته أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل قال: وعند أبي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل.

٦٩٦١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّساءِ بَأْسًا فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْها يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ ٱحْتالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكاحُ فاسِدٌ وَقالَ بَعْضُهُم: النِّكاحُ جائِزٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ.

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** بالسين وبعدها دالان أولاهما مشددة مهملاً ابن مسرهد قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن عبيد الله بن عمر)** بضم العين فيهما العمري أنه قال: **(حدّثنا الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن عليّ عن أبيهما)** محمد ابن الحنفية **(أن)** أباه **(عليًا)** هو ابن أبي طالب **(رضي الله عنه)** أنه **(قيل له أن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(لا يرى بمتعة النساء بأسًا)** أي يصححها **(فقال)** عليّ **(أن رسول الله ﷺ نهى عنها)** نهي تحريم **(يوم خيبر)** بالخاء المعجمة آخره راء **(وعن)** أكل **(لحوم الحمر الإنسية)** بكسر الهمزة وسكون النون.

ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لأن بطلان المتعة مجمع عليه والحديث سبق في النكاح.

(وقال بعض الناس) أبو حنيفة رحمه الله **(إن احتال حتى تمتع)** أي عقد نكاح متعة **(فالنكاح فاسد)** والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال إصلاحه بإلغاء الشرط منه فيحتمل في تصحيحه بذلك كما قال في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع **(وقال بعضهم)** قيل هو زفر **(النكاح جائز والشرط باطل)** وسبق قريبًا.

٥ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيالِ في البُيُوعِ

وَلا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ.

(باب) بيان **(ما يكره من الاحتيال في البيوع و)** باب بيان قوله **(لا يمنع فضل الماء)** الزائد على قدر الحاجة **(ليمنع به فضل الكلأ)** بفتح الكاف واللام بعدها همزة بوزن الجبل وهو العشب رطبًا ويابسًا ويمنع مبني للمفعول فيهما.

٦٩٦٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعيلُ حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنِ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ».

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس قال **(حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد **(مالك)** الإمام الأعظم **(عن أبي الزناد)** عبد اللّه بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمٰن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال)**:

(لا يمنع) بالبناء للمفعول **(فضل الماء ليمنع)** بالبناء للمفعول أيضًا **(به فضل الكلأ)** بوزن الجبل واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ وليس حوله ماء غيره ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهي صاحب الماء أن يمنع فضله لأنه إذا منعه منع رعي ذلك الكلأ، والكلأ لا يمنع لما في منعه من الإضرار بالناس ويلتحق به الرعاء إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك. وقال المهلب: المراد رجل كان له بئر وحولها كلأ مباح فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره أن يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ لأن النعم لا تستغني عن الماء بل إذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدًا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة اهـ.

ولم يذكر المؤلف في الباب حديثًا فيه البيع المترجم به فيحتمل أن يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثًا على شرطه فبيّض له وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق به.

والحديث سبق في كتاب الشرب.

٦ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

(باب ما يكره) للتحريم (من التناجش) بضم الجيم بعدها شين معجمة.

٦٩٦٣ - **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ النَّجْشِ.

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي **(عن مالك)** الإمام الأعظم **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش)** نهي تحريم وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغرّ غيره.

ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث إن فيه نوعًا من الحيلة لإضرار الغير، والحديث سبق في كتاب البيوع.

٧ - باب ما يُنْهَى مِنَ الخِداعِ فِي البُيُوعِ

وَقالَ أَيُّوبُ: يُخادِعُونَ الله كَمَا يُخادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيانًا كانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

(باب ما ينهى من الخداع) بكسر الخاء المعجمة وتفتح ولأبي ذر عن الكشميهني عن الخداع بالعين المهملة بدل الميم **(في البيوع)** ولأبي ذر في البيع.

(وقال أيوب) السختياني فيما وصله وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب **(يخادعون الله كما)** ولأبي ذر كأنما **(يخادعون آدميًا لو أتوا الأمر عيانًا)** بكسر العين أي لو أعلنوا بأخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس **(كان أهون عليّ)** لأنه ما جعل الدين آلة للخداع.

٦٩٦٤ - **حدّثنا** إِسْماعِيلُ، حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فَقالَ: إِذا بايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ.

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر حدّثني بالإفراد **(مالك)** الإمام **(عن عبد اللَّه بن دينار عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً)** اسمه حبّان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي ابن الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووي في مبهماته **(ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع)** بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة **(فقال)** له النبي ﷺ:

(إذا بايعت فقل لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة.

والحديث سبق في البيوع.

٨ ـ **باب** ما يُنْهَى عَنِ الاحْتِيالِ لِلْوَلِيِّ فِي اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ

وَأَنْ لا يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا.

(باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة) التي ترغب وليها فيها **(وأن لا يكمل)** بكسر الميم مشددة **(صداقها)** ولأبي ذر لها صداقها.

٦٩٦٥ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ، حَدَّثَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: كانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ [النساء: ٣] قالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّها. فَيَرْغَبُ فِي مَالِها وَجَمالِها فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَها بِأَدْنى مِنْ سُنَّةِ نِسائِها فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ إلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمالِ الصَّداقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ﴾ [النساء: ١٢٧] فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع قال: **(حدّثنا)** ولأبي ذر أخبرنا **(شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(قال: كان عروة)** بن الزبير **(يحدّث أنه سأل عائشة)** رضي الله عنها عن معنى قوله تعالى: **(﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا﴾)** نكاح **(﴿اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾)** [النساء: ٣] أي من سواهن، وسقط لأبي ذر: من النساء **(قالت)** عائشة رضي الله عنها **(هي اليتيمة)** التي مات أبوها تكون **(في حجر وليها)** القائم بأمورها **(فيرغب في مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بأدنى)** بأقل **(من سنة نسائها)** من مهر مثل أقاربها **(فنهوا)** بضم النون **(عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن)** بضم التحتية وسكون القاف أي يعدلوا **(في إكمال الصداق)** على عادتهن في ذلك. **(ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد)** بالبناء على الضم أي بعد ذلك كما في إحدى الروايات **(فأنزل الله)** تعالى **(﴿ويستفتونك﴾)** بالواو ولأبي ذر يستفتونك بإسقاطها **(﴿في النساء﴾)** [النساء: ١٢٧] **(فذكر الحديث)** وفي باب الأكفاء من كتاب النكاح بلفظ: إلى ترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهن: إن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق، وقال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها ولا أن يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها.

ومطابقة الحديث للترجمة واضحة.

٩ ـ **باب** إذا غَصَبَ جارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّها ماتَتْ

فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجارِيَةِ المَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صاحِبُها فَهِيَ لَهُ وَتَرُدُّ القِيمَةُ وَلا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا.

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: الجارِيَةُ لِلْغاصِبِ لأَخْذِهِ القِيمَةَ وَفي هذا ٱحْتِيالٌ لِمَنِ ٱشْتَهىٰ جارِيَةَ رَجُلٍ لا يَبِيعُها فَغَصَبَها وَٱعْتَلَّ بِأَنَّها ماتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّها قِيمَتَها فَيَطِيبُ لِلْغاصِبِ جارِيَةُ غَيْرِهِ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ وَلِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ».

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه **(إذا غصب)** رجل **(جارية)** لغيره فادّعى عليه أنه غصبها **(فزعم أنها ماتت فقضي)** عليه بضم القاف وكسر المعجمة أي فقضى الحاكم عليه **(بقيمة الجارية الميتة)** في زعمه **(ثم وجدها صاحبها)** الذي غصبت منه حية **(فهي له وتردّ القيمة)** التي حكم له بها على الغاصب **(ولا تكون القيمة ثمنًا)** لها لأنه إنما أخذها لزعمه هلاكها فإذا تبين بطلانه رجع الحكم إلى الأصل.

(وقال بعض الناس): أي الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله **(الجارية)** المذكورة **(للغاصب لأخذه)** أي لأخذ مالكها **(القيمة)** عنها من الغاصب. قال البخاري: **(وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها)** منه **(واعتل)** احتج **(بأنها ماتت حتى يأخذ ربها)** مالكها **(قيمتها فيطيب)** بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية أو بضم ففتح وفتح بتشديد فيحل **(للغاصب)** بذلك **(جارية غيره)** وكذا في مأكول أو غيره ادّعى فساده أو حيوان مأكول ذبحه، ثم استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله:

(قال النبي ﷺ): فيما وصله مطولاً في أواخر الحج **(أموالكم عليكم حرام)** قال في الكواكب فإن قلت: مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص حرامًا عليه. ثم أجاب بأنه كقولهم بنو تميم قتلوا أنفسهم أي قتل بعضهم بعضًا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية، وأجاب العيني: بأن معنى أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي وههنا قد وجد بأخذ الغاصب القيمة **(و)** قال ﷺ فيما وصله في هذا الباب و **(لكل غادر)** بالغين المعجمة والدال المهملة **(لواء يوم القيامة)** وأجاب العيني أيضًا بأنه لا يقال للغاصب في اللغة غادر لأن الغدر ترك الوفاء والغصب أخذ الشيء قهرًا وعدوانًا وقول الغاصب ماتت كذب وأخذ المالك القيمة رضا.

٦٩٦٦ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

وبه قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين قال: **(حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(لكل غادر لواء يوم القيامة) أي علم **(يعرف به)** ولا ريب أن الاعتلال الصادر من الغاصب أن الجارية ماتت غدر وخيانة في حق أخيه المسلم، وقال ابن بطال: خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك، واحتج هو بأنه لا يجمع الشيء وبدله في مال شخص واحد، واحتج الجمهور بأنه لا يحل

مال مسلم إلا عن طيب نفسه ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن تردّ إلى صاحبها. قال: وفرقوا بين الثمن والقيمة بأن الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في مقابلة الشيء المستهلك، وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضًا عن سلعته وأذن للمشتري بالتصرف فيها فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت، والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل أن يتملكه الغاصب إلا إن رضي المغصوب منه بقيمته. والحديث من إفراده.

١٠ - بـــــاب

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق، وسقط لفظ باب للنسفي والإسماعيلي.

٦٩٦٧ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ٱبْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ ما أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن كثير**) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري أخو سليمان بن كثير (**عن سفيان**) الثوري (**عن هشام عن**) أبيه (**عروة**) بن الزبير (**عن زينب ابنة**) ولأبي ذر بنت (**أم سلمة**) واسم أبي زينب أبو سلمة بن عبد الأسد (**عن**) أمها (**أم سلمة**) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**إنما أنا بشر**) يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى: ﴿نذيرًا للبشر﴾ [المدثر: ٣٦] وليست إنما هنا للحصر التام بل لحصر بعض الصفات في الموقوف فهو حصر في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند أهل البيان قصر قلب لأنه أتى به ردًّا على من يزعم أن من كان رسولاً يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فأعلم ﷺ أنه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وإن زاد عليهم بما أكرمه الله به من الكرامات من الوحي والإطلاع على المغيبات في أماكن وأنه يجوز عليه في الأحكام ما يجوز عليهم وإنه إنما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك، ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج إلى حجة من المحكوم له من بينة أو يمين لكن لما كانت أمته مأمورين باتّباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله جعل له من الحكم في أقضيته ما يكون حكمًا لهم في أقضيتهم لأن الحكم بالظاهر أطيب للقلوب وأسكن للنفوس، وقال ﷺ ذلك توطئة لما يأتي بعد لأنه معلوم أنه ﷺ بشر (**وأنكم تختصمون**) زاد أبو ذر عن الكشميهني إليّ فلا أعلم

بواطن أموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية وإنما أحكم بالظاهر **(ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته)** بالحاء المهملة أفعل تفضيل من لحن بكسر الحاء إذا فطن لحجته أي ألسن وأفصح وأبين كلامًا وأقدر على الحجة **(من بعض)** وهو كاذب **(وأقضي)** عطف على المنصوب السابق بالواو ولأبي ذر فأقضي **(له)** بسبب بلاغته **(على نحو ما)** أي الذي **(أسمع)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مما أسمع **(فمن قضيت له من حق أخيه)** وفي رواية بحق أخيه المسلم ولا مفهوم له لأنه خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لأبي ذر فيصير فمن قضيت له من أخيه **(شيئًا)** بظاهر يخالف الباطن فهو حرام **(فلا يأخذ)** بإسقاط الضمير المنصوب أي فلا يأخذ ما قضيت له. ولأبي ذر عن الكشميهني: فلا يأخذه **(فإنما أقطع له قطعة)** بكسر القاف طائفة **(من النار)** إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه ﷺ وهو في الباطن باطل قطعة من النار، وقال في العدة: أطلق عليه ذلك لأنه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا﴾ [النساء: ١٠] وحاصله أنه أخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به.

وفي الحديث أن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها، فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقرّ على الخطأ في الأحكام. فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول لأن مراد الأصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ فيه خلاف والأكثرون على أنه لا يخطىء في اجتهاده بخلاف غيره، وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لأنه حكم بالبينة ونحوها، فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما، وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد.

والحديث سبق في المظالم والشهادات ويأتي إن شاء الله تعالى بعونه وقوته في الأحكام.

١١ - بابٌ فِي النِّكَاحِ

هذا **(باب)** بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور **(في النكاح)**.

٦٩٦٨ - **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إبراهِيمَ، حَدَّثَنا هِشامٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبي كَثِيرٍ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يا رَسُولَ الله كَيْفَ إِذْنُها؟ قالَ: «إِذا سَكَتَتْ».

وَقالَ بَعْضُ النّاسِ: إنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ فَاحْتالَ رَجُلٌ فَأَقامَ شاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَها بِرِضاها، فَأَثْبَتَ القاضي نِكاحَها وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهادَةَ باطِلَةٌ فَلا بَأْسَ أَنْ يَطَأَها، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

وبه قال: **(حدّثنا مسلم بن إبراهيم)** أبو عمرو الفراهيدي الأزدي مولاهم البصري قال: **(حدّثنا هشام)** هو ابن أبي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن أبي كثير)** بالمثلثة الطائي مولاهم أبو نصر اليماني **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمٰن بن عوف **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(لا تنكح البكر) بضم الفوقية مبنيًا للمفعول أي لا تزوّج **(حتى تستأذن)** بالبناء للمفعول أيضًا أي يوجد منها الإذن **(ولا الثيب)** بالمثلثة التي زالت بكارتها **(حتى تستأمر)** بضم أوله يطلب أمرها وفرق بينهما لأن الأمر لا يكون إلا باللفظ والإذن بلفظ وغيره **(فقيل: يا رسول الله كيف إذنها؟)** أي إذن البكر **(قال)** ﷺ: **(إذا سكتت)** بفوقيتين لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياء.

والحديث سبق في النكاح.

(وقال بعض الناس): هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله **(إن)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إذا **(لم تستأذن البكر)** بضم الفوقية مبنيًا للمفعول **(ولم تزوّج)** أصله تتزوج فحذف إحدى التاءين تخفيفًا **(فاحتال رجل فأقام شاهدي زور)** بإضافة شاهدي للاحقه ولأبي ذر شاهدين زورًا أي شهدا زورًا **(أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها بشهادتهما)** ولأبي ذر عن الكشميهني نكاحه **(والزوج)** أي والحال أن الزوج **(يعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها)** ولا يأثم بذلك **(وهو تزويج صحيح)** لأن مذهبه رحمه الله أن حكم القاضي ينفذ ظاهرًا وباطنًا.

٦٩٦٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا سُفْيانُ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَها وَلِيُّها وَهِيَ كارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إلى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصارِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جارِيَةَ قالا: فَلا تَخْشَيْنَ فَإنَّ خَنْساءَ بِنْتَ خِذامٍ أَنْكَحَها أَبُوها وَهِيَ كارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ. قالَ سُفْيانُ: وَأَمّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ إنَّ خَنْساءَ.

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد اللّه)** المديني وسقط لأبي ذر ابن عبد اللّه قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن سعيد)** بكسر العين الأنصاري **(عن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق **(أن امرأة)** لم تسمّ **(من ولد جعفر)** قال الحافظ ابن حجر: يغلب على الظن أنه ابن أبي طالب قال: وتجاسر الكرماني فقال: المراد جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جدّ جعفر الصادق لأمه اهـ.

وعند الإسماعيلي من رواية ابن أبي عمر عن سفيان أن امرأة من آل أبي جعفر (**تخوفت أن يزوّجها وليها وهي**) أي والحال أنها (**كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمٰن ومجمع**) بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشدّدة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة (**ابني جارية**) بالجيم والراء التحتية وهو جدهما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم أبيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن أبي عمر تخبرهما أنه ليس لأحد من أمري شيء (**قالا**) لها: (**فلا تخشين**) بفتح الشين المعجمة على أنه خطاب للمرأة المتخوفة ومن معها، وفي رواية ابن أبي عمر فأرسلا إليها أن لا تخافي.

قال في الفتح: فدل على أنهما خاطبا من كانت أرسلته إليهما أو من أرسلا، وعلى الحالين فكان من أرسل في ذلك جماعة نسوة وظن السفاقسي أنه خطاب للمرأة وحدها فقال: الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال: ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون اهـ.

(**فإن خنساء**) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودًا الأنصارية (**بنت خذام**) بكسر الخاء وفتح الذال الخفيفة المعجمتين وبعد الألف ميم الأنصارية الأوسية (**انكحها أبوها**) خذام بن وديعة من رجل لم يسم، لكن قال الواقدي: إنه من بني مزينة (**وهي**) أي والحال أنها (**كارهة**) ذلك زاد في النكاح فأتت رسول الله ﷺ وعند عبد الرزاق أنها قالت: يا رسول الله إن أبي أنكحني وإن عم ولدي أحب إليّ (**فردّ النبي ﷺ ذلك**) النكاح (**قال سفيان**) بن عيينة بالسند السابق (**وأما عبد الرحمٰن**) بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (**فسمعته يقول عن أبيه**) القاسم (**إن خنساء**) فلم يذكر عبد الرحمٰن بن يزيد ولا أخاه فأرسله.

٦٩٧٠ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم، حَدَّثَنا شَيْبانُ، عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالُوا: كَيْفَ إِذْنُها قالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقالَ بَعْض النَّاسِ: إِنِ ٱحْتالَ إِنْسانٌ بِشاهِدَيْ زُورٍ عَلى تَزْوِيجِ ٱمْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمرِها، فَأَثْبَتَ القاضي نِكاحَها إِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجها قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكاحُ وَلا بَأْسَ بِالمُقامِ لَهُ مَعَها.

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا شيبان**) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمٰن النحوي (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**لا تنكح**) بالبناء للمفعول (**الأيم حتى تستأمر**) أي يطلب أمرها والأيم بفتح الهمزة وتشديد التحتية مكسورة وبعدها ميم من لا زوج لها بكرًا أو ثيبًا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر في قوله: (**ولا تنكح البكر**) بالبناء للمفعول (**حتى تستأذن**) بالبناء للمفعول أيضًا (**قالوا**): يا

رسول الله (**كيف إذنها؟**) أي إذن البكر (**قال**) ﷺ إذنها (**أن تسكت**) غالبًا. وإنما وقع السؤال عن الإذن مع أن حقيقته معلومة لأن البكر لما كانت تستحي أن تفصح بإظهار رغبتها في النكاح احتيج إلى كيفية إذنها.

(**وقال بعض الناس**): هو الإمام أبو حنيفة (**إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إياه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فإنه يسعه**) أي يجوز له (**هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها**) بضم ميم المقام لأن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا وباطنًا عنده كما مرّ، وقد نقل المهلب اتفاق العلماء على وجوب استئذان الثيب لقوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ [البقرة: ٢٣٢] إذا تراضوا فدلّ على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين، وأمر النبي ﷺ باستئذان نكاح الثيب وردّ نكاح من زوجت كارهة فقول الإمام أبي حنيفة خارج عن هذا كله ذكره في الفتح.

٦٩٧١ ـ **حدّثنا** أبو عاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوانَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قالَ: «إذْنُها صُماتُها».

وَقالَ بَعْضُ النّاسِ: إنْ هَوِيَ رَجُلٌ جارِيَةً يَتيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ فَاحْتالَ فَجاءَ بِشاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَها، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ اليَتيمَةُ فَقَبِلَ القاضِي شَهادَةَ الزُّورِ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلانِ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الوَطْءُ.

وبه قال: (**حدّثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز (**عن ابن أبي مليكة**) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير (**عن ذكوان**) مولى عائشة (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت قال رسول الله ﷺ**):

والحديث سبق في النكاح.

(**وقال بعض الناس**): هو أبو حنيفة الإمام (**إن هوي**) بفتح الهاء وكسر الواو أحب (**رجل**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: إنسان (**جارية**) فتية من النساء (**يتيمة**) ولأبي ذر عن الكشميهني: ثيبًا بدل يتيمة (**أو بكرًا فأبت**) أن تتزوجه (**فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه يتزوجها فأدركت**) أي بلغت الحلم (**فرضيت اليتيمة**) بذلك (**فقبل القاضي شهادة الزور**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: بشهادة الزور (**والزوج يعلم ببطلان ذلك**) بباء الجر ولأبي ذر بطلان ذلك (**حلّ له الوطء**) مع علمه بكذب الشاهدين في ذلك، وظاهره أنها بعد الشهادة بلغت الحلم ورضيت، ويحتمل أنه يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلاً تحت الشهادة، وقال في الفتح: إن الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبًا، وحينئذ فالقاضي

أنشأ لهذا الزوج عقدًا مستأنفًا فيصح، وهذا قول أبي حنيفة واحتج بأثر عن علي في نحو هذا قال فيه: شاهداك زوّجاك وخالفه صاحباه.

١٢ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ ٱحْتِيالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرائِرِ وَما نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في ذَلِكَ

(باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر) جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة (وما نزل على النبي ﷺ في ذلك).

٦٩٧٢ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعيلَ، حَدَّثَنا أَبو أُسامَةَ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْواءَ وَيُحِبُّ العَسَلَ، وَكانَ إِذا صَلَّى العَصْرَ أَجازَ عَلَى نِسائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَٱحْتَبَسَ عِنْدَها، أَكْثَرَ مِمَّا كانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقالَ لي: أَهْدَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِها عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَما وَالله لَنَحْتالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ قُلْتُ: إِذا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ يا رَسُولَ الله أَكَلْتَ مَغافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لا، فَقُولي لَهُ ما هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْني حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ: ذَلِكَ وَقُولِيهِ أَنْتِ يا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبادِرَهُ بِالَّذي قُلْتِ لي وَإِنَّهُ لَعَلَى البابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنا رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ لَهُ: يا رَسُولَ الله أَكَلْتَ مَغافِيرَ؟ قالَ: «لا» قُلْتُ: فَما هَذِهِ الرِّيحُ؟ قالَ: «سَقَتْني حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلى حَفْصَةَ قالَتْ لَهُ: يا رَسُولَ الله أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قالَ: «لا حاجَةَ لِي بِهِ» قالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحانَ الله لَقَدْ حَرَمْناهُ قالَتْ: قُلْتُ لَها ٱسْكُتي.

وبه قال: (حدّثنا عبيد بن إسماعيل) القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الألف راء مكسورة فتحتية قال (حدّثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء) بالهمز والمد ويقصر فيكتب بالياء بدل الألف وعند الثعالبي في فقه اللغة أنها المجيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن (ويحب العسل) أفرده لشرفه لما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى: ﴿وملائكته ورسله وجبريل﴾ [البقرة: ٩٨] (وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه) بفتح الهمزة والجيم وبعد الألف زاي أي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال أجاز الوادي إذا قطعه وسبق في الطلاق من رواية عليّ بن مسهر إذا صلى العصر دخل على نسائه

(فيدنو منهن فدخل على حفصة) أم المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما **(فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس)** أي أقام أكثر مما كان يقيم قالت عائشة: **(فسألت عن)** سبب **(ذلك)** الاحتباس **(فقال)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فقيل **(لي أهدت امرأة)** ولأبي ذر عن الكشميهني لها امرأة **(من قومها)** لم أقف على اسمها **(عكة عسل فسقت رسول الله منه شربة)** وسبق أن شربة العسل كانت عند زينب بنت جحش وهنا أنها عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس أنها كانت عند سودة فيحمل على التعدد قالت عائشة **(فقلت: أما)** بالتخفيف والألف ولأبي ذر أم بحذفها **(والله لنحتالن له)** أي لأجله واللامان في لنحتالن بالفتح **(فذكرت ذلك لسودة)** بنت زمعة **(قلت)** ولأبي ذر وقلت لها: **(إذا دخل عليك)** النبي ﷺ **(فإنه سيدنو)** سيقرب **(منك فقولي له: يا رسول الله أكلت مغافير)** بالغين المعجمة والفاء قال ابن قتيبة صمغ حلو له رائحة كريهة **(فإنه سيقول)** لك **(لا فقولي له ما هذه الريح)** زاد في الطلاق التي أجد منك **(وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح)** الغير طيب **(فإنه سيقول)** لك **(سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست)** بفتح الجيم والراء والسين المهملة أي رعت **(نحلة العرفط)** بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير **(وسأقول)** أنا له **(ذلك وقوليه أنت يا صفية)** بنت حيي **(فلما دخل)** رسول الله ﷺ **(على سودة)** بنت زمعة قالت عائشة **(قلت)** ولأبي ذر قالت أي عائشة: **(تقول سودة)** لي: **(والذي لا إله إلا هو لقد كدت)** قاربت **(أن أبادره)** من المبادرة وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني أن أبادئه بالموحدة من المباداة بالهمزة، ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن المستملي أناديه بالنون بدل الموحدة **(بالذي قلت لي وأنه)** ﷺ **(لعلى الباب فرقًا)** بفتح الراء خوفًا **(منك فلما دنا)** قرب **(رسول الله ﷺ)** مني **(قلت له: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال)**:

(لا) ما أكلت مغافير **(قلت: فما هذه الريح؟)** زاد في الطلاق: التي أجد منك **(قال)**: **(سقتني حفصة شربة عسل قلت)** ولأبي ذر عن الحموي قالت أي سودة **(جرست)** رعت **(نحله العرفط)** قالت عائشة **(فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك)** القول الذي قلت لسودة أن تقول له **(ودخل على صفية)** بنت حيي **(فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له: يا رسول الله ألا)** بالتخفيف **(أسقيك منه؟)** بفتح الهمزة أي من العسل **(قال: لا حاجة لي به قالت)** عائشة رضي الله عنها **(تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه)** بتخفيف الراء أي منعناه ﷺ من العسل **(قالت)** عائشة **(قلت لها اسكتي)** لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة.

فإن قلت: كيف جاز على أزواجه رضي الله عنهن الاحتيال؟ أجيب: بأنه من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفي عنهن.

والحديث سبق في الأطعمة والأشربة والطب والطلاق.

١٣ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيالِ فِي الفِرارِ مِنَ الطَّاعُونِ

(**باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون**) بوزن فاعول وهو وخز أعدائنا من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه قول ابن سينا سببه دم رديء يستحيل إلى جوهر سميّ يفسد العضو ويؤدّي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها.

٦٩٧٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ فَلَمّا جاءَ بِسَرْغٍ بَلَغَهُ أَنَّ الوَباءَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِها فَلا تَخْرُجُوا فِرارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغٍ.

وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّ عُمَرَ إِنَّما انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

وبه قال: (**حدّثنا عبد اللَّه بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) الإمام الأعظم (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة**) العنزي حليف بني عدي أبي محمد المدني ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة (**أن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**خرج إلى الشام**) في ربيع الثاني سنة ثماني عشرة يتفقد أحوال الرعية (**فلما جاء بسرغ**) بموحدة فمهملة مفتوحة وسكون الراء بعدها غين معجمة غير منصرف وينصرف قرية بطرف الشام مما يلي الشأم ولأبي ذر سرغ بإسقاط الموحدة (**بلغه أن الوباء**) بفتح الواو والموحدة والهمزة ممدودًا وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس (**وقع بالشأم**) فعزم على الرجوع بعد أن اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك (**فأخبره عبد الرحمٰن بن عوف**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**إذا سمعتم بأرض**) ولأبي ذر به أي بالطاعون بأرض (**فلا تقدموا**) بفتح أوّله وثالثه ولأبي ذر فلا تقدموا بضم الأوّل وكسر الثالث (**عليه**) لأنه إقدام على خطر (**وإذا وقع**) الطاعون (**بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا**) منها (**فرارًا منه**). لأنه فرار من القدر فالأوّل تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم (**فرجع عمر من سرغ**).

(**وعن ابن شهاب**) الزهري بالسند السابق (**عن سالم بن عبد اللَّه أن**) جده (**عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**إنما انصرف**) من سرغ (**من حديث عبد الرحمٰن**) بن عوف رضي الله عنه وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لأن الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادًا على خبر عبد الرحمٰن وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام، وروي أن انصراف عمر إنما كان من أبي عبيدة بن الجراح لأنه استقبله قائلاً جئت بأصحاب رسول الله ﷺ

تدخلهم أرضًا فيها الطاعون فقال عمر: يا أبا عبيدة أشككت؟ فقال أبو عبيدة: كأني يعقوب إذ قال لبنيه ﴿لا تدخلوا من باب واحد﴾ [يوسف: ٦٧] فقال عمر: والله لأدخلنها. فقال أبو عبيدة: لا تدخلها فردّه.

٦٩٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ، حَدَّثَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنا عامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقالَ: «رِجْزٌ ـ أَوْ عَذابٌ ـ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتي الأُخْرى، فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِها فَلا يَخْرُجْ فِرارًا مِنْهُ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر أخبرنا (**شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر أخبرني بالخاء المعجمة والإفراد (**عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد**) بضم الهمزة ابن حارثة (**يحدث سعدًا**) هو ابن أبي وقاص والد عامر (**أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع**) أي الطاعون (**فقال**):

(**رجز**) بالزاي عذاب (**أو**) قال (**عذاب**) بالشك من الراوي (**عذب به بعض الأمم**) لما كثر طغيانهم (**ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع بأرض**) ولأبي ذر عن الكشميهني به أي بالطاعون بأرض (**فلا يقدمن**) بفتح أوله وثالثه أو بضم أوّله وكسر ثالثه (**عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارًا منه**). من الطاعون. قال المهلب: والتحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلاً وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون.

والحديث سبق في ذكر بني إسرائيل.

١٤ ـ بابٌ في الهِبَةِ والشُّفْعَةِ

وَقالَ بَعْضُ النّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الواهِبُ فِيها، فَلا زَكاةَ عَلى واحِدٍ مِنْهُما فَخالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكاةَ.

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الاحتيال (**في**) الرجوع عن (**الهبة و**) الاحتيال في إسقاط (**الشفعة. وقال بعض الناس**): الإمام أبو حنيفة (**إن وهب**) شخص (**هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث**) بفتح الكاف وضمها بعدها مثلثة الشيء الموهوب (**عنده**) عند الموهوب له (**سنين واحتال**) الواهب (**في ذلك**) بأن تواطأ مع الموهوب له أن لا ينصرف قاله في الفتح (**ثم رجع الواهب فيها**) أي في الهبة (**فلا زكاة على واحد منهما، فخالف**) هذا القائل (**الرسول**) أي ظاهر حديث الرسول (**ﷺ في الهبة**) المتضمن للنهي عن العود فيها (**وأسقط الزكاة**) بعد أن حال عليها

الحول عند الموهوب له ووجوب زكاتها عليه عند الجمهور وأما الرجوع فلا يكون إلا في الهبة للولد.

٦٩٧٥ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنا مَثَلُ السَّوْءِ».

واحتج البخاري رحمه الله. بقوله: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا سفيان**) الثوري (**عن أيوب**) السختياني (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أنه (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**) زاد مسلم من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله (**ليس لنا مثل السوء**) بفتح السين أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله، وظاهر هذا المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهبه لولده، وقال العيني: لم يقل أبو حنيفة هذه المسألة على هذه الصورة بل قال: إن للواهب أن يرجع في هبته إذا كان الموهوب له أجنبيًا وقد سلمها له لأنه قبل التسليم يجوز مطلقًا واستدل لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعًا: من وهب فيه هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها. وحديث ابن عمر مرفوعًا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال: ولم ينكر أبو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه بل عمل بالحديثين معًا فعمل بالأول في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة.

والحديث سبق في الهبة.

٦٩٧٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ.

وَقالَ بَعْضُ النّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوارِ ثُمَّ عَمَدَ إِلى ما شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ وَقالَ: إِنِ اشْتَرى دارًا فَخافَ أَنْ يَأْخُذَها الجارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرى الباقِيَ وَكانَ لِلْجارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ وَلا شُفْعَةَ لَهُ فِي باقِي الدّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتالَ فِي ذٰلِكَ.

وبه قال: (**حدّثنا عبد اللَّه بن محمد**) المعروف بالمسندي قال: (**حدّثنا هشام بن يوسف**) الصنعاني قال: (**أخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**عن جابر بن عبد اللَّه**) الأنصاري رضي الله عنهما أنه (**قال: إنما جعل**

النبي ﷺ الشفعة) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعًا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض **(في كل ما لم يقسم)** من العقار وما موصولة بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعائد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف أي فيما لم يقسم من العقار كما مر **(فإذا وقعت الحدود)** جمع حدّ وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة **(وصرفت الطرق)** بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة أي بينت مصارفها وشوارعها وجواب فإذا قوله: **(فلا شفعة)** لأنه صار مقسومًا وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار، والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه وظاهره أن لا شفعة للجار لأنه نفى الشفعة في كل مقسوم.

والحديث سبق في البيوع.

(وقال بعض الناس) هو أبو حنيفة رحمه الله تعالى تشرع **(الشفعة للجوار)** بكسر الجيم المجاورة **(ثم عمد)** بفتحات أي عمد أبو حنيفة **(إلى ما شدّده)** بالشين المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني إلى ما سدده بالسين المهملة أي من إثبات الشفعة للجار كالشريك **(فأبطله. وقال: إن اشترى دارًا)** أي أراد شراءها كاملة **(فخاف أن يأخذها الجار بالشفعة فاشترى)** منها **(سهمًا)** واحدًا شائعًا **(من مائة سهم)** فيصير شريكًا لمالكها **(ثم اشترى الباقي وكان)** بالواو وسقطت لأبي ذر **(للجار الشفعة في السهم الأول)** فيصير أحق بالشفعة من الجار لأن الشريك في المشاع أحق من الجار **(ولا شفعة له)** أي للجار **(في باقي الدار وله)** أي للذي اشترى الدار وخاف أن يأخذها الجار **(أن يحتال في ذلك)** فناقض كلامه لأنه احتج في شفعة الجار بحديث الجار أحق بسقبه ثم تحيل في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار وليس فيه شيء من خلاف السنة، لكن المشهور عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشدّ الكراهة لما فيه من الضرر لا سيما إن كان بين المشتري والشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته.

٦٩٧٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قالَ: جاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إلى سَعْدٍ فَقالَ أبُو رافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: ألا تَأْمُرُ هَذا أنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذي فِي دَارِي فَقالَ: لا أزِيدُهُ عَلَى أرْبَعَمِائَةٍ إمّا مُقَطَّعَةٍ وَإمّا مُنَجَّمَةٍ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُنَّ، وَلَوْلا أنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجارُ أحَقُّ بِصَقَبِهِ ما بِعْتُكَهُ - أوْ قالَ - ما أعْطَيْتُكَهُ» قُلْتُ لِسُفْيانَ: إنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكذا قالَ: لَكِنَّهُ قالَ لي هَكَذا.

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: إذا أرادَ أنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ، فَلَهُ أنْ يَحْتالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ البائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا وَيَدْفَعُها إلَيْهِ وَيُعَوِّضُهُ المُشْتَرِي ألْفَ دِرْهَمٍ فَلا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فيها شُفْعَةٌ.

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني قال: (**حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن إبراهيم بن ميسرة**) بفتح الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما أنه (**قال: سمعت عمرو بن الشريد**) بفتح العين والشريد بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي (**قال: جاء المسور بن مخرمة**) بن نوفل القرشي رضي الله عنهما (**فوضع يده على منكبي**) بفتح الميم وكسر الكاف (**فانطلقت معه إلى سعد**) بسكون العين ابن أبي وقاص مالك وهو خال المسور بن مخرمة (**فقال أبو رافع**) أسلم القبطي مولى رسول الله ﷺ (**للمسور**) بن مخرمة (**ألا تأمر هذا**) يعني سعد بن أبي وقاص (**أن يشتري مني بيتي الذي**) بالإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية اللذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون على التثنية (**في داري؟**) ولأبي ذر في داره (**فقال**) سعد: (**لا أزيده**) في الثمن (**على أربعمائة إما مقطعة وإما منجمة**) أي مؤجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت المعين والشك من الراوي (**قال**) أبو رافع (**أعطيت**) بضم الهمزة (**خمسمائة**) مفعول ثان لأعطيت (**نقدًا فمنعته**) أي البيع (**ولولا أني سمعت النبي**) ولأبي ذر رسول الله (ﷺ **يقول**):

(**الجار أحق بصقبه**) بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربه أو بقريبه بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلاً قيل: هو دليل لشفعة الجوار. وأجيب: بأنه لم يقل أحق بشفعته وهو متروك الظاهر لأنه يستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية (**ما بعتكه**) ولأبي ذر عن المستملي ما بعتك بإسقاط الضمير (**أو قال: ما أعطيتكه؟**) قال عليّ بن المديني (**قلت لسفيان**) بن عيينة (**أن معمرًا**) فيما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه أخرجه النسائي (**لم يقل هكذا**). قال في الكواكب: أي أن الجار أحق بصقبه، بل قال الشفعة. وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: هذا الذي قاله لا أصل له وما أدري مستنده فيه ولفظ رواية معمر الجار أحق بصقبه كرواية أبي رافع سواء فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمرًا بدال الصحابي بصحابي آخر وهو المعتمد (**قال**) سفيان (**لكنه**) أي إبراهيم بن ميسرة (**قال**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قاله (**لي هكذا**) وحكى الترمذي عن البخاري أن الطريقين صحيحان وإنما صححهما لأن الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الإسناد. قال المهلب: مناسبة ذكر حديث أبي رافع أن كل ما جعله النبي ﷺ حقًا لشخص لا يجوز لأحد إبطاله بحيلة ولا غيرها.

(**وقال بعض الناس**) هو النعمان أيضًا رحمه الله: (**إذا أراد أن يبيع**) ولأبي ذر عن الكشميهني أن يقطع (**الشفعة**) ورجحها القاضي عياض، وقال الكرماني: يجوز أن يكون المراد بقوله أن يبيع الشفعة لازم البيع وهو الإزالة عن الملك (**فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها**) بالحاء والدال المهملتين أي يصف حدودها التي تميزها (**ويدفعها**) أي الدار (**إليه**) إلى المشتري (**ويعوّضه المشتري ألف درهم**) مثلاً (**فلا يكون للشفيع فيها شفعة**) وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة لأن الهبة ليست معاوضة محضة فاشتبهت الإرث.

٦٩٧٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ إبراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبي رافِعٍ أَنَّ سَعْدًا ساوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقالٍ فَقالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» لَما أَعْطَيْتُكَ. وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ ٱشْتَرى نَصِيبَ دارٍ فَأَرادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِين.

وبه قال: **(حدثنا محمد بن يوسف)** الفريابي قال: **(حدثنا سفيان)** الثوري **(عن إبراهيم بن ميسرة)** الطائفي نزل مكة **(عن عمرو بن الشريد)** الثقفي **(عن أبي رافع)** أسلم مولى رسول الله ﷺ **(أن سعدًا)** هو ابن أبي وقاص **(ساومه بيتًا بأربعمائة مثقال فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول)**:

(الجار أحق بصقبه) بالصاد المهملة **(لما)** بفتح اللام وتخفيف الميم ولأبي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد ما بإسقاط اللام **(أعطيتك)** بحذف ضمير المفعول ولأبي ذر عن الكشميهني أعطيتكه.

(وقال بعض الناس) الإمام أبو حنيفة رحمه الله **(إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب)** ما اشتراه **(لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين)** في تحقيق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فيتحيل في إسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لأجنبي فللشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقة وأنها جرت بشروطها والصغير لا يحلـف.

١٥ ـ باب ٱحْتِيالِ العامِلِ لِيُهْدَىٰ لَهُ

(باب) كراهية **(احتيال العامل)** الذي يتولى في ماله وغيره **(ليُهدى له)** بضم التحتية مبنيًا للمفعول.

٦٩٧٩ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إسْماعيلَ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ، عَنْ أَبيهِ عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: ٱسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً عَلى صَدَقاتِ بَني سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ حاسَبَهُ قالَ: هذا مالُكُمْ وَهَذا هَدِيَّةٌ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إنْ كُنْتَ صادِقاً» ثُمَّ خَطَبَنا فَحَمِدَ الله وَأَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي الله، فَيَأْتي فَيَقُولُ: هَذا مالُكُمْ وَهَذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَالله لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ لَقِيَ الله يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيامَةِ فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعيرًا لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَها خُوارٌ، أَوْ شاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَياضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصُرَ عَيْني وَسَمِعَ أُذُني.

وبه قال: **(حدّثنا عبيد بن إسماعيل)** أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الأسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال: **(حدّثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة **(عن هشام عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوّام **(عن أبي حميد)** بضم الحاء عبد الرحمٰن أو المنذر **(الساعدي)** الأنصاري رضي الله عنه أنه **(قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم)** بضم السين وفتح اللام **(يدعى)** الرجل **(ابن اللتبية)** بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية اسم أمه قال ابن حجر لم أقف على تسميتها **(فلما جاء)** وفي الأحكام فلما قدم **(حاسبه)** النبي ﷺ أي أمر من حاسبه **(قال: هذا مالكم وهذا هدية)** أهديت لي **(فقال رسول الله ﷺ)** له:

(فهلا) ولأبي ذر عن المستملي فهل بإسقاط الألف وتخفيف اللام **(جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا ثم خطبنا)** ﷺ **(فحمد الله)** عز وجل **(وأثنى عليه)** بما هو أهله **(ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا)** من الصدقة **(بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدًا)** بنون التوكيد الثقيلة وبعد اللام همزة أي والله لأعرفن وفي نسخة فلا أعرفن بألف بعد اللام ثم همزة فلا ناهية للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله أحدًا **(منكم لقي الله)** حال كونه **(يحمل بعيرًا)** على عنقه حال كونه **(له رغاء)** بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممدودًا صفة لبعير أي صوت **(أو)** يحمل **(بقرة)** على عنقه **(لها خوار)** بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها ألف فراء صوت أيضًا **(أو)** يحمل على عنقه **(شاة تيعر)** بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوّت **(ثم رفع)** ﷺ **(يديه)** بالتثنية والذي في اليونينية يده بالإفراد **(حتى رئي)** براء مضمومة فهمزة مكسورة فتحتية ولأبي ذر ريء بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة **(بياض إبطه)** بالإفراد وفي نسخة إبطيه بالتثنية حال كونه **(يقول: اللهم هل بلغت)** ما أمرتني به **(بصر عيني وسمع أذني)** بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا في الفرع كأصله وضبطه أكثرهم كذلك فيما قاله القاضي عياض. قال سيبويه: العرب تقول سمع أذني زيدًا ورأي عيني تقول ذلك بضم آخرهما. قال القاضي عياض: وأما الذي في كتاب الحيل فوجهه النصب على المصدر لأنه لم يذكر المفعول بعده، وقال في الفتح: وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم أي بلفظ الماضي فيهما أي أبصرت عيناي رسول الله ﷺ ناطقًا رافعًا يديه وسمعت كلامه فيكون من قول أبي حميد، وعلى القول بأنهما مصدران مضافان فمفعول بلغت، ويكون من قول رسول الله ﷺ، لكن عند أبي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام بصر عينا أبي حميد وسمع أذناه وحينئذٍ يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم، وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد عن عروة قلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: من فيه إلى أذني، وقوله عيني وأذني

بالإفراد فيهما. وفي مسلم من طريق أبي أسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في أذنيّ وعينيّ وعنده من رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع أذناي. قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت أبيه وأمه لينظر هل يهدى له. وقال في فتح الباري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه ما أهدي إنما كان لعلة كونه عاملاً فاعتقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين له ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحض الحق له.

والحديث سبق في الهبة والنذور والزكاة.

٦٩٨٠ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبي رافِعٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ».

وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرى دارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَحْتالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينارًا بِما بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَها بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى البائِعِ بِما دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينارٌ لأَنَّ البَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّها عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قالَ: فَأَجازَ هَذا الخِداعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَقالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا داءَ وَلا خِبْثَةَ وَلا غائِلَةَ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين قال: (**حدّثنا سفيان**) الثوري (**عن إبراهيم بن ميسرة**) الطائفي (**عن عمرو بن الشريد**) الثقفي (**عن أبي رافع**) اسمه أسلم أنه (**قال: قال النبي**) ولأبي ذر قال لنا النبي (ﷺ):

(**الجار أحق بصقبه**) ولأبي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد أي أحق بقريبه بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلاً وسبق ما فيه قريبًا.

(**وقال بعض الناس**) الإمام أبو حنيفة النعمان (**إن اشترى**) أي إن أراد أن يشتري (**دارًا بعشرين ألف درهم**) مثلاً (**فلا بأس أن يحتال**) على إسقاط الشفعة (**حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينقده**) بفتح التحتية أي ينقد البائع (**تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارًا بما**) أي بمقابلة ما (**بقي من العشرين الألف**) ولأبي ذر ألف بإسقاط لام ألف يعني مصارفة عنها (**فإن طلب الشفيع أخذها**) بسكون الخاء بالشفعة أخذها (**بعشرين ألف درهم**) وهي

الثمن الذي وقع عليه العقد **(وإلا)** بأن لم يرض أن يأخذها بالعشرين ألفًا **(فلا سبيل له على الدار)** لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد **(فإن استحقت الدار)** بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة أي ظهرت مستحقة لغير البائع **(رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهمًا ودينار)** لكونه القدر الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد **(لأن البيع)** أي المبيع **(حين استحق)** بضم التاء مبنيًا للمفعول للغير **(انتقض)** بالضاد المعجمة **(الصرف)** الذي وقع بين البائع والمشتري **(في الدينار)** ولأبي ذر في الدار **(فإن وجد)** بفتح الواو **(بهذه الدار)** المذكورة **(عيبًا ولم تستحق)** بالبناء للمجهول أي والحال أنها لم تخرج مستحقة **(فإنه يردّها عليه بعشرين ألف درهم)** ولأبي ذر بعشرين ألفًا، وهذا تناقض ظاهر لأن الأمة مجمعة وأبو حنيفة معهم على أن البائع لا يردّ في الاستحقاق والردّ بالعيب إلا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد المشتري وما قبضه من البائع لا بما عقد، وأشار إلى ذلك بقوله: **(قال)** البخاري **(فأجاز)** أي أبو حنيفة رحمه الله **(هذا الخداع بين المسلمين)** والخداع بكسر الخاء المعجمة أي الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة أو إبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها.

(وقال) البخاري **(قال النبي ﷺ)** وسقط واو وقال الأولى لأبي ذر **(لا داء)** ولأبي ذر بيع المسلم لا داء لا مرض **(ولا خبثة)** بكسر الخاء المعجمة وتضم وسكون الموحدة بعدها مثلثة بأن يكون المبيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدّم لهم قاله أبو عبيدة. قال السفاقسي: وهذا في عهدة الرقيق. قال في الفتح: وإنما خصه بذلك لأن الخبر إنما ورد فيه **(ولا غائلة)** بالغين المعجمة مهموزًا ممدودًا لا سرقة ولا إباق.

وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع في باب إذا بين البيعان ونصحا بلفظ ويذكر عن العدّاء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العدّاء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة. قال في الفتح: وسنده حسن وله طرق إلى العدّاء ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة موصولاً لكن فيه أن المشتري العدّاء من محمد رسول الله ﷺ، وسبق ما في ذلك في الباب المذكور.

٦٩٨١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيانَ، حَدَّثَني إبراهيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أنَّ أبا رافِعٍ ساوَمَ سَعْدَ بْنَ مالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِمائَةِ مِثْقالٍ، وَقالَ: لَوْلا أنّي سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» ما أَعْطَيْتُكَ.

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(عن سفيان)** الثوري أنه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(إبراهيم بن ميسرة)** ضدّ الميمنة الطائفي **(عن عمرو بن الشريد)** بفتح العين والشين المعجمة آخره دال مهملة **(أن أبا رافع)** مولى رسول الله ﷺ اسمه أسلم **(ساوم سعد بن مالك)** أبا وقاص بن وهيب بن عبد مناف أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل

الله (**بيتًا**) في داره (**بأربعمائة مثقال. وقال**) أبو رافع بعد قوله أعطيت خمسمائة نقدًا فمنعته (**لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول**):

(**الجار أحق بصقبه**) بالصاد ولأبي ذر بالسين (**ما أعطيتك**) البيت. قال في فتح الباري: قوله حدّثنا أبو نعيم حدّثنا سفيان إلى آخره كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلاً بباب احتيال العامل وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير، فإن الحديث وما بعده يتعلقان بباب الهبة والشفعة، فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسائلها، ومن ثم قال الكرماني: إنه من تصرف النقلة، وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل، وعلى هذا فلا إشكال لأنه حينئذٍ كالفصل من الباب، ويحتمل أن يكون في الأصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط أو بيّض لها في الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩١ ـ كتاب التعبير

ثبتت البسملة هنا للجميع.

١ ـ باب وَأَوَّلُ ما بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ

(كتاب التعبير) أي تفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها قاله الراغب. وقال في المدارك: حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها وآخر أمرها كما تقول: عبرت النهر إذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه وهو عبره ونحوه أوّلت الرؤيا إذا ذكرت مآلها وهو مرجعها، وقال البيضاوي: عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية إلى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة اهـ.

وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذي اعتمده الإثبات وأنكروا التشديد، لكن قال الزمخشري عثرت على بيت أنشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الأعراب:

رأيت رؤيا ثم عبرتها وكنت للأحلام عبارا

وقال غيره: يقال عبر الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك، ولأبي ذر كتاب التعبير **(وأول ما بدىء به رسول الله)** ولأبي ذر عن المستملي باب بالتنوين أوّل ما بدىء به رسول الله **(ﷺ من الوحي)** إليه **(الرؤيا الصالحة)** أي الحسنة أو الصادقة والمراد بها صحتها والرؤيا كالرؤية غير أنها مختصة بما يكون في النوم ففرق بينهما بتاء التأنيث كالقربة والقربى، وقال الراغب: بالهاء إدراك المرئي بحاسة البصر ويطلق على ما يدرك بالتخيل نحو: أرى أن زيدًا سافر، وعلى التفكر النظري نحو: إني أرى ما لا ترون، وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين من غلبة الظن. وقال ابن الأثير: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر

والقبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿أضغاث أحلام﴾ [يوسف: ٤٤] وتضم لام الحلم وتسكن، وفي الحديث: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان.

قال التوربشتي: الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما إنما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يضعها حليم ولم يهتد إليها حكيم بل سنّها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كأنه كره أن يسمي ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الله والحلم عما كان من الشيطان لأن الكلمة لم تستعمل إلا فيما يخيل للحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له. قال صاحب فتوح الغيب: ولعل التوربشتي أراد بقوله ولم يهتد إليها حكيم ما عرفتها الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسيره الرؤيا انطباع الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة إلى الحس المشترك، والصادقة منها إنما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن أدنى فراغ فتتصور بما فيها ما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك، ثم إن المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها إلى الحس المشترك فتصير مشاهدة، ثم إن كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت إلا بأدنى شيء استغنت الرؤيا عن التعبير وإلا احتاجت إليه. انتهى.

وقال من ينتمي إلى الطب أن جميع الرؤيا تنسب إلى الاخلاط فيقول من غلبت عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجوّ وهكذا إلى آخره.

٦٩٨٢ ـ **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، وَحَدَّثَني عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ قالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَني عُرْوَةُ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: أَوَّلُ ما بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيا الصّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكانَ لا يَرى رُؤْيا إلاّ جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكانَ يَأْتِي حِراءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيالِيَ ذَواتِ العَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِها حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غارِ حِراءٍ، فَجاءَهُ المَلَكُ فِيهِ فَقالَ: «اقْرأْ فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ما أَنا بِقارِىءٍ فَأَخَذَني فَغَطَّني حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَني فَقالَ: اقْرأْ فَقُلْتُ: ما أَنا بِقارِىءٍ، فَأَخَذَني فَغَطَّنِي الثّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَني فَقالَ: اقْرأْ فَقُلْتُ: ما أَنا بِقارِىءٍ فَغَطَّنِي الثّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَني فَقالَ: ﴿اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ﴾ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ ﴿ما لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ ـ ٥]» فَرَجَعَ بِها تَرْجُفُ بَوادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقالَ: «زَمِّلُوني زَمِّلُوني» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقالَ: «يا خَدِيجَةُ ما لي» وَأَخْبَرَها الخَبَرَ وَقالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلى نَفْسي» فَقالَتْ لَهُ: كَلاَّ أَبْشِرْ، فَوَالله لا يُخْزِيكَ الله أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلى نَوائِبِ الحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو

أَبيها، وَكانَ أمْرأً تَنَصَّرَ فِي الجاهِلِيَّةِ وَكانَ يَكْتُبُ الكِتابَ العَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإنْجيلِ ما شاءَ الله أنْ يَكْتُبَ، وَكانَ شَيْخًا كَبيرًا قَدْ عَمِيَ فَقالَتْ لَهُ خَديجَةُ: أي ابْنَ عَمِّ أسْمَعْ مِنَ ابْنِ أخيكَ فَقالَ لَهُ وَرَقَةُ: ابْنَ أخي ماذَا تَرى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأى فَقالَ وَرَقَةُ: هَذَا النّامُوسُ الَّذي أُنْزِلَ عَلى مُوسى، يَا لَيْتَني فيها جَذَعًا أكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» فَقالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِما جِئْتَ بِهِ إلاّ عُودِيَ وَإنْ يُدْرِكْني يَوْمُكَ أنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيما بَلَغَنا حُزْنًا غَدا مِنْهُ مِرارًا كَيْ يَتَرَدّى مِنْ رُؤُوسِ شَواهِقِ الجِبالِ فَكُلَّما أوْفى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقالَ: يا مُحَمَّدُ إنَّكَ رَسُولُ الله حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ فَإذا طالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدا لِمِثْلِ ذلِكَ فَإذا أوْفى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقالَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ. قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: فالِقُ الإصْباحِ ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهارِ وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْلِ.

وبه قال: (**حدّثنا يحيى بن بكير**) نسبه لجده واسم أبيه عبد اللّه المخزومي المصري قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن عقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم. قال المؤلف: (**وحدّثني**) بالإفراد (**عبد اللّه بن محمد**) المسندي قال: (**حدّثنا عبد الرزاق**) بن همام قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر أخبرنا (**معمر**) هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل (**قال الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**فأخبرني**) بالإفراد (**عروة**) بن الزبير بن العوّام والفاء في فأخبرني للعطف على مقدر أي أنه روى له حديثًا وهو عند البيهقي في دلائله من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلاً فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ إلى قوله: ﴿خلق الإنسان من علق﴾ [العلق: ١، ٢] قال محمد بن النعمان: فرجع رسول الله ﷺ بذلك. قال الزهري: فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطوّلاً ثم عقبه بهذا الحديث (**عن عائشة رضي الله عنها أنه قالت: أوّل ما بديء**) بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة (**به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة**) التي ليس فيها ضغث، أو التي لا تحتاج إلى تعبير. وفي التعبير للقادري الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به من لا يكذب، وفي باب كيف بدء الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص فرؤيا الأنبياء كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الأكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد، وقال (**في النوم**) بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الإيضاح أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهي صفة موضحة (**فكان**) ﷺ (**لا يرى رؤيا إلا جاءت**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا جاءته (**مثل فلق الصبح**) قال القاضي البيضاوي: شبه ما جاءه

في اليقظة ووجده في الخارج طبقًا لما رآه في المنام بالصبح في إنارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملاً في هذا المعنى وفي غيره أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام إلى الخاص، وقال في شرح المشكاة: للفلق شأن عظيم ولذا جاء وصفًا لله تعالى في قوله: ﴿فالق الإصباح﴾ [الأنعام: ٩٦] وأمر بالاستعاذة برب الفلق لأنه ينبىء عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس وإشراقها الآفاق، كما أن الرؤيا الصالحة مبشرة تنبىء عن وفور أنوار عالم الغيب وإنارة مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التي هي جزء يسير من أجزاء النبوة **(فكان)** ﷺ **(يأتي حراء)** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ممدودة مذكر منصرف على الصحيح وقيل مؤنث غير منصرف **(فيتحنث)** بالحاء المهملة آخره مثلثة في غار **(فيه وهو)** أي التحنث **(التعبد)** بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر أو بما كان يلقى إليه من المعرفة **(الليالي ذوات العدد)** مع أيامهن والوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة، وقال الكرماني: يحتمل الكثرة إذ الكثير يحتاج إلى العدد وهو المناسب للمقام وإنما كان يخلو عليه الصلاة والسلام بحراء دون غيره لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش، وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنّه فتبعه على ذلك فكان يخلو ﷺ بمكان جدّه وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فإن قريشًا كانت تفعله كما كان تصوم يوم عاشوراء **(ويتزوّد لذلك)** التعبد **(ثم يرجع)** إذا نفد ذلك الزاد **(إلى خديجة)** رضي الله عنها **(فتزوّده)** ولأبي ذر عن الكشميهني فتزوّد بحذف الضمير **(لمثلها)** لمثل الليالي **(حتى فجئه الحق)** بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة أي جاءه الوحي بغتة وكأنه لم يكن متوقعًا للوحي قاله النووي، وتعقبه البلقيني سمي به لأن الله خصصه بالوحي **(وهو)** ﷺ **(في غار حراء فجاءه الملك)** جبريل عليه السلام وفاء فجاءه تفسيرية أو تعقيبية أو سببية وحتى لانتهاء الغاية أي انتهى توجهه لغار حراء بمجيء جبريل **(فيه)** في الغار **(فقال: اقرأ)** وهل سلم قبل قوله اقرأ أم لا؟ الظاهر لا لأن المقصود إذ ذاك تفخيم الأمر وتهويله أو ابتداء السلام متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على إبراهيم لأنهم كانوا في صورة البشر فلا يرد هنا ولا سلامهم على أهل الجنة لأن أمور الآخرة مغايرة لأمور الدنيا غالبًا، نعم في رواية الطيالسي إن جبريل سلم أولاً، لكن لم يرد أنه سلم عند الأمر بالقراءة قاله في الفتح **(فقال له النبي ﷺ)**:

(ما أنا بقارىء) ولغير أبي ذر فقلت: ما أنا بقارىء أي ما أحسن أن أقرأ **(فأخذني)** جبريل **(فغطّني)** ضمني وعصرني **(حتى بلغ مني الجهد)** بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله أي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم ورفع الدال أي بلغ مني الجهد مبلغه فاعل بلغ **(ثم أرسلني)** أطلقني **(فقال: اقرأ فقلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطّني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت ما أنا بقارىء فغطني)** ولأبي ذر عن الكشميهني فأخذني فغطني **(الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني)** قال في شرح المشكاة قوله ما أنا بقارىء أي حكمي كسائر الناس من أن حصول القراءة إنما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك أخذه وغطّه مرارًا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية **(فقال)** له حينئذ لما علم المعنى (﴿اقرأ

باسم ربك الذي خلق﴾) كل شيء وموضع باسم ربك النصب على الحال أي اقرأ مفتتحًا باسم ربك قل باسم الله ثم اقرأ (**حتى بلغ ﴿ما لم يعلم﴾**) [العلق: ١ـ ٥] ولأبي ذر حتى بلغ: ﴿علّم الإنسان ما لم يعلم﴾ وفيه كما قال الطيبي إشارة إلى رد ما تصوّره ﷺ من أن القراءة إنما تتيسر بطريق التعليم فقط بل إنها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله: علم بالقلم إشارة إلى العلم التعليمي وقول: علم الإنسان ما لم يعلم إشارة إلى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى: ﴿إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى﴾ [النجم: ٥] (**فرجع بها**) بالآيات المذكورة حال كونه (**ترجف**) تضطرب (**بوادره**) جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب، وقال ابن بري هي ما بين المنكب والعنق يعني أنها لا تختص بعضو واحد وإنما رجفت بوادره لما فجئه من الأمر المخالف للعادة لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (**حتى دخل على خديجة فقال: زملوني زملوني**) مرتين أي غطّوني بالثياب ولفوني بها (**فزملوه**) بفتح الميم (**حتى ذهب عنه الروع**) بفتح الراء الفزع (**فقال: يا خديجة ما لي وأخبرها**) ولأبي ذر عن الكشميهني وأخبر (**الخبر وقال: قد خشيت على نفسي**) أن لا أقوى على مقاومة هذا الأمر ولا أقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عليّ بتشديد الياء (**فقالت له**) خديجة: (**كلا**) نفي وإبعاد أي لا خوف عليك (**ابشر**) بخير أو بأنك رسول الله حقًا (**فوالله لا يخزيك الله أبدًا**) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة من الخزي ولأبي ذر عن الكشميهني لا يحزنك بالحاء المهملة والنون بدل المعجمة والياء من الحزن (**إنك لتصل الرحم**) أي القرابة (**وتصدق الحديث وتحمل الكل**) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الإنفاق على الضيف واليتيم والعيال وغير ذلك (**وتقري الضيف**) بفتح الفوقية من غير همز أي تهيىء له طعامه ونزله (**وتعين على نوائب الحق**) حوادثه أرادت أنك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الأخلاق ومحاسن الشمائل.

وفيه دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة تطرأ، وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر، وفي دلائل النبوة للبيهقي من طريق أبي ميسرة مرسلاً أنه ﷺ قصّ على خديجة ما رأى في المنام فقالت له: أبشر فإن الله لا يصنع بك إلا خيرًا ثم أخبرها بما وقع له من شق البطن وإعادته فقالت له: أبشر إن هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها: أرأيتك الذي رأيت في المنام فإنه جبريل استعلن لي بأن ربي أرسله إليّ وأخبرها بما جاء به فقالت: أبشر فوالله لا يفعل الله بك إلاّ خيرًا فاقبل الذي جاءك من الله فإنه حق وأبشر فإنك رسول الله.

(**ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به**) مصاحبة له (**ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو**) أي ورقة (**ابن عم خديجة**) وهو (**أخو أبيها**) ولابن عساكر فيما ذكره في الفتح أخي أبيها بالجر في أخي صفة للعم ووجه الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف وفائدته رفع المجاز في إطلاق العم فيه (**وكان**) ورقة (**امرأ تنصّر**) دخل في دين النصرانية (**في الجاهلية**) قبل البعثة المحمدية (**وكان يكتب الكتاب العربي**) وفي باب بدء الوحي العبراني (**فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء**

الله أن يكتب) أي الذي شاء الله كتابته (وكان شيخًا كبيرًا قد عمي فقالت له) لورقة (خديجة: أي ابن عم اسمع من ابن أخيك) محمد ﷺ (فقال) له ﷺ (ورقة ابن أخي) بنصب ابن منادى مضاف (ماذا ترى؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى) وفي بدء الوحي خبر ما رأى (فقال) له (ورقة هذا الناموس) جبريل صاحب سر الخير (الذي أنزل) بضم الهمزة (على موسى) بن عمران ﷺ ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيًا لأن نزول جبريل عليه السلام متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى ﷺ (يا ليتني فيها) في أيام النبوة ومدّتها (جذعًا) يعني شابًا قويًا والجذع في الأصل للدواب فهو هنا استعارة وهو بالجيم المعجمة المفتوحتين وبالنصب بكان مقدّرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله فيها أي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوّة لأنصرك وأبالغ في نصرتك (أكون) وفي بدء الوحي ليتني أكون (حيًا حين يخرجك قومك) من مكة (فقال رسول الله ﷺ):

(أ) معاديّ (ومخرجيّ هم) بتشديد الياء المفتوحة وقال ذلك استبعادًا للإخراج وتعجبًا منه فيؤخذ منه كما قال السهيلي إن مفارقة الوطن على النفس شديدة لإظهاره عليه الصلاة والسلام الانزعاج لذلك بخلاف ما سمعه من ورقة من إيذائهم وتكذيبهم له (فقال ورقة) له: (نعم) مخرجوك (لم يأت رجل قط بما) ولأبي ذر عن الكشميهني بمثل ما (جئت به) من الوحي (إلاّ عودي) لأن الإخراج عن المألوف سبب لذلك (وإن يدركني يومك) بجزم يدركني بأن الشرطية ورفع يومك فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (انصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرًا) بالنصب على المصدرية (مؤزرًا) من الإزر وهو القوة (ثم لم ينشب) بالشين المعجمة لم يلبث (ورقة أن توفي) بدل اشتمال من ورقة أي لم تلبث وفاته (وفتر الوحي) احتبس ثلاث سنين أو سنتين ونصفًا (فترة حتى حزن النبي ﷺ) بكسر زاي حزن (فيما بلغنا) معترض بين الفعل ومصدره وهو (حزنًا) والقائل هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من بلاغاته وليس موصولاً، ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور، والمعنى أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو عند ابن مردويه في التفسير بإسقاط قوله: فيما بلغنا ولفظه: فترة حزن النبي ﷺ منها حزنًا (غدا) بغين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة، وفي نسخة عدا بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة (منه) من الحزن (مرارًا كي يتردّى) يسقط (من رؤوس شواهق الجبال) العالية (فكلما أوفى بذروة جبل) بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم أعلاه (لكي يلقي منه) من الجبل (نفسه) المقدسة إشفاقًا أن تكون الفترة لأمر أو سبب منه فتكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به أو حزن على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة، ولم يكن خوطب عن الله أنك رسول الله ومبعوث إلى عباده. وعند ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري، وقوله: مكث أيامًا بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزنًا شديدًا حتى كان يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى يريد أن يلقي نفسه (تبدى) ظهر (له جبريل فقال: يا محمد إنك رسول الله حقًا). وفي حديث ابن سعد المذكور: فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال إذ سمع

صوتًا فوقف فزعًا ثم رفع رأسه فإذا جبريل على كرسي بين السماء والأرض متربعًا يقول: يا محمد أنت رسول الله حقًا وأنا جبريل (**فيسكن لذلك جأشه**) بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه (**وتقرّ**) بكسر القاف في الفرع وفي غيره بفتحها (**نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل**) لكي يلقي منه نفسه (**تبدى**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بدا أي ظهر (**له جبريل فقال له مثل ذلك**) يا محمد إنك رسول الله حقًا.

تنبيـــه:

قال في فتح الباري: قوله هنا فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس وصنيع المؤلف يوهم أنه داخل في رواية عقيل، وقد جرى على ذلك الحموي في جمعه فساق الحديث إلى قوله وفتر الوحي، ثم قال: انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب إلى حيث ذكرنا، وزاد عند البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال وفتر الوحي فترة حتى حزن فساقه إلى آخره.

قال الحافظ ابن حجر والذي عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيىٰ بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونه، وأخرجه مقرونًا هنا برواية معمر وبين أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح الإسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر، وأخرجه أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضًا من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها اهـ.

وقال عياض: إن قول معمر في فترة الوحي فحزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزنًا غدا منه مرارًا كي يتردّى من رؤوس شواهق الجبال لا يقدح في هذا الأصل أي ما قرره من عدم طريان الشك عليه ﷺ لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر رواته ولا من حدث به ولا أن النبي ﷺ قاله، ولا يعرف مثل هذا إلا من جهته ﷺ مع أنه قد يحمل على أنه كان أوّل الأمر أو أنه فعل ذلك لما أحرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى: ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفًا﴾ [الكهف: ٦] اهـ.

وحاصله أنه ذكر أنه غير قادح من وجهين أحدهما: فيما يتعلق بالمتن من جهة قوله: فيما بلغنا حيث لم يسنده وأنه لا يعلم ذلك إلا من جهة المنقول عنه، والثاني: أنه أوّل الأمر أو أنه فعل ذلك لما أحرجه من تكذيب قومه وفيه بحث إذ عدم إسناده لا يوجب قدحًا في الصحة بل الغالب على الظن أنه بلغه من الثقات لأنه ثقة، لا سيما ولم ينفرد معمر بذلك كما بأن في إطلاق هذا النفي نظرًا فعند ابن إسحٰق عن عبيد بن عمير أنه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والأمر بالقراءة وغير ذلك. قال في الفتح: وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالأولى ترك الجزم بأحد الأمرين.

قال الهروي: سبق وروينا أيضًا من طريق الدولابي مما في سيرة ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة الحديث وفيه: ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي حتى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا حزنًا إلخ. فاعتضدت كل رواية الأخرى، وكل من الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة لا يكون قادحًا كما ذكره عياض، لكن لا بالنسبة إلى أنه في أول الأمر لاستقرار الحال فيه مدة بل بالنسبة إلى ما أحرجه من التكذيب إذ لا شيء فيه قطعًا بدليل قوله تعالى: ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم﴾ [الكهف: ٦] أي قاتل نفسك أسفًا وكان التعبير بقوله حصل له ذلك لما أحرجه أحسن من قوله فعل لأن الحزن حالة تحصل للإنسان يجدها من نفسه بسبب لا أنه من أفعاله الاختيارية.

وحديث الباب أخرجه المؤلف في باب بدء الوحي.

(قال) ولأبي ذر وقال **(ابن عباس)** رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فالق الإصباح﴾ [الأنعام: ٩٦] الإصباح **(ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل)** واعترض على المؤلف بأن ابن عباس فسر الإصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا، لأن المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، والإصباح مصدر سمي به الصبح أي شاق عمود الصبح عن سواد الليل أو فالق نور النهار. نعم قال مجاهد كما سبق في تفسير ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ [الفلق: ١] الفلق: الصبح. وأخرج الطبري عنه أيضًا في قوله فالق الإصباح. قال: إضاءة الصبح، وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرّة الصباح فيضيء الوجود ويستنير الأفق ويضمحل الظلام ويذهب الليل، وقول ابن عباس هذا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي، ولأبي زيد المروزي عن الفربري.

٢ - باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

(باب رؤيا الصالحين) والإضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل أن يكون الرؤيا بالتعريف **(وقوله)** بالجر عطفًا على السابق ولأبي ذر وقول الله **(تعالى: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا﴾)** أي صدقه في رؤياه ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوًّا كبيرًا وقال في فتوح الغيب هذا صدق بالفعل وهو التحقيق أي حقق رؤيته وحذف الجار وأوصل الفعل كقوله: ﴿صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] **(﴿بالحق﴾)** متلبسًا به فإن ما رآه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز أن يكون بالحق صفة مصدر محذوف أي صدقًا متلبسًا

بالحق وهو القصد إلى التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وأن يكون قسمًا إما بالحق الذي هو نقيض الباطل أو بالحق الذي هو من أسمائه وجوابه (﴿لتدخلن المسجد الحرام﴾) وعلى الأول هو جواب قسم محذوف (﴿إن شاء الله﴾) حكاية من الله تعالى قول رسوله لأصحابه وقصه عليهم أو تعليم لعباده أن يقولوا في غداتهم مثل ذلك متأدبين بأدب الله ومقتدين بسنته (﴿آمنين﴾) حال والشرط معترض (﴿محلقين﴾) حال من الضمير في آمنين (﴿رؤوسكم﴾) أي جميع شعورها (﴿ومقصرين﴾) بعض شعورها (﴿لا تخافون﴾) حال مؤكدة (﴿فعلم ما لم تعلموا﴾) من الحكمة في تأخير فتح مكة إلى العام القابل (﴿فجعل من دون ذلك﴾) من دون فتح مكة (﴿فتحًا قريبًا﴾) [الفتح: ٢٧] وهو فتح خيبر لتستروح إليه قلوب المؤمنين إلى أن يتيسر الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام القابل. وقد روي أنه ﷺ أري وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه: أين رؤياك: فنزلت رواه الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح، وسقط لأبي ذر في روايته (﴿محلقين﴾) إلى آخرها وقال بعد قوله: ﴿آمنين﴾ إلى قوله: ﴿فتحًا قريبًا﴾.

٦٩٨٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الرُّؤْيا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِن سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» [الحديث ٦٩٨٣ـ طرفه في: ٦٩٩٤].

وبه قال: (**حدّثنا عبد اللّه بن مسلمة**) بن قعنب القعنبي (**عن مالك**) الإمام الأعظم (**عن إسحٰق بن عبد اللّه بن أبي طلحة**) الأنصاري المدني (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**الرؤيا الحسنة**) أي الصالحة (**من الرجل الصالح**) وكذا المرأة الصالحة غالبًا (**جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوّة**) مجازًا لا حقيقة لأن النبوّة انقطعت بموته ﷺ وجزء النبوّةِ لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة. نعم إن وقعت من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوّة حقيقة. وقيل: إن وقعت من غيره عليه السلام فهي جزء من علم النبوّة لأن النبوّة وإن انقطعت فعلمها باق، وقول مالك رحمه الله لما سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة تلعب، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوّة فلا يلعب بالنبوة أجيب عنه: بأنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوّة من جهة الإطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم.

وأما وجه كونها ستة وأربعين جزءًا فأبدى بعضهم له مناسبة وذلك أن الله أوحى إلى نبيه ﷺ في المنام ستة أشهر ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته، ونسبتها إلى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءًا لأنه عاش بعد النبوة ثلاثًا وعشرين سنة على الصحيح، فالستة الأشهر نصف سنة فهي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وتعقبه الخطابي بأنه قاله على سبيل

الظن إذ إنه لم يثبت في ذلك خبر ولا أثر، ولئن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها منامًا في طول المدة كما ثبت كالرؤيا في أحد ودخول مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة أخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها. وأجيب: بأن المراد وحي المنام المتتابع كما وقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به اهـ.

وأما حصر العدد في الستة والأربعين فقال المازري هو مما أطلع الله عليه نبيه ﷺ وقال ابن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا نبي أو ملك وإنما القدر الذي أراد ﷺ أن يبينه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها إطلاعًا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة. وقال المازري أيضًا: لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً فقد جعل الله حدًا يقف عنده فيه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً وهذا من هذا القبيل. وفي مسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين، وله أيضًا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءًا، وللطبراني عنه جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف، وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعًا: جزء من ستة وعشرين، وعند الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس جزء من خمسين، وللترمذي من طريق أبي رزين العقيلي جزء من أربعين، وللطبري من حديث عبادة جزء من أربعة وأربعين والمشهور ستة وأربعين.

قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد أنه بحسب الوقت الذي حدث فيه ﷺ بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنتين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته، وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف ورواية الخمسين تحتمل أن تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت اهـ.

وقلما يصيب مؤول في حصر هذه الأجزاء، ولئن وقع له الإصابة في بعضها لما تشهد له الأحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها والتقييد بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الصالح الأضغاث، ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق، والأضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدًا قاله المهلب فيما ذكره في الفتح.

فإن قلت: لم عبّر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة؟ أجيب: بأن السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فإنها إطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا.

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجة في التعبير.

٣ ـ باب الرُّؤيا مِنَ الله

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الرؤيا من الله) تعالى، وسقط لفظ باب لغير أبي ذر.

٦٩٨٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبا قَتادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ».

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن يونس**) هو أحمد بن عبد اللَّه بن يونس اليربوعي الكوفي قال: (**حدّثنا زهير**) بن معاوية أبو خيثمة الكوفي قال: (**حدّثنا**) بالجمع ولأبي ذر حدّثني (**يحيىٰ هو ابن سعيد**) ولأبي ذر وهو ابن سعيد أي الأنصاري (**قال: سمعت أبا سلمة**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**قال: سمعت أبا قتادة**) الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**الرؤيا**) يراها الشخص في النوم مما يسره (**من الله**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة وله عن الكشميهني الصالحة (**والحلم من الشيطان**) بضم الحاء المهملة وسكون اللام. وقال السفاقسي بضمهما وهو ما يراه النائم من الأمر الفظيع المهول. قال ابن نفيس في شامله: قد تحدث الأحلام لأمر في المأكول وذلك بأن يكون كثير التبخير أو التدخين فإذا تصعد ذلك إلى الدماغ وصادف انفتاح البطن الأوسط منه وهو من شأنه أن يكون متفتحًا حال النوم حرّك ذلك البخار أو الدخان أرواح الدماغ وغيرها عن أوضاعها فيعرض عن ذلك أن تختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها ببعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ ويلزم ذلك أن يحكم على تلك الصور بمعان تناسبها، فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك تكون الأحلام حينئذ مشوشة فاسدة، وقد تحدث الأحلام لأمر مهمّ يتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة في ذلك فيكون أكثر ما يرى متعلقًا به، وهذا مثل الصنائع والفكر في العلوم وكثيرًا ما يكون الفكر صحيحًا لأن القوة تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة، ولأجل توفر الأرواح حينئذ على القوى الباطنة، فلذلك كثيرًا ما ينحل حينئذ مسائل مشكلة وشبه معطلة وكثيرًا ما تستنتج الفكرة حينئذ مسائل لم تخطر أوّلاً بالبال وذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من الأحلام لا اعتبار لها في التعبير، وأكثر من تصدق أحلامه من يتجنب الكذب فلا يكون لمخيلته عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة، ولذلك الشعراء يندر جدًا صدق أحلامهم لأن الشاعر من عادته التخيل لما ليس واقعًا وأكثر فكره إنما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة اهـ.

وإضافة الحلم إلى الشيطان لكونه على هواه ومراده أو لأنه الذي يخيل فيه ولا حقيقة له في نفس الأمر أو لأنه يحضره لا أنه يفعله إذ كل مخلوق لله تعالى، وأما إضافة الرؤيا وهي اسم للمرئيّ المحبوب إلى الله تعالى فإضافة تشريف وظاهره إن المضافة إلى الله لا لها يقال حلم والمضافة إلى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي وإلاّ فالكل يسمى رؤيا. وفي حديث آخر الرؤيا ثلاث فأطلق على كل رؤيا.

حديث الباب سبق في الطب وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

٦٩٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، حَدَّثَني ابْنُ الهادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذا رَأى أَحَدُكُمْ رُؤْيا يُحِبُّها فَإنَّما هِيَ مِنَ الله فَلْيَحْمَدِ الله عَلَيْها، وَلْيُحَدِّثْ بِها وَإذا رَأى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإنَّما هِيَ مِنَ الشَّيْطانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها وَلا يَذْكُرْها لأحَدٍ فَإنَّها لا تَضُرُّهُ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد اللَّه بن يوسف**) التنيسي قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**ابن الهاد**) بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن عبد اللَّه بن شداد بن الهاد الليثي (**عن عبد اللَّه بن خباب**) بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين الأولى مشددة بينهما ألف الأنصاري.

(**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك (**الخدري**) رضي الله عنه (**إنه سمع النبي ﷺ يقول**):

(**إذا رأى أحدكم**) في منامه (**رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها**) وفي مسلم حديث فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب، وفي الترمذي من حديث أبي رزين ولا يقصها إلا على وادّ، وفي أخرى ولا يحدث بها إلا لبيبًا أو حبيبًا، وفي أخرى لا تقص الرؤيا إلاّ على عالم أو ناصح. قيل: لأن العالم يؤوّلها على الخير مهما أمكنه، والناصح يرشد إلى ما ينفع، واللبيب العارف بتأويلها، والحبيب إن عرف خيرًا قاله وإن جهل أو شك سكت، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: وليتحدث بزيادة فوقية بعد التحتية وفتح الدال المهملة (**وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان**) لأنه الذي يخيل فيها أو أنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشريف وإن كان الجميع بخلق الله وتقديره كما أن الجميع عباد الله وإن كانوا عصاة قال تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ [الحجر: ٤٢] و ﴿عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ [الزمر: ٥٣] (**فليستعذ**) بالله عز وجل (**من شرها**) أي من شر الرؤيا (**ولا يذكرها لأحد**) وفي مستخرج أبي نعيم حديث وإذا رأى أحدكم شيئًا يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها. وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف فليبصق عن يساره، ولمسلم عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في

باب إذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثًا ولا يحدث بها أحدًا **(فإنها لا تضره)**.

ومحصله أن الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة حمد الله عليها وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وإن آداب الحلم أربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لأحد أصلاً. وفي حديث أبي هريرة عند المؤلف في باب القيد في المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم، وعند مسلم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة أو إشارة إلى استقذاره. والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى، وعند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال: إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر رؤياي هذه أن يصيبني منها ما أكره في ديني ودنياي، وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال: يا رسول الله إني أروع في المنام فقال: «إذا اضطجعت فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون».

وحديث الباب أخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة.

٤ ـ باب الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه **(الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة)**.

٦٩٨٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّه بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثيرٍ وَأَثْنى عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقالَ: لَقيتُهُ بِاليَمامَةِ عَنْ أَبيهِ، حَدَّثَنا أَبو سَلَمَةَ، عَنْ أَبي قَتادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الرُّؤيا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطانِ فَإِذا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمالِهِ فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبيهِ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّه بْنُ أَبي قَتادَةَ عَنْ أَبيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد قال: **(حدّثنا عبد اللَّه بن يحيىٰ بن أبي كثير)** اليماني **(وأثنى عليه)** مسدد **(خيرًا)** حال تحديثه **(وقال لقيته باليمامة)** بالتخفيف بين مكة والمدينة **(عن أبيه)** يحيىٰ أنه قال: **(حدّثنا أبو سلمة)** بن عبد الرحمٰن بن عوف **(عن أبي قتادة)** الحارث بن ربعي رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم) بفتح الحاء المهملة واللام بوزن ضرب **(فليتعوذ)** بالله **(منه)** من الشيطان **(وليبصق)** طردًا للشيطان وتحقيرًا واستقذارًا له **(عن شماله)** لأنه محل الأقذار والمكروهات **(فإنها)** أي الرؤيا المكروهة **(لا تضره)** لأن الله تعالى جعل ما ذكر من

التعوذ وغيره سببًا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببًا لدفع البلاء قاله النووي رحمه الله تعالى، وقد ورد النفث والتفل والبصق فقيل: النفث والتفل بمعنى ولا يكونان إلا بريق، وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث، وقيل عكسه، وقيل الذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفخ معه ريق فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق.

(و) بالسند السابق (عن أبيه) أي عن أبي عبد اللّه وهو يحيى بن أبي كثير واسم أبي كثير صالح بن المتوكل (قال: حدّثنا عبد اللّه بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث (عن النبي ﷺ مثله). أي مثل الحديث السابق. واعتراض الزركشي في تنقيحه على البخاري حيث قال وإدخاله حديث أبي قتادة في باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة لا وجه له أخذه من قول الإسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء وأجاب عنه في المصابيح بأن له وجهًا ظاهرًا وهو التنبيه على أن هذا الكلام وإن كان عامًا فهو مخصوص بالرؤيا الصالحة كما دلت عليه أحاديث الباب قال: وإذا كان مخصوصًا بالرؤيا الصالحة اتجه إدخاله في بابها اتجاهًا ظاهرًا اهـ. وهو مثل قول الحافظ ابن حجر وجه دخوله في هذه الترجمة إشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءًا من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة.

٦٩٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رُؤْيا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وبه قال: (حدّثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال: (حدّثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال: (حدّثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(رؤيا المؤمن من جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة) قد سبق ما في ذلك قريبًا. قال الغزالي لا تظن أن تقدير النبي ﷺ يجري على لسانه كيفما اتفق بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق فقوله رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة تقدير تحقق لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين لأن النبوّة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو مختص بأنواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه إلى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءًا بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءًا من جملتها، لكنه لا يرجع إلا إلى الظن والتخمين لا إنه الذي أراده النبي ﷺ حقيقة.

تنبيـــه:

قال في فتح الباري: خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند.

والحديث أخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرؤيا.

٦٩٨٨ ـ **حدّثنا** يَحْيىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنا إبراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رُؤْيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». رَواهُ ثابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٩٨٨ـ طرفه في: ٧٠١٧].

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن قزعة**) بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال: (**حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري أبو إسحٰق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال**):

(**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**) هو نظير قوله ﷺ: «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة» أي من أخلاق أهل النبوة، وأما الحصر في الستة والأربعين فالأولى أن يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هو عليه (**رواه**) أي الحديث السابق ولأبي ذر ورواه (**ثابت**) البناني فيما وصله المؤلف عن معلى بن أسد في باب من رأى النبي ﷺ (**وحميد**) الطويل فيما وصله الإمام أحمد عن محمد بن أبي عدي عنه (**وإسحٰق بن عبد اللّٰه**) بن أبي طلحة فيما سبق قريبًا (**وشعيب**) هو ابن الحبحاب فيما وصله ابن منده أربعتهم (**عن أنس**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أي بغير واسطة لم يقل عن أنس عن عبادة بن الصامت كما في السابق.

٦٩٨٩ ـ **حدّثني** إبراهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَني ابْنُ أَبي حازِمٍ وَالدَّراوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (**إبراهيم بن حمزة**) بالحاء المهملة والزاي أبو إسحٰق القرشي قال: (**حدّثني ابن أبي حازم**) بالمهملة والزاي أيضًا بينهما ألف عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (**والدراوردي**) عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان (**عن يزيد بن عبد اللّٰه بن خباب**) بالخاء المعجمة والموحدتين المشددة أولاهما بينهما ألف المعروف بابن الهاد (**عن أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه (**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول**):

(الرؤيا الصالحة) وفي رواية الصادقة وهي المطابقة للواقع **(جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة)** وقوله الصالحة تقييد لما أطلق في الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح فرؤيا الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها فرؤيا الفاسق لا تعدّ من أجزاء النبوة، وأما رؤيا الكافر فلا تعدّ أصلاً، ولو صدقت رؤياهم أحيانًا فذاك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدّث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم، وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما.

٥ - بابُ المُبَشِّراتِ

(باب المبشرات) بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة، وقول الحافظ ابن حجر وهي البشرى تعقبه صاحب عمدة القاري فقال: ليس كذلك لأن البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهي إدخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [يونس: ٦٤] قال: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وعنده أيضًا من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد من أمتي أو أحد قبلك قال: تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له، وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن يحيىٰ بن أبي كثير به، وعنده أيضًا من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ قال: الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن وهي من تسعة وأربعين جزءًا من النبوة فمن رأى تلك فليخبر بها ومن رأى سوءًا فإنما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثًا وليسكت ولا يخبر بها. وعند ابن جرير من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ قال: هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له وفي الآخرة بالجنة، وعنده أيضًا عن أبي هريرة موقوفًا: الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم أو ترى له.

٦٩٩٠ - **حدّثنا** أبو اليَمانِ، أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَني سَعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ المُبَشِّراتُ» قَالُوا: وَمَا المبَشِّراتُ؟ قَالَ: «الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ».

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع قال: **(أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم أنه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(سعيد بن المسيب أن أبا هريرة)** رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول)**:

(لم يبق من النبوة) بلفظ الماضي والمراد الاستقبال، وفي حديث عائشة عند أحمد لم يبق بعدي **(إلاّ المبشرات)** قال في المصابيح: وحينئذ فيكون المقام مقتضيًا للنفي بغير لم مما يدل على النفي في المستقبل كما ورد لن يبقى من بعدي من النبوة إلا المبشرات يعني: أن الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون غير الرؤيا الصالحة اهـ.

وقيل: هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد، والمراد نبوّته أي لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، وفي حديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك في مرض موته، وفي حديث أنس عند أبي يعلى مرفوعًا: إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات **(قالوا)** يا رسول الله **(وما المبشرات؟ قال)** ﷺ: **(الرؤيا الصالحة)** أي يراها الشخص أو ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب، وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفًا به فيستعد لما يقع قبل وقوعه.

والحديث من أفراده.

٦ ـ باب رُؤْيا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأبيهِ يا أَبَتِ إِنّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي ساجِدِينَ قالَ يا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُؤْياكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطانَ لِلإنْسانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَما أَتَمَّها عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْراهِيمَ وَإِسْحٰقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف الآيات: ٤ـ ٦] وَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿يا أَبَتِ هَذا تَأْوِيلُ رُؤْيايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَها رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجاءَ بِكُمْ مِنَ البَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِما يَشاءُ إِنَّهُ هُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ المُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحادِيثِ فاطِرَ السَّماواتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصّالِحِينَ﴾ [يوسف الآيتان: ١٠٠ـ ١٠١] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه: فاطِرٌ وَالبَدِيعُ وَالمُبْتَدِعُ وَالبارِىءُ وَالخالِقُ وَاحِدٌ مِنَ البَدْءِ بادِئَةٌ.

(باب رؤيا يوسف) وللنسفي يوسف بن يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم خليل الرحمٰن **(وقوله تعالى: ﴿إذ قال يوسف﴾)** بدل اشتمال من أحسن القصص أن جعل مفعولاً أو منصوبًا بإضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان عربيًا لصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف (**﴿لأبيه﴾**) يعقوب (**﴿يا أبت إني رأيت﴾**) من الرؤيا لا من الرؤية لأن ما ذكره معلوم أنه منام (**﴿أحد عشر كوكبًا﴾**) روى ابن جرير عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل من اليهود يقال له بستانة اليهودي فقال له: يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف ساجدة له ما اسمها؟ قال: فسكت

النبي ﷺ فلم يجبه بشيء فنزل جبريل عليه السلام فأخبره بأسمائها. قال: فبعث رسول الله ﷺ إليه فقال: نعم حرثان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروج وذو الفرغ. فقال اليهودي: أي والله إنها لأسماؤها. ورواه البيهقي في الدلائل وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسنديهما (﴿والشمس والقمر﴾) هما أبواه أو أبوه وخالته والكواكب إخوته. قيل: الواو بمعنى مع أي رأيت الكواكب مع الشمس والقمر وأجريت مجرى العقلاء في رأيتهم لي ساجدين لأنه وصفها بما هو المختص بالعقلاء وهو السجود وكررت الرؤية لأن الأولى تتعلق بالذات والثانية بالحال أو الثانية كلام مستأنف على تقدير سؤال وقع جوابًا له كأن أباه قال له: كيف رأيتها؟ فقال (﴿رأيتهم لي ساجدين﴾) متواضعين وكان سنه اثنتي عشرة سنة يومئذ (﴿قال يا بني﴾) صغره للشفقة أو لصغر سنه (﴿لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدًا﴾) جواب النهي أي إن قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام من رؤياه إن الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حسد إخوته وبغيهم (﴿إن الشيطان للإنسان عدو مبين﴾) ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد (﴿وكذلك﴾) أي وكما اجتباك بمثل هذه الرؤيا الدالة على شرفك وعزك (﴿يجتبيك ربك﴾) يصطفيك للنبوّة والملك (﴿ويعلمك﴾) كلام مبتدأ غير داخل في حكم التشبيه كأنه قيل وهو يعلمك (﴿من تأويل الأحاديث﴾) من تعبير الرؤيا (﴿ويتم نعمته عليك﴾) بإرسالك والإيحاء إليك (﴿وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل﴾) أراد الجدّ وأبا الجدّ (﴿إبراهيم وإسحٰق﴾) عطف بيان لأبويك (﴿إن ربك عليم﴾) يعلم من يستحق الاجتباء (﴿حكيم﴾) [يوسف: ٤ـ ٦] يضع الأشياء في مواضعها، وسقط لأبي ذر من قوله: ﴿إن الشيطان﴾ إلخ وقال بعد: ﴿ساجدين﴾ إلى قوله: ﴿عليم حكيم﴾.

(وقوله تعالى: ﴿يا أبت هذا﴾) أي سجودهم (﴿تأويل رؤياي من قبل﴾) التي كان قصها على أبيه: إني رأيت أحد عشر كوكبًا كان هذا سائغًا في شرائعهم إذا سلموا على كبير سجدوا له ولم يزل هذا جائزًا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام فحرّم هذا في هذه الملة المحمدية (﴿قد جعلها﴾) أي الرؤيا (﴿ربي حقًا﴾) صادقة وأخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال: كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عامًا، وذكر البيهقي له شاهدًا عن عبد اللّه بن شداد وزاد وإليها ينتهي أمد الرؤيا، وعند الطبري عن الحسن البصري قال: كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة، وفي لفظ ثلاثًا وثمانين سنة (﴿وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن﴾) ولم يقل من الجب لقوله: تثريب عليكم اليوم (﴿وجاء بكم من البدو﴾) من البادية لأنهم كانوا أصحاب مواش ينتقلون في المياه والمناقع (﴿من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي﴾) أفسد بيننا وأغوى (﴿إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم﴾) بمصالح عباده (﴿الحكيم﴾) في أفعاله وأقواله وقضائه وقدره وما يختاره ويريده (﴿رب قد آتيتني من الملك﴾) ملك مصر (وعلمتني من تأويل الأحاديث﴾) تعبير الرؤيا (﴿فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلمًا﴾) طلب ذلك لقول يعقوب لولده ولا تموتن إلا وأنتم

مسلمون وإنما دعا به ليقتدي به قومه من بعده (﴿والحقني بالصالحين﴾) [يوسف: ١٠٠ـ ١٠١] من آبائي أو على العموم.

(قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله وثبت قوله قال أبو عبد الله لأبي ذر: (فاطر والبديع والمبتدع) بفوقية بعد الموحدة ولأبي ذر المبدع بإسقاط الفوقية (والبارىء) بالراء والهمزة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي والبادىء بالدال المهملة بدل الراء (والخالق) السبعة معناها (واحد) ومراده تفسير الفاطر من قوله: ﴿فاطر السماوات والأرض﴾ [الأنعام: ١٤ وغيرها] ومراده أن الأسماء المذكورة ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن وقوله: (من البدء) بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كأصله، وفي بعض النسخ بغير همزة وهو أوجه لأنه يريد تفسير قوله: ﴿وجاء بكم من البدو﴾ [يوسف: ١٠٠] (بادئة) بالهمزة أيضًا في الفرع وفي غيره بتركه أي وجاء بكم من البادية أو مراده إن فاطر معناه البادىء من البدء أي الابتداء أي بادىء الخلق بمعنى فاطره وسقط من قوله قال أبو عبد الله إلخ للنسفي.

٧ ـ باب رُؤْيا إِبْراهِيمَ

وَقَوْلُهُ تَعالى: ﴿فَلَمّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يا بُنَيَّ إِنّي أَرىٰ فِي المَنامِ أَنّي أَذْبَحُكَ فَٱنْظُرْ ماذَا تَرى قالَ يا أَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شاء الله مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنادَيْناهُ أَنْ يا إِبْراهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا إِنّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي المُحْسِنِينَ﴾ [الصافات الآيات: ١٠٢ـ ١٠٥] قالَ مُجاهِدٌ: أَسْلَما سَلَّما ما أُمِرا بِهِ وَتَلَّهُ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ.

(باب) بيان (رؤيا إبراهيم) الخليل (عليه الصلاة والسلام) وسقط لغير أبي ذر لفظ باب.

(وقوله تعالى) رفع وسقطت الواو في الفرع وثبتت في أصله: (﴿فلما بلغ معه السعي﴾) بلغ أن يسعى مع أبيه في أشغاله وحوائجه ومعه لا تتعلق ببلغ لاقتضائه بلوغهما معًا حد السعي ولا بالسعي لأن صلة المصدر لا تتقدم عليه فبقي أن يكون بيانًا كأنه قال لما قال فلما بلغ معه السعي أي الحدّ الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قال مع أبيه وكان إذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة، والمعنى في اختصاص الأب أنه أرفق الناس به وأعطفهم عليه وغيره ربما عنف به في الاستسعاء فلا يحتمله لأنه لم يستحكم قوته (﴿قال يا بني إني أرى﴾) أي إني رأيت (﴿في المنام أني أذبحك﴾) ورؤيا الأنبياء في المنام وحي رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس مرفوعًا أي كالوحي في اليقظة فلهذا قال: إني أرى في المنام أني أذبحك (﴿فانظر ماذا ترى﴾) من الرأي على وجه المشاورة لا من رؤية العين وإنما شاوره ليأنس للذبح وينقاد للأمر به (﴿قال يا أبت افعل ما تؤمر﴾) به (﴿ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾) على الذبح أو على قضاء الله به (﴿فلما أسلما﴾) خضعا وانقادا لأمر الله سبحانه وتعالى أو أسلما الذبيح نفسه وإبراهيم ابنه (﴿وتله للجبين﴾) صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلب

السكين ولم يعمل شيئًا بمانع من القدرة الإلهية (﴿وناديناه أن يا إبراهيم قد صدّقت الرؤيا﴾) أي حققت ما أمرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما وحمدهما لله وشكرهما على ما أنعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله (﴿إنا كذلك﴾) أي كما جزيناك (﴿نجزي المحسنين﴾) [الصافات: ١٠٢ـ ١٠٥] لأنفسهم بامتثال الأمر بإفراج الشدة عنهم.

(قال مجاهد): فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى: (﴿فلما أسلما﴾) أي (سلما ما أمرا به) سلم الابن نفسه للذبح والأب ابنه (﴿وتله﴾) أي (وضع وجهه بالأرض) لأنه قال له: يا أبت لا تذبحني وأنت تنظر في وجهي لئلا ترحمني، ولم يذكر البخاري رحمه الله هنا حديثًا كالترجمة التي قبل بل اكتفى فيهما بما أورده من الآيات القرآنية ولعله لم يتفق له حديث فيهما على شرطه.

٨ ـ باب التَّواطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

(باب التواطؤ) أي توافق جماعة (على الرؤيا) الواحدة وإن اختلفت عباراتهم.

٦٩٩١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوها فِي العَشْرِ الأَواخِرِ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَواخِرِ».

وبه قال: (حدّثنا يحيىٰ بن بكير) نسبه لجده وأبوه عبد الله قال: (حدّثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر) والد سالم (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن أناسًا) بضم الهمزة ولأبي ذر عن الكشميهني أن ناسًا بإسقاط الهمزة (أروا) في المنام (ليلة القدر) بضم الهمزة وأصله أريوا فاستثقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة وتبعتها الياء ثم ضمت الراء لأجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النائب عن الفاعل الضمير وهو الواو والرؤيا هنا اختلف فيها فقال ابن هشام مصدر رأى الحلمية عند ابن مالك والحريري قال وعندي لا تختص بها لقوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلاّ فتنة للناس﴾ [الإسراء: ٦٠] قال ابن عباس: هي رؤيا عين فدل على أنه مصدر الحلمية والبصرية وقد ألحقوا رأى الحلمية برأى العلمية في التعدي لاثنين اهـ.

وقد جعلها أبو البقاء وجماعة بصرية فعلى هذا تتعدى لمفعول واحد وتنقل بالهمزة إلى الثاني فيكون الثاني هنا ليلة القدر وقد انتقل عن أصله من الظرفية إلى المفعولية لأنهم لم يروا فيها إنما رأوا نفسها يعني ألقاها الله تعالى في قلوبهم (في) ليالي (السبع الأواخر) من شهر رمضان جمع آخرة (وإن أناسًا) آخرين (أروها في العشر الأواخر) منه (فقال النبي ﷺ):

(التمسوها) اطلبوا ليلة القدر (في) ليالي (السبع الأواخر) صفة للسبع كالسابق والسبع داخلة في العشر فلما رأى قوم أنها في العشر وآخرون أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع، فأمرهم النبي ﷺ بالتماسها في السبع لتوافق الفريقين عليها، فجرى البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى فلم يذكر قوله أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر السابق في أواخر الصيام.

٩ ـ باب رُؤيا أَهْلِ السُّجونِ وَالفَسادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيانِ قَالَ أحَدُهُما إنِّي أراني أعْصِرُ خَمْرًا وَقالَ الآخَرُ إنِّي أراني أحْمِلُ فَوْقَ رَأسِي خُبْزًا تَأكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنا بِتَأوِيلِهِ إنَّا نَراكَ مِنَ المُحْسِنِينَ قالَ لا يَأتِيكُما طَعامٌ تُرْزَقانِهِ إلاَّ نَبَّأتُكُما بِتَأوِيلِهِ قَبْلَ أنْ يَأتِيَكُما ذَلِكُما مِمَّا عَلَّمَني رَبِّي إنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِالله وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائي إبْراهِيمَ وَإسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ ما كانَ لَنا أنْ نُشْرِكَ بِالله مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ الله عَلَيْنا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ يا صَاحِبَي السِّجْنِ أأرْبابٌ مُتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف الآيات: ٣٦ـ ٣٩] وَقالَ الفُضَيْلُ لِبَعْضِ الأتْباعِ: يا عَبْدَ اللَّه ﴿أأرْبابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أم الله الواحِدُ القَهَّارُ ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إلاَّ أسْماءً سَمَّيْتُمُوها أنْتُمْ وَآباؤُكُمْ ما أنْزَلَ الله بِها مِنْ سُلْطانٍ إنِ الحُكْمُ إلاَّ لله أمَرَ أنْ لا تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلَكِنَّ أكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ يا صاحِبَي السِّجْنِ أمَّا أحَدُكُما فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأمَّا الآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأسِهِ قُضِيَ الأمْرُ الَّذي فيهِ تَسْتَفْتِيانِ وَقالَ لِلَّذِي ظَنَّ أنَّه ناجٍ مِنْهُما اذْكُرْني عِنْدَ رَبِّكَ فَأنْساهُ الشَّيْطانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ وَقالَ المَلِكُ إنِّي أرى سَبْعَ بَقَراتٍ سِمانٍ يَأكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يابِساتٍ يا أيُّها المَلأُ أفْتُوني في رُؤْيايَ إنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيا تَعْبُرُونَ قالُوا أضْغاثُ أحْلام وَما نَحْنُ بِتَأوِيلِ الأحْلامِ بِعالِمِينَ وَقالَ الَّذي نَجا مِنْهُما وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أنا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأوِيلِهِ فَأرْسِلُونِ يُوسُفُ أيُّها الصِّدِّيقُ أفْتِنا فِي سَبْعِ بَقَراتٍ سِمانٍ يَأكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يابِساتٍ لَعَلِّي أرْجِعُ إلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ قالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأبًا فَما حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إلاَّ قَليلاً مِمَّا تَأكُلُونَ ثُمَّ يَأتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدادٌ يَأكُلْنَ ما قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إلاَّ قَليلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ ثُمَّ يَأتي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عامٌ فِيهِ يُغاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ وَقالَ المَلِكُ: ائْتُوني بِهِ فَلَمَّا جاءَهُ الرَّسُولُ قالَ ارْجِعْ إلى رَبِّكَ﴾ [يوسف الآيات: ٣٩ـ ٥٠] وَادَّكَرَ: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ. أُمَّةٍ قَرْنٍ وَيُقْرَأ أمَهٍ نِسْيانٍ، وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ الأعْنابَ وَالدُّهْنَ. تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

(باب رؤيا أهل السجون) جمع سجن بالكسر وهو الحبس (و) رؤيا أهل (الفساد و) أهل (الشرك) ولأبي ذر مما ذكره في الفتح والشراب بضم المعجمة وتشديد الراء جمع شارب بدل قوله

والشرك، والمراد شربة المحرم وعطفه على أهل الفساد من عطف الخاص على العام (**لقوله تعالى: ﴿ودخل معه﴾**) أي مع يوسف عليه السلام (**﴿السجن فتيان﴾**) عبدان للملك الوليد بن ريان ملك مصر الأكبر أحدهما خبازه والآخر شرابيه للاتهام بأنهما يريدان أن يسماه (**﴿قال أحدهما﴾**) هو الشرابي واسمه نبؤ وقيل هو لبيس (**﴿إني أراني﴾**) في المنام (**﴿أعصر خمرًا﴾**) عنبًا تسمية له بما يؤول إليه وقرأها ابن مسعود: إني أراني أعصر عنبًا (**﴿وقال الآخر﴾**) وهو الخباز مخلث بالخاء المعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل راشان (**﴿إني أراني﴾**) في المنام (**﴿أحمل فوق رأي خبزًا تأكل الطير منه﴾**) تنهش منه (**﴿نبئنا﴾**) أخبرنا (**﴿بتأويله﴾**) بتفسيره وتعبيره وما يؤول إليه (**﴿إنا نراك من المحسنين﴾**) الذين يحسنون عبارة الرؤيا وتأويله أن الأنبياء يخبرون عما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون (**﴿قال لا يأتيكما طعام ترزقانه﴾**) في نومكما (**﴿إلا نبأتكما بتأويله﴾**) في اليقظة (**﴿قبل أن يأتيكما﴾**) أو لا يأتيكما في اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما ترزقانه تطعمانه وتأكلانه إلا أخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل إليكما قبل أن يصل وأي طعام أكلتم ومتى أكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال: وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم (**﴿ذلكما﴾**) التأويل والإخبار بالمغيبات (**﴿مما علمني ربي﴾**) بالإلهام والوحي ولم أقله عن تكهن وتنجم (**﴿إني تركت ملّة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون﴾**) يحتمل أن يكون كلامًا مبتدأ وأن يكون تعليلاً لسابقه أي علمني ذلك لأني تركت ملّة أولئك الكفار (**﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحٰق ويعقوب﴾**) وهي الملة الحنيفية وذكر الآباء ليعلمهما أنه من بيت النبوّة لتقوي رغبتهما في الاستماع إليه، والمراد الترك ابتداء لا أنه كان فيه، ثم ترك يقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق آبائي المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهكذا يكون حال من سلك طريق الهدى واتّبع طريق المرسلين، وأعرض عن الضالين فإنه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله إمامًا يهتدي به في الخير وداعيًا إلى سبيل الرشاد (**﴿ما كان لنا﴾**) ما صح لنا معاشر الأنبياء (**﴿أن نشرك بالله من شيء﴾**) أي شيء كان صنمًا أو غيره (**﴿ذلك﴾**) أي التوحيد (**﴿من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾**) فضل الله تعالى فيشركون به ولا ينتهون ثم دعاهما إلى الإسلام وأقبل عليهما وكان بين أيديهما أصنام يعبدونها من دون الله فقال إلزامًا للحجة (**﴿يا صاحبي السجن﴾**) يا ساكنيه أو يا صاحبي فيه وأضافهما إليه على الاتساع (**﴿أأرباب متفرقون﴾**) شتى متعددة متساوية.

(**وقال الفضيل**) بن عياض رحمه الله (**لبعض الأتباع يا عبد اللّه**) ولأبي ذر وقال الفضيل عند قوله: يا صاحبي السجن (**﴿أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار﴾**) الذي ذل كل شيء لعز جلاله وعظيم سلطانه ولا يغالب ولا يشارك في الربوبية (**﴿ما تعبدون﴾**) خطاب لهما ولمن كان على دينهما من أهل مصر (**﴿من دونه﴾**) تعالى (**﴿إلا أسماء﴾**) لا حقيقة لها (**﴿سميتموها أنتم وآباؤكم﴾**) آلهة ثم طفقتم تعبدونها فكأنكم لا تعبدون إلا الأسماء لا مسمياتها (**﴿ما أنزل الله بها﴾**) بتسميتها (**﴿من سلطان﴾**) حجة (**﴿إن الحكم﴾**) في أمر العبادة والدين (**﴿إلا لله أمر﴾**) على

لسان أنبيائه (﴿**أن لا تعبدوا إلاّ إياه**﴾) بيان لقوله إن الحكم (﴿**ذلك**﴾) الذي أدعوكم إليه من التوحيد وإخلاص العمل هو (﴿**الدين القيم**﴾) الحق المستقيم الذي أمر الله به وأنزل به الحجة والبرهان (﴿**ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾) فلذا كان أكثرهم مشركين ثم عبر الرؤيا فقال (﴿**يا صاحبي السجن أما أحدكما**﴾) يعني الشرابي (﴿**فيسقي ربه**﴾) سيده (﴿**خمرًا**﴾) كما كان يسقيه قبل (﴿**وأما الآخر**﴾) يعني الخباز (﴿**فيصلب فتأكل الطير من رأسه**﴾) فقالا كذبنا فقال يوسف (﴿**قضي الأمر الذي فيه تستفتيان**﴾) فهو واقع لا محالة فإن الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس مرفوعًا الرؤيا لأول عابر (﴿**وقال للذي ظن أنه ناج منهما**﴾) الظان يوسف عليه السلام إن كان تأويله عن اجتهاد وإن كان عن وحي فالظان الشرابي أو الظن بمعنى اليقين وما تقدم في قوله قضي الأمر يقتضي اليقين (﴿**اذكرني عند ربك**﴾) اذكر قصتي عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة، وقال أبو حيان رحمه الله إنما قال يوسف للساقي ذلك ليتوصل إلى هدايته وإيمانه بالله كما توصل إلى إيضاح الحق للساقي ورفيقه (﴿**فأنساه الشيطان**﴾) أي أنسى الشرابي (﴿**ذكر ربه**﴾) أن يذكر يوسف للملك، وقيل فأنسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بمخلوق وعند ابن جرير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لو لم يقل يعني يوسف التي قال ما لبث في السجن طول ما لبث حيث يبتغي الفرج من عند غير الله، وهذا الحديث ضعيف جدًا فإن في إسناد سفيان بن وكيع وهو ضعيف وإبراهيم بن يزيد الجوري وهو أضعف من سفيان فالصواب أن الضمير في قوله: (﴿**فأنساه الشيطان**﴾) عائد على الناجي كما قاله مجاهد وغير واحد (﴿**فلبث**﴾) يوسف عليه السلام (﴿**في السجن بضع سنين**﴾) ما بين الثلاث إلى التسع قال وهب: مكث يوسف سبعًا، وقال الضحاك عن ابن عباس اثنتي عشرة سنة، وقيل أربع عشرة سنة (﴿**وقال الملك**﴾) ملك مصر الريان بن الوليد (﴿**إني أرى**﴾) في المنام (﴿**سبع بقرات سمان**﴾) خرجن من نهر يابس (﴿**يأكلهن سبع**﴾) أي سبع بقرات (﴿**عجاف**﴾) مهازيل (﴿**و**﴾) أرى (﴿**سبع سنبلات خضر**﴾) قد انعقد حبها (﴿**و**﴾) سبعًا (﴿**أخر يابسات**﴾) قد أدركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد في قومه من يحسن عبارتها قيل كان ابتداء بلاء يوسف عليه السلام في الرؤيا ثم كان سبب نجاته أيضًا الرؤيا فلما دنا فرجه رأى الملك هذه الرؤيا التي هالته فجمع أعيان العلماء والحكماء من قومه وقص عليهم رؤياه فقال (﴿**يا أيها الملاء أفتوني في رؤياي**﴾) عبروها (﴿**إن كنتم للرؤيا تعبرون**﴾) إن كنتم عالمين بعبارة الرؤيا واللام في للرؤيا للبيان (﴿**قالوا أضغاث أحلام**﴾) أي هذه أضغاث أحلام وهي تخاليطها (﴿**وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين**﴾) يعنون بالأحلام المنامات الباطلة أي ليس عندنا تأويل إنما التأويل للمنامات الصحيحة أو اعترفوا بقصور علمهم وإنهم ليسوا في تأويل الأحلام بنحارير (﴿**وقال الذي نجا**﴾) من القتل (﴿**منهما**﴾) وهو الشرابي (﴿**وادّكر بعد أمة**﴾) للملك الذي جمعهم (﴿**أنا أنبئكم**﴾) أخبركم (﴿**بتأويله**﴾) بمن عنده علم تعبير هذا المنام (﴿**فأرسلون**﴾) فابعثون إليه لأسأله عنها فأرسلوه إلى يوسف في السجن فأتاه

فقال (﴿يوسف أيها الصدّيق﴾) البالغ في الصدق (﴿أفتنا في﴾) رؤيا (﴿سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلي أرجع إلى الناس﴾) إلى الملك ومن عنده (﴿لعلهم يعلمون﴾) تأويلها أو فضلك أو مكانك من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف لذلك الفتى في نسيانه ما وصاه به ومن غير شرط للخروج قبل ذلك بل (﴿قال تزرعون سبع سنين دأبًا﴾) بسكون الهمزة وحفص وحده بفتحها لغتان في مصدر دأب يدأب أي دام على الشيء ولازمه وهو هنا نصب على المصدر بمعنى دائبين (﴿فما حصدتم فذروه في سنبله﴾) إذ ذاك أبقى له ومانع له من أكل السوس (﴿إلا قليلاً مما تأكلون﴾) في تلك السنين فعبر البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع ثم أمرهم بما هو الصواب نصيحة لهم (﴿ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن﴾) هو من الإسناد المجازي جعل أكل أهلهن مسندًا إليهن (﴿إلا قليلاً مما تحصنون﴾) تحرزون (﴿ثم يأتي من بعد ذلك﴾) أي من بعد أربع عشرة سنة (﴿عام فيه يغاث الناس﴾) من الغيث أي يمطرون أو من الغوث وهو الفرج فهو في الأول من الثلاثي وفي الثاني من الرباعي تقول غاثنا الله من الغيث وأغاثنا من الغوث (﴿وفيه يعصرون﴾) فتأول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين مخاصيب والعجاف واليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تأويل الرؤيا بأن العام الثامن يجيء مباركًا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي فرجع الساقي وأخبر الملك بتعبير رؤياه (﴿وقال الملك﴾) بعد أن رجع إليه الساقي وأخبره بتعبير رؤياه (﴿ائتوني به فلما جاءه الرسول﴾) ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءته ونزاهته مما نسب إليه من جهة امرأة العزيز وأن سجنه لم يكن عن أمر يقتضيه بل كان ظلمًا وعدوانًا (﴿قال ارجع إلى ربك﴾) [يوسف: ٣٦ـ ٥٠] أي سيدك يريد الملك (﴿فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهم﴾) الآية، وسقط لأبي ذر من قوله: (﴿قال أحدهم﴾) إلى آخره وقال بعد قوله: فتيان إلى قوله: ارجع إلى ربك.

(﴿وادّكر﴾) بالدال المهملة (افتعل من ذكر) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذكرت بسكون الراء فأدغم التاء في الذال فحولت دالاً مهملة ثقيلة.

(أمة) في (قرن) بالجر لأبي ذر ولغيره بالرفع وقيل حين وعن سعيد بن جبير بعد سنتين (ويقرأ أمه) بفتح الهمزة والميم وكسر الهاء منونة أي بعد (نسيان) ونسبت هذه القراءة لابن عباس وهي شاذة.

(وقال ابن عباس) فيما وصله ابن أبي حاتم (يعصرون) أي (الأعناب والدهن تحصنون) أي (تحرسون).

٦٩٩٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ، حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَأَبا عُبَيْدٍ أَخْبَراهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَتاني الدَّاعي لأَجَبْتُهُ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء**) الضبعي قال: (**حدّثنا جويرية**) بن أسماء وهو عم السابق (**عن مالك**) الإمام (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد**) بضم العين مصغرًا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمٰن بن الأزهر بن عوف (**أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه**) أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**لو لبثت في السجن ما لبث يوسف**) أي مدة لبثه (**ثم أتاني الداعي**) من الملك يدعوني إليه (**لأجبته**) مسرعًا. وفي هذا من التنويه بشرف يوسف وعلو قدره وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليه. وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال: **قال رسول الله ﷺ**: «**لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما أجبتهم حتى أشترط أن يخرجوني، ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين أتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب ولكنه أراد أن يكون له العذر**».

وهذا حديث مرسل: فإن قلت: إن نبينا ﷺ إنما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام فما باله هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره؟ أجيب: بأنه ﷺ إنما أخذ لنفسه الشريفة وجهًا آخر من الرأي له وجه أيضًا من الجودة أي: لو كنت أنا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك، وذلك أن هذه القصص والنوازل إنما هي معرضة ليقتدي الناس بها إلى يوم القيامة فأراد ﷺ حمل الناس على الأحزم من الأمور وذلك أن المتعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن ربما ينتج له من ذلك البقاء في سجنه، وإن كان يوسف عليه السلام أمن من ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس لا يأمن من ذلك، فالحالة التي ذهب إليها نبينا ﷺ حالة حزم ومدح وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم، وقال بعضهم: خشي يوسف عليه السلام أن يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن أمر ذنبه صفحًا فيراه الناس بتلك المنزلة ويقولون: هذا الذي راود امرأة مولاه فأراد أن يبين براءته ويحقق منزلته من العفة.

والحديث سبق في التفسير وأحاديث الأنبياء. ومطابقة الترجمة للآيات ظاهرة وكذا الحديث.

١٠ - **باب** مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ

(**باب من رأى النبي ﷺ في المنام**).

٦٩٩٣ - **حدّثنا** عَبْدانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنامِ فَسَيَرانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطانُ بِي». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذا رَآهُ فِي صُورَتِهِ.

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك

(عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (حدّثني) بالإفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمٰن بن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه أو من رآني في لمنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة إليّ والتشرّف بلقائي، ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علمًا على رؤياه في اليقظة. قال في المصابيح: وعلى القول الأوّل ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الإسلام وكفى بها بشارة وذلك لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام حقق الله لنا ولأحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه آمين (ولا يتمثل الشيطان بي) هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل له أي للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي، فكما منع الله الشيطان أن يتصوّر بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل.

(قال أبو عبد اللَّه) البخاري رحمه الله تعالى فيما وصله إسماعيل بن إسحٰق القاضي من طريق حماد بن زيد عن أيوب (قال ابن سيرين) محمد لا تعتبر رؤيته ﷺ إلا (إذا رآه) الرائي (في صورته). التي جاء وصفه بها في حياته ومقتضاه أنه إذا رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة، والصحيح أنها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها. قال ابن العربي رؤيته ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها إدراك للمثال فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثال. قال: وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقة في اليقظة انتهى.

وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. وقد نقل عن جماعة من الصوفية أنهم رأوه ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب.

ومن فوائد رؤيته ﷺ تسكين تشوق الرائي لكونه صادقًا في محبته ليعمل على مشاهدته، وسقط قوله قال أبو عبد اللَّه إلى آخره لأبي ذر.

٦٩٩٤ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتارٍ، حَدَّثَنا ثابِتٌ البُنانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنامِ فَقَدْ رَآني، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وبه قال: (حدّثنا معلى بن أسد) العمي بفتح المهملة وتشديد الميم أبو الهيثم البصري قال: (حدّثنا عبد العزيز بن مختار) الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال: (حدّثنا ثابت البناني) بضم الموحدة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني). قال الكرماني فإن قلت: الشرط والجزاء متحدان فما معناه؟ وأجاب: بأنه في معنى الإخبار

أي من رآني فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الأحلام، وقال في شرح المشكاة أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى (**فإن الشيطان لا يتمثل بي**) فإن قيل: كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق أو المغرب؟ أجيب: بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلاً مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره، ولذا جاز أن يرى أعمى الصين بقة أندلس. فإن قلت: كثيرًا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون إلا في مكان واحد أجيب: بأنه يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئي مدفونًا في الأرض ولا ظاهرًا عليها، وإنما يشترط كونه موجودًا ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية (**ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**) لأنها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة، وفيه مباحث سبقت قريبًا وسقطت الواو من قوله ورؤيا لأبي ذر.

٦٩٩٥ ـ **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَني أبُو سَلَمَةَ عَنْ أبي قَتَادَةَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ، فَمَنْ رَأى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمالِهِ ثَلاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطانِ فَإنَّها لاَ تَضُرُّهُ وَإنَّ الشَّيْطانَ لا يَتَزايَا بِي».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة وهو جد يحيىٰ واسم أبيه عبد اللَّه قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن عبيد اللَّه**) بضم العين (**ابن أبي جعفر**) الأموي القرشي أنه (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**عن أبي قتادة**) بن الحارث رضي الله عنه أنه (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان**) وإضافة الرؤيا الصالحة إلى الله إضافة تشريف وإضافة الحلم إلى الشيطان لأنها صفته من الكذب والتهويل وإن كانا بخلق الله تعالى وتقديره (**فمن رأى**) في منامه (**شيئًا يكرهه فلينفث**) بكسر الفاء بعدها مثلثة أي فلينفخ نفخًا لطيفًا من غير ريق (**عن شماله**) طردًا للشيطان وإظهارًا لاحتقاره (**ثلاثًا**) للتأكيد وخص الشمال لأنها محل الأقذار (**وليتعوّذ**) بالله (**من الشيطان فإنها لا تضرّه**) لأن الله تعالى جعل ذلك سببًا لسلامته (**وإن الشيطان لا يتزايا بي**) بالزاي المعجمة لا يتصدى لأن يصير مرئيًا بصورتي، ولأبي ذر لا يتراءى بالراء المهملة.

والحديث سبق في الطب والتعبير.

٦٩٩٦ ـ **حدّثنا** خالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَني الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قالَ أبُو سَلَمَةَ: قالَ أبُو قَتادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأى الحَقَّ»، تابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أخِي الزُّهْرِيِّ.

وبه قال: (حدّثنا خالد بن خليّ) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية أبو القاسم الحمصي قاضيها من أفراد البخاري قال: (حدّثنا محمد بن حرب) أبو عبد الله النيسابوري قال: (حدّثني) بالإفراد (الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمٰن (قال أبو قتادة) الحارث بن ربعي (رضي الله عنه) قال (قال النبي ﷺ):

(من رآني) في منامه (فقد رأى الحق) أي فقد رآني رؤية الحق لا الباطل (تابعه) أي تابع الزبيدي في روايته عن الزهري (يونس) بن يزيد (وابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم وصلها مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس وأحال برواية ابن أخي الزهري عليه.

٦٩٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الهادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ خَبّابٍ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأى الحَقَّ، فَإنَّ الشَّيْطانَ لا يَتَكَوَّنُنِي».

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدّثنا الليث) بن سعد الإمام قال: (حدّثني) بالإفراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه أنه (سمع النبي ﷺ يقول):

(من رآني فقد رأى الحق) سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها لكن يكون في الأولى مما لا يحتاج إلى تعبير والثانية مما يحتاج إلى التعبير (فإن الشيطان لا يتكوّنني) أي لا يتكوّن كوني فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل بمعنى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصوّر في أيّ صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ.

والحديث من أفراده.

١١ ـ باب رُؤْيا اللَّيْلِ

رَواهُ سَمُرَةُ.

(باب رؤيا) الشخص في (الليل) هل تساوي رؤياه بالنهار أو يتفاوتان (رواه) أي حديث رؤيا الليل (سمرة) بن جندب الصحابي المشهور الآتي حديثه في آخر كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

٦٩٩٨ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ المِقْدامِ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفاوِيُّ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفاتِيحَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَما أَنا نائِمٌ البارِحَةَ إِذ أُتِيتُ بِمَفاتِيحِ خَزائِنِ الأَرْضِ، حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدي» قالَ أَبو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَها.

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن المقدام)** بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملة فألف فميم **(العجلي)** قال: **(حدّثنا محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي)** بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف واو مكسورة نسبة إلى بني طفاوة أو إلى الطفاوة موضع قال: **(حدّثنا أيوب)** السختياني **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(أعطيت) بضم الهمزة **(مفاتيح الكلم)** بنصب مفاتيح مفعول ثان لأعطيت. قال الكرماني وتبعه البرماوي أي لفظ قليل يفيد معاني كثيرة، وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة للوصول إلى مخزونات متكاثرة وعند الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن ياسين كلاهما عن أحمد بن المقدام أعطيت جوامع الكلم.

والحاصل أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن أمثلة جوامعه قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٧٩] وقوله تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾ [النور: ٥٢] ومن ذلك من الأحاديث النبوية حديث عائشة كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما **(ونصرت بالرعب)** بضم النون والرعب بضم الراء وسكون العين المهملة أي الفزع يقذف في قلوب أعدائي وزاد في التيمم مسيرة شهر أي ينهزمون من عسكر الإسلام بمجرد الصيت ويفرقون منهم **(وبينما)** بالميم **(أنا نائم البارحة)** اسم لليلة الماضية وإن كان قبل الزوال **(إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض)** كخزائن كسرى وقيصر أو معادن الأرض التي منها الذهب والفضة **(حتى وضعت في يدي)** حقيقة أو مجازًا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر أنه يعطيه أمته وكذا كان ففتح لأمته ممالك كثيرة قسموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها.

(قال أبو هريرة) رضي الله عنه بالسند السابق **(فذهب رسول الله ﷺ)** أي توفي **(وأنتم تنتقلونها)** بالقاف المكسورة من انتقل من مكان إلى مكان هذه رواية أبي ذر عن المستملي وله عن الحموي تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف تخرجونها كاستخراجهم لخزائن كسرى ودفائن قيصر، وفي بعض الروايات تنتفلونها بالفاء بدل القاف أي تغتنمونها.

والحديث من أفراده.

٦٩٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أُراني اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَها تَقْطُرُ ماءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَواتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذا فَقِيلَ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ: إذا أَنا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّها عِنَبَةٌ طافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجالُ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي **(عن مالك)** الإمام الأعظم **(عن نافع عن)** مولاه **(عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال)**:

(أراني الليلة عند الكعبة) بضم همزة أراني والليلة نصب على الظرفية **(فرأيت رجلاً آدم)** بمد الهمزة أسمر **(كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال)** بضم الهمزة وسكون الدال المهملة من سمرهم **(له لمة)** بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة أذنه **(كأحسن ما أنت راء من اللمم)** بكسر اللام أيضًا **(قد رجلها)** بفتح الراء والجيم المشدّدة واللام سرحها حال كونها **(تقطر ماء)** من الماء الذي سرح به شعره حال كونه **(متكئًا على رجلين أو)** قال **(على عواتق رجلين)** بالشك من الراوي وأضيف عواتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالباس والعاتق ما بين المنكب والعنق **(يطوف بالبيت)** الحرام **(فسألت: من هذا؟ فقيل)** لي هو **(المسيح ابن مريم)** عليه السلام **(إذا)** ولأبي ذر وإذا ولغير أبي ذر ثم إذا **(أنا برجل جعد)** بفتح الجيم وسكون العين غير سبط أو قصير **(قطط)** شديد جعودة الشعر **(أعور العين اليمنى كأنها)** أي عينه **(عنبة طافية)** بالمثناة بالتحتية بارزة ومن همزها فمن طفئت كما يطفأ السراج أي ذهب نورها **(فسألت: من هذا؟ فقيل)** لي هذا **(المسيح الدجال)**. فإن قلت: الدجال لا يدخل مكة والحديث أنه كان عند الكعبة؟ أجيب: بأن المنع من دخوله مكة إنما هو عند خروجه وإظهار شوكته.

والحديث مرّ في أحاديث الأنبياء وغيرها.

٧٠٠٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه أنَّ ابْنَ عَبّاسٍ كانَ يُحَدِّثُ أنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: إنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنامِ وَساقَ الحَدِيثَ. وَتابَعَهُ سُلَيْمانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه أنَّ ابْنَ عَبّاسٍ أَوْ أَبا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ شُعَيْبٌ: وَإِسْحٰقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكانَ مَعْمَرٌ لا يُسْنِدُهُ حَتَّى كانَ بَعْدُ.

وبه قال: **(حدّثنا يحيى)** بن عبد الله بن بكير قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن عبيد الله)** بضم العين **(ابن**

عبد الله) بن عتبة بن مسعود **(إن ابن عباس)** عبد الله رضي الله عنهما قال **(كان يحدث أن رجلاً)** قال ابن حجر: لم أقف على اسمه **(أتى رسول الله ﷺ)** زاد مسلم منصرفه من أحد وحينئذٍ فهو مرسل لأن ابن عباس كان صغيرًا مع أبويه بمكة لأن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وأحد كانت في شوّال في الثانية **(فقال)** رسول الله **(إني أريت)** بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللأصيلي رأيت براء ثم همزة مفتوحة **(الليلة في المنام وساق الحديث)** الآتي إن شاء الله تعالى في باب من لم ير الرؤيا لأوّل عابر إذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين بابًا عن يحيىٰ بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث إلخ.

(وتابعه) أي تابع الزهري محمد بن مسلم في روايته عن عبيد الله بن عبد الله **(سليمان بن كثير)** فيما وصله مسلم وسقطت واو وتابع لابن عساكر **(و)** تابعه أيضًا **(ابن أخي الزهري)** محمد بن عبد الله بن مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات **(وسفيان بن حسين)** الواسطي فيما وصله الإمام أحمد **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن عبيد الله)** بن عبد الله **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ. وقال الزبيدي)** بضم الزاي محمد بن الوليد **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن عبيد الله)** بضم العين ابن عبد الله بن عتبة **(أن ابن عباس أو أبا هريرة)** رضي الله عنهم **(عن النبي ﷺ)** بالشك فقال ابن عباس أو أبا هريرة ولابن عساكر ووصله مسلم وأبا هريرة يعني أن كليهما رواه عن النبي ﷺ من غير شك وسقط قوله عن النبي ﷺ لابن عساكر.

(وقال شعيب) أي ابن أبي حمزة الحمصي **(وإسحٰق بن يحيىٰ)** الكلبي الحمصي **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ)** وهذا وصله الذهلي في الزهريات **(وكان معمر)** هو ابن راشد **(لا يسنده)** أي الحديث المذكور **(حتى كان بعد)** يسنده وصله إسحٰق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس، لكن قال عن ابن عباس كان أبو هريرة يحدث. قال إسحٰق: قال عبد الرزاق كان معمر يحدثه فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاء زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

١٢ - بابُ الرُّؤْيا بِالنَّهارِ

وَقالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رُؤْيا النَّهارِ مِثْلُ رُؤْيا اللَّيْلِ.

(باب) حكم **(الرؤيا)** الواقعة **(بالنهار)** ولأبي ذر مما ليس في اليونينية باب رؤيا النهار.

(وقال ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله فيما وصله علي بن أبي

طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون **(عن ابن سيرين)** محمد **(رؤيا النهار مثل رؤيا الليل)** وثبت قوله رؤيا الثانية في رواية أبي ذر عن الحموي. وقال أهل التعبير: إن رؤيا النهار بالعكس لأن الأرواح لا تجول أصلاً والشمس في أعلى الفلك وذلك أن قوّتها تمنع من إظهار أمر الأرواح وتصرفها فيما تصرف فيه، وقيل: إن رؤيا النهار أقوى من رؤيا الليل وأتم في الحال لأن النور سابق لكل ظلمة والنور يسرح في الضياء ما لا يسرح في سائر الظل والأرواح تتعارف في الضوء ما لا تتعارف في غيره، وأما الوقت الذي تكون الرؤيا فيه أصح والذي تكون فيه فاسدة فقالوا تكون صحيحة في أيام الربيع في نيسان وذلك وقت دخول الشمس الحمل وهو ابتداء الزمان الذي خلق فيه آدم عليه السلام والوقت الذي سلك فيه الروح وهو وقت تكون الرؤيا فيه كالأخذ باليد.

٧٠٠١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مالِك، عَنْ إِسْحٰق بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرامٍ بِنْتِ مِلْحانَ، وَكانَتْ تَحْتَ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْها يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلي رَأْسَهُ، فَنامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري **(أنه سمع أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(يقول كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام)** بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين **(بنت ملحان)** بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وكانت خالته ﷺ من الرضاع **(وكانت تحت عبادة بن الصامت)** أي زوجته **(فدخل عليها)** النبي ﷺ **(يومًا فأطعمته وجعلت تفلي رأسه)** بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه **(فنام رسول الله ﷺ)** عندها **(ثم استيقظ وهو)** أي والحال أنه **(يضحك)** فرحًا وسرورًا.

٧٠٠٢ ـ **قالت** فَقُلْتُ ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «ناسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزاةً فِي سَبِيلِ الله، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ ـ أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ـ» شَكَّ إِسْحٰقُ قالَتْ: فَقُلْتُ يا رَسُولَ الله ٱدْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعا لَها رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «ناسٌ مِنْ أُمَّتي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزاةً فِي سَبيلِ الله» كَما قالَ فِي الأُولىٰ قالَتْ: فَقُلْتُ يا رَسُولَ الله ٱدْعُ الله أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمانِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبي سُفْيانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دابَّتِها حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ.

(قالت) أم حرام **(فقلت)** له: **(ما يضحكك يا رسول الله قال)**:

(ناس من أمتي عرضوا عليّ) بضم العين المهملة وكسر الراء مخففة حال كونهم **(غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر)** بمثلثة وموحدة مفتوحتين آخره جيم وسطه أو هوله **(ملوكًا على الأسرّة)** قال ابن عبد البر: في الجنة، وقال النووي: أي يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم ونصب ملوكًا بنزع الخافض **(أو)** قال **(مثل الملوك على الأسرة شك إسحٰق)** بن عبد الله بن أبي طلحة **(قالت)** أم حرام **(فقلت يا رسول ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله ﷺ)** بذلك **(ثم وضع رأسه)** فنام **(ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال: ناس)** ولأبي ذر عن المستملي أناس **(من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى)** من العرض ولكن قال يركبون في البر **(قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: أنت من الأوّلين)** بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر **(فركبت البحر في زمان)** غزو **(معاوية بن أبي سفيان)** رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في أوّل غزوة كانت إلى الروم **(فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت)** في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال والحديث سبق في الجهاد والاستئذان وأخرجه مسلم في الجهاد.

١٣ - باب رُؤْيَا النِّساء

(باب رؤيا النساء) قال عليّ بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير له لا فرق في حكم العبارة بين النساء والرجال وإذا رأت المرأة ما ليست له أهلاً فهو لزوجها.

٧٠٠٣ - **حدّثنا** سَعيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَني اللَّيْثُ، حَدَّثَني عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَني خارِجَةُ بْنُ ثابِتٍ أَنَّ أُمَّ العَلاءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ، بايَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا المُهاجِرِينَ قُرْعَةً قالَتْ: فَطارَ لَنا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْناهُ فِي أَبْياتِنا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوابِهِ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ قالَتْ: فَقُلْتُ رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبا السّائِبِ فَشَهادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ الله أَكْرَمَهُ» فَقُلْتُ: بِأَبي أَنْتَ يا رَسُولَ الله فَمَنْ يُكْرِمُهُ الله؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمّا هُوَ فَوَالله لَقَدْ جاءَهُ اليَقِينُ وَالله إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَوَالله ما أَدْرِي وَأَنا رَسُولُ الله ماذا يُفْعَلُ بِي؟» فَقالَتْ: وَالله لا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

وبه قال: **(حدّثنا سعيد بن عفير)** بضم العين وفتح الفاء قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(الليث)** بن سعد الإمام قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(عقيل)** بضم العين ابن خالد ولابن عساكر عن عقيل **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه قال: **(أخبرني)** بالإفراد **(خارجة بن زيد بن ثابت)** أحد الفقهاء السبعة **(أن)** أمه **(أم العلاء)** بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة **(امرأة من الأنصار بايعت رسول الله ﷺ أخبرته)** أي أخبرت خارجة **(أنهم اقتسموا)** أي اقتسم الأنصار **(المهاجرين قرعة)** أي بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين **(قالت)** أم

العلاء (**فطار لنا**) وقع في سهمنا (**عثمان بن مظعون**) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها مهملة فواو ساكنة فنون الجمحي القرشي (**وأنزلناه**) بالواو (**في أبياتنا**) فأقام عندنا مدة (**فوجع**) بكسر الجيم (**وجعه**) بفتحها أي مرض مرضه (**الذي توفي فيه فلما توفي**) سنة ثلاث من الهجرة في شعبان (**غسل**) وفي الجنائز وغسل بالواو (**وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ**) عليه (**قالت: فقلت رحمة الله عليك**) يا (**أبا السائب**) بالسين المهملة وهي كنية ابن مظعون (**فشهادتي عليك**) أي لك مبتدأ وعليك صلته والجملة الخبرية وهي قوله (**لقد أكرمك الله**) أي شهادتي عليك قولي لقد أكرمك الله ومثل هذا التركيب عرفًا مستعمل ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (**فقال رسول الله ﷺ**):

(**وما يدريك**) بكسر الكاف أي من أين علمت (**أن الله أكرمه فقلت: بأبي أنت**) مفدي أو أفديك به (**يا رسول الله فمن يكرمه الله**) إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة (**فقال رسول الله ﷺ: أما هو**) بتشديد الميم أي عثمان (**فوالله لقد جاءه اليقين**) وهو الموت وقسيم أما هو قوله: (**والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي**) ولا بكم وهذا قاله قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر. وقال في الكواكب فإن قيل: معلوم أنه ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره. قلت: هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الإجمالي (**فقالت**) أم العلاء: (**والله لا أزكي بعده أحدًا أبدًا**).

٧٠٠٤ - **حدّثنا** أبو اليمانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهذا وَقَالَ: ما أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِهِ، قالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ لِعُثْمانَ عَيْنًا تَجْري، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: «ذَلِك عَمَلُهُ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع قال: (**أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن الزهري**) محمد بن مسلم (**بهذا**) أي الحديث المذكور (**وقال**) ﷺ:

(**ما أدري ما يفعل به**) أي بابن مظعون (**قالت**) أم العلاء (**وأحزنني**) ذلك (**فنمت فرأيت لعثمان**) بن مظعون (**عينًا تجري فأخبرت رسول الله ﷺ**) بما رأيت (**فقال: ذلك**) بكسر الكاف خطاب لمؤنث ويجوز الفتح ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك (**عمله**) بإسقاط لام ذلك أي يجري له لأنه كان له بقية من عمله يجري له ثوابها فقد كان له ولد صالح يدعو له شهد بدرًا وهو السائب، ويحتمل أن يكون عثمان كان مرابطًا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن عبيد مرفوعًا: كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمىٰ له عمله إلى يوم القيامة.

١٤ - باب الحُلُمُ مِنَ الشَّيطانِ

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِالله عَزَّ وَجَلَّ.

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (**الحلم من الشيطان**) بضم الحاء واللام وتسكن (**فإذا حلم**) بفتح الحاء واللام الشخص وللحموي والمستملي وإذا حلم بالواو بدل الفاء (**فليبصق عن يساره**) بالصاد المهملة (**وليستعذ بالله عز وجل**).

٧٠٠٥ ـ **حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ أنَّ أبا قَتادَةَ الأنصارِيَّ وَكانَ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسانِهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤيا مِنَ الله، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطانِ، فَإذا حَلَمَ أحَدُكُمُ الحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن عقيل**) بضم العين ابن خالد (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**أن أبا قتادة الأنصاري**) رضي الله عنه (**وكان من أصحاب النبي ﷺ**) المشهورين (**وفرسانه**) المعتبرين وقاله تعظيمًا له وافتخارًا وتعليمًا للجاهل به (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**):

(**الرؤيا**) المحبوبة ترى في المنام (**من الله**) عز وجل (**والحلم**) هو المكروه يرى فيه (**من الشيطان**) لكونه على طبعه وكل من الله عز وجل (**فإذا حلم**) بفتح الحاء واللام (**أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره**) بالصاد وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل لأن التفل يكون معه ريق وفي أخرى فليتفل وهذه حالات متفاوتة فينبغي أن يفعل الجميع ليتحقق الموعود به من عدم الضرر إن شاء الله تعالى (**وليستعذ بالله منه**) من الشيطان (**فلن يضره**).

١٥ ـ باب اللَّبَنِ

(**باب اللبن**) إذا رئي في المنام بماذا يعبر.

٧٠٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدانُ، أخْبَرَنا عَبْدُ الله أخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أخْبَرَني حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الله أنَّ ابْنَ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بَيْنا أنا نائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَن، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إنِّي لأرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أظْفارِي، ثُمَّ أعْطَيْتُ فَضْلي يَعْنِي عُمَرَ» قالُوا: فَما أوَّلْتَهُ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «العِلْمَ».

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال: (**أخبرنا عبد الله**) بن المبارك المروزي قال: (**أخبرنا يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن الزهري**) محمد بن مسلم أنه قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**حمزة بن عبد الله**) بالحاء المهملة والزاي (**أن**) أباه (**ابن عمر**) رضي الله عنهم (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**):

(بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة (بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري) بفتح همزة لأرى واللام للتأكيد وكسر راء الري وتشديد التحتية (يخرج من أظفاري) في موضع نصب مفعول ثان لأرى إن قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال أن قدرت بمعنى الإبصار فإن قلت الري لا يرى أجيب بأنه نزله منزلة المرئي فهو استعارة وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر في أظفاري (ثم أعطيت فضلي) الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه (يعني عمر) بن الخطاب كأن بعض رواته شك، وفي رواية صالح بن كيسان فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك (قالوا) أي من حوله من الصحابة (فما أوّلته) أي عبرته (يا رسول الله؟ قال) أوّلته (العلم) لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما مبني الصلاح ذاك في الأشباح والآخر في الأرواح، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل، وفي رواية أبي بكر بن سالم أنه ﷺ قال لهم: أولوها. قالوا يا نبي الله هذا علم أعطاكه الله فملأك منه ففضلت فضلة فأعطيتها عمر قال اصبتم. قال في الفتح: ويجمع بأن هذا وقع أوّلاً ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا: ما أوّلته إلخ. لكن خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الإبل وأنه لشاربه مال حلال وعلم. قال: ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضًا، ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحوش شك في الدين وألبان السباع غير محمودة إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذي أمر، وقال أبو سهل المسيحي لبن الأسد يدل على الظفر بالعدوّ، ولبن الكلب يدل على الخوف، ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض، ولبن النمر يدل على إظهار العداوة.

والحديث مضى في العلم.

١٦ ـ بابٌ إذا جَرَى اللَّبَنُ في أطْرافِهِ أوْ أظافِيرِهِ

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا) رأى الشخص في منامه أنه (جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره) ولابن عساكر وأظافيره.

٧٠٠٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْراهِيمَ، حَدَّثَنا أبي عَنْ صالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أنَا نائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إنِّي لأرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أطْرافِي، فَأعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» فَقالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَما أوَّلْتَ ذَلِكَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «العِلْمَ».

وبه قال: (حدّثنا علي بن عبد اللَّه) المديني قال: (حدّثنا يعقوب بن إبراهيم) قال: (حدّثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن

شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع)** أباه **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ)**:

(بينا) بغير ميم **(أنا نائم)** وجواب بينا قوله: **(أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني)** بكسر همزة إني لوقوعها بعد حتى الابتدائية **(لأرى الريّ يخرج)** وفي نسخة يجري **(من أطرافي)** وفي كتاب العلم في أظفاري، فيحتمل أن تكون في بمعنى على ويكون المعنى يظهر على أظفاري والظفر إما منشأ الخروج أو ظرفه **(فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من حوله)**: ﷺ من الصحابة **(فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال)**: أولته **(العلم)** وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ثم ناوله فضله عمر قال ما أولته قال الحافظ ابن حجر فظاهره أن السائل عمر وفي إعطائه ﷺ فضله عمر الإشارة إلى ما حصل له من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم.

١٧ - بابُ القَميصِ فِي المَنامِ

(باب) رؤية **(القميص)** بفتح القاف وكسر الميم ولأبي ذر عن الكشميهني القمص بضمهما **(في المنام)** وتعبيره.

٧٠٠٨ - **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْراهِيمَ، حَدَّثَني أَبي، عَنْ صالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، حَدَّثَني أَبُو أُمامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَما أَنا نائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْها ما يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْها ما يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قالُوا: ما أَوَّلْتَ يا رَسُولَ الله قالَ: «الدِّينَ».

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني قال: **(حدّثنا يعقوب بن إبراهيم)** قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف **(عن صالح)** أي ابن كيسان **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(أبو أمامة)** أسعد **(بن سهل)** بسكون الهاء بعد فتح ابن حنيف الأنصاري أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه **(أنه سمع أبا سعيد)** سعد بن مالك **(الخدري)** رضي الله عنه **(يقول: قال رسول الله ﷺ)**:

(بينما) بالميم **(أنا نائم رأيت الناس)** من الرؤية الحلمية على الأظهر أو من البصرية فتطلب مفعولاً واحداً وهو الناس وحينئذٍ فقوله **(يعرضون)** بضم أوّله وفتح ثالثه جملة حالية أو علمية من الرأي فتطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون **(علي)** أي يظهرون لي **(وعليهم قمص)** بضم القاف والميم جمع قميص **(منها ما يبلغ الثدي)** بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد قصره جدًا بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها ولغير أبي ذر الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة

(ومنها ما يبلغ دون ذلك) فلم يصل إلى الثدي لقلته أو المراد دونه من جهة السفلى فيكون أطول وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه إلى سرته ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه **(ومر عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه)** لطوله **(قالوا)** أي الصحابة: **(ما أوّلت)** ذلك **(يا رسول الله؟)** ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني ما أوّلته يا رسول الله **(قال)** أوّلته **(الدين)** لأن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته أو ذكر وذهل الراوي عنه، وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه فالمراد التنبيه على أنه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين.

والحديث سبق في الإيمان.

١٨ ـ باب جَرِّ القَمِيصِ فِي المَنامِ

(باب جر القميص في المنام).

٧٠٠٩ ـ **حدّثنا** سَعيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَني اللَّيْثُ، حَدَّثَني عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، أَخْبَرَني أَبو أُمامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بَيْنا أَنا نائِمٌ رَأَيْتُ النّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ فَمِنْها ما يَبْلُغُ الثُّدِيَ، وَمِنْها ما يَبْلُغُ دُونَ ذلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ» قالُوا: فَما أَوَّلْتَهُ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «الدِّينَ».

وبه قال: **(حدّثنا سعيد بن عفير)** بضم العين وفتح الفاء قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(الليث)** بن سعد الإمام قال: **(حدّثني)** بالإفراد أيضًا **(عقيل)** بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه قال: **(أخبرني)** بالإفراد **(أبو أمامة)** أسعد **(بن سهل)** أي ابن حنيف **(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول)**:

(بينا) بغير ميم **(أنا نائم)** وجواب بينا قوله: **(رأيت الناس عرضوا عليّ)** بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية من عليّ **(وعليهم قمص)** جمع قميص **(فمنها ما يبلغ الثدي)** بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة ولأبي ذر الثدي بضم ثم كسر **(ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي)** بتشديد الياء **(عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره)** بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة، ولابن عساكر: يجره بضم الجيم وإسقاط الفوقية **(قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: الدين)** وفي نوادر الأصول للترمذي الحكيم أن السائل عن ذلك هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه واتفق على أن القميص

يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعًا إذ جرّ القميص ورد الوعيد على تطويله.

١٩ - بابُ الخُضَرِ فِي المَنامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْراءِ

(باب) رؤية (الخضر في المنام) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري بضم الخاء وسكون الضاد جمع أخضر قال: وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها. قال: ووقع في رواية النسفي الخضرة بسكون الضاد وبعد الراء هاء تأنيث وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني (و) رؤية (الروضة الخضراء) في المنام أيضًا.

٧٠١٠ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمارَةَ، حَدَّثَنا قُرَّةُ بْنُ خالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: قالَ قَيْسُ بْنُ عُبادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيها سَعْدُ بْنُ مالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّه بْنُ سَلامٍ فَقالُوا: هَذا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قالُوا: كَذا وَكَذا قالَ: سُبْحانَ الله ما كانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا ما لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّما رَأَيْتُ كَأَنَّما عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْراءَ، فَنُصِبَ فِيها وَفِي رَأْسِها عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِها مِنْصَفٌ وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ فَقِيلَ: ارْقَهْ فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُها عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّه وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى».

وبه قال: (حدّثنا عبد اللَّه بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي قال: (حدّثنا حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال: (حدّثنا قرة بن خالد) السدوسي (عن محمد بن سيرين) أنه (قال: قال قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة آخره دال مهملة البصري التابعي الكبير وليس بصحابي (كنت في حلقة) بسكون اللام (فيها سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص (وابن عمر) عبد اللَّه رضي الله عنهم (فمرّ عبد اللَّه بن سلام) بتخفيف اللام الإسرائيلي (فقالوا) في ابن سلام (هذا رجل من أهل الجنة) لقوله ﷺ الآتي إن شاء الله تعالى آخر الحديث يموت عبد اللَّه وهو آخذ بالعروة الوثقى قال قيس (فقلت له) لعبد اللَّه بن سلام (إنهم قالوا: كذا وكذا. قال) ابن سلام متعجبًا من قولهم (سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم) وفي رواية خرشة عند مسلم فقال الله أعلم بأهل الجنة وأنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الاخبار عليه بأنه من أهل الجنة وهذا شأن المراقبين الخائفين المتواضعين (إنما رأيت) في المنام (كأنما عمود وضع في) وسط (روضة خضراء) وسبق في المناقب رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها (فنصب) بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة العمود (فيها) في الروضة وفي رواية ابن عون العمود كان في وسط الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني قبضت بقاف وموحدة مفتوحتين فضاد ساكنة فتاء متكلم (وفي رأسها) أي رأس العمود (عروة)

بضم العين وسكون الراء المهملتين والعمود مذكر أنثه باعتبار الدعامة وفي رواية ابن عون وفي أعلى العمود عروة وفي روايته في المناقب ووسطها عمود من حديث أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة **(وفي أسفلها منصف)** بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة قال ابن سيرين **(والمنصف الوصيف)** في مسلم فجاءني منصف. قال ابن عون: والمنصف الخادم. قال ابن سلام **(فقيل)** لي **(ارقه فرقيت)** في العمود بكسر القاف على الأفصح ولأبي ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول **(حتى أخذت بالعروة)** وفي رواية خرشة عند مسلم فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت: كيف أصعد فأخذ بيدي فزجل بي وهو بزاي وجيم أي دفعني فإذا أنا متعلق بالحلقة ثم ضربت العمود فخرّ وبقيت متعلقًا بالحلقة حتى أصبحت **(فقصصتها)** أي الرؤيا **(على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ)**:

(يموت عبد الله) أي ابن سلام **(وهو آخذ بالعروة الوثقى)** تأنيث الأوثق الأشدّ الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوّره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدًا وثيقًا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة العروة الوثقى لا تزال متمسكًا بالإسلام حتى تموت، وعند مسلم من حديث خرشة بن الحرّ قال: قدمت المدينة فجلست إلى أشيخة في مسجد النبي ﷺ فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال القوم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت إليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال: الجنة لله يدخلها من يشاء وإني رأيت على عهد رسول الله ﷺ رؤيا رأيت كأن رجلاً أتاني فقال: انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجًا عظيمًا فعرضت لي طريق عن يساري فأردت أن أسلكها فقال: إنك لست من أهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل زلق فأخذ بيدي فزجل بي فإذا أنا على ذروته فلم أتقارّ ولم أتماسك، فإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال: استمسك. فقلت: نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة، فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: «رأيت خيرًا أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق، فمنزل الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام فاستمسك بها حتى تموت». قال: فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة. قال: فإذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجة ومسلم في صحيحه.

٢٠ ـ باب كَشْفِ المَرْأَةِ فِي المَنامِ

(باب كشف المرأة) أي كشف الرجل المرأة **(في المنام)**.

٧٠١١ - **حدّثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُها فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا**) بالجمع ولأبي ذر: حدّثني (**عبيد بن إسماعيل**) بضم العين الهباري القرشي الكوفي وكان اسمه عبد الله قال: (**حدّثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**عن هشام عن أبيه**) عروة بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: قال رسول الله ﷺ**):

(**أريتك**) بضم الهمزة (**في المنام مرتين**) زاد مسلم أو ثلاثًا بالشك فقيل من هشام واقتصر البخاري على المحقق وهو المرّتان (**إذا رجل**) أي جبريل في صورة رجل (**يحملك في سرقة**) بفتح السين والراء المهملتين والقاف قطعة (**من حرير**) وذكر الحرير تأكيد للسرقة وإلا فهي لا تكون إلا من حرير قال في الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت من في قوله من حرير لأبي ذر عن الكشميهني (**فيقول**) الرجل المفسر بجبريل (**هذه امرأتك**) زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة (**فأكشفها فإذا هي أنت**) لا غيرك فالمراد أنه رآها في المنام كما رآها في اليقظة (**فأقول إن يكن هذا**) الذي رأيته (**من عند الله يمضه**) بضم أوله وكسر ثالثه من الإمضاء. قال في شرح المشكاة: وهذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الأمر المستدل بصحته تقريرًا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن هو تحت قهره إن كنت سلطانًا انتقمت منك أي السلطنة مقتضية للانتقام.

وسبق الحديث في النكاح.

٢١ - باب ثِيابِ الحَرِيرِ فِي المَنامِ

(**باب**) رؤية (**ثياب الحرير في المنام**) وسقط لابن عساكر لفظ ثياب.

٧٠١٢ - **حدّثنا** مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، أَخْبَرَنا هِشامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد**) زاد أبو ذر عن الحموي والكشميهني هو أبو كريب محمد بن العلاء ولأبي ذر عن المستملي محمد بن سلام، وقال الكلاباذي: هو محمد بن سلام أو محمد بن المثنى قال: (**أخبرنا**) بالجمع ولابن عساكر أخبرني (**أبو معاوية**) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال: (**أخبرنا هشام عن أبيه**) عروة بن الزبير (**عن عائشة**) رضي الله عنها أنها (**قالت: قال رسول الله ﷺ**):

(**أريتك**) بضم الهمزة وكسر الراء بعدها مبنيًا للمفعول (**قبل أن أتزوجك**) في المنام (**مرتين رأيت الملك**) جبريل عليه السلام (**يحملك في سرقة من حرير فقلت له**) لجبريل (**اكشف**) أي السرقة

(فكشف فإذا هي) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والكشميهني فإذا هو (أنت) وفي الرواية السابقة فأكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك ففيهما أن الكاشف هو رسول الله ﷺ، وفي حديث هذا الباب أن الكاشف الملك. وأجيب: بأن نسبة الكشف إليه ﷺ لكونه الآمر والذي باشر الكشف هو الملك (فقلت: إن يكن) بنون بعد الكاف (هذا من عند الله يمضه) ينفذه ويتمه ثم (أريتك) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة المرة الثانية (يحملك) الملك (في سرقة من حرير فقلت) للملك (اكشف فكشف فإذا هي) ولابن عساكر وحده فإذا هو أي فإذا الشخص الذي في السرقة (أنت فقلت إن يك) بغير نون بعد الكاف (هذا من عند الله يمضه). وأعاد صورة المنام بيانًا لقوله أريتك مرتين. وفي رواية حماد بن سلمة أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة ففيه أن هذه الرؤيا كانت بعد المبعث.

واستشكل قوله فإن يكن من عند الله يمضه إذ ظاهره الشك ورؤيا الأنبياء وحي. وأجيب: بأنه لم يشك ولكنه أتى بصورة الشك وهو نوع من أنواع البديع عند أهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين، أو قال قبل أن يعلم أن رؤيا الأنبياء وحي، أو المراد أن تكون الرؤيا على وجهها في ظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير فيمضها الله وينجزها فالشك عائد على أنها رؤيا على ظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وخروج عن ظاهرها، أو المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك أنها زوجة في الدنيا أم في الجنة قاله عياض فليتأمل مع ما عند ابن حبان في روايته: هذه امرأتك في الدنيا والآخرة.

٢٢ - بابُ المَفاتِيحِ فِي اليَدِ

(باب) رؤية (المفاتيح في اليد) في المنام.

٧٠١٣ - **حدّثنا** سَعيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، حَدَّثَني عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَني سَعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنا أَنا نائِمٌ أُتيتُ مَفاتِيحَ خَزائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدي» قالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوامِعَ الكَلِمِ أَنَّ الله يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ الَّتي كانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ الواحِدِ، وَالأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وبه قال: (حدّثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم البصري قال: (حدّثنا الليث) بن سعد الإمام قال: (حدّثني) بالإفراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(**بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب**) بسكون العين وضمها أي الخوف يقع في قلب من أقصده من أعدائي وهو في مسيرة شهر مني نصرًا من الله لي بذلك (**وبينا**) بغير ميم (**أنا نائم أتيت**) بضم الهمزة من غير واو مبنيًا للمفعول (**مفاتيح خزائن الأرض**) قال الخطابي يريد بخزائن الأرض ما فتح الله على أمته من الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما (**فوضعت**) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح المهملة بعدها أي المفاتيح (**في يدي**) حقيقة أو مجازًا باعتبار الاستيلاء عليها.

(**قال محمد**): ولأبي ذر قال أبو عبد الله بدل قوله قال محمد، وفي فتح الباري عزو رواية محمد لكريمة والأخرى لأبي ذر قيل المراد البخاري لأن اسمه محمد وكنيته أبو عبد الله. قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن الصواب رواية كريمة فإن الكلام ثبت عند الزهري واسمه محمد بن مسلم، وقد ساقه المؤلف هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه وكأن بعضهم لما قال قال محمد ظن أنه البخاري فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ لأن محمدًا هو الزهري وكنيته أبو بكر لا أبو عبد الله اهـ.

(**وبلغني أن جوامع الكلم**) التي بعث بها ﷺ تفسيرها (**أن الله**) تعالى (**يجمع**) له (**الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك**). وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري بأن المراد بجوامع الكلم القرآن إذ هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني.

وعلى تفنن واصفيه بحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أتيت مفاتيح خزائن الأرض وقد قال أهل التعبير من رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانًا ومن رأى أنه فتح بابًا بمفتاح فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس.

والحديث مرّ في الجهاد.

٢٣ ـ بابُ التَّعْلِيقِ بِالعُرْوَةِ وَالحَلْقَةِ

(**باب التعليق بالعروة**) الوثقى (**والحلقة**) في المنام.

٧٠١٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنا مُعاذٌ، حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا قَيْسُ بْنُ عُبادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ قالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي في رَوْضَةٍ وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ فِي أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي ارْقَهْ، قُلْتُ: لا أَسْتَطِيعُ فَأَتانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيابِي فَرَقِيتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنا مُسْتَمْسِكٌ بِها، فَقَصَصْتُها عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلامِ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلامِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ العُرْوَةُ الوُثْقَى، لاَ تَزالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ».

ويه قال: **(حدّثنا)** ولغير أبي ذر بالإفراد **(عبد الله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا أزهر)** بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد السمان البصري **(عن ابن عون)** عبد الله **(ح)** للتحويل من سند إلى آخر.

قال المؤلف بالسند إليه: **(وحدّثني)** بالإفراد **(خليفة)** بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة البصري العصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال: **(حدّثنا معاذ)** هو ابن معاوية العنبري قال: **(حدّثنا ابن عون)** عبد الله **(عن محمد)** هو ابن سيرين أنه قال: **(حدّثنا قيس بن عباد)** بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث وحديث آخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين **(عن عبد الله بن سلام)** بالتخفيف أنه **(قال: رأيت)** في المنام **(كأني في روضة وسط الروضة)** وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة **(عمود في أعلى العمود عروة فقيل لي ارقه)** بهاء السكت اصعده **(قلت لا أستطيع)** رقيه **(فأتاني وصيف)** خادم **(فرفع)** وفي نسخة يرفع **(ثيابي فرقيت)** بكسر القاف **(فاستمسكت بالعروة فانتبهت وأنا مستمسك بها)** أي حال استمساكي بالعروة وإلا فكيف يستمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة **(فقصصتها على النبي ﷺ فقال)**:

(تلك الروضة روضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة العروة الوثقى) المذكورة في قوله تعالى: ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ [لقمان: ٢٢] **(لا تزال مستمسكًا بالإسلام حتى تموت)**. ولأبي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالإسلام، وقد قال المعبرون الحلقة والعروة المجهولة يدلان لمن تمسك بهما على قوّته في دينه وإخلاصه فيه.

٢٤ ـ باب عَمُودِ الفُسْطاطِ تَحْتَ وِسادَتِهِ

(باب) رؤية **(عمود الفسطاط)** بضم الفاء وتكسر وسكون المهملة بعدها طاءان مهملتان بينهما ألف وقد تبدل الطاء الأخيرة سينًا مهملة، وقد تبدل الطاء تاء مثناة فوقية فيهما وفي إحداهما وقد تدغم التاء الأولى في السين المهملة وبالسين المهملة في آخره لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرّب وهو الخيمة العظيمة والعمود بفتح أوّله **(تحت وسادته)** في المنام. وعند النسفي عند بدل تحت ولم يذكر هنا حديثًا ولعله أشار بهذه الترجمة إلى ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي سمعت رسول الله ﷺ يقول بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فأتبعته بصري فإذا هو قد عمد به إلى الشأم ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشأم، وزاد يعقوب والطبراني من حديث أبي أمامة بعد قوله بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به فعمد به إلى الشأم وإني أوّلت أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشأم وسنده ضعيف، وعند أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه

مذهوب به فأتبعته بصري فعمد به إلى الشأم» رواه أحمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح. وهذا الحديث كما قال في الفتح أقرب إلى شرط البخاري لأنه أخرج لرواته إلا أن فيه اختلافًا على يحيىٰ بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد أو يزيد بن واقد وهو غير قادح لأن كلاً منهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته المنية، وعن عبد اللّه بن حوالة أن رسول الله ﷺ قال: رأيت ليلة أسري بي عمودًا أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة فقلت: ما تحملون؟ قالوا: عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشأم. قال: وبينا أنا نائم رأيتِ عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت أن الله تجلى على أهل الأرض فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى وضع بالشأم.

وللحديث طرق أخرى يقوّي بعضها بعضًا وعمود الكتاب عمود الدين، وقال المعبرون: من رأى في منامه عمودًا فإنه يعبر بالدين، وأما الفسطاط فمن رأى أنه ضرب عليه فسطاط فإنه ينال سلطانًا بقدره أو يخاصم ملكًا فيظفر.

٢٥ ـ بابُ الاسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ

(باب) رؤية (الاستبرق) وهو غليظ الديباج في المنام (و) رؤية (دخول الجنة في المنام) أيضًا.

٧٠١٥ ـ **حدّثنا** مُعَلّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: رَأَيْتُ فِي المَنامِ كَأَنَّ فِي يَدي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لا أَهْوِي بِها إلى مَكانٍ فِي الجَنَّةِ، إلاّ طارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُها عَلَى حَفْصَة.

وبه قال: **(حدّثنا معلى بن أسد)** بفتح اللام المشددة العمي البصري أخو بهز بن أسد قال: **(حدّثنا وهيب)** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري **(عن أيوب)** السختياني **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر رضي الله عنهما)** أنه **(قال: رأيت في المنام كأن في يدي سرقة)** بفتحات **(من حرير)** وفي الترمذي من طريق إسماعيل ابن علية عن أيوب كأنما في يدي قطعة استبرق فكأن البخاري أشار إلى روايته في الترجمة **(لا أهوي)** بفتح الهمزة وقال العيني كابن حجر بضم الهمزة من الاهواء وثلاثية هوى أي سقط. وقال الأصمعي أهويت بالشيء إذا رميت به **(بها)** بالسرقة **(إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه)** فكأنما لي مثل جناح الطير للطائر **(فقصصتها على حفصة)** بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين.

٧٠١٦ ـ **فقصتها** حَفصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ـ أَوْ قالَ ـ إِنَّ عَبْدَ الله رَجُلٌ صالِحٌ».

(فقصتها حفصة على النبي ﷺ فقال) لها ﷺ:

(إن أخاك رجل صالح أو) قال **(إن عبد الله رجل صالح)** كذا بالشك من الراوي قال في الفتح: وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل، وفي مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى أو قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح.

وحديث الباب سبق في صلاة الليل.

٢٦ ـ بابُ القَيْدِ فِي المَنامِ

(باب) رؤية **(القيد في المنام)** إذا رأى شخص أنه تقيد به فيه ما يكون تعبيره.

٧٠١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبّاحٍ، حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَما كانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يَكْذِبُ» قالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنا أَقُولُ هَذِهِ قالَ: وَكانَ يُقالُ: الرُّؤْيا ثَلاثٌ حَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفُ الشَّيْطانِ وَبُشْرَىٰ مِنَ الله، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلا يَقُصَّهُ عَلى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ قالَ: وَكانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ وَيُقال: القَيْدُ ثَباتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَىٰ قَتادَةُ وَيُونُسُ وَهِشامٌ وَأَبُو هِلالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ وَقالَ يُونُسُ: لا أَحْسِبُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَيْدِ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه: لا تَكُونُ الأَغْلالُ إِلاَّ في الأَعْناقِ.

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن صباح)** بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف مهملة العطار البصري قال: **(حدّثنا معتمر)** هو ابن سليمان **(قال: سمعت عوفًا)** بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن أبي جميل بفتح الجيم الأعرابي العبدي البصري أنه **(قال: حدّثنا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه **(يقول: قال رسول الله ﷺ)**:

(إذا اقترب الزمان) بأن يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبًا وانفتاق الأزهار وإدراك الثمار **(لم تكد تكذب رؤيا المؤمن)** لكن التقييد بالمؤمن يعكر على تأويل الاقتراب بالاعتدال إذ لا يختص به المؤمن، وأيضًا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الأوّل بالثاني؟ وصوّب ابن بطال أن المراد باقتراب الزمان انتهاء دولته إذا دنا قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث: في آخر الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا قال: فعلى هذا فالمعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، فلما كان نبينا خاتم الأنبياء وما بعده من الزمان يشبه

زمن الفترة عوّضوا عن النبوّة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزء من أجزاء النبوّة الآتية بالبشارة والنذارة، وقيل المراد بالاقتراب نقص الساعات والأيام والليالي بإسراع مرورها وذلك قرب الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة قيل يريد أن ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه وأشار عليه الصلاة والسلام بقوله: لم تكد تكذب رؤيا المؤمن إلى غلبة الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفي الكذب عنها أصلاً لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إذا أخرج يده لم يكد يراها﴾ [النور: ٤٠] قاله في شرح المشكاة، ولأبي ذر عن الكشميهني: لم تكد رؤيا المؤمن تكذب بالتقديم والتأخير **(ورؤيا المؤمن)** بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع أيضًا **(جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوّة)** أي من علم النبوّة **(وما كان من النبوّة فإنه لا يكذب)**. وهذا ثابت لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وظاهر إيراده هنا أنه مرفوع، لكن قال في الفتح: أن في بغية النقاد لابن المواق أن عبد الحق أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة فإنه لا شك في إدراجها، فعلى هذا تكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة.

(قال محمد) أي ابن سيرين **(وأنا أقول هذه)** أي الأمة أيضًا رؤياها صادقة كلها صالحها وفاجرها فيكون من صدق رؤياهم **(قال)** ابن سيرين بالسند السابق **(وكان يقال)** القائل هو أبو هريرة **(الرؤيا ثلاث)** وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ الرؤيا ثلاث **(حديث النفس)** وهو ما كان في اليقظة كمن يكون في أمر أو عشق صورة فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك الأمر أو معشوقه في المنام وهذه لا اعتبار لها في التعبير كاللاحقة وهي المذكورة في قوله: **(وتخويف الشيطان)** وهو الحلم المكروه بأن يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني آدم إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل **(وبشرى من الله)** يأتيه بها ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب **(فمن رأى شيئًا يكرهه)** في منامه **(فلا يقصه على أحد)** بضم الصاد المهملة المشددة **(وليقم فليصل)**. وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره. قال القرطبي: والصلاة تجمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة، وعند ابن ماجة بسند حسن عن خباب بن مالك مرفوعًا: الرؤيا يلابسها أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهتم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوّة.

(قال) ابن سيرين: **(وكان)** أبو هريرة رضي الله عنه **(يكره الغل في النوم)** ولغير أبي ذر يكره بضم أوله مبنيًا للمفعول الغسل بالرفع مفعول ناب عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديدة تجعل في العنق وهو من صفات أهل النار قال تعالى: ﴿إذ الأغلال في أعناقهم﴾ [غافر: ٧١] **(وكان يعجبهم القيد)** بلفظ الجمع وبالإفراد في قوله يكره الغل. قال في شرح المشكاة قوله قال

وكان يكره الغل يحتمل أن يكون مقولاً لراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين، وأن يكون مقولاً لابن سيرين فاسمه ضمير لرسول الله ﷺ أو أبي هريرة، وقوله وكان يعجبهم ضمير المعبرين وكذا قوله (**ويقال**) ولأبي ذر عن الحموي وقال: (**القيد**) يراه الشخص في رجله (**ثبات في الدين**) من أقوال المعبرين ولفظ بعضهم القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له.

(**وروى قتادة**) بن دعامة مما وصله مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة (**ويونس**) بن عبيد أحد أئمة البصرة فيما وصله البزار في مسنده (**وهشام**) هو ابن حسان الأزدي فيما وصله الإمام أحمد (**وأبو هلال**) محمد بن سليم بضم السين الراسبي أربعتهم أصل الحديث (**عن ابن سيرين عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ وأدرجه**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وأدرج أي جعل (**بعضهم كله**) أي كل المذكور من قوله الرؤيا ثلاث إلى في الدين (**في الحديث**) مرفوعًا. قال البخاري: (**وحديث عوف**) الأعرابي (**أبين**) أي أظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وأنا أقول هذه فإنه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال فإن فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث فإنه صرح برفعه.

(**وقال يونس**) بن عبيد (**لا أحسبه**) أي لا أحسب الذي أدرجه بعضهم (**إلا عن النبي ﷺ في القيد**) يعني أنه شك في رفعه. قال القرطبي: هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح لأن القيد في الرجل تثبيته للمقيد في مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك ثبوتًا على تلك الحالة، وأما كراهة الغل فإن محله الأعناق نكالاً وعقوبة وقهرًا وإذلالاً وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعًا وغالب رؤيته في العنق دليل على وقوع حالة سيئة للرائي تلازمه ولا تنفك عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرّط فيها أو معاص ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه لشدة تعتريه أو تلازمه.

(**قال أبو عبد الله**) البخاري رحمه الله ردًا على من قال كأبي علي القالي وصاحب المحكم: الغل يجعل في العنق أو اليد ويد مغلولة جعلت في العنق (**لا تكون الأغلال إلا في الأعناق**) وهذا فيه نظر فليتأمل، وقول البخاري هذا ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني.

٢٧ ـ بابُ العَيْنِ الجارِيَةِ فِي المَنامِ

(**باب**) رؤية (**العين الجارية في المنام**).

٧٠١٨ ـ **حدثنا** عَبْدانُ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّه، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ عَنْ أُمِّ العَلاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسائِهِمْ بايَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ قالَتْ: طارَ لَنا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَىٰ حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصارُ عَلَى سُكْنَى المُهاجِرِينَ، فَاشْتَكَىٰ فَمَرَّضْناهُ حَتَّى تُوُفِّيَ،

ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبا السَّائِبِ فَشَهادَتي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ قالَ: «وَما يُدْرِيكِ؟» قُلْتُ: لا أَدْري وَالله قالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ الله، وَالله ما أَدْري وَأَنا رَسُولُ الله ما يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ». قالَتْ أُمُّ العَلاءِ: فَوَالله لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْري، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

وبه قال: **(حدّثنا عبدان)** هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال: **(أخبرنا عبد الله)** بن المبارك المروزي قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد الأزدي مولاهم **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(عن خارجة بن زيد بن ثابت)** الأنصاري المدني الفقيه **(عن أم العلاء)** بفتح العين المهملة والهمز بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري **(وهي امرأة من نسائهم)** أي من نساء الأنصار **(بايعت رسول الله ﷺ)** أنها **(قالت: طار لنا)** أي وقع في سهمنا **(عثمان بن مظعون)** بالظاء المعجمة الساكنة **(في السكنى حين اقترعت الأنصار)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: حين أقرعت الأنصار بإسقاط الفوقية بعد القاف **(على سكنى المهاجرين)** لما قدموا من مكة إلى المدينة **(فاشتكى)** أي مرض عثمان بعد أن أقام مدة **(فمرّضناه)** بتشديد الراء فقمنا بأمره في مرضه **(حتى توفي)** فغسلناه **(ثم جعلناه في أثوابه)** أي كفناه فيها **(فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك)** يا **(أبا السائب)** وهي كنية ابن مظعون **(فشهادتي عليك)** أي لك **(لقد أكرمك الله)** أي أقسم لقد أكرمك الله **(قال)**رسول الله ﷺ:

(وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت زاد في باب رؤيا النساء أن الله أكرمه **(قلت: لا أدري والله. قال)** ﷺ: **(أما)** بتشديد الميم **(هو)** أي عثمان **(فقد جاءه اليقين)** أي الموت **(أني لأرجو له من الله والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي به بالهاء بدل التحتية أي بعثمان **(ولا بكم قالت أم العلاء)** رضي الله عنها **(فوالله لا أزكي أحدًا بعده قالت: ورأيت)** ولأبي ذر وابن عساكر وأريت بتقديم الهمزة مضمومة على الراء المكسورة **(لعثمان)** بن مظعون **(في النوم عينًا تجري فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك)** الذي رأيته **(له)** عليه الصلاة والسلام **(فقال: ذاك)** بالكسر **(عمله)** الذي كان عمله في حياته كصدقة جارية **(يجري له)** ثوابها عد موته، وكان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح أيضًا وهو السائب.

والحديث سبق في باب رؤيا النساء وغيره.

٢٨ ـ باب نَزْعِ الماءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

رَواهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب) رؤية **(نزع الماء)** استخراجه **(من البئر)** للاستقاء **(حتى يروى الناس)** بفتح الواو ورفع الناس على الفاعلية **(رواه)** أي نزع الماء من البئر **(أبو هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** كما يأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي لهذا موصولاً.

٧٠١٩ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إبْراهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنا نافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْها، إذْ جاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

وبه قال: **(حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير)** الدورقي قال: **(حدّثنا شعيب بن حرب)** بالحاء المهملة والراء الساكنة المدايني أبو صالح قال: **(حدّثنا صخر بن جويرية)** بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرًا قال: **(حدّثنا نافع)** مولى ابن عمر **(أن ابن عُمر رضي الله عنهما حدثه قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(بينا) بغير ميم **(أنا على بئر أنزع)** أستخرج **(منها)** الماء بآلة كالدلو **(إذ جاءني أبو بكر)** الصديق **(وعمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(فأخذ أبو بكر الدلو فنزع)** أي استخرج من البئر **(ذنوبًا أو ذنوبين)** بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلىء ماء والشك من الراوي **(وفي نزعه ضعف)** بفتح الضاد المعجمة وتضم لغتان **(فغفر الله له)** وليس في قوله ضعف حط من قدره الرفيع وإنما هو إشارة إلى قصر مدة خلافته ولأبي ذر يغفر الله له **(ثم أخذها)** أي الدلو **(عمر بن الخطاب من يد أبي بكر)** في قوله من يد أبي بكر إشارة إلى أن عمر يلي الخلافة من أبي بكر بعهد منه بخلاف أبي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه ﷺ ولهذا لم يقل من يدي نعم وقعت عدة إشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من الصريح وقوله **(فاستحالت)** أي تحوّلت الدلو **(في يده)** في يد عمر رضي الله عنه **(غربًا)** بفتح الغين وسكون الراء بعدها موحدة دلوًا عظيمة متخذة من جلود البقر **(فلم أر عبقريًا)** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها راء مكسورة فتحتية مشددة كاملاً حاذقًا في عمله **(من الناس يفري)** بفتح أوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة **(فريه)** بفتح الفاء وتشديد التحتية أي يعمل عملاً جيدًا صالحًا عجيبًا **(حتى ضرب الناس بعطن)**. بفتحتين أي رويت ابلهم حتى بركت وأقامت في مكانها، والمعنى أن الناس انبسطوا في ولاية عمر وفتحوا البلاد حتى قسموا المسك بالصاع.

والحديث سبق في فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٢٩ ـ **باب** نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

(باب) رؤية **(نزع الذنوب والذنوبين من البئر)** في المنام **(بضعف)** أي مع ضعف وسقط لأبي ذر من البئر.

٧٠٢٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ في أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَما رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن يونس)** اليربوعي الكوفي واسم أبيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده قال: **(حدّثنا زهير)** بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال: **(حدّثنا موسى بن عقبة)** بضم العين وسكون القاف، وثبت ابن عقبة لأبي ذر **(عن سالم عن أبيه)** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(عن رؤيا عن النبي ﷺ في)** ما يتعلق بخلافتي **(أبي بكر وعمر)** رضي الله عنهما **(قال)**:

(رأيت الناس) في النوم **(اجتمعوا)** على بئر **(فقام أبو بكر فنزع)** من ماء البئر **(ذنوبًا أو ذنوبين)** بالشك من الراوي **(وفي نزعه ضعف والله يغفر له)** ليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام ونعم الدعامة **(ثم قام ابن الخطاب)** عمر رضي الله عنه فأخذها من أبي بكر **(فاستحالت غربًا)** أي انقلبت من الصغر إلى الكبر **(فما رأيت من الناس)** ولأبي ذر عن الكشميهني في الناس **(يفري فريه)** بسكون الراء وتخفيف التحتية ولأبي ذر من يفري فريه بكسر الراء وتشديد التحتية **(حتى ضرب الناس بعطن)** موضع بروك الإبل بعد الشرب. قال ابن الأنباري: معناه حتى رووا وأرووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطنًا. وقال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر، وقيل بل هو لخلافتهما معًا لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أوّلاً بدفع أهل الردة وابتدأ الفتوح في زمانه، ثم عهد إلى عمر فكثر في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستوت قواعده.

٧٠٢١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

وبه قال: **(حدّثنا سعيد بن عفير)** بضم العين وفتح الفاء قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(الليث)** بن

سعد الإمام قال: (**حدّثني**) بالإفراد أيضًا (**عقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**سعيد**) بكسر العين ابن المسيب (**أن أبا هريرة**) رضي الله عنه (**أخبره أن رسول الله ﷺ قال**):

(**بينا**) بغير ميم (**أنا نائم رأيتني على قليب**) بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر لم تطو (**وعليها دلو فنزعت**) بسكون العين المهملة (**منها**) من البئر (**ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة**) أبو بكر واسم أبي قحافة عثمان (**فنزع منها**) من البئر (**ذنوبًا أو ذنوبين**) دلوًا أو دلوين والشك من الراوي (**وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت**) تحولت الدلو (**غربًا**) دلوًا عظيمًا كما في المجمل والصحاح (**فأخذها عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**فلم أر عبقريًا**) حاذقًا (**من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن**). قال بعضهم: العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل للشرب عللاً بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت، وقال ابن الأعرابي: أصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الإبل قرب الماء إذا شربت لتعاد إليه إن أرادت ذلك.

قال النووي، قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل القيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين واتسع الإسلام في زمنه فشبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم وأميرهم بالمستقي لهم منها وسعته هي قيامه بمصالحهم فكان عبقريًا لم ير سيد يعمل عمله، وفيه أن من رأى أنه يستخرج ماء من بئر فإنه يلي ولاية جليلة وتكون مدة ولايته بقدر ما استقى. قال ابن الدقاق في تعبيره: ومن رأى أنه وقف على بئر واستقى منها ماء طيبًا صافيًا فإن كان من أهل العلم حصل له بقدر ما استقى وإن كان فقيرًا استغنى وإن كان عزبًا تزوّج وإن كانت متزوجة حاملاً أتت بولد خصوصًا إذا استقى بدلو وإلا حصل له سبب يستغني به وإن كان طالب حاجة قضيت حاجته.

٣٠ ـ بابُ الاسْتِراحَةِ فِي المَنامِ

(**باب الاستراحة في المنام**).

٧٠٢٢ ـ **حدّثنا** إسْحٰقُ بْنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أنا نائِمٌ رَأَيْتُ أنّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النّاسَ، فَأَتانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدَي لِيُرِيحَني، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَالله يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الخَطّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النّاسُ وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق بن إبراهيم**) بن راهويه أو هو إسحٰق بن نصر المروزي قال: (**حدّثنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني (**عن معمر**) هو ابن راشد (**عن همام**) هو ابن منبه (**أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ**):

(**بينا**) بغير ميم (**أنا نائم رأيت أني على حوض**) من الأحواض ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني على حوضي بياء المتكلم (**أسقي الناس**) في الرواية السابقة على بئر وهنا كان على حوض فقيل في الجمع بينهما إن الحوض هو الذي يجعل بجانب البئر لتشرب منه الإبل فلا منافاة وكأنه يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لأنفسهم ولبهائمهم (**فأتاني أبو بكر**) الصديق (**فأخذ الدلو من يدي ليريحني**) من كدّ الدنيا وتعبها (**فنزع ذنوبين**) بالتثنية من غير شك (**وفي نزعه ضعف والله يغفر له فأتى ابن الخطاب فأخذ منه**) الدلو (**فلم يزل ينزع**) يستخرج الماء من البئر بالدلو (**حتى تولى الناس**) أي أعرضوا (**والحوض**) أي والحال إن الحوض (**يتفجر**) يتدفق منه الماء ويسيل وقد أوّلوا الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما الصديق وأشهر بعدهما وانقضت أيامه في قتال أهل الردة ولم يتفرغ لافتتاح الأمصار وجباية الأموال فذلك ضعف نزعه، وفي قوله ليريحني إشارة إلى أن الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وإن في الموت لأهل الصلاح والدين راحة منها وشبه أمر المسلمين بالبئر لما فيها من الماء الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الوالي عليهم والقائم بأمورهم بالنازع الذي يستقي وأوّل بعضهم الحوض بأنه معدن العلم وهو القرآن الذي يغترف الناس منه حتى يرووا دون أن ينتقص.

٣١ ـ بابُ القَصْرِ فِي المَنامِ

(**باب**) رؤية (**القصر في المنام**).

٧٠٢٣ ـ **حدّثنا** سَعيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَني اللَّيْثُ، حَدَّثَني عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَني سَعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «بَيْنَا أَنا نائِمٌ رَأَيْتُني فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلى جانِبِ قَصْرٍ قُلْتُ: لِمَنْ هَذا القَصْرُ؟ قالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» قالَ أَبُو هرَيْرَةَ: فَبَكى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثُمَّ قالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي يا رَسُولَ الله أَغارُ؟.

وبه قال: (**حدّثنا سعيد بن عفير**) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الأنصاري مولاهم البصري قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**الليث**) بن سعد الإمام قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**عقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**سعيد بن المسيب أن أبا هريرة**) رضي الله عنه (**قال: بينا**) بغير ميم (**نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال**):

(بينا) بغير ميم أيضًا (**أنا نائم رأيتني**) بضم الفوقية أي رأيت نفسي (**في الجنة فإذا امرأة**) اسمها أم سليم وكانت إذ ذاك في قيد الحياة (**تتوضأ إلى جانب قصر**). قال في المصابيح عن الخطابي: إنه محمول على الوضوء الشرعي فنسب الراوي إلى الوهم، قال لأنه لا عمل في الجنة وإنما هي امرأة شوهاء لكن الكاتب أسقط بعض حروفها فصار فتتوضأ. وأجاب البدر الدماميني فقال قلت: وهذا تحكم في الرواية بالرأي ونسبة الصحيح منها إلى الغلط بمجرّد خيال مبني على أمر غير لازم وذلك أنه بناه على الوضوء المكلف به في دار الدنيا ومن أين له ذلك ولم لا يجوز أن يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة ويكون توضؤها سببًا لازدياد حسنها وإشراق نورها وليس المراد إزالة درن ولا شيء من الأقذار فإن هذا مما نزهت الجنة عنه اهـ. وفيه أنها من أهل الجنة ويوافقه قول جمهور البصريين أن من رأى أن يدخل الجنة فإنه يدخلها قال ﷺ (**قلت**) للملائكة (**لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب**) رضي الله عنه وسقط لأبي ذر: ابن الخطاب زاد في المشكاة فأردت أن أدخله (**فذكرت غيرته**) بفتح الغين (**فوليت مدبرًا**). ولأبي ذر عن الحموي: فوليت منها مدبرًا.

قال المهلب: فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يدخل القصر مع علمه بأن عمر لا يغار عليه لأنه أبو المؤمنين وكل ما ناله بنوه من الخير فبسببه، وتعقب مغلطاي قوله أبو المؤمنين مع أن الله تعالى يقول: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ [الأحزاب: ٤٠] وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» ولم يقل أنا لكم أب ولم يأت في ذلك حديث صحيح ولا غيره مما يصلح للدلالة اهـ.

وأجيب: بأن معنى الآية أي لم يكن أب رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الأب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها، ولكن كان رسول الله ﷺ أبا أمته فيما يرجع إلى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في سائر الأحكام الثابتة بين الآباء والأبناء اهـ من الكشاف ولا يثبت له عليه إلا الأبوّة المجازية. وقال في الروضة، قال بعض أصحابنا: لا يجوز أن يقال هو أبو المؤمنين لهذه الآية. قال: ونص الشافعي على أنه يجوز أن يقال أبو المؤمنين أي في الحرمة اهـ. وقال البغوي من أصحابنا: كان النبي ﷺ أبا الرجال والنساء جميعًا.

(**قال أبو هريرة**) رضي الله عنه بالسند السابق (**فبكى عمر بن الخطاب**) لما سمع ذلك سرورًا أو تشوقًا إليه (**ثم قال: أعليك**) بهمزة الاستفهام وسقطت لأبي ذر عن الكشميهني أفديك (**بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار؟**) قيل: هذا من القلب والأصل أعليها أغار منك.

قال في الكواكب: لفظ عليك ليس متعلقًا بأغار بل التقدير مستعليًا عليك أغار منها قال فدعوى القلب المذكور ممنوعة إذ لا يجوز ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه، ويحتمل أن يكون أطلق على وأراد من كما قيل إن حروف الجر تتناوب اهـ.

وقد جاء (على) بمعنى (من) كقوله تعالى: ﴿إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾ [المطففين: ٢] وفي وضوء المرأة المذكورة إلى جانب قصر عمر إشارة إلى أنها تدرك خلافته وكان كذلك.

٧٠٢٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا أَنا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذا؟ فَقالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَما مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِلاَّ ما أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ» قالَ: وَعَلَيْكَ أَغارُ يَا رَسُولَ الله؟.

وبه قال: **(حدّثنا عمرو بن علي)** بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير أبو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال: **(حدّثنا معتمر بن سليمان)** بن طرخان البصري قال: **(حدّثنا عبيد الله)** بضم العين **(ابن عمر)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **(عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري رضي الله عنه أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(دخلت الجنة) في المنام **(فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت)** لجبريل ومن معه **(لمن هذا؟)** القصر **(فقالوا: لرجل من قريش)** وفي الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب **(فما منعني أن أدخله يا ابن الخطاب إلا ما أعلم من غيرتك)** قال صاحب الكواكب: علم النبي ﷺ أنه عمر بن الخطاب بالوحي أو بالقرائن **(قال)** عمر **(وعليك أغار يا رسول الله)** بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة قال المعبرون القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزوّج.

٣٢ ـ بابُ الوُضُوءِ فِي المَنامِ

(باب) رؤية **(الوضوء في المنام)**.

٧٠٢٥ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «بَيْنَا أَنَا نائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلى جانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقالُوا: لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ وَقالَ: عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ الله أَغارُ؟.

وبه قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(يحيىٰ بن بكير)** هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري قال: **(حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن عقيل)** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري أنه قال: **(أخبرني)** بالإفراد **(سعيد بن المسيب)** بفتح التحتية المشدّدة أو كسرها لقوله سيب الله من سيبني **(أن أبا هريرة)** رضي الله عنه **(قال: بينما)** بالميم **(نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال)**:

(بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (في الجنة فإذا امرأة) هي أم سليم وكان هذا في حال حياتها (تتوضأ إلى جانب قصر فقلت) للملائكة (لمن هذا القصر فقالوا لعمر) فأردت أن أدخله (فذكرت غيرته) بضمير الغائب وفي النكاح وهو في المجلس (فوليت مدبرًا فبكى عمر) سرورًا لما منحه الله أو تشوقًا إليه (وقال عليك) بإسقاط الاستفهام (بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار) جملة معترضة أي أنت مفدى بأبي وأمي وسقط لفظ أنت لأبي ذر.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فإذا امرأة تتوضأ» وقد قيل إنه إنما ذكر الوضوء إشارة إلى أن الوضوء يوصل إلى الجنة وإلى ذلك النعيم المقيم، وقال أهل التعبير: الوضوء في المنام وسيلة أو عمل فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وإن تعذر لعزة الماء مثلاً أو توضأ بماء لا يجوز فلا، والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا.

٣٣ ـ بابُ الطَّوافِ بِالكَعْبَةِ فِي المَنامِ

(باب الطواف) أي من رأى أنه يطوف (بالكعبة في المنام).

٧٠٢٦ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ، أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَ: قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنا أَنا نائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإذا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ ماءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذا؟ قالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإذا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طافِيَةٌ قُلْتُ: مَنْ هَذا؟ قالُوا: هَذا الدَّجّالُ أَقْرَبُ النّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ» وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزاعَةَ.

وبه قال: (حدّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (سالم بن عبد اللّه بن عمر أن) أباه (عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ):

(بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم) أسمر (سبط الشعر) بسكون الموحدة وكسرها أي مسترسله غير جعد يمشي متمايلاً (بين رجلين ينطف) بضم الطاء المهملة وكسرها يقطر (رأسه ماء) بالنصب على التمييز (فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم) عيسى عليه السلام (فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر) اللون (جسيم جعد الرأس أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية) بارزة عن نظائرها (قلت: من هذا؟ قالوا: هذا) الرجل (الدجال أقرب الناس به شبهًا ابن قطن) بفتح القاف والطاء آخره نون عبد العزى واسم جده عمرو (وابن قطن رجل من بني المصطلق) بسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف ابن سعد (من خزاعة) بالخاء والزاي المعجمتين، وفي باب ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ [مريم: ١٦] من أحاديث الأنبياء: قال.

الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. قيل في الحديث أن الدجال يدخل مكة دون المدينة لأن الملائكة الذين على انقابها يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بأن الحديث لا دلالة فيه على ذلك والنفي الوارد بأنه لا يدخلها محمول على الزمن الآتي وقت ظهور شوكته لا السابق.

ومطابقة الحديث في قوله: رأيتني أطوف. قال المعبرون: الطواف بالبيت ينصرف على وجوه فمن رأى أنه يطوف به فإنه يحج وعلى التزويج وعلى أمر مطلوب من الإمام لأن الكعبة إمام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرًا من الذنوب لقوله تعالى: ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾ [الحج: ٢٦] وقد يكون لمن يريد التسري أو التزوّج بامرأة حسناء دليلاً على تمام إرادته.

وهذا الحديث سبق في أحاديث الأنبياء.

٣٤ ـ **باب** إذا أعطىٰ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا**) رأى الشخص أنه (**أعطى فضله**) من اللبن (**غيره في النوم**).

٧٠٢٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نائِمٌ أُتيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ» قالُوا: فَما أَوَّلْتَهُ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «العِلْمَ».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) المخزومي مولاهم ونسبه لجده واسم أبيه عبد اللّه قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن عقيل**) بضم أوله ابن خالد (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**حمزة بن عبد اللّه بن عمر**) بن الخطاب المدني شقيق سالم (**أن**) أباه (**عبد اللّه بن عمر**) رضي الله عنهما (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**):

(**بينا**) بغير ميم (**أنا نائم أتيت**) بضم الهمزة (**بقدح لبن**) بالإضافة أي بقدح فيه لبن (**فشربت منه حتى إني**) بكسر الهمزة (**لأرى الري يجري**) زاد في الرواية السابقة قريبًا من أطرافي. وفي العلم وفي المغازي وأرى بفتح الهمزة والري بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما يتروى به وهو اللبن أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة وإسناد الجري إليه قرينة وقيل الريّ اسم من أسماء اللبن قاله في الكواكب (**ثم أعطيت فضله**) أي فضل اللبن (**عمر**) بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظ فضله (**قالوا: فما أوّلته يا رسول الله قال**): أولته (**العلم**). قال المهلب: رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لأنه أول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق أمعاءه وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه، وقد يدل على الحياة لأنها كانت به في الصغر وإنما أوله الشارع في عمر بالعلم والله أعلم لعلمه صحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة اهـ.

وقال ابن الدقاق: اللبن يدل على الحمل وظهور الأسرار والعلم والتوحيد وعلى الدواء للأدواء، واللبن الرائب هم والمخيض أشد غلبة منه، ولبن ما لا يؤكل لحمه مال حرام وديون وأمراض ومخاوف على قدر جوهر الحيوان.

وسبق مزيد لذلك في باب اللبن.

٣٥ ـ باب الأَمْنِ وَذَهابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ

(باب) رؤية (الأمن وذهاب الروع) بفتح الراء الخوف (في المنام).

٧٠٢٨ ـ حدثني عُبَيْدُ اللَّه بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنا نافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قالَ: إِنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ كانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَقُصُّونَها عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَيَقُولُ فِيها رَسُولُ الله ﷺ ما شَاءَ الله وَأَنا غُلامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ ما يَرى هَؤُلاءِ؟ فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيا، فَبَيْنا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جاءَنِي مَلَكانِ فِي يَدِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلا بِي إِلى جَهَنَّمَ وَأَنا بَيْنَهُما أَدْعُو الله اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقالَ: لَنْ تُراعَ نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلاةَ، فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ البِئْرِ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرى فِيها رِجالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاسِلِ رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيها رِجالاً مِنْ قُرَيْشٍ فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذاتِ اليَمِينِ.

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد، ولأبي ذر: بالجمع (عبيد الله بن سعيد) بضم العين في الأول وكسرها في الثاني أبو قدامة اليشكري قال: (حدّثنا عفان بن مسلم) الصفار البصري قال: (حدّثنا صخر بن جويرية) بضم الجيم مصغرًا أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال قال: (حدّثنا نافع أن) مولاه (ابن عمر) عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما (قال: إن رجالاً) لم يسموا (من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ فيقصونها على رسول الله ﷺ فيقول فيها رسول الله ﷺ) من التعبير (ما شاء الله وأنا غلام حديث السن) أي صغيره، ولأبي ذر عن الكشميهني حديث السن (وبيتي المسجد) آوي إليه (قبل أن أنكح) أي أتزوج (فقلت في نفسي لو كان فيك خير) ولأبي ذر خيرًا (لرأيت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ذات ليلة. وفي الفتح عزو هذه للكشميهني (قلت: اللهم إن كنت تعلم فيّ) بتشديد التحتية (خيرًا فأرني) في منامي (رؤيا فبينا) بغير ميم (أنا كذلك إذ جاءني ملكان) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمهما، ويحتمل أن يكونا أخبراه أنهما ملكان (في يد كل واحد منهما مقمعة) بكسر الميم الأولى وسكون القاف واحدة المقامع وهي سياط (من حديد) رؤوسها

معوجة (**يقبلا بي**) بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد اللام ألف موحدة فتحتية من الإقبال ضد الادبار ولأبي ذر وابن عساكر يقبلان بي (**إلى جهنم وأنا بينهما أدعو الله. اللهم أعوذ**) وللأصيلي إني أعوذ (**بك من جهنم، ثم أراني**) بضم الهمزة (**لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال**) لي (**لن تراع**) نصب بلن وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم بالميم أي لم تفزع، وليس المراد أنه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكأنه لم يفزع وعلى الأول فالمراد أنك لا روع عليك بعد ذلك (**نعم الرجل أنت لو تكثر**) ولأبي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر (**الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فإذا هي مطوية كطي البئر**) ولأبي ذر: حتى وقفوا وجهنم مطوية فأسقط بي على شفير وقوله فإذا هي وزادوا ويقبل جهنم (**له**) ولأبي ذر عن الكشميهني لها بضمير المؤنث (**قرون كقرون البئر**) وهي جوانبها التي تبنى من حجر توضع عليها الخشبة التي فيها البكرة والعادة لكل بئر قرنان (**بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وأرى**) بفتح الهمزة (**فيها**) في جهنم (**رجالاً معلقين**) بفتح اللام المشددة (**بالسلاسل رؤوسهم أسفلهم**) أي منكسين (**عرفت فيها رجالاً من قريش**) قال في الفتح: لم أقف في شيء من الطرق على تسمية أحد منهم (**فانصرفوا**) أي الملائكة (**بي ذات اليمين**) أي عن جهة اليمين.

٧٠٢٩ ـ **فقصصتها** عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْها حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ عَبْدَ اللَّه رَجُلٌ صالِحٌ» فَقالَ نافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ.

(**فقصصتها**) بعد أن استيقظت من منامي (**على حفصة**) بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنهما (**فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ**):

(**إن عبد اللّه**) أي ابن عمر (**رجل صالح**) زاد أبو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل (**فقال**) ولابن عساكر قال (**نافع**) مولى ابن عمر (**لم**) ولأبي ذر: فلم (**يزل بعد ذلك**) عبد اللّه بن عمر (**يكثر الصلاة**) قال ابن بطال: في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تفسير وإن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لأن النبي ﷺ لم يزد في تفسير قول الملك. نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة، وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء، ولذا تمنى ابن عمر أن يرى رؤيا فيعبرها له النبي ﷺ ليكون ذلك عنده أصلاً، وأصل التعبير توقيف من قبل الأنبياء عليهم السلام لكن الوارد عنهم في ذلك وإن كان أصلاً فلا يعم جميع المرئي فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيردّ ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل أصلاً يلتحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه اهـ.

وقال أبو سهل عيسى بن يحيىٰ المسيحي الفيلسوف العابر: اعلم أن لكل علم أصولاً لا تتغير وأقيسة مطردة لا تضطرب إلا تعبيرًا لرؤيا فإنه يختلف باختلاف أحوال الناس وهيئاتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم وأديانهم ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يؤخذ تعبير الرؤيا من الأمثال والأشباه والعكوس والأضداد وكل صاحب صناعة وعلم فإنه يستغني بآلات

صناعته وأدوات علمه عن آلات صناعة وأسباب علم آخر إلا صاحب التعبير فإنه ينبغي له أن يكون مطلعًا على جميع العلوم عارفًا بالأديان والملل والمواسم والعادات المستمرة فيما بين الأمم عارفًا بالأمثال والنوادر ويأخذ باشتقاق الألفاظ وأن يكون فطنًا ذكيًا حسن الاستنباط خبيرًا بعلم الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيئات الخلقية على الصفات الخلقية حافظًا للأمور التي تختلف باختلاف تعبير الرؤيا أمثلته بحسب الألفاظ المشتقة أن رجلاً رأى في منامه أنه يأكل السفرجل فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لأن أول جزأي السفرجل هو السفر ورأى رجل أن رجلاً أعطاه غصنًا من أغصان السوسن فقال له المعبر: يصيبك من هذا المعطى سوء تبقى في ورطته سنة لأن السوسن أول جزء منه سو والسو يدل على الشر والجزء الثاني سن والسنة اسم للعام الذي هو اثنا عشر شهرًا لكن قال المسيحي إن هذا التعبير الذي بحسب الاشتقاق للألفاظ العربية إنما يفسر به العرب ومن في بلادهم دون غيرهم لأن للسفرجل والسوسن أسامي أخر لا تدل على هذا التعبير فالسفرجل والسوسن لا يدلان على السفر والسوء في حق من لا يكون من العرب ولا يتوطن ديار العرب ولكن يجعل اشتقاق الألفاظ وكيفية الاستعمال منها على التعبير قانونًا ودستورًا مستعملاً في سائر اللغات ويشتق في سائر اللغات من الألفاظ والأسماء المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق من تلك اللغة دون غيرها كما إذا رأى فارسي في نومه أنه يأكل السفرجل فيدل على صلاح شأنه وانتظام أحواله ولا يدل على السفر في حقه لأن اسم السفرجل في لغة الفرس إنما هو به وهذا بعينه اسم للخيرية اهـ.

٣٦ ـ باب الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّوْمِ

(باب الأخذ على اليمين في النوم).

٧٠٣٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كُنْتُ غُلامًا شابًا عَزَبًا في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ، وَكانَ مَنْ رَأى مَنامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اَللَّهُمَّ إنْ كانَ لي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِني مَنامًا يُعَبِّرُهُ لي رَسُولُ الله ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيانِي فَانْطَلَقا بِي فَلَقِيَهُما مَلَكٌ آخَرُ فَقالَ لِي: لَنْ تُراعَ إنَّكَ رَجُلٌ صالِحٌ فَانْطَلَقَا بي إلى النّارِ، فَإذا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإذا فِيها ناسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ فَأَخَذا بِي ذاتَ اليَمِينِ، فَلَمّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد، ولأبي ذر بالجمع (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدّثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي أبو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه (عن سالم عن ابن عمر) أبيه رضي الله عنهما أنه (قال: كنت غلامًا شابًا عزبًا) بفتح العين المهملة والزاي

والموحدة من لا زوجة له **(في عهد النبي)** ولأبي ذر في عهد رسول الله (ﷺ، **وكنت أبيت في المسجد)** فيه أنه لا كراهة في النوم في المسجد **(وكان)** بواو العطف ولأبي ذر فكان **(من رأى منامًا قصّه على النبي ﷺ فقلت: اللهم إن كان لي عندك خير فأرني منامًا يعبره لي رسول الله ﷺ)** بضم التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا يعبرها وعبرها يخفف ويثقل والتخفيف أكثر **(فنمت فرأيت)** في منامي **(ملكين أتياني)** بالنون **(فانطلقا بي)** بالموحدة **(فلقيهما ملك آخر فقال لي: لن تراع)** نصب بلن أي لا روع عليك ولا ضرر، وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي: لم ترع جزم بلم أي لم تفزع **(إنك رجل صالح)** والصالح القائم بحقوق الله تعالى حقوق العباد **(فانطلقا بي)** بالموحدة **(إلى النار فإذا هي مطوية كطيّ البئر)** بالحجارة والآجر **(فإذا فيها)** أي في النار **(ناس قد عرفت بعضهم فأخذا بي)** بالموحدة الملكان **(ذات اليمين)** طريق أهل الجنة **(فلما أصبحت ذكرت ذلك)** الذي رأيته في المنام **(لحفصة)** بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٧٠٣١ ـ **فزعمت** حَفْصَةُ أنها قَصَّتْها عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «إنَّ عَبْدَ اللَّه رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كانَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكانَ عَبْدُ اللَّه بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

(فزعمت حفصة أنها) أي قالت إنها **(قصتها)** أي رؤياي **(على النبي ﷺ فقال)**:

(إن عبد اللّه رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل) قيل فيه الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال، لكن قال في الفتح أنه مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الأعراض.

(قال الزهري) محمد بن مسلم بالسند السابق **(وكان)** بالواو، ولأبي ذر: فكان **(عبد اللّه)** بن عمر **(بعد ذلك)** أي بعد قوله ﷺ إن عبد اللّه رجل صالح إلخ **(يكثر الصلاة من الليل)**.

والحديث سبق قريبًا في الباب الذي قبل.

٣٧ ـ باب القَدَحِ فِي النَّوْمِ

هذا **(باب)** رؤية **(القدح)** يعطاه الرجل **(في النوم)**.

٧٠٣٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّه، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نائِمٌ أُتيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قالُوا: فَما أَوَّلْتَهُ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «العِلْمَ».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال: (**حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام ولأبي ذر ليث (**عن عقيل**) بضم العين ابن خالد (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن حمزة بن عبد الله عن**) أبيه (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما**) أنه (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**):

(**بينا**) بغير ميم (**أنا نائم أتيت**) بضم الهمزة (**بقدح لبن**) بالإضافة أي بقدح فيه لبن (**فشربت منه ثم أعطيت فضلي**) الذي من اللبن (**عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال**): أوّلته (**العلم**) لاشتراكهما في كثرة النفع، فاللبن غذاء الأطفال وسبب صلاحهم وقوّة الأبدان بعد ذلك، وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والآخرة. وسبق الحديث مرارًا.

٣٨ ـ بابٌ إذا طَارَ الشَّيْءُ في الْمَنامِ

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**إذا طار الشيء**) الذي ليس من شأنه أن يطير من الرائي (**في المنام**) يعبر بحسب ما يليق به.

٧٠٣٣ ـ **حدّثني** سَعيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبو عَبْدِ اللَّه الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنا يَعْقوبُ بْنُ إبراهِيمَ، حَدَّثَنا أَبي، عَنْ صالِحٍ، عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ نَشيطٍ قالَ: قالَ عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْدِ اللَّه سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنْ رؤْيَا رَسُولِ الله ﷺ الَّتي ذَكَرَ.

وبه قال: (**حدّثني**) بالإفراد ولأبي ذر: حدّثنا (**سعيد بن محمد أبو عبد الله الجرمي**) بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي وثبت أبو عبد الله الجرمي لأبي ذر قال: (**حدّثنا يعقوب بن إبراهيم**) قال: (**حدّثنا أبي**) إبراهيم بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف (**عن صالح**) هو ابن كيسان (**عن ابن عبيدة**) بضم العين اسمه عبد الله (**بن نشيط**) بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة وللكشميهني عن أبي عبيدة بلفظ الكنية قال في الفتح والصواب ابن (**قال: قال عبيد الله**) بضم العين (**ابن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود (**سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر**) ولأبي ذر ذكر مبنيًا للمفعول.

وقد ظن أن المبهم هنا أبو هريرة ولفظه. قال ابن عباس: فأخبرني أبو هريرة (**أن رسول الله ﷺ قال**):

٧٠٣٤ ـ **فقال** ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «بَيْنا أَنا نائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ في يَدَيَّ سِواران مِنْ ذَهَبٍ، فَفَظِعْتُهُما وَكَرِهْتُهُمَا فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُما فَطارَا، فَأَوَّلْتُهما كَذَّابَيْنِ يَخْرُجانِ» فَقالَ عُبَيْدُ اللَّه: أَحَدُهُمَا الْعَنسِيُّ الَّذي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

(فقال ابن عباس: ذكر لي) بضم أوله مبنيًا للمفعول وعدم ذكر الصحابي غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وفي[1].

(بينا) بغير ميم (أنا نائم) وجواب بينا قوله: (رأيت) ولأبي ذر أريت بتقديم الهمزة على الراء وضمها (أنه وضع) بضم الواو (في يديّ) بالتثنية (سواران من ذهب) ولأبي ذر إسواران بهمزة مكسورة قبل السين (ففظعتهما) بفاء العطف ثم فاء أخرى مضمومة وتفتح وكسر الظاء المعجمة المشالة استعظمت أمرهما (وكرهتهما) لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال وقال بعضهم من رأى عليه سوارين من ذهب أصابه ضيق في ذات يده فإن كانا من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي إلا التاج والقلادة والعقد والخاتم (فأذن لي) بضم الهمزة وكسر المعجمة أن أنفخ السوارين (فنفختهما فطارا فأوّلتهما كذابين يخرجان) أي تظهر شوكتهما ومحاربتهما (فقال عبيد الله) بن عبد الله المذكور في السند (أحدهما العنسي) بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الأسود الصنعاني وكان يقال له ذو الحمار لأنه علم حمارًا إذا قال له اسجد يخفض رأسه وهو (الذي قتله فيروز) الديلمي (باليمن، والآخر مسيلمة) الكذاب ابن حبيب الحنفي اليمامي وكان صاحب نيرنجات، وفي قوله: فنفختهما فطارا إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة، وتعقبه ابن العربي القاضي أبو بكر بأن أمرهما كان في غاية الشدة.

وأجاب في الفتح بأن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما ومناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن اليدين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفا والزخرف من أسماء الذهب، وقد قال المعبرون: من رأى أنه يطير إلى جهة السماء بغير تعريج فإنه ضرر فإن غاب في السماء ولم يرجع مات فإن رجع أفاق من مرضه فإن طار عرضًا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه.

والحديث سبق في قصة العنسي في أواخر المغازي.

٣٩ ـ باب إِذا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا رأى) شخص في منامه (بقرًا تنحر).

٧٠٣٥ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْعلاءِ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَن بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبي مُوسى أُراهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنامِ أَنّي أُهاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلى أَرْضٍ بِها نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلي إِلى أَنَّها الْيَمامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيها بَقَرًا وَاللهِ خَيْرٌ فَإِذا هُمُ

---

(١) هكذا بياض بالأصل.

الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ ما جاءَ الله بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوابِ الصِّدْقِ الَّذي آتَانَا الله بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال: (حدّثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرًا ابن عبد اللّه (عن جده أبي بردة) الحارث أو عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد اللّه بن قيس الأشعري قال البخاري أو الراوي عن أبي موسى (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن النبي ﷺ) وقد رواه مسلم وغيره عن أبي كريب محمد بن العلاء بالسند المذكور بدون قوله أراه بل جزموا برفعه إلى النبي ﷺ أنه (قال):

(رأيت في المنام أني أهاجر) بضم الهمزة (من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي) بفتح الواو والهاء أو بسكون الهاء وهمي (إلى أنها اليمامة) بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجوّ بين مكة واليمن سميت بجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام فقيل أبصر من زرقاء اليمامة (أو هجر) بفتح الهاء والجيم غير مصروف قاعدة أرض البحرين أو بلد باليمن ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة أل (فإذا هي المدينة) الشريفة التي اسمها في الجاهلية (يثرب) بالمثلثة (ورأيت فيها) في الرؤيا (بقرًا) بفتح القاف زاد أحمد من حديث جابر تنحر وبهذه الزيادة تتم المطابقة بين الحديث والترجمة ويتم تأويل الرؤيا (والله خير) مبتدأ وخبر أي ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا أو صنيع الله خير لهم، قيل والأولى أن يقال إنه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر (فإذا هم) أي البقر (المؤمنون) الذين قتلوا (يوم) غزوة (أُحد) بضم الهمزة والحاء المهملة (وإذا الخير ما) أي الذي (جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله) بمد همزة آتانا أي أعطانا الله (بعد يوم) غزوة (بدر) من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم فزادهم إيمانًا وتفرق العدوّ منهم هيبة، أو المراد بالخير الغنيمة وبعد أي بعد الخير فالثواب والخير حصلاً في يوم بدر قاله الكرماني.

قال في الفتح: وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخير والله خير من جملة الرؤيا، والذي يظهر أن لفظه لم يتحرر إيراده وأن رواية ابن إسحٰق هي المحررة وأنه رأى بقرًا ورأى خيرًا فأوّل البقر على من قتل من الصحابة يوم أُحد وأوّل الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة، والبعدية على هذا لا تختص بما بين بدر وأُحد نبه عليه ابن بطال، ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد فإن بدر الموعد كانت بعد أُحد ولم يقع فيها قتال، وكان المشركون لما رجعوا من أُحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدر، فخرج النبي ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر، ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأثابهم الله على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما اهـ.

وقوله: بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم بالإضافة كذا في الفرع وغيره، وقال الكرماني: وفي بعضها بعد بالضم أي بعد أُحد ويوم نصب على الظرفية، وعزا هذه في المصابيح لرواية الجمهور، وقال المهلب: وهذه الرؤيا فيها نوعان من التأويل فيها الرؤيا على حسب ما رئيت وهو قوله أهاجر إلى أرض بها نخل وكذا هاجر فجرى على ما رأى وفيها ضرب المثل لأنه رأى بقرًا تنحر فكانت البقر أصحابه فعبر عليه الصلاة والسلام عن حالة الحرب بالبقر من أجل مالها من السلاح لشبه القرنين بالرمحين لأن طبع البقر المناطحة والدفع عن أنفسها بقرونها كما يفعله رجال الحرب وشبه عليه السلام النحر بالقتل اهـ.

وقال ابن أبي طالب العابر: إذا دخلت البقر المدينة سمانًا فهي سنين رخاء، وإن كانت عجافًا كانت شدادًا.

٤٠ ـ بابُ النَّفْخِ فِي الْمَنامِ

(باب) رؤية (النفخ في المنام).

٧٠٣٦ ـ **حدّثنا** إسْحٰقُ بْنُ إبراهيمَ الْحَنْظَليُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قالَ: هَذا ما حَدَّثَنا بِهِ أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السّابِقُونَ».

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (إسحٰق بن إبراهيم الحنظلي) المعروف بابن راهويه قال: (حدّثنا) ولأبي ذر: أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد الميم والموحدة المكسورة أنه (قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله ﷺ) أنه (قال):

(نحن الآخرون) زمانًا في الدنيا (السابقون). أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة، وقد كرر البخاري إيراد هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه، وهو أول حديث في النسخة، وبقية أحاديثها معطوفة عليه وكان إسحٰق إذا أراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف من الحديث الأول وعطف عليه ما يريد كما قال هنا:

٧٠٣٧ ـ **وقال** رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نائِمٌ إذْ أُتِيتُ بِخَزائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوارانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرا عَلَيَّ وَأَهَمّاني فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُما فَنَفَخْتُهُما فَطارا، فَأَوَّلْتُهُما الْكَذّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنا بَيْنَهُما صَاحِبَ صَنْعاءَ وَصاحِبَ الْيَمامَةِ».

(وقال رسول الله ﷺ: بينا) بغير ميم (أنا نائم إذ أتيت بخزائن الأرض فوضع) بضم الواو مبنيًا لما لم يسم فاعله (في يدي سواران) بالتثنية رفع بالألف مفعول ناب عن فاعله ولأبي ذر فوضع بفتح الواو مبنيًا للفاعل أي وضع الآتي بخزائن الأرض في يدي سوارين نصب بالياء على

المفعولية (**من ذهب**) صفة للسوارين (**فكبرا عليّ**) بضم الموحدة وشد التحتية من علي أي ثقلا عليّ (**وأهماني**) أي أقلقاني وأحزناني لأن الذهب حرام على الرجال ومن حلية النساء (**فأوحي إلي**) على لسان الملك أو وحي الهام (**أن أنفخهما**) بهمزة وصل (**فنفختهما فطارا**) إشارة إلى حقارة الكذابين وأنهما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء وسقط لأبي ذر لفظ فطارا (**فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء**) عبهلة بن كعب العنسي (**وصاحب اليمامة**) مسيلمة الكذاب واسمه يمامة ومسيلمة لقب له، وإنما أوّل السوارين بذلك لوضعهما في غير موضعهما لأن الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه، وظاهر قوله اللذين أنا بينهما أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين.

قال في الفتح: وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر من الأسود بصنعاء في حياته ﷺ فادّعى النبوّة وعظمت شوكته، وحارب المسلمين وقتل منهم وآل أمره إلى أن قتل في زمنه ﷺ، وأما مسيلمة فادّعى النبوّة في حياته ﷺ إلا أنه لم تعظم شوكته إلا في عهد أبي بكر رضي الله عنه فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله ﷺ بعدي أي بعد نبوّتي، وتعقبه العيني فقال: في نظره نظر لأن كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده ﷺ، وأما كلامه في حق الأسود فمن حيث إن أتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فأطلق عليه الخروج من بعد النبي ﷺ بهذا الاعتبار اهـ فليتأمل.

ومطابقة الحديث في قوله: فنفختهما والنفخ عند أهل التعبير يعبر بالكلام، وقد أهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه ﷺ وأمره بقتلهما.

والحديث سبق قريبًا.

٤١ ـ **باب** إذا رَأى أَنَّهُ أَخرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**إذا رأى**) الشخص في منامه (**أنه أخرج الشيء من كورة**) بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث أي ناحية ولأبي ذر كما في الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد الواو قال الجوهري الكوّة بالفتح نقب البيت وقد تضم قال في الفتح وبالراء هو المعتمد (**فأسكنه**) أي ذلك الشيء الذي أخرجه (**موضعًا آخر**).

٧٠٣٨ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَني أَخي عَبْدُ الْحَميدِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْداءَ ثائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدينَةِ، حَتَّى قامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَباءَ الْمَدينَةِ نُقِلَ إِلَيْها». [الحديث ٧٠٣٨ـ طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل بن عبد الله**) بن أبي أويس قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**أخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال**) التيمي مولاهم المدني (**عن موسى بن عقبة**) بن أبي عياش بتحتية ومعجمة الأسدي الإمام في المغازي (**عن سالم بن عبد الله**) بن عمر بن الخطاب (**عن أبيه أن النبي ﷺ قال**):

(**رأيت**) في المنام (**كأن امرأة سوداء ثائرة**) شعر (**الرأس**) متنفشة من ثار الشيء إذا انتشر وعند أحمد من رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس، وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء بعدها لام أي كريهة الرائحة (**خرجت من المدينة**) النبوية (**حتى قامت بمهيعة**) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تأنيث وفسرها بقوله (**وهي الجحفة**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها فاء مفتوحة ميقات أهل مصر قال في الفتح: وأظن قوله وهي الجحفة مدرجًا من قول موسى بن عقبة (**فأوّلت**) ذلك (**أنه وباء المدينة نقل إليها**) أي نقل من المدينة إلى الجحفة لعدوان أهلها وأذاهم للناس، وكانوا يهودًا وهذه الرؤيا كما قاله المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها وتأول ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة، وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها فكأنه قيل الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله خرجت من المدينة لأن في رواية ابن أبي الزناد أخرجت من المدينة وأسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة قبل خاء أخرجت بالبناء لما لم يسم فاعله وهو الموافق للترجمة، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ وكأنه نسبه إليه لأنه دعا به حيث قال: «اللهم حبب إلينا المدينة وانقل حماها إلى الجحفة».

والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة.

٤٢ ـ بابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

(**باب المرأة السوداء**) يراها الشخص في المنام.

٧٠٣٩ ـ **حدّثنا** أَبو بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا مُوسَى، حَدَّثَني سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ في رُؤْيا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْداءَ ثائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ فَتَأَوَّلْتُها أَنَّ وَباءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلىٰ مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو بكر المقدمي**) البصري ولأبي ذر وابن عساكر حدّثنا محمد بن أبي بكر بدل قوله أبو بكر وهو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد الثقفي

مولاهم البصري قال: (حدّثنا فضيل بن سليمان) النميري بالنون المضمومة وفتح الميم أبو سليمان البصري قال: (حدّثنا موسى) بن عقبة قال: (حدّثني) بالإفراد (سالم بن عبد اللّه عن) أبيه (عبد اللّه بن عمر) رضي الله عنهما (في رؤيا النبي ﷺ في المدينة) قال:

(رأيت) وسقط لفظ قال في الخط والحديث عند الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ المؤلف فيه بلفظ فرؤيا رسول الله ﷺ في المدينة قال رسول الله: رأيت (امرأة سوداء ثائرة الرأس) بالمثلثة متنفشًا شعر رأسها (خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة) ولابن عساكر مهيعة بإسقاط الموحدة (فتأولتها) ولأبي ذر عن الكشميهني فأولتها بإسقاط الفوقية بعد الفاء (أن وباء المدينة نقل) منها (إلى مهيعة وهي الجحفة) بتقديم الجيم على المهملة.

٤٣ ـ باب الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

(باب) رؤية (المرأة الثائرة) شعر (الرأس) يراها الشخص في المنام.

٧٠٤٠ ـ **حدّثني** إبراهيمُ بْنُ الْمُنذِرِ، حَدَّثَني أَبو بَكْرِ بْنُ أَبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني سُلَيْمانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْداءَ ثائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَباءَ الْمَدينَةِ يُنْقَلُ إِلى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ».

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد ولأبي ذر حدّثنا (إبراهيم بن المنذر) بن عبد اللّه بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي قال: (حدّثني) بالإفراد (أبو بكر بن أبي أويس) هو عبد الحميد بن عبد اللّه بن أبي أويس الأصبحي قال: (حدّثني) بالإفراد ولأبي ذر: بالجمع (سليمان) بن بلال (عن موسى بن عقبة) الأسدي (عن سالم عن أبيه) عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قال):

(رأيت) في المنام (امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة) وزاد أبو ذر وهي الجحفة (فأولت) ذلك (أن وباء المدينة ينقل إلى مهيعة وهي الجحفة) ولأبي ذر نقل إلى الجحفة لابن عساكر نقل إليها وثوران الرأس كما قاله بعضهم مؤوّل بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الرأس.

٤٤ ـ باب إذا هَزَّ سَيْفًا في الْمَنامِ

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا) رأى الشخص أنه (هز سيفًا في المنام) بماذا يعبر؟.

٧٠٤١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنا أَبو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسى أُراهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا،

فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ ما أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخرى فَعادَ أَحْسَنَ ما كَانَ، فَإِذَا هُوَ ما جاءَ الله بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِماعِ الْمُؤْمِنِينَ».

وبه قال: (حدّثنا محمد بن العلاء) أبو كريب قال: (حدّثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة مصغرًا (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن جده أبي بردة عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(رأيت في رؤيا) ولأبي ذر رؤياي بزيادة تحتية بعد الألف (أني هززت سيفًا) هو ذو الفقار بفتح الهاء والزاي الأولى وسكون الثانية بعدها فوقية (فانقطع صدره فإذا هو) أي تأويله (ما أصيب من المؤمنين) بالقتل (يوم) غزوة (أحد ثم هززته) مرة (أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو) أي تأويله (ما جاء الله به من الفتح) لمكة (واجتماع المؤمنين) وإصلاح حالهم.

قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان ﷺ يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم عن هزه بأمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهمزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبّر عنه باجتماعهم والفتح عليهم، وقد قال المعبرون: من تقلّد سيفًا فإنه ينال سلطان ولاية أو وديعة يعطاها أو زوجة ينكحها إن كان عزبًا أو ولد إن كانت زوجته حاملاً وإن جرد سيفًا وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرّده في خصومة.

والحديث سبق في علامات النبوة بأتمّ من هذا.

٤٥ ـ بابِ مَنْ كَذَبَ في حُلُمِهِ

(باب) ثم (من كذب في حلمه) بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره بسكون اللام.

٧٠٤٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَحلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيها وَلَيْسَ بِنافِخٍ». قالَ سُفْيانُ: وَصَلَهُ لَنا أَيُّوبُ وَقالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْياهُ وَقالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هاشِمٍ الرُّمّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَوْلَهُ مَنْ صَوَّرَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنِ اسْتَمَعَ.

وبه قال: (حدّثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال: (حدّثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(من تحلّم) بتشديد اللام من باب التفعل **(بحلم)** بضم اللام وسكونها **(لم يره)** صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله **(كلف)** بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة **(أن يعقد بين شعرتين)** تثنية شعيرة **(ولن)** يقدر أن **(يفعل)** وذلك لأن إيصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لأنه ليس في دار التكليف، وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن أيوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدًا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبًا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق، وإنما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد تكون شهادته في قتل أو حدّ لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره والكذب على الله أشدّ من الكذب على المخلوقين. قال الله تعالى: ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم﴾ [هود: ١٨] الآية وإنما كان كذبًا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوّة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح **(ومن استمع إلى حديث قوم وهم له)** لمن استمع **(كارهون)** لا يريدون استماعه **(أو يفرون منه)** بالشك من الراوي وعند أحمد من رواية عباد بن عباد وهم يفرون ولم يشك **(صب)** بضم المهملة وتشديد الموحدة **(في أذنه الآنك)** بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب **(يوم القيامة)** جزاء من جنس عمله **(ومن صوّر صورة)** حيوانية **(عذب وكلف أن ينفخ فيها)** الروح **(وليس بنافخ)** أي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لأنه نازع الخالق في قدرته.

(قال سفيان) بن عيينة **(وصله)** أي الحديث المذكور **(لنا أيوب)** السختياني المذكور.

(وقال قتيبة) بن سعيد **(حدّثنا أبو عوانة)** الوضاح اليشكري **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن عكرمة عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قوله)** أي قول أبي هريرة **(من كذب في رؤياه)** وهذا وصله في نسخة قتيبة عن أبي عوانة رواية النسائي عنه من طريق عليّ بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد اللّه بن زكريا بن حيويه عن النسائي بلفظه عن أبي هريرة قال: من كذب في رؤيا كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث ووصله أيضًا أبو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن أبي عوانة بهذا السند كذلك موقوفًا.

(وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الإسماعيلي من طريق عبيد اللّه بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة **(عن أبي هاشم)** بألف بعد الهاء يحيى بن دينار ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن أبي هشام بألف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط **(الرماني)** بضم الراء وفتح الميم المشددة وبعد الألف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط **(سمعت عكرمة)** يقول **(قال أبو هريرة)** رضي الله عنه **(قوله من صوّر)** زاد أبو ذر صورة **(ومن تحلم)** أي كاذبًا كلف أن يعقد شعيرة **(ومن استمع)** أي إلى حديث قوم إلى آخره.

٠٠٠٠ ـ **حدّثنا** إسْحٰقُ، حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: مَنِ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ. تابَعَهُ هِشامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ.

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق)** هو ابن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر قال: **(حدّثنا خالد)** هو ابن عبد اللّه الطحان **(عن خالد)** الحذاء **(عن عكرمة عن ابن عباس)** رضي الله عنهما أنه **(قال: من استمع ومن تحلّم ومن صوّر نحوه)** أي نحو الحديث السابق، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد اللّه فذكره بهذا السند إلى ابن عباس عن النبي ﷺ فرفعه ولفظه من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذّب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدًا. **(تابعه)** أي تابع خالد الحذاء **(هشام)** هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة **(عن عكرمة عن ابن عباس قوله)** أي من قوله موقوفًا عليه، وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قاله في المقدمة.

والمطابقة في قوله ومن تحلم لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه إشارة لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن عليّ رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد.

والحديث أخرجه أبو داود في الأدب.

٧٠٤٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّه بْنِ دِينارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مِنْ أَفْرَى الْفِرى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ ما لَمْ تَرَ».

وبه قال: **(حدّثنا علي بن مسلم)** الطوسي نزيل بغداد قال: **(حدّثنا عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعيد قال: **(حدّثنا عبد الرحمٰن بن عبد اللّه بن دينار مولى ابن عمر)** صدوق يخطىء ولم يخرج له البخاري شيئًا إلا وله فيه متابع أو شاهد **(عن أبيه)** عبد اللّه بن دينار العدوي مولاهم المدني الثقة **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ قال)**:

(من) ولأبي ذر وابن عساكر: إن من **(أفرى الفرى)** بفاء ساكنة بعد همزة مفتوحة في الأولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة التي يعجب منها أي أعظم الكذب **(أن يري)** الشخص بضم التحتية وكسر الراء **(عينيه)** بالتثنية منصوب بالياء مفعول يرى **(ما لم تر)** ولابن عساكر ما لم تره أي ينسب إلى عينيه أنهما رأيا ويخبر عنهما بذلك، والحديث من أفراده.

٤٦ ـ باب إِذَا رَأَى ما يَكْرَهُ فَلا يُخْبِرُ بِها وَلا يَذْكُرْها

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا رأى)** الشخص في منامه **(ما يكره فلا يخبر بها)** بالرؤيا أحدًا **(ولا يذكرها)** لأحد.

٧٠٤٤ - **حدّثنا** سَعيدُ بْنُ الرَّبيعِ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ يَقولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيا فَتُمْرِضُني، حَتَّى سَمِعْتُ أَبا قَتادَةَ يَقولُ: وَأَنا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيا تُمْرِضُني حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «الرُّؤْيا الْحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذا رَأَى أَحَدُكُمْ ما يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذا رَأَى ما يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّها، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطانِ وَلْيَتْفُلْ ثَلاثًا وَلا يُحَدِّثْ بِها أَحَدًا فَإِنَّها لَنْ تَضُرَّهُ».

وبه قال: (**حدّثنا سعيد بن الربيع**) الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال: (**حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن عبد ربه بن سعيد**) الأنصاري أنه (**قال: سمعت أبا سلمة**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**يقول: لقد كنت أرى الرؤيا**) ولابن عساكر أرى بعيني الرؤيا (**فتمرضني**) بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة (**حتى سمعت أبا قتادة**) الحارث وقيل النعمان وقيل عمر الأنصاري (**يقول: وأنا كنت لأرى**) باللام ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني أرى (**الرؤيا**) في منامي (**تمرضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول**):

(**الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم**) في منامه (**ما يحب فلا يحدّث به إلا من يحب**) لأن الحبيب إن عرف خيرًا قاله وإن جهل أو شك سكت بخلاف غيره فإنه يعبرها له بغير ما يحب بغضًا وحسدًا فربما وقع ما فسر به إذ الرؤيا لأول عابر، وفي الترمذي لا يحدث بها إلا لبيبًا أو حبيبًا (**وإذا رأى**) فيه (**ما يكره فليتعوّذ بالله من شرها**) أي الرؤيا (**ومن شر الشيطان**) لأنه الذي يخيل فيها (**وليتفل**) بضم الفاء ولغير أبي ذر بكسرها أي عن يساره (**ثلاثًا**). أي ثلاث مرات استقذارًا للشيطان واحتقارًا له كما يفعل الإنسان عند الشيء القذر يراه أو يذكره ولا شيء أقذر من الشيطان فأمر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثًا مبالغة في إخسائه (**ولا يحدّث بها أحدًا فإنها**) أي الرؤيا المكروهة (**لن تضره**) لأن ما ذكر من التعوّذ وغيره سبب للسلامة من ذلك.

٧٠٤٥ - **حدّثنا** إِبراهيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَني ابْنُ أَبي حازِمٍ وَالدَّراوَرْدِيُّ، عَنْ يَزيدَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْن خَبّابٍ، عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إِذا رأى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيا يُحِبُّها فَإِنَّها مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمِدِ اللهَ عَلَيْها وَلْيُحَدِّثْ بِها، وَإِذا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمّا يَكْرَهُ فَإِنَّما هِيَ مِنَ الشَّيْطانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها وَلا يَذْكُرْها لأَحَدٍ فَإِنَّها لَنْ تَضُرَّهُ».

وبه قال: (**حدّثنا إبراهيم بن حمزة**) بالحاء المهملة والزاي ابن عمر بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام أبو إسحٰق القرشي الأسدي الزبيري المدني قال: (**حدّثني**) بالإفراد (**ابن أبي حازم**) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (**والدراوردي**) عبد العزيز بن محمد (**عن يزيد**) من الزيادة ولأبي ذر عن المستملي زيادة ابن عبد اللّٰه بن أسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة (**عن عبد اللّٰه بن خباب**) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى (**عن أبي سعيد الخدري**) بالدال المهملة رضي الله عنه.
(**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول**):

(**إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله فليحمد الله عليها**) على الرؤيا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عليه أي على المرئي (**وليحدث بها**) أي من يحبه (**وإذا رأى غير ذلك مما يكره**) بفتح التحتية وسكون الكاف (**فإنما هي من الشيطان**) أي من طبعه وعلى وفق رضاه (**فليستعذ**) أي بالله (**من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لن تضره**) نصب بلن، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره.

قال الداودي: يريد ما كان من الشيطان وأما ما كان من خير أو شر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي ﷺ البقر والسيف. قال: وقوله ولا يذكرها لأحد يدل على أنها إن ذكرت فربما أضرت.

فإن قلت: قد مرّ أن الرؤيا قد تكون منذرة ومنبهة للمرء على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقًا من الله بعباده لئلا يقع على غرة فإذا وقع على مقدمة وتوطين كان أقوى للنفس وأبعد لها من أذى البغتة فما وجه كتمانها؟ أجيب: بأنه إذا أخبر بالرؤيا المكروهة يسوء حاله لأنه لم يأمن من أن تفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه، وقد كان ﷺ داواه من هذا البلاء الذي عجله لنفسه بما أمره به من كتمانها والتعوذ بالله من شرها وإذا لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء فلا يجزع لأنها من قبل الشيطان أو لأن لها تأويلاً آخر محبوبًا فأراد ﷺ أن لا تتعذب أمته بانتظارهم خروجها بالمكروه، فلو أخبر بذلك كله دهره دائمًا من الاهتمام بما لا يؤذيه أكثره وهذه حكمة بالغة فجزاه الله عنا ما هو أهله.

والحديث سبق في باب الرؤيا من الله.

٤٧ ـ **باب** مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيا لأَوَّلِ عابِرٍ إذا لَمْ يُصِبْ

(**باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب**) في العبارة إذ المدار على إصابة الصواب فحديث الرؤيا لأول عابر المروي عن أنس مرفوعًا معناه إذا كان العابر الأول عالمًا فعبر وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، لكن يعارضه حديث أبي رزين أن الرؤيا إذا عبرت وقعت إلا أن يدعى تخصيص عبرت بأن يكون عابرها عالمًا مصيبًا ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها أحد فقيل في حكمة النهي أنه ربما فسرها تفسيرًا مكروهًا على ظاهرها مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر. وأجيب: باحتمال أن تكون تتعلق بالرائي فله إذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه أنه يبادر غيره ممن يصيب فيسأله فإن قصر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على ما فسر الأول.

٧٠٤٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى

رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إنِّي رَأيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَأرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنها، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَإذا سَبَبٌ واصِلٌ مِنَ الأرْضِ إلَى السَّماءِ، فَأراكَ أخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فَقالَ أبُو بَكْرٍ: يا رَسُولَ الله بِأبِي أنْتَ وَالله لَتَدَعَنِّي فَأعْبُرَها فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ» قالَ: أمَّا الظُّلَّةُ فَالإسْلامُ، وَأمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأمَّا السَّبَبُ الْواصِلُ مِنَ السَّماءِ إلَى الأرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أنْتَ عَلَيْهِ يَأخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ الله ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأخْبِرْنِي يا رَسُولَ الله بِأبِي أنْتَ أصَبْتُ أمْ أخْطَأْتُ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أصَبْتَ بَعْضًا وَأخْطَأْتَ بَعْضًا» قالَ: فَوَالله يا رَسُولَ الله لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أخْطَأْتُ قالَ: «لاَ تُقْسِمْ».

وبه قال: (حدّثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده قال: (حدّثنا الليث) بن سعد المصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلاً) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه (أتى رسول الله ﷺ) وفي مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها» فجاء رجل وعنده أيضًا من رواية سفيان بن عيينة: جاء رجل إلى النبي ﷺ منصرفه من أحد (فقال): يا رسول الله (إني رأيت الليلة في المنام ظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة لأنها تظل ما تحتها، وزاد الدارمي من طريق سليمان بن كثير وابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة بين السماء والأرض (تنطف) بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها تقطر (السمن والعسل فأرى الناس يتكففون) أي يأخذون بأكفهم (منها فالمستكثر) أي فمنهم المستكثر في الأخذ (و) منهم (المستقل) فيه أي منهم الآخذ كثيرًا والآخذ قليلاً (وإذا سبب) أي حبل (واصل من الأرض إلى السماء فأراك) يا رسول الله (أخذت به فعلوت) وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة فأعلاك الله (ثم أخذ به) بالسبب ولابن عساكر ثم أخذه (رجل آخر فعلا به ثم أخذ به) ولابن عساكر أيضًا ثم أخذه (رجل آخر فعلا به ثم أخذ به) ولابن عساكر أيضًا ثم أخذه (رجل آخر فانقطع ثم وصل) بضم الواو وكسر الصاد (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه: (يا رسول الله بأبي أنت) مفدي (والله لتدعني) بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركني (فأعبرها) بضم الموحدة وفتح الراء، وزاد سليمان في روايته وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ (فقال النبي ﷺ) له:

(اعبر) ولأبي ذر اعبرها بالضمير المنصوب (قال) أبو بكر: (أما الظلة فالإسلام) لأن الظلة

نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني إسرائيل وكذلك كان ﷺ تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الإسلام يقي الأذى وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة (**وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف**) قال تعالى في العسل: ﴿شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] وفي القرآن: ﴿شفاء لما في الصدور﴾ [يونس: ٥٧] ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو في الأسماع كحلاوة العسل في المذاق بل أحلى (**فالمستكثر من القرآن والمستقل**) منه (**وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله**) أي يرفعك به (**ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به**) فسّر بالصديق رضي الله عنه لأنه يقوم بالحق بعده ﷺ في أمته (**ثم يأخذ رجل**) ولأبي ذر يأخذ به رجل (**آخر**) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**فيعلو به ثم يأخذ**) ولأبي ذر عن الكشميهني ثم يأخذ به (**رجل آخر**) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (**فينقطع به ثم يوصل**) بالتخفيف والذي في اليونينية ثم يوصل (**له فيعلو به**) يعني أن عثمان كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم (**فأخبرني**) بكسر الموحدة وسكون الراء (**يا رسول الله بأبي أنت**) مفدي (**أصبت**) في هذا التعبير (**أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ**) له (**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**) قيل خطؤه في التعبير لكونه عبّر بحضوره ﷺ إذ كان ﷺ أحق بتعبيرها، وقيل أخطأ لمبادرته تعبيرها قبل أن يأمره به، وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام أذن له في ذلك وقال اعبرها.

وأجيب: بأنه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو بالسؤال أن يأذن له في تعبيرها فأذن له، وقال: أخطأت في مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر فالظاهر أنه أراد الخطأ في التعبير لا لكونه التمس التعبير.

قال ابن هبيرة: إنما أخطأ لكونه أقسم ليعبرنها بحضرته ﷺ ولو كان أخطأ في التعبير لم يقرّه عليه وقيل: أخطأ لكونه عبّر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنّة لأنها بيان للكتاب المنزّل عليه وبهما تتم الأحكام كتمام اللذة بهما، وقيل وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول ﷺ هو الظلة، والسمن والعسل القرآن والسنّة، وقيل: يحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ. وتعقب ذلك في المصابيح فقال: لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا إلى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال أبي بكر له في ذلك حيث (**قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت**) فيه وثبت قوله يا رسول الله لأبي ذر وابن عساكر (**قال**) ﷺ: (**لا تقسم**) فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي ﷺ وماذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين اهـ.

وحكى ابن العربي أن بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر فقال: من الذي يعرفه؟ ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين

خطئه أعظم وأعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك. وأجاب في الكواكب: بأنهم إنما قدموا على تبيين ذلك مع أنه ﷺ لم يبينه لأن هذه الاحتمالات لا جزم فيها أو لأنه كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك.

إرشـــــاد:

قال الحافظ ابن حجر أثابه الله: جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه إنما أحكيه عن قائليه ولست راضيًا بإطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه اهـ.

وقوله عليه الصلاة والسلام «لا تقسم» بعد إقسام أبي بكر رضي الله عنه أي لا تكرر يمينك. قال النووي: قيل إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال: ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المريبة فكره ذكرها خوف شياعها.

والحديث أخرجه مسلم في التعبير وأبو داود في الإيمان والنذور والنسائي وابن ماجة في الرؤيا.

٤٨ ـ باب تَعْبيرِ الرُّؤْيا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ

(باب) جواز (**تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح**) قبل طلوع الشمس أو استحبابها لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ومعرفته ما يستبشر به من الخير أو يحذر من الشر ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر في معاشه قاله المهلب.

٧٠٤٧ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشامٍ أبو هِشامٍ حَدَّثَنا إِسْماعيلُ بْنُ إِبْراهيمَ، حَدَّثَنا عَوْفٌ، حَدَّثَنا أبو رَجاءٍ، حَدَّثَنا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحابِهِ: «هَلْ رَأى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيا»؟ قالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شاءَ الله أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قالَ لَنا ذاتَ غَداةٍ: «إِنَّهُ أَتاني اللَّيْلَةَ آتِيانِ وَإِنَّهُما ٱبْتَعَثاني وَإِنَّهُما قالا لِي: ٱنْطَلِقْ وَإِنِّي ٱنْطَلَقْتُ مَعَهُما وَإِنَّا أَتَيْنا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدْهَدُ الْحَجَرُ هَهُنا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَما كانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولىٰ قالَ: قُلْتُ لَهُما سُبْحانَ الله ما هَذانِ قالَ: قالا لِي ٱنْطَلِقِ ٱنْطَلِقْ فَانْطَلَقْنا فَأَتَيْنا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفاهُ، وَإِذا آخَرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَديدٍ، وَإِذا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلىٰ قَفاهُ وَعَيْنَهُ إِلىٰ قَفاهُ» قالَ: وَرُبَّما قالَ أبو رَجاءٍ: فَيَشُقُّ قالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلىٰ الْجانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ ما فَعَلَ بِالْجانِبِ الأَوَّلِ، فَما يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجانِبُ كَما كانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ

ما فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولىٰ قالَ: قُلْتُ سُبْحانَ الله ما هَذانِ؟ قالَ: قالا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنا فَأَتَيْنا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ» قالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «فَإِذا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْواتٌ قالَ: فَاطَّلَعْنا فِيهِ فَإِذا فِيهِ رِجالٌ وَنِساءٌ عُراةٌ وَإِذا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذا أَتاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قالَ: قُلْتُ لَهُما ما هؤلاءِ؟ قالَ: قالا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ؟ فَانْطَلَقْنا فَأَتَيْنا عَلَى نَهَرٍ» حَسِبْتُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجارَةً كَثِيرَةً، وَإِذا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّما رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا قالَ: قُلْتُ لَهُما ما هَذانِ؟ قالَ: قالاَ لي انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنا فَأَتَيْنا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ ما أَنْتَ راءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وَإِذا عِنْدَهُ نارٌ يَحُشُّها وَيَسْعىٰ حَوْلَها قالَ: قُلْتُ لَهُما ما هَذا؟ قالَ: قالا لِي انْطَلِق انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنا فَأَتَيْنا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيها مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ وَإِذا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لا أَكادُ أَرى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّماءِ، وَإِذا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ قالَ: قُلْتُ لَهُما ما هَذا ما هَؤُلاءِ؟ قالَ: قالا لِي انْطَلِقِ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنا فَانْتَهَيْنا إِلىٰ رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْها وَلا أَحْسَنَ قالَ: قالاَ لي ارْقَ فِيها قالَ: فَارْتَقَيْنا فِيها فَانْتَهَيْنا إِلىٰ مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ فَأَتَيْنا بابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنا فَفُتِحَ لَنا فَدَخَلْناها فَتَلَقَّانا فيها رِجالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ ما أَنْتَ راءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ ما أَنْتَ راءٍ قالَ: قالاَ لَهُمْ اذْهَبُوا فَقَعُوا في ذَلِكَ النَّهَرِ، قالَ: وَإِذا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ ماءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَياضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قالَ: قالاَ لي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذاكَ مَنْزِلُكَ قالَ: فَسَما بَصَرِي صُعُدًا فَإِذا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبابَةِ الْبَيْضاءِ قالَ: قالا لي هَذاكَ مَنْزِلُكَ قالَ: قُلْتُ لَهُما: بارَكَ الله فيكُما ذَرانِي فَأَدْخُلَهُ قالاَ: أَمَّا الآنَ فَلا وَأَنْتَ داخِلُهُ قالَ: قُلْتُ لَهُما فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَما هَذا الَّذي رَأَيْتُ قالَ: قالاَ لي أَما إِنَّا سَنُخْبِرُكَ أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنامُ عَنِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلى قَفاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلى قَفاهُ وَعَيْنُهُ إِلىٰ قَفاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفاقَ وَأَمَّا الرِّجالُ وَالنِّساءُ الْعُراةُ الَّذينَ في مِثْلِ بِناءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّناةُ وَالزَّواني، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبا وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الَّذي عِنْدَ النَّارِ، يَحُشُّها وَيَسْعىٰ حَوْلَها، فَإِنَّهُ مالِكٌ خازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذي في الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبراهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الْوِلْدانُ الَّذينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ ماتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» قالَ: فَقالَ بَعْضُ الْمُسْلِمينَ: يا رَسُولَ الله وَأَوْلادُ الْمُشْرِكينَ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَأَوْلادُ الْمُشْرِكينَ؟ وَأَمَّا

الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ الله عَنْهُمْ».

وبه قال: (حدّثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا (مؤمل بن هشام أبو هشام) بألف بعد الشين فيهما وعند أبي ذر أبو هاشم وقال: صوابه أبو هشام أي بألف بعد الشين بموافقة كنيته لاسم أبيه ومؤمل بفتح الميم الثانية بوزن محمد اليشكري البصري ختن إسماعيل ابن علية روى عنه البخاري هنا وفي الزكاة والحج والتهجد وبدء الخلق وتفسير براءة قال: (حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم) المشهور بابن علية أمه قال: (حدّثنا عوف) الأعرابي قال: (حدّثنا أبو رجاء) عمران العطاردي قال: (حدّثنا سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر) ولأبي ذر عن الكشميهني يعني مما يكثر (أن يقول لأصحابه):

(هل رأى أحد منكم من رؤيا؟) قال في شرح المشكاة مما قرأته فيه مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع إلى ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المقول أي رسول الله ﷺ كائنًا من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيمًا وتعظيمًا لجانبه كقوله تعالى: ﴿والسماء وما بناها﴾ [الشمس: ٥] وسبحان ما سخركن لنا، وتحريره كان رسول الله ﷺ ممن يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشارك في ذلك منهم لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه ووثق بإصابته كقولك: كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام: ﴿نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين﴾ [يوسف: ٣٦] أي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلمًا ذلك مما رأياه منه إذ يقص عليه بعض أهل السجن هذا من حيث البيان وأما من طريق النحو فيحتمل أن يكون قوله: هل رأى أحد منكم من رؤيا مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله ولكن أين الثريا من الثرى! اهـ. فأشار بقوله: ولكن أين الثريا كما قال في الفتح إلى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين.

(قال) سمرة بن جندب (فيقص عليه) ﷺ (من شاء الله أن يقص) بفتح الياء وضم القاف فيهما كذا في رواية النسفي من بالنون ولغيره ما وهي للمقصوص ومن للقاص (وأنه قال لنا) لفظ لنا ثابت في بعض الأصول المعتمدة ساقط من اليونينية (ذات غداة) لفظ الذات مقحم أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه (إنه أتاني الليلة آتيان) بمدّ الهمزة وكسر الفوقية، وفي حديث عليّ عند ابن أبي حاتم ملكان، وفي الجنائز من رواية جرير أنهما جبريل وميكائيل (وإنهما ابتعثاني) بموحدة ساكنة وفوقية فعين مهملة فمثلثة وبعد الألف نون أرسلاني ولأبي ذر عن الكشميهني انبعثا بي بنون فموحدة وبعد الألف موحدة (وأنهما قالا لي انطلق) بكسر اللام مرة واحدة (وإني انطلقت معهما) معطوف على قوله وأنهما قالا لي أي حصل منهما القول ومني

الانطلاق وزاد جرير بن حازم في روايته إلى الأرض المقدسة وفي حديث عليّ فانطلقا بي إلى السماء **(وإنا أتينا على رجل مضطجع)** وفي رواية جرير مستلق على قفاه. قال الطيبي: وذكر عليه الصلاة والسلام إن المؤكدة أربع مرات تحقيقًا لما رآه وتقريرًا لقوله: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة **(وإذا)** رجل **(آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي)** بفتح الياء وكسر الواو بينهما هاء ساكنة ولأبي ذر يهوي بضم أوله من الرباعي **(بالصخرة لرأسه فيثلغ)** بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة أي فيشدخ **(رأسه)** والشدخ كسر الشيء الأجوف **(فيتهدهد)** بتحتية ففوقية فهاء مفتوحات فدالين مهملتين الأولى منهما ساكنة بينهما هاء مفتوحة ولأبي ذر عن المستملي فيتدهدأ بزيادة همزة آخره وفي الفرع كأصله علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكنه ضبب على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتدادا بدالين بينهما ألف وآخره ألف أخرى من غير همز ولا هاء وله مما في الفتح يتدأدأ بهمزتين الأولى ساكنة والهمزة تبدل من الهاء كثيرًا ولأبي ذر عن الحموي فيتدهده بدالين بينهما هاء ساكنة وآخره هاء أخرى فيتدحرج **(الحجر)** ويندفع من علو إلى سفل **(ههنا)** أي إلى جهة الضارب **(فيتبع)** بالتخفيف الرجل القائم **(الحجر فيأخذه)** ليصنع به كما صنع أولاً **(فلا يرجع إليه)** إلى الذي ثلغ رأسه **(حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود)** الرجل **(عليه)** على المضطجع **(فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى)** ولأبي ذر مرة الأولى **(قال)** ﷺ.

(قلت لهما) أي للملكين **(سبحان الله ما هذان)** الرجلان؟ **(قال)** عليه السلام **(قالا)** أي الملكان **(لي انطلق انطلق)** بالتكرار مرتين لأبي ذر في الفرع كأصله وفي الأول بغير تكرار، وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط في بعضها التكرار لبعضهم **(قال)** عليه السلام **(فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه وإذا)** رجل **(آخر قائم عليه بكلوب من حديد)** بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق بها اللحم **(وإذا هو)** أي الرجل القائم **(يأتي أحد شقي وجهه)** أي وجه المستلقي لقفاه **(فيشرشر)** بمعجمتين وراءين. قال صاحب العين فيشرشر أي فيقطع **(شدقه)** بكسر المعجمة والإفراد جانب فمه. **(إلى قفاه)** ويقطع **(منخره)** بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة **(إلى قفاه وعينه إلى قفاه)** بإفراد العين كالمنخر.

(قال: وربما قال أبو رجاء) العطاردي **(فيشق)** بدل فيشرشر **(قال: ثم يتحوّل إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول فما يفرغ من)** شق **(ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود)** الرجل **(عليه فيفعل)** به **(مثل ما فعل المرة الأولى قال قلت)** لهما **(سبحان الله ما هذان)** الرجلان أي ما شأنهما **(قال: قالا لي انطلق انطلق)** بالتكرار مرتين لأبي ذر وكذا في نسخة لابن عساكر **(فانطلقنا فأتينا على مثل التنور)** بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه، وفي رواية جرير في الجنائز فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار. قال الداودي ولعل ذلك التنور على جهنم **(قال: فأحسب)** بالفاء

ولأبي ذر وأحسب (**أنه كان يقول فإذا فيه لغط**) بالمعجمة ثم المهملة جلبة وصيحة لا يفهم معناها (**وأصوات. قال: فاطلعنا فيه**) في الثقب (**فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب**) بفتح الهاء وهو لسان النار أو شدة اشتعالها (**من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا**) بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره واو أخرى ساكنة أيضًا بلا همز بلفظ الماضي صاحوا (**قال قلت لهما**) ولأبي ذر لهم (**ما هؤلاء**) الرجال والنساء العراة؟ (**قال: قالا لي انطلق انطلق**) مرتين (**قال؛ فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح**) عائم يعوم (**وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح**) بصيغة المضارع فيهما، وفي الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة في الثاني (**ثم يأتي ذلك**) الرجل (**الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر**) بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة فغين معجمة مفتوحة فيفتح (**له فاه**) فمه (**فيلقمه حجرًا**) بضم التحتية (**فينطلق يسبح**) في النهر (**ثم يرجع إليه كلما**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كما (**رجع إليه فغر**) فتح (**له فاه فألقمه حجرًا قال: قلت لهما ما**) شأن (**هذان**) الرجلان؟ (**قال: قالا لي انطلق انطلق**) بالتكرار مرتين (**قال: فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة**) بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة ثم هاء تأنيث أي كريه المنظر (**كأكره**) بفتح الهاء وكسرها (**ما أنت راء رجلاً مرآة**) بفتح الميم (**وإذا عنده نار يحشها**) بحاء مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين يحركها ويوقدها ولأبي ذر وابن عساكر نار له يحشها (**ويسعى حولها قال قلت لهما: ما هذا**) الرجل؟ (**قال: قالا لي انطلق انطلق**) بالتكرار مرتين (**فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة**) بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية فميم مشددة مفتوحتين آخره هاء تأنيث طويلة النبات وقيل غطاها الخصب والكلأ كالعمامة على الرأس، وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم.

قال السفاقسي: ولا يظهر له وجه. وأجاب في المصابيح فقال: يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك أن خضرة الزرع إذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى: ﴿والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى﴾ [الأعلى: ٤] وقد ذهب الزجاج إلى أن أحوى حال من المرعى أخر عن الجملة المعطوفة وأن المراد وصفه بالسواد لأجل خضرته فكذلك تقول وصفت الروضة بشدة خضرتها بالسواد فقيل معتمة من قولك أعتم الليل إذا أظلم فتأمله اهـ.

وبه قال الحافظ ابن حجر ولفظه الذي يظهر لي أنه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله: ﴿مدهامتان﴾ [الرحمن: ٦٤] (**فيها**) في الروضة (**من كل نور الربيع**) بفتح النون أي زهره، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع (**وإذا بين ظهري الروضة**) بفتح الراء وكسر التحتية تثنية ظهر أي وسطها (**رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء**) بنصب طولاً على التمييز (**وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط**) قال في شرح المشكاة أصل التركيب وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانًا قط أكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنًا

معنى النفي جاز زيادة من، وقط التي تختص بالماضي المنفي (**قال: قلت لهما ما هذا**) الرجل الطويل؟ (**ما هؤلاء**) الولدان؟ قال الطيبي: ومن حق الظاهر أن يقول من هذا فكأنه ﷺ لما رأى حاله من الطول المفرط خفي عليه أنه من أيّ جنس هو أبشر أم ملك أم غير ذلك؟ وسقط لأبي ذر ما هذا (**قال: قالا فانطلق انطلق**) مرتين (**قال فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن**) وعند الإمام أحمد والنسائي إلى دوحة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة (**قال: قالا لي ارق فيها**) أي في الشجرة (**قال فارتقينا فيها**) وفي رواية الإمام أحمد والنسائي فصعدا بي في الشجرة (**فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب**) بكسر الموحدة وفتح اللام من بلبن ذهب (**ولبن فضة**) جمع لبنة وأصلها ما يبنى به من طين (**فأتينا باب المدينة فاستفتحنا**) ها (**ففتح لنا**) بضم الفاء مبنيًا للمفعول (**فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر**) نصف (**من خلقهم**) بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف هيئتهم (**كأحسن**) خبر قوله شطر والكاف زائدة (**ما أنت راء**) بهمزة منونة ولأبي ذر رائي بتحتية ساكنة بعد الهمزة والجملة صفة رجال (**وشطر كأقبح ما أنت راء**) ولأبي ذر رائي ويحتمل أن يكون بعضهم موصوفين بأن خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح (**قال: قالا**) أي الملكان (**لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر**) لتغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الخالص (**قال: وإذا نهر معترض يجري**) عرضًا (**كأن ماءه المحض**) بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص (**في البياض فذهبوا فوقعوا فيه**) في النهر (**ثم رجعوا إلينا**) حال كونهم (**قد ذهب ذلك السوء عنهم**) وهو القبح (**فصاروا في أحسن صورة قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**قالا لي هذا**) المدينة (**جنة عدن**) أي إقامة (**وهذاك منزلك قال**) صلوات الله وسلامه عليه (**فسما**) بفتح المهملة والميم مخففة أي نظر (**بصري صعدًا**) بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرًا (**فإذا قصر مثل الربابة**) بفتح الراء والموحدتين بينهما ألف السحابة (**البيضاء قال: قالا لي هذاك منزلك قال: قلت لهما: بارك الله فيكما ذراني**) بفتح المعجمة والراء المخففة اتركاني (**فأدخله**) جواب الأمر منصوب بتقدير أن أو مجزوم على الجواب (**قالا أما الآن فلا وأنت داخله**) في الأخرى، وفي رواية جرير في الجنائز قالا إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك وقد قيل إنه ﷺ رفع بعد موته إلى الجنة وعورض بقوله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض» فإنه يشعر بأنه في قبره الشريف. وأجيب: باحتمال أن لروحه الشريفة انتقالات من مكان إلى آخر وتصرفات في الكون كيف شاء الله.

(**قال: قلت لهما فإني قد رأيت منذ الليلة عجبًا**) سقط قد لأبي ذر (**فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي أما**) بفتح الهمزة والميم المخففة (**إنّا**) بكسر الهمزة وتشديد النون (**سنخبرك**) عنه (**أمّا**) بالتشديد (**الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه**) بضم الفاء الثانية وكسرها يتركه (**وينام عن الصلاة المكتوبة**) جعلت العقوبة في رأسه لنومه عن الصلاة

والنوم موضعه الرأس (**وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر**) بفتح الشينين (**شدقه**) بكسر الشين (**إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو**) بالغين المعجمة يخرج (**من بيته**) مبكرًا (**فيكذب الكذبة**) بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة (**تبلغ الآفاق**) زاد في الجنائز فيصنع به إلى يوم القيامة وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره، وقال ابن العربي: شرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية، وقال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة (**وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني**) ومناسبة العري لأن عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت جنايتهم من أعضائهم السفلى ناسب أن يكون عذابهم من تحتهم (**وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر**) بضم التحتية وفتح القاف والحجر نصب مفعول ثان، ولأبي ذر وابن عساكر الحجارة بالجمع (**فإنه آكل الربا**) بمدّ همزة آكل وكسر كافها وفي إلقامه الحجر إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئًا كما أن المرابي يتخيل أن ماله يزداد والله يمحقه (**وأما الرجل الكريه المرآة**) بفتح الميم وسكون الراء وبالمد (**الذي عند النار**) ولأبي ذر عن الكشميهني عنده النار بزيادة الضمير والرفع (**يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم**) وإنما كان كريه المنظر لأن فيه زيادة في عذاب أهل النار (**وأما الرجل الطويل الذي في الرَّوضة فإنه إبراهيم ﷺ وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة**) الإسلامية.

(**قال**) سمرة (**فقال بعض المسلمين**) قال في الفتح: لم أقف على اسمه (**يا رسول الله وأولاد المشركين؟**) الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان؟ سقطت الواو الأولى من قوله وأولاد لابن عساكر (**فقال رسول الله ﷺ**) مجيبًا (**وأولاد المشركين**) منهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قوله إنهم مع آبائهم لأن ذلك في الدنيا (**وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنًا**) ولأبي ذر شطرًا منهم حسن بنصب الأول ورفع الثاني وللأصيلي وابن عساكر برفع شطر وحسن (**وشطر منهم قبيحًا**) ولأبي ذر وابن عساكر بنصب الأول ورفع الثاني وفي نسخة أبي ذر والصواب شطر وشطر بالرفع كذا رأيته في حاشية الفرع منسوبًا لليونينية ثم رأيته فيها كذلك وللنسفي والإسماعيلي بالرفع في الجميع على أن كان تامة والجملة حالية (**فإنهم قوم خلطوا**) بتخفيف اللام (**عملاً صالحًا وآخر سيئًا تجاوز الله عنهم**).

خاتمـــــة:

ومن آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر أنه كتب إلى أبي موسى إذا رأى أحدكم رؤيا فقصّها على أخيه فليقل: خير لنا وشر لأعدائنا، ورجاله ثقات لكن سنده منقطع، وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح قال: «هل رأى أحد منكم شيئًا؟» قال ابن زمل: فقلت أنا يا رسول الله. قال: «خيرًا تلقاه وشرًا تتوقاه وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين

اقصص رؤياك» الحديث. وسنده ضعيف جدًا، وينبغي أن يكون العابر دينًا حافظًا تقيًا ذا علم وصيانة كاتمًا لأسرار الناس في رؤياهم وأن يستغرق السؤال من السائل بأجمعه وأن يرد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل، ومن أدب الرائي أن يكون صادق اللهجة وأن ينام على ضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عنده والشمس والليل والتين وسورتي الإخلاص والمعوذتين ويقول: اللهم إني أعوذ بك من سيء الأحلام وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام. اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم أرني في منامي ما أحب، ومن آدابه أن لا يقصها على امرأة ولا على عدوّ ولا على جاهل.

وهذا آخر كتاب التعبير فرغ منه يوم الاثنين العشرين من شعبان سنة ٩١٥.

تم بعونه تعالى الجزء الرابع عشر من إرشاد الساري
ويليه الجزء الخامس عشر وأوله كتاب الفتن

الفهرس

٨٤ ـ كتاب كفّارات الأيمان

٨٥ ـ كتاب الفرائض

٨٦ ـ كتاب الحدود

٨٧ - كتاب الديات

٨٨ ـ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

٨٩ ـ كتاب الإكراه

٩٠ ـ كتاب الحيل

٩١ ـ كتاب التعبير